مجموع رسائل العلامة السيوطي

المجموعة الرابعة

مجموع رسائل السيوطي ٧

# الحاوي للفتاوي

تأليف الإمام العلامة

## جلال الدين السيوطي

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي

٨٤٩ - ٩١١هـ

يطبع محققاً على ثماني نسخ خطية
ويحتوي على إحدى وثمانين رسالة
جمعها واختارها الإمام السيوطي نفسه
من جملة رسائله الكثيرة التي ألفها وأودعها تحت هذا العنوان
ويشتمل أيضاً على ٤٠٠ مسألة وفتوى

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

سارية فايز عجلوني

أشرف على تحقيقها وراجعها

محمد خلوف العبد الله

المجلد السابع عشر

مجموع رسائل العلامة السيوطي

دار اللباب

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م



9 789933 930240

دار اللُّباب
للدراسات وتحقيق التراث

DAR-ALLOBAB
Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

اسطنبول - تركيا
00902125255551
00905454729850

دمشق - سوريا
00963993151546
info@allobab.com
Www.allobab.com

بيروت - لبنان
009615813966
0096170112990

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإخراج الفني

خالد محمد ياسين علوان

# فِي هَٰذَا ٱلْمُجَلَّدِ

## تابع الفتاوى الفقهية

❊ ❊ ❊

# المباحث الزكية في المسألة الدوركية

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

# المَباحِثُ الزَّكِيَّة في المسألةِ الدَّوْرَكِيَّة

[١٥١]

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

وبعدُ: فقد ورَدَ عليَّ سؤالٌ مِن بِلادِ دَوْرَكِي[١] صُورَتُه:

قالَ الواقِفُ في كتابِ وقْفِه: (وَقْفٌ على أولادِه الذُّكورِ وأولادِ أولادِهم الذُّكورِ دونَ الإناثِ، فإنْ لم يَبْقَ مِن أولادِه الذُّكورِ أحدٌ؛ يكونُ وَقْفًا على أولادِه الإناثِ)، ما تقولُ السَّادةُ العُلَماءُ في معنى قولِه: (فإنْ لم يَبْقَ مِن أولادِه الذُّكورِ؛ يكونُ وَقْفًا على أولادِه الإناثِ)؟

---

(١) دَوْرَكي: مدينة تقع في الشمال الغربي لتركيا قرب البحر الأسود، تتبع حاليًا محافظة زُنْغُلْدَاغ، وبرز منها عدد من الأئمة المتأخرين. انظر: «عثمانلي ير أدلاري» لطاهر سيزن (ص: ٢١٥).

وقد ورد في بعض كتب التاريخ والتراجم العربية أنها تقع قرب مدينة (ملاطيا) وتتبع ولاية (حلب)، وبين الواقعة في الشمال وبينها بون شاسع، وبعضهم أشار إلى وجود قلعة، فإن كان كذلك؛ فقد يراد بها قلعة (طوبراق)، وتقع قرب مدينة (أضنة) و(عثمانية) في الجنوب التركي، وقد كانت ولاية حلب تمتد إلى تلك المناطق، فتصحف اللفظ أثناء ترجمته إلى (دوركي)، مع أن المشتهر هو الأول، والله أعلم.

وفي مَرْجِعِ الضَّمِيرَينِ المجرورَينِ فيه أنَّهما لِماذا يَرْجِعان؟ وبِماذا يصِحُّ معنى كِتابِ الوقفِ؟

وما تقولُ فيمَن قالَ بتَحريمِ إناثِ الذُّكورِ، وانتقالِ الوَقْفِ مِن نَسْلِ الواقِفِ، والخُروجِ منهم بانقطاعِ الأولادِ الصُّلْبيَّةِ بعدما تصرَّفوا فيه بإذنِ الحاكِمَينِ الحَنَفيِّ والشَّافعيِّ مُدَّةَ سبعٍ وعشرين سنةً، زَعْمًا منه أنَّ معنى كِتابِ الوقفِ هكذا المفهومُ مِن العِبارةِ الواقِعَةِ في كِتابِ الوقفِ:

(وهي): أي: الطَّاحُونَةُ.

(وَقْفٌ على أولادِه الذُّكورِ): أي: على أولادِ الواقِفِ الذُّكورِ؛ لِما أنَّ الضَّميرَ في (أولادِه) راجعٌ إلى الواقِفِ.

(وعلى أولادِهم الذُّكورِ): الضَّميرُ راجعٌ إلى أولادِ الذُّكورِ.

(دونَ الإناثِ): نَفْيٌ عن إناثِ الذُّكورِ.

(فإنْ لم يَبْقَ مِن أولادِه الذُّكورِ؛ يكونُ وَقْفًا على أولادِه الإناثِ، فما بعدُ؛ يكونُ وَقْفًا على المسجدِ الجامِعِ المَعْمُورِ بدَوْرَكِي): فعُلِمَ مِن ذلك أنَّ الواقِفَ اختَصَّ أوَّلًا إلى ذُكورِ الواقِفِ، وخرَجَ مِن البَيْنِ إناثُ الذُّكورِ جانِباتٍ بحُكْمِ عِبارةِ (دونَ الإناثِ)، ولم يَسْتَحِقَّ الوقفَ إلَّا مَن هو مِن الإناثِ الصُّلْبيَّةِ للواقِفِ، ولو بقِيَ أحدٌ مِن تلك الإناثِ الصُّلْبيَّةِ يستحِقُّ إلى حينِ الانقراضِ، وإلَّا؛ لا يستحِقُّ له أحدٌ غيرُها، فمَن عانَدَه؛ يأتي بحُجَّةٍ شرعيَّةٍ، لا بحُجَّةٍ عقليَّةٍ. هذه صورةُ السُّؤالِ.

**فكتبتُ عليه ما نصُّه:**

قولُ الواقِفِ: (على أولادِه الذُّكورِ وأولادِ أولادِهم الذُّكورِ دونَ الإناثِ) يَنفِي أولادَ بناتِ الذُّكورِ، لا بناتِ الذُّكورِ.

**والحاصِلُ**: أنَّ الواقِفَ قصَرَ الوَقْفَ على مَن يُنسَبُ إليه، فأولادُ بَنيهِ يُعْطَونَ ذُكورًا كانوا أو إناثًا إذا وُجِدَ شرطُ الإناثِ، وهو فَقْدُ الذُّكورِ.

وأولادُ بناتِ بنيهِ لا يُعْطَونَ أَلْبَتَّةَ؛ لأنَّهم لا يُنسَبون إليه، فبنتُ الابنِ تُنسَبُ إلى جدِّها؛ كابنِ الابنِ[1]، وبنتُ البنتِ أو ابنُ البنتِ إنَّما يُنسَبانِ إلى أبيهما، لا إلى جَدِّهما أبي أُمِّهما، فضميرُ (أولادِهم) للأولادِ، و(الذُّكورِ) صفةٌ لأولادِ المضافِ إلى الضَّميرِ، لا لأولادِ الأوَّلِ المضافِ إلى (أولادِهم)؛ إذ لو كانَ صِفَةً له؛ لزِمَ محذورٌ أشدُّ، وهو الصَّرْفُ إلى الأولادِ الذُّكورِ مِن نَسْلِ جميعِ أولادِ الأولادِ الشَّامِلِ للذُّكورِ والإناثِ، فيَلْزَمُ الصَّرْفُ إلى ابنِ بنتِ الابنِ، وهو خِلافُ المرادِ المفهومِ مِن سِياقِ غرَضِ الواقِفِ، حيث منَعَ بناتِ نفْسِه مع وُجودِ الذُّكورِ، فلا يُمكِنُ إعطاءُ مَن أَدْلى ببنتِ ابنٍ مع وُجودِهم ووجودِ بناتِ نفْسِه.

فعُلِمَ أنَّ مقصودَه إعطاءُ مَن يُنسَبُ إليه مِن بنيه وبناتِه وأولادِ بنيه ذُكورًا وإناثًا، وأولادِ بني بنيهِ دون أولادِ بناتِ بنيهِ.

وعُلِمَ شرطُ فَقْدِ الذُّكورِ في إعطاءِ الإناثِ مِن صُلْبِه بالنَّصِّ منه، ومِن بناتِ أولادِه؛ إمَّا بالقِياسِ عليهنَّ، وإمَّا بعُمومِ نصِّه، فإنَّ قولَه: (أولادِه) في الموضعَينِ، وهما: (فإنْ لم يَبْقَ مِن أولادِه الذُّكورِ؛ يكونُ وَقْفًا على أولادِه الإناثِ) قد يُقالُ بشُمولِه لهم لَفْظًا؛ لكونِ الجملةِ جاءَتْ عَقِبَ النَّوعَينِ، وإنْ كانَ الرَّاجحُ عندنا أنَّ أولادَ الأولادِ لا يدخُلون في الوقفِ على الأولادِ، فهذا مَدْرَكٌ آخرُ خاصٌّ بهذه الواقعةِ.

هذه صُورةُ الجوابِ.

---

(١) في (ج) و(ح) و(ب) و(د): «كابن الأخت».

وقد أُورِدَ عليه: أنَّه على هذا التَّقريرِ يَلْزَمُ خُلُوُّ نصِّ الواقِفِ عن استحقاقِ أولادِ أولادِه، فإنَّه لم يذكُرْ أولادَ أولادِه وأولادَ أولادِهم[١]، ولم يذكُرْ أولادَهم.

وأقولُ: هذا الأمرُ ممَّا زادَنا يَقِينًا فيما أفتَيْنا به مِن استحقاقِ بناتِ أولادِه بشَرْطِ فَقْدِ الذُّكورِ، ومِن أنَّ الذُّكورَ صفةٌ (لأولادِهم) لا لأولادِ المُضافِ هو إليهِ، ومِن أنَّ قولَه: (أولادِه) في الموضعَينِ شاملٌ بعُمومِ لَفْظِه للحقيقةِ والمجازِ؛ أعني: أولادَ صُلْبِه، وأولادَ أولادِه.

فإنْ قلتَ: بيِّن لي ذلك حتى أفهمَه.

قلتُ: الذي يُحمَلُ عليه عبارةُ الواقِفِ أنَّ قولَه: (وقفٌ على أولادِه الذُّكورِ) ليس قاصِرًا على أولادِ صُلْبِه، بل عامًّا في جميعِ نَسْلِه الذُّكورِ: الطَّبَقةِ الأولى، والثَّانيةِ، والثَّالثةِ، وهكذا إلى آخِرِ نَسْلِه.

فإنْ قلتَ: كيف تقولُ ذلك؟ وكيف يَسُوغُ لكَ هذا الحَمْلُ وهذا عندكَ في «المِنْهاجِ»: (ولا يدخُلُ أولادُ الأولادِ في الوقفِ على الأولادِ في الأصحِّ)[٢]؟ فهذا إفتاءٌ بالقولِ المرجوحِ.

قلتُ: كلَّا، غيرَ أنَّكَ قاصِرٌ عن إدراكِ المدارِكِ، والمُدْرَكُ[٣] في هذا الحَمْلِ أمورٌ:

الأوَّلُ: أنَّ شُرَّاحَ «المنهاجِ» قالوا: إنَّ محلَّ الخِلافِ فيما إذا لم يُرِدِ الواقفُ

---

(١) في (ض) و(ف): «أولًا أولاده وأولادهم» بدل من «أولاد أولاده وأولاد أولادهم» وفي نسخة ولي الدين أفندي (١٤٣٠): «فإنه لم يذكر إلا أولاده وأولاد أولادهم».

(٢) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ١٦٩).

(٣) قال الفيومي: مدارك الشرع: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص، والمُدرَك ـ بضم الميم ـ يكون مصدرًا واسم زمان ومكان، والفقهاء يقولون في الواحد: (مَدْرَك) بفتح الميم، وليس لتخريجه وجه. انظر: «المصباح المنير» (مادة: درك).

جميعَهم، فإنْ أرادَ ذلك؛ دخَلَ أولادُ الأولادِ قَطْعًا[١]، ذكرَه ابنُ خَيْرَانَ[٢] في «اللَّطيفِ».

وإرادةُ الواقِفِ تُعرَفُ بالقرائنِ، وقد قامَتْ هنا، وهي ما يُذْكَرُ بعدَ هذا.

**الأمرُ الثَّاني**: أنَّ قولَه: (وأولادِ أولادِهم الذُّكورِ) قرينةٌ ظاهرةٌ في أنَّه أرادَ بالأولادِ جميعَ نَسْلِه، لا أولادَ صُلْبِه فقط، ونصَّ على هذا الفَرْعِ بخُصوصِه، وهو الطَّبَقةُ الثَّالثةُ؛ لِيُبَيِّنَ شَرْطَها الخاصَّ بها، وهو أنْ يكونَ ممَّن يُنسَبُ إلى الواقفِ بأنْ يكونَ مِن ذُرِّيَّةِ أولادِ أولادِه الذُّكورِ، لا مِن ذُرِّيَّةِ أولادِهم الإناثِ، ولو كانَ المرادُ بالأولادِ الصُّلْبِيَّةَ فقط؛ لزِمَ أنْ يُعطى الأولادُ وأولادُ أولادِهم دونَ أولادِهم، وهو خِلافُ الظَّاهرِ.

**الثَّالثُ**: أنَّه ليس المرادُ أيضًا بأولادِ أولادِهم طبقةً مخصوصةً، بل هو عامٌّ في كلِّ طبقةٍ مِن النَّسْلِ وإنْ بعُدَتْ، لا يُعطى مِن طبقاتِ النَّسلِ إلَّا مَن يُدْلِي إلى الواقِفِ بمَحْضِ الذُّكورِ، ولا يُعطى مَن أدلى بإناثٍ، فكما أنَّ هذا عامٌّ في أولادِ أولادِهم لِصُلْبِهم ومَن سَفَلَ؛ فكذلك قولُه: (على أولادِه) عامٌّ فيمَن هُم لِصُلْبِه ومَن سفَلَ.

**الرَّابعُ**: لو أخَذْنا بالخُصوصِ، وقلنا: الأولادُ خاصٌّ بالصُّلْبِيَّةِ دونَ أولادِ الأولادِ؛ لَكانَ الثَّاني أيضًا كذلك، وهو قولُه: (وأولادِ أولادِهم)، فلم يكنْ يُعطى مِن

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/ ٤٩٤)، و«بداية المحتاج» (٢/ ٤٦٤) لابن قاضي شهبة.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن خيران البغدادي صاحب «اللطيف»، وهو كتاب دون «التنبيه» كثير الأبواب جدًّا، قال الإسنوي: وهو قليل الوجود، وقعت لي منه نسخة، وقد نقل عنه النووي في «المجموع» في مواضع عدة. انظر: «طبقات الفقهاء» لابن الصلاح (٢/ ٥٩٩)، و«المهمات» للإسنوي (١/ ٢٠٨).

أولادِ أولادِهم إلَّا طبَقةٌ واحدةٌ، وهُم أولادُهم لِصُلْبِهم، وكانَ يُحرَمُ جميعُ الطَّبَقاتِ بعدَهم، ويَنْقَرِضُ أهلُ الوقفِ بانقراضِ الطَّبَقةِ الثَّالثةِ، ولا سبيلَ إلى ذلك.

**الخامسُ**: أنَّ الألفاظَ يُراعى فيها عُرْفُ أربابِها، والواقِفُ لهذا الوقفِ والحاكِمُ بهِ والمُوَثِّقُ كلُّهم حَنَفِيَّةٌ، ومذهبُ الحنفيَّةِ أنَّ الوقفَ على الأولادِ يدخُلُ فيه أولادُ البَنِينَ.

قالَ في «المُحِيطِ»: لو وقَفَ على ولَدِه؛ يدخُلُ فيه أولادُه لِصُلْبِه وأولادُ أبنائِه، وفي أولادِ البناتِ روايتانِ عن محمَّدٍ: أنَّهم يدخُلون فيه[1]؛ لأنَّ اسمَ الولدِ يتناولُهم؛ لأنَّ الولدَ اسمٌ لِمُتَوَلِّدٍ مُتَفَرِّعٍ مِن الأصلِ، وأولادُ البناتِ مُتَفَرِّعَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ مِن الأمِّ، وأمُّهم مُتَوَلِّدَةٌ مِن الجَدِّ، فكانَتْ بواسطةِ الأُمِّ مُضافةً إلى الجَدِّ[2].

وقالَ في موضعٍ آخرَ: لو قالَ: (أرضِي هذه صدقةٌ موقوفةٌ على أولادي) دخَلَ فيه البُطونُ كلُّها؛ لِعُمومِ اسمِ الأولادِ[3].

وقالَ في موضعٍ آخَرَ: لو قالَ: (هذه صدقةٌ على ولَدي وولدِ ولَدي وأولادِهم)؛ دخَلَ فيه البُطونُ كلُّها وإنْ كثُروا، الأقربُ والأبعدُ فيه سواءٌ؛ لأنَّه لَمَّا قالَ: (أولادِهم)؛ فقد ذكَرَهم مُضافًا إلى أولادِه، لا إلى نفْسِ الواقِفِ، فقد ذكَرَ أولادَهم على العُمومِ، فيقعُ ذلك على البُطونِ كلِّها. انتهى[4].

---

(١) ذكر نحوه ابن مازه في «المحيط البرهاني» (٥/ ٥١)، والذي نقله السيوطي هو عن «المحيط الرضوي» للسرخسي.

(٢) في (ج) و(ح) و(ب) و(ث) و(د): «الجدة»، والمثبت هو الصواب.

(٣) ذُكِر في «الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٧٤) نقلاً عن «محيط السرخسي»، وذكر نحوه البزازي في «الفتاوى» (ص: ٣٩٠).

(٤) انظر: «فتاوى قاضي خان» (٣/ ١٩٩).

فعُلِمَ أنَّ الواقِفَ ومَن وثَّقَ عنه اقتصَرَ على لفظِ الأولادِ في الوقفِ؛ لاعتقادِه أنَّه شاملٌ لجميعِ نَسْلِه بناءً على مذهبِه.

وزادَ هذا المرادَ إيضاحًا تنصيصُه على شرطٍ يختَصُّ ببعضِ الفُروعِ النَّازلةِ، فعُلِمَ أنَّ مُرادَه بقولِه: (على أولادِه الذُّكورِ) جميعُ نَسْلِه مِن صُلْبِه ومَن سفَلَ، فكذلك قولُه: (يكونُ وَقْفًا على أولادِه الإناثِ) يكونُ مُرادًا به جميعُ الإناثِ مِن نَسْلِه، مَن كانَتْ لِصُلْبِه وبناتُ بنيهِ، وخرَجَ بناتُ بناتِه وبناتُ بناتِ بنيهِ بالشَّرطِ الذي شرَطَه.

ويُرَشِّحُ أنَّ الواقِفَ والمُوَثِّقَ مَشَيا في لفظِ (أولادِه) على الشُّمولِ بِناءً على مذهبِهما: أنَّ عبارةَ الواقِفِ وجيزةٌ جِدًّا، ليس فيها إلَّا هذا القَدْرُ المذكورُ في السُّؤالِ مِن غيرِ بَسْطٍ ولا إطْنابٍ كما يَفْعَلُه مُوَثِّقو بلادِنا.

**الأمرُ السَّادسُ:** أنَّ الذي زعَمَ إخراجَ بناتِ البنِينَ مِن البَيْنِ[1] مُتَمَسِّكًا بما تمسَّكَ به؛ أخطَأَ خطأً ثانيًا بعدَ خطئِه أوَّلًا، حيث رامَ إخراجَهم مِن لفظِ الأولادِ مع دخولِهم فيه في مذهبِه، وذلك أنَّه إذا نظَرَ إلى قولِ الواقِفِ: (فإنْ لم يَبْقَ مِن أولادِه الذُّكورِ؛ يكونُ وَقْفًا على أولادِه الإناثِ):

ـ فإنْ أخَذَ لفظَ (أولادِه) في الشِّقَّينِ على العُمومِ في أولادِ الصُّلْبِ وأولادِ البنينَ؛ فهو المُدَّعى، ويَلْزَمُه أنْ يُعطِيَ بناتِ البَنينَ.

ـ وإنْ أخذَه على الخُصوصِ فيهما بأولادِ الصُّلْبِ؛ قلنا له: يا غافِلُ، يَلْزَمُكَ أنْ لا تُعطِيَ مِن أولادِ الأولادِ أحدًا، فإنَّه رتَّبَ على فَقْدِ أولادِه الذُّكورِ إعطاءَ أولادِه

(١) في (ض) و(ز) و(ح): «البنين»، والصواب ما أثبته.

الإناثِ، وقد جَعَلْتَ الأولادَ فيهما خاصًّا بالصُّلْبيَّةِ، فلَزِمَ أنْ تُعطِيَ بناتِ الصُّلْبِ عند فَقْدِ ذكورِ الصُّلْبِ، وتصرِفَه إلى الجامعِ عند فَقْدِ إناثِ الصُّلْبِ، ويذهبُ أولادُ الأولادِ الذُّكورُ خائِبِينَ، فيبقى قولُ الواقِفِ: (وأولادِ أولادِهم الذُّكورِ) لاغِيًا لا يُعمَلُ به، وهو باطِلٌ.

ـ وإنْ أخَذَه على العُمومِ في الشِّقِّ الأوَّلِ دون الثَّاني؛ فهو تحكُّمٌ بَحْتٌ.

فتعيَّنَ أنْ يكونَ معنى قولِه: (فإنْ لم يَبْقَ مِن أولادِه الذُّكورِ)؛ أي: مِن فُروعِه صُلْبِيَّةً ومَن سَفَلَ، (يكونُ وَقْفًا على أولادِه الإناثِ)؛ أي: فُروعِه صُلْبِيَّةٍ ومَن سَفَلَ.

هذا ما سَنَحَ في هذه المسألةِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

# القول المشيد في وقف المؤيد

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

# القَوْلُ المُشَيَّد في وَقْفِ المُؤَيَّد

[١٥٢]

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عِبادِهِ الذين اصطفى.

وقَعَ السُّؤالُ عن وقفِ الملِكِ المُؤَيَّدِ شَيْخٍ[١]، وذلك أنَّه وقَفَ وَقْفًا، وقالَ فيه: (مهما فضَلَ بعدَ المصارِفِ؛ يُصرَفُ لأولادِهِ لِصُلْبِه، ثمَّ لأولادِهم، ثمَّ لِذُرِّيَّتِهم ونَسْلِهم وعَقِبِهم طبَقةً بعدَ طبقةٍ، تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا منهم أبدًا الطَّبَقةَ السُّفْلى، على أنَّ مَن ماتَ منهم عن ولدٍ أو ولدِ ولدٍ ـ وإنْ سفَلَ ـ؛ انتقَلَ منهم نصيبُه إليه، فإنْ لم يكنْ له ولدٌ ولا نَسْلٌ ولا عَقِبٌ؛ انتقلَ نصيبُه إلى مَن هو في درجتِه، يُقَدَّمُ الأقربُ إلى المُتَوَفَّى منهم فالأقربُ، ويُقَدَّمُ في الاستحقاقِ مِن أهلِ الدَّرَجةِ الإخوةُ على غيرِهم، ويُقَدَّمُ الأخُ الشَّقيقُ على الأخِ للأبِ، وابنُ العمِّ الشَّقيقُ على ابنِ العَمِّ للأبِ، وعلى أنَّه مَن تُوُفِّيَ منهم ومِن أولادِهم ومِن أولادِ أولادِهم ومِن أنسالِهم وأعقابِهم ـ وإنْ سَفَلَ ـ قبلَ استحقاقِه لشيءٍ مِن منافعِ هذا الوقفِ، وترَكَ ولدًا أو ولدَ ولدٍ، أو نَسْلًا، أو عقِبًا، أو أسفلَ مِن ذلك؛ استحقَّ ولدُه والأسفلُ منه ما كانَ يستحِقُّه المُتَوَفَّى لو بقِيَ

(١) السلطان الملك المؤيد أبو النصر سيف الدين شيخ بن عبد الله المحمودي، وهو السلطان الثامن والعشرون من المماليك، والرابع من الجراكسة وأولادهم. انظر: «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١٤/ ١).

حَيًّا، حتى يصيرَ إليه شيءٌ مِن منافِعِ هذا الوقفِ، وقامَ في الاستحقاقِ مَقامَ المُتَوَفَّى: أَبًا كانَ، أو أُمًّا، أو جَدًّا، أو جَدَّةً، ومَن يجري مَجْراهم).

وماتَ الواقِفُ، وخلَّفَ أولادًا ذُكورًا وإناثًا، ثمَّ ماتوا، ولم يَبْقَ للواقِفِ إلَّا ابنةٌ واحدةٌ، فماتَتْ وخلَّفَتِ ابنةً وابنَ ابنٍ، فهل تُقَدَّمُ الابنةُ عمَلًا بقولِ الواقفِ: (يُقَدَّمُ الأقربُ إلى المُتَوَفَّى منهم فالأقربُ)، أو يُشارِكُها ابنُ الابنِ؟

**فأفتيتُ بما نصُّه:**

تختصُّ الابنةُ بنَصِيبِ أُمِّها، ولا يُشارِكُها ابنُ الابنِ؛ وذلك لأمرَينِ:

**أحدُهما:** قولُه: (إنَّ مَن ماتَ عن نَصِيبٍ، وله ولدٌ وأسفلُ منه؛ ينتقِلُ نصيبُه لولدِه، ويُقَدَّمُ الأقربُ إلى المُتَوَفَّى منهم فالأقربُ)، وهذه صُورةُ هذه الواقعةِ، فإنَّ بنتَ الواقِفِ ماتَتْ عن نَصِيبٍ، ولها ولدٌ وأسفلُ منه، فيَنْتَقِلُ نصيبُها لولدِها، ويُقَدَّمُ الأقربُ ـ وهي البنتُ ـ على الأبعدِ ـ وهو ابنُ الابنِ ـ؛ عمَلًا بتنصيصِ الواقِفِ في هذه الصُّورةِ بخُصوصِها.

**والثَّاني:** قولُه: (تحجُبُ العُلْيا الطَّبَقَةَ السُّفْلى)، فقد أفتى السُّبْكِيُّ في هذه الصُّورةِ بعَيْنِها بأنَّ العَمَّةَ تختَصُّ، ولا يُشارِكُها أولادُ إخوتِها، هكذا أجابَ به في ثلاثةِ مواضِعَ مِن «فتاويه».

وقالَ: عمَلًا بقولِه: (تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا الطَّبَقةَ السُّفْلى)[1].

وقالَ: إنَّ العَمَلَ بهذه الجُمْلَةِ أَولى مِن العَمَلِ بجُمْلَةِ: (ومَن ماتَ قبلَ الاستحقاقِ... إلى آخرِه)؛ لأنَّ العمَلَ بالجُمْلةِ الأُولى لا يُؤَدِّي إلى إلغاءِ الجُمْلةِ الثَّانيةِ بالكُلِّيَّةِ؛ لأنَّها يُعمَلُ بها في بعضِ الصُّوَرِ، وهو ما إذا فُقِدَ مَن هو أقربُ، بخِلافِ

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (١/ ٤٦٤).

العَمَلِ بالجُمْلةِ الثَّانيةِ، فإنَّه يُؤَدِّي إلى إلغاءِ الجُمْلةِ الأُولى بالكُلِّيَّةِ، فإنَّ حَمْلَها على حَجْبِ كلِّ أصلٍ لِفَرْعِه فقط غيرُ مُفِيدٍ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه؛ إذ لم يدخُلْ ولدُ الولدِ في لفظِ الوقفِ مع وُجودِ الولدِ حتى يحتاجَ إلى الاحترازِ عنه، وأكثرُ ما يُقالُ: إنَّه تأكيدٌ، والتَّأسيسُ أَولى مِن التَّأكيدِ. هذا كلامُ السُّبْكِيِّ في أحدِ المواضِعِ[١].

وقالَ في موضعٍ آخَرَ: إنَّ بعضَ الحنابلةِ خالَفَه، وأفتى بالمُشاركةِ، وحمَلَ حَجْبَ الطَّبَقةِ العُلْيا السُّفْلى على حَجْبِ كلِّ أصلٍ لِفَرْعِه، لا على التَّرتيبِ بين الطَّبَقَتَينِ، قالَ: وهذا ضعيفٌ وخِلافُ الظَّاهِرِ[٢].

وأطالَ السُّبْكِيُّ الكلامَ في تقريرِ ذلك في موضِعَينِ آخرَينِ بما لا يحتمِلُ المَحَلُّ بَسْطَه[٣].

ووافقَه الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ، فأفتى في صُورةٍ نظيرِ هذه بالاختصاصِ أيضًا، وعدمِ المشاركةِ؛ تقديمًا لأقربِ الطَّبَقَتَينِ.

ثمَّ قالَ: وبلَغَني عن بعضِ الشَّافعيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابلةِ أنَّهم أفتَوا بالمشاركةِ؛ عمَلًا بقولِ الواقفِ: (ومَن ماتَ قبلَ الاستحقاقِ... إلى آخرِه).

قالَ: وهذا عندي ضعيفٌ؛ لأنَّا لا نخُصُّ عُمومَ حَجْبِ الطَّبَقةِ العُلْيا السُّفْلى بهذا المفهومِ المستنبَطِ مِن عِبارةِ الواقِفِ، وإنَّما نخُصُّه بأحدِ المُخَصِّصاتِ المعروفةِ، ولم يُوجَدْ ذلك إلَّا فيما إذا ماتَ عن نصيبٍ وله ولدٌ، فإنَّه ينتقِلُ نصيبُه إليه. هذا كلامُ الشَّيخِ وليِّ الدِّينِ[٤].

---

(١) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٣) سيأتي تفصيل الموضعين على خلاف ما ذكره المصنف هنا.

(٤) انظر: «فتاوى ولي الدين العراقي» (ص: ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، وفي عبارة السيوطي اختصارٌ.

واعلَمْ أنَّ السُّبْكِيَّ إنَّما اعتمَدَ في جوابِه على جُمْلَةِ: (تحجُبُ الطَّبَقَةُ العُلْيا السُّفْلى) فقط؛ لأنَّه لم يكنْ في لفظِ سؤالِه غيرُه، ونحن اعتمَدْنا في جوابِنا عليه وعلى أمرٍ ثانٍ هو أقوى منه، وهو تنصيصُ الواقِفِ على تقديمِ الأقربِ إلى المُتَوَفَّى عند ذِكْرِ مَن ماتَ عن نَصِيبٍ وله ولَدٌ أو أسفلُ منه.

**وبيانُ كونِ هذا أقوى**: أنَّ المُقَرَّرَ في عِلْمِ الأصولِ أنَّ الألفاظَ ثلاثةٌ: نصٌّ، وظاهِرٌ، ومُحْتَمِلٌ.

**فالنَّصُ**: ما لا يَحتَمِلُ إلَّا معنًى واحِدًا.

**والظَّاهرُ**: ما احتمَلَ مَعْنَيَينِ، أحدُهما أظهرُ مِن الآخَرِ.

**والمُحْتَمِلُ**: ما احتمَلَ مَعْنَيَينِ على السَّواءِ مِن غيرِ رُجْحانٍ.

ومَرْتَبَتُها في القُوَّةِ على هذا التَّرتيبِ، وأنَّه عند التَّعارُضِ يُقَدَّمُ النَّصُّ على الظَّاهِرِ، والظَّاهِرُ على المُحْتَمِلِ.

وقد اجتمعَتِ الألفاظُ الثَّلاثةُ في هذا الوَقْفِ:

**فالنَّصُّ**: قولُه: (فيمَن ماتَ عن نَصِيبٍ، وله ولدٌ أو أسفلُ منه أنَّه يُقَدَّمُ الأقربُ إلى المُتَوَفَّى)، فإنَّ هذا لا يَحتَمِلُ إلَّا معنًى واحِدًا.

**والظَّاهِرُ**: قولُه: (تحجُبُ الطَّبَقَةُ العُلْيا السُّفْلى)، فإنَّ هذا يحتمِلُ مَعْنَيَينِ:

**أحدُهما**: أنْ يُرادَ حَجْبُ كلِّ أعلى لكلِّ أسفلَ.

**والثَّاني**: أنْ يُرادَ حَجْبُ كلِّ أصلٍ لِفَرْعِه فقط.

والحَمْلُ على المعنى الأوَّلِ أظهرُ؛ لِمَا ذكَرَه السُّبْكِيُّ مِن أنَّ الثَّانيَ لا فائدةَ له إلَّا التَّأكيدُ، والتَّأسيسُ أرجحُ مِن التَّأكيدِ، وقد توافَقَ في هذا الوقفِ النَّصُّ والظَّاهرُ معًا مِن غيرِ تعارُضٍ.

**والمُحْتَمِلُ**: قولُه: (ومَن ماتَ قبل الاستحقاقِ... إلى آخرِه)، فإنَّه يحتمِلُ أنْ يُرادَ: استحَقَّ مُطْلَقًا مع مَن هو في درجتِه، ومع مَن هو أعلى منه، ويحتملُ أنْ يُرادَ: استحقَّ مع فَقْدِ مَن هو أعلى منه فقط، والمعنيانِ مِن حيث اللَّفظُ على السَّواءِ، فقُدِّمَ النَّصُّ والظَّاهِرُ معًا؛ لِقُوَّتِهما، وأُخِّرَ هذا المُحْتَمِلُ لِيُعْمَلَ به في صورةٍ لم يُعارِضاه فيها، وهو ما إذا فُقِدَ مَن هو أعلى منه وأقربُ.

ولَمَّا لم يكنْ في سُؤالِ السُّبْكِيِّ لفظٌ هو نَصٌّ، وكانَ فيه لفظٌ[1] ظاهِرٌ، وهو: (تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا السُّفْلى)، ولفظٌ مُحْتَمِلٌ، وهو قولُه: (ومَن ماتَ قبلَ الاستحقاقِ... إلى آخرِه)، وقد تعارَضا؛ رَجَّحَ العملَ بالظَّاهِرِ على المُحْتَمِلِ؛ جَرْيًا على القاعدةِ.

وما وقَعَ لبعضِ الأئمَّةِ مِن الإفتاءِ فيها بالمُشارَكَةِ؛ فذاكَ لِكَوْنِ لفظِ السُّؤالِ فيها مُخالِفًا للفظِ هذا السُّؤالِ.

**والأجوبةُ في الأوقافِ تختلِفُ باختلافِ الألفاظِ، فإنَّ مَبْناها على مُقْتَضَياتِ الألفاظِ، فمتى اختَلَفَ بتغييرٍ، أو زيادةٍ، أو نَقْصٍ؛ اختَلَفَ الجوابُ بحَسَبِه، واللهُ تعالى أعلمُ.**

تقريرٌ آخَرُ يُوضِّحُ ما تقدَّمَ:

قولُ الواقِفِ: (على أنَّ مَن ماتَ منهم عن ولدٍ ـ وإنْ سَفَلَ ـ ؛ انتقَلَ نصيبُه إليه، فإنْ لم يكنْ له ولَدٌ، ولا نَسْلٌ؛ انتقَلَ نصيبُه إلى مَن هو في درجتِه، يُقَدَّمُ الأقربُ إلى المُتَوَفَّى منهم فالأقربُ، ويُقَدَّمُ في الاستحقاقِ مِن أهلِ الدَّرَجةِ الإخوةُ على غيرِهم)، اشتمَلَ على أمرَينِ:

---

(١) في (ز) و(ض) و(ف): «نص».

**أحدُهما**: أنَّ نصيبَ مَن ماتَ ينتقِلُ إلى شُعَبِ الولَدِ به.

**الثَّاني**: أنَّه عند فَقْدِ شُعَبِ الولَدِ به ينتقِلُ إلى نوعِ مَن في الدَّرجةِ.

فقولُه: (يُقَدَّمُ الأقربُ إلى المُتَوَفَّى منهم فالأقربُ) راجعٌ إلى شُعَبِ الولدِ به.

وقولُه: (ويُقَدَّمُ في الاستحقاقِ مِن أهلِ الدَّرجةِ الإخوةُ على غيرِهم) راجعٌ إلى نوعِ أهلِ الدَّرجةِ.

ولو كانَ قولُه: (يُقَدَّمُ الأقربُ) خاصًّا بأهلِ الدَّرجةِ، وليس راجِعًا إلى شُعَبِ الأولادِ؛ لم يقُلْ في الجملةِ المعطوفةِ عليه: (ويُقَدَّمُ في الاستحقاقِ مِن أهلِ الدَّرجةِ)، بل كانتِ العِبارةُ: (يُقَدَّمُ الأقربُ فالأقربُ، وتُقَدَّمُ الإخوةُ على غيرِهم).

فلمَّا خَصَّ هذه الجُمْلةَ بأهلِ الدَّرجةِ؛ عُرِفَ أنَّ الجُمْلةَ التي قبلَها: إمَّا أعمُّ مِن ذلك، وإمَّا خاصَّةٌ بشُعَبِ الأولادِ، فكما أنَّه إذا اجتمَعَ في الدَّرَجةِ إخوةٌ وغيرُهم، وكانَ في غيرِ الإخوةِ مَن ماتَ أبوه قبل الاستحقاقِ، و[لو][1] كانَ حَيًّا لاستحقَّ؛ لَم يُعْطَ شيئًا مع الإخوةِ؛ عمَلًا بتَنصيصِ الواقِفِ على تقديمِ الإخوةِ مِن أهلِ الدَّرجةِ على غيرِهم؛ فكذلك إذا كانَ مع الأولادِ أولادُ أولادٍ ماتَ آباؤُهم قبلَ الاستحقاقِ، ولو كانوا أحياءً لاسْتَحَقُّوا؛ لا يُعطَونَ مع الأولادِ شيئًا؛ عمَلًا بتنصيصِ الواقِفِ في هذا النَّوعِ على تقديمِ الأقربِ إلى المُتَوَفَّى منهم فالأقربِ.

**ولْنَسُقْ عِبارةَ السُّبْكيِّ في المواضِعِ المذكورةِ لِتُسْتَفادَ:**

**الموضِعُ الأوَّلُ**: سُئِلَ السُّبكيُّ عن امرأةٍ وقَفَتْ على ذُكورٍ وإناثٍ بالسَّوِيَّةِ، فإنْ تُوُفِّيَ واحدٌ منهم عن ولدٍ ـ وإنْ سفَلَ ـ؛ انتقَلَ نصيبُه إليه، فإنْ لم يُخَلِّفْ ولَدًا؛ فلإخوتِه الأشِقَّاءِ، ثمَّ لغيرِ الأشِقَّاءِ، ثمَّ إلى مَن بقِيَ مِن أهلِ طبَقَتِه، ثمَّ لِأقربِ الطَّبقاتِ إلى

(١) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

الطَّبَقةِ التي هو فيها، على أنَّ مَن تُوُفِّيَ منهم قبلَ استحقاقِه شيئًا مِن منافِعِه عن ولدٍ ـ وإنْ سَفَل ـ، ثمَّ عادَتْ شرائِطُ الوقفِ إلى حالٍ لو كانَ المُتَوَفَّى فيها حَيًّا؛ لاستحَقَّ؛ أُقِيمَ أقربُ الطَّبَقاتِ إليه مِن ولَدِه مَقامَه، وعادَ له ما كانَ يعودُ لِمُتَوَفَّاه لو كانَ حيًّا، تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا الطَّبَقةَ السُّفْلى، فتُوُفِّيَتِ امرأةٌ مِن أهلِ الوَقْفِ تُدْعَى فاطمةَ، وترَكَتْ بنتَ عمِّها سِتَّ اليُمْنِ، وأولادَ ثلاثِ أخواتٍ لِسِتِّ اليُمْنِ، ماتَتِ الأخواتُ قبلَ وفاةِ فاطمةَ قبلَ انتهاءِ الوَقْفِ إليهنَّ، وبقِيَ أولادُهُنَّ، فهل ينتقِلُ نَصِيبُ فاطمةَ لِسِتِّ اليُمْنِ وحدَها، أو يُشارِكُها فيه أولادُ أخواتِها؟

**فأجابَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ:**

ينتقِلُ نَصِيبُ فاطمةَ لِسِتِّ اليُمْنِ؛ عمَلًا بقولِه: (تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا الطَّبَقةَ السُّفْلى).

قالَ: وقد تعارَضَ في هذا الوقفِ عُمومانِ:

**أحدُهما:** هذا، فإنَّه أَعَمُّ مِن حَجْبِ كلِّ شخصٍ ولَدَه خاصَّةً، ومِن حَجْبِه الطَّبَقةَ السُّفْلى بكمالِها مِن ولدِه وولدِ غيرِه.

**والثَّاني:** قولُه: (إنَّ مَن تُوُفِّيَ قبلَ استحقاقِه يُقامُ أقربُ الطَّبَقاتِ إليه مِن ولَدِه مَقامَه)، وهذا أعمُّ مِن أنْ يكونَ بقِيَ مِن طبَقَةِ المُتَوَفَّى أحدٌ أو لا، فحَجْبُ كلِّ شخصٍ لولدِه لا إشكالَ فيه، ومَحَلُّ التَّعارُضِ في إقامةِ ولدِ المُتَوَفَّى مَقامَه عند وجودِ أقربَ منه.

وفي مِثْلِ هذا التَّعارُضِ يُحتاجُ إلى التَّرجيحِ، ووجهُ التَّرجيحِ أنَّ العملَ هنا بعُمومِ قولِه: (تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا الطَّبَقةَ السُّفْلى) لا يُوجِبُ إلغاءَ قولِه: (إنَّ مَن تُوُفِّيَ قبلَ استحقاقِه؛ يُقامُ ولدُه مَقامَه)؛ لأنَّا نعمَلُ به عند عدمِ مَن هو أقربُ منه،

بخِلافِ العَكْسِ، وهو أنْ يُجعَلَ هذا على عُمومِه، ونُقِيمَ الولدَ مَقامَ والِدِه مُطْلَقًا، فإنَّ فيه إلغاءَ قولِه: (تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا الطَّبَقةَ السُّفْلى).

وبيانُه: أنَّ حَجْبَ الشَّخصِ غيرَ ولدِه خارِجٌ منه على هذا التَّقْديرِ، وحَجْبُه ولَدَه إنَّما يحتاجُ إليه لو كانَ في اللَّفظِ الأوَّلِ ما يُدْخِلُه، وليس كذلك؛ لأنَّه إنَّما وقَفَ على الأقربِ، فلا يدخُلُ ولدُ الولدِ مع وُجودِ الولدِ فيه حتى يُحتَرَزَ عنه، غايةُ ما في البابِ أنْ يُقالَ: هو تأكيدٌ، والتَّأسيسُ أَولى مِن التَّأكيدِ[1].

هذا جوابُ السُّبْكِيِّ بحُروفِه، ولو لم يكنْ في «فتاويهِ» إلَّا هذا الموضعُ؛ لَكانَ فيه كفايةٌ، لكنْ ذَكَرَه في مواضِعَ أُخَرَ نسوقُها.

**الموضِعُ الثَّاني**: سُئِلَ السُّبْكِيُّ عن رجلٍ وقَفَ على المجبرِ[2]، ثمَّ على أولادِه أحمدَ، وعائشةَ، وفاطمةَ، وزينبَ، ثمَّ على أولادِهم وإنْ سفَلوا، ومَن ماتَ وله ولدٌ ـ وإنْ سفَلَ ـ ؛ كانَ نَصِيبُه له، وإنْ ماتَ أحدٌ ليس له نَصِيبٌ، وله أولادٌ وإنْ سفَلوا، وآلَ الأمرُ إليهم؛ استحَقُّوا؛ تَحْجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا الطَّبَقةَ السُّفْلى، وتُوُفِّيَ المجبرُ، ثمَّ تُوُفِّيَتْ بِنْتُه زينبُ، ثمَّ ولدُه أحمدُ، وترَكَ أولادًا: أبا بكرٍ، وعَلِيًّا، وعبدَ المُحْسِنِ، وشامِيَّةَ، وتُوُفِّيَتْ فاطمةُ بنتُ المجبرِ، وترَكَتْ بِنْتَيها: مُلُوكَ، وشَرَفَ، ورُزِقَتْ عائشةُ أولادًا: محمَّدًا، ونَفِيسَةَ، ودُنْيا، ثمَّ رُزِقَتْ دُنْيا المذكورةُ في حياةِ أُمِّها محمَّدًا، وعيسى، وآسِنَ، ومريمَ، ثمَّ رُزِقَتْ مريمُ محمَّدًا، ثمَّ ماتَتْ مريمُ المذكورةُ في حياةِ جدَّتِها عائشةَ، ثمَّ ماتَتْ عائشةُ عن محمَّدٍ، ونَفِيسةَ، ودُنْيا وأولادِها محمَّدٍ، وعيسى،

---

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٢) كذا في جميع النسخ «المجبر» بالباء الموحدة، ووقع في «فتاوى السبكي»: «المجير بن الرفعة» وهو اسم عَلَم يراد به التمثيل على صورة المسألة التي يوردها الإمام السبكي، والله أعلم.

وآسِنَ، وعن محمَّدِ ابنِ مريمَ المُتوَفَّاةِ في حياتِها، فهل لِمحمَّدِ ابنِ مريمَ هذا شيءٌ بحُكْمِ تنزيلِه مَنْزِلَةَ أُمِّه؟

فأجابَ السُّبْكِيُّ: الظَّاهرُ أنَّه لا يستحِقُّ؛ لِقولِه: (تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا الطَّبقةَ السُّفْلى)، فهو محجوبٌ بأخوالِه، فإنَّه إمَّا أنْ يستحِقَّ مِن أُمِّه أو جدَّتِه، لا جائِزَ أنْ يستحِقَّ مِن أُمِّه؛ لأنَّها حين ماتَتْ كانَتْ محجوبةً بأُمِّها قَطْعًا، فليس لها شيءٌ يَنْتَقِلُ لابنِها، فلم يَبْقَ إلَّا استحقاقُه مِن جَدَّتِه، على أنَّ نصيبَها ينتقِلُ لِأولادِها وأولادِ أولادِها، لكنَّه قالَ: (تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا السُّفْلى)، وإطلاقُ ذلك يَقْتَضِي العُمومَ، ويحتمِلُ أنْ يُرادَ بحَجْبِ كلِّ أصلٍ فَرْعَه.

ثمَّ قالَ: واعلَمْ أنَّ هذه المسألةَ قد تكرَّرَتْ، وأنا أَسْتَشْكِلُها جِدًّا، وأُقَدِّمُ فيها وأُؤَخِّرُ، وهي في غايةِ الإشكالِ، يَنْبَغي النَّظَرُ فيها أكثرَ مِن هذا، وأنْ لا يُسْتَعْجَلَ فيها بالجوابِ.

والصِّيَغُ التي تَرِدُ في الأوقافِ مُختلِفَةٌ:

فمنها: أنْ يقولَ: (تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا الطَّبَقَةَ السُّفْلى)، ثمَّ يقولَ: (مَن ماتَ؛ انتقَلَ نصيبُه)، فهنا يَظْهَرُ أنَّه إذا ماتَ واحدٌ، وله ابنٌ، وابنُ ابنٍ، يُقَدَّمُ الابنُ على ابنِ الابنِ؛ عمَلًا بقولِه: (تحجُبُ العُلْيا السُّفْلى)، فإنَّه عامٌّ إلَّا فيمَن كانَ له نَصِيبٌ وماتَ، فينتقِلُ نَصِيبُه لولدِه بمُقْتَضى اللَّفْظِ الثَّاني على سَبيلِ التَّخْصِيصِ، ويبقى العُمومُ فيما عداهُ، وهذا أَولى مِن حَمْلِ (تحجُبُ العُلْيا السُّفْلى) على حَجْبِ الأصلِ لِفَرْعِه فقط؛ لأنَّه يُمكِنُ تخصيصُه، ولأنَّ قولَه: (نَصِيبُه) حقيقتُه أنْ يكونَ له نَصِيبٌ يتناولُه، وحَمْلُه على الاستحقاقِ الذي يَصِلُ إليه بعد ذلك مَجازٌ لا دليلَ عليه، وغايةُ ما في البابِ أنَّه قد

يموتُ قبل الاستحقاقِ، وذلك لا يَضُرُّ، فإنَّه في كلِّ الأحوالِ قد يحصُلُ ذلك، وحينئذٍ يُحتَمَلُ أنْ يُقالَ: إنَّه دخَلَ في الوقفِ موقوفًا على شَرْطٍ، وخرَجَ منه بموتِه، ولا يمتنِعُ أنْ يُقالَ: إنَّه بموتِه يتبيَّنُ أنَّه لم يدخُلْ أَصْلًا، وكِلا الاحتمالَينِ سائِغٌ لا مانِعَ منه.

ومنها: الصِّيغةُ المذكورةُ، ولكنْ بمَوتِ هذا الابنِ بعدُ، ويترُكُ ابْنًا، فهو مُساوٍ لابنِ عمِّه في الطَّبَقةِ، فهل يأخذُ ابنُ عمِّه ما كانَ لأبيهِ لو كانَ حَيًّا؛ لأنَّ المانِعَ له حَجْبُ عمِّه له، وقد زالَ، أو لا يأخذُ؛ لأنَّه إنَّما يأخُذُ مِن أبيه، وأبوه لا حَقَّ له؟

هذا مَحَلُّ احتمالٍ، والأقربُ أنَّه إنْ كانَ لفظٌ آخَرُ عامٌّ يُمكِنُ إخراجُه منه؛ استحَقَّ، وإلَّا؛ فلا.

**مِثالُ الأوَّلِ**: قولُه: (وقفتُ على أولادي وأولادِ أولادي) بالواوِ، لا بـ(ثُمَّ)[١]، ويذكُرُ الصِّيغتَينِ بعد ذلك، فهنا أقولُ: إنَّه يستحقُّ بعد وفاةِ عمِّه ما كانَ أبوه يَسْتَحِقُّه لو كانَ حَيًّا، ويختَصُّ ابنُ عمِّه الآنَ مِن نَصِيبِ أبيه بما كانَ له حين كانَ أبوه حَيًّا، وإنْ كانَ هذا يُخالِفُ ظاهِرَ قولِه: (مَن ماتَ انتقَلَ نَصِيبُه إلى ولدِه)؛ لأنَّه ليس مُخالَفَةُ هذا أبعدَ مِن مُخالفةِ عُمومِ قولِه: (ثمَّ على أولادِ أولادِه)، فيُعمَلُ في العامِّ المُتَقَدِّمِ إلَّا فيما خصَّ به قَطْعًا بقولِه: (تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا الطَّبَقةَ السُّفْلى).

وأيضًا به حَجْبُ العَمِّ لابنِ أخيه، ويَبْقى فيما عداهُ على الأصلِ، ويكونُ قولُه: (انتقَلَ نَصِيبُه لولدِه) معناهُ في هذه الحالةِ: نَصِيبُه الأصليُّ.

ومنها: أنْ يقولَ: (وقَفْتُه على أولادي ثمَّ أولادِ أولادي، مَن ماتَ منهم؛ انتقَلَ نَصِيبُه لولدِه، تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا السُّفْلى)، فهنا حَجْبُ ابنِ المُتَوَفَّى لابنِ أخيه صريحٌ أصرَحُ مِن الأوَّلِ بعدَ حُكْمِ مَن ماتَ.

---

(١) في «الفتاوى»: «بالواو أو بثم» بدل من «بالواو لا بثم».

**الموضِعُ الثَّالثُ**: سُئِلَ السُّبْكِيُّ: عن رجلٍ عليه وَقْفٌ، فإذا تُوُفِّيَ؛ عادَ وَقْفًا على ولدَيه أحمدَ وعبدِ القادرِ بينهما بالسَّوِيَّةِ نصفَينِ، يَجري نَصِيبُ كلٍّ منهما عليه، ثمَّ على أولادِه واحدًا أو أكثرَ، ذكرًا أو أنثى، أو ذكورًا وإناثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ، ثمَّ على أولادِ أولادِه كذلك، ثمَّ على أولادِ أولادِ أولادِه مِثْلُ ذلك، ثمَّ على نَسْلِه وعَقِبِه بَطْنًا بعد بَطْنٍ، على أنَّه مَن تُوُفِّيَ مِن الأخوَينِ المذكورَينِ ومِن أولادِهما وأنْسالِهما عن ولدٍ أو ولدِ ولدٍ أو نَسْلٍ؛ عادَ ما كانَ جارِيًا عليه مِن ذلك على ولدِه، ثمَّ على ولدِ ولدِه، ثمَّ على نَسْلِه على الفَريضةِ، وعلى أنَّه مَن تُوُفِّيَ منهما أو مِن أولادِهما وأَنْسالِهما عن غيرِ نَسْلٍ؛ عادَ ما كانَ جارِيًا عليه مِن ذلك على مَن في درجتِه مِن أهلِ الوقفِ المذكورِ، يُقَدَّمُ الأقربُ إليه منهم فالأقربُ، ويستوي الأخُ الشَّقيقُ والأخُ مِن الأبِ، ومَن ماتَ مِن أهلِ الوقفِ المذكورِ قبلَ استحقاقِه لشيءٍ مِن منافِعِ الوقفِ، وترَكَ ولدًا أو ولدَ ولدٍ أو أسفلَ مِن ذلك؛ استحَقَّ ولدُه أو ولدُ ولدِه أو الأسفلُ ما كانَ يَستحِقُّه المُتَوَفَّى لو بقِيَ حيًّا، إلى أنْ يَصِيرَ إليه شيءٌ مِن منافِعِ الوقفِ المذكورِ، وقامَ في الاستحقاقِ مَقامَ المُتَوَفَّى، فإذا انقرَضوا؛ فعلى الفُقراءِ والمساكينِ.

وتُوُفِّيَ الموقوفُ عليه، وانتقَلَ الوقفُ إلى ولدَيهِ أحمدَ وعبدِ القادرِ، ثمَّ تُوُفِّيَ عبدُ القادرِ، وترَكَ أولادَه الثَّلاثةَ، وهُم: عمرُ، وعليٌّ، ولَطِيفَةُ، وولدَي ابنِه محمَّدٍ المُتَوَفَّى في حياةِ والدِه، وهُما: عبدُ الرَّحمنِ، ومَلِكَةُ، ثمَّ تُوُفِّيَ عمرُ عن غيرِ نسلٍ، ثمَّ تُوُفِّيَتْ لَطِيفَةُ عن بنتٍ تُسَمَّى فاطمةَ، ثمَّ تُوُفِّيَ عليٌّ، وترَكَ بِنْتًا تُسَمَّى زينبَ، ثمَّ تُوُفِّيَتْ فاطمةُ بنتُ لَطِيفةَ عن غيرِ نَسْلٍ، فإلى مَن ينتقِلُ نَصِيبُ فاطمةَ المذكورةِ؟

**فأجابَ السُّبْكِيُّ بما نصُّه:**

الحمدُ للهِ، الذي ظهَرَ الآنَ أنَّ نَصِيبَ عبدِ القادرِ جميعَه يُقَسَّمُ هذا الوقفَ على ستِّينَ جُزْءًا، لعبدِ الرَّحمنِ منه اثنانِ وعشرون جُزْءًا، ولِمَلِكَةَ أحدَ عشرَ، ولِزينبَ

سبعةٌ وعشرون، ولا يستمِرُّ هذا الحُكْمُ في أعقابِهم، بل في كلِّ وقتٍ بحسَبِه، ولا أَشْتَهِي أحدًا مِن الفُقهاءِ يُقَلِّدُني في ذلك، بل ينظُرُ لِنَفْسِه، واللهُ أعلمُ.

كتبَه عليُّ السُّبْكِيُّ الشَّافعيُّ في ليلةِ الثُّلاثاءِ رابعِ ذي القَعْدةِ سنةَ إحدى وسبعِ مئةٍ.

قالَ السُّبْكِيُّ: فذكَرَ السَّائلُ أنَّه لم يتبيَّنْ له هذا الجوابُ بعد أنْ أقامَ ينظُرُ فيه أيَّامًا، فكتبتُ بَيانَ ذلك، وباللهِ التَّوفيقُ:

إنَّه لَمَّا تُوُفِّيَ عبدُ القادرِ؛ انتقَلَ نصيبُه إلى أولادِه الثَّلاثةِ، وهُم: عمرُ، وعليٌّ، ولَطِيفةُ، بينهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ، لعليٍّ خُمُساهُ، ولِعُمرَ خُمُساهُ، ولِلَطِيفَةَ خُمُسُه، هذا هو الظَّاهرُ عندنا.

ويُحتَمَلُ أنْ يُقالَ: يُشارِكُهم عبدُ الرَّحمنِ ومَلِكةُ ولَدا محمَّدٍ المُتَوَفَّى في حياةِ أبيه، ونُزِّلا مَنْزِلَةَ أبيهما، فيكونُ لهما السُّبُعانِ، ولعليٍّ السُّبُعانِ، ولعمرَ السُّبُعانِ، ولِلَطِيفَةَ السُّبُعُ، وهذا ـ وإنْ كانَ مُحْتَمَلًا ـ؛ فهو مرجوحٌ عندنا؛ لأنَّ المُمْكِنَ في مَأْخَذِه ثلاثةُ أُمورٍ:

**أحدُها**: يَزْعُمُه بعضُ الحنابلةِ أنَّ مقصودَ الواقِفِ أنْ لا يَحرِمَ أحدًا[1] مِن ذُرِّيَّتِه، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ المقاصِدَ إذا لم يدُلَّ عليها اللَّفْظُ لا تُعتبَرُ.

**الثَّاني**: إدْخالُهم في الحُكْمِ، وجعلُ التَّرتيبِ بين كلِّ أصلٍ وفرعِه، لا بين الطَّبَقَتَينِ جميعًا، وهذا مُحْتَمَلٌ، لكنَّه خِلافُ الظَّاهرِ، وقد كنتُ مرَّةً مِلْتُ إليه في وقفِ أَلْطِنْبَا[2]؛ لِلَفْظٍ اقتضاهُ فيه لستُ أَعُمُّه في كلِّ ترتيبٍ.

---

(١) الذي في «فتاوى السبكي»: «أن لا يُحرَم أحد» بالبناء للمجهول.

(٢) ألطِنْبا: اسمٌ تركيٌّ، ويلفظ بصوتٍ بين الضم والكسر، وهو للكسر أقرب، ولم يتبين لي صاحبه، =

**الثَّالِثُ**: الاستنادُ إلى قولِ الواقِفِ: أنَّ قولَ الواقفِ (إنَّ مَن ماتَ مِن أهلِ الوقفِ قبلَ استحقاقِه لِشيءٍ؛ قامَ ولدُه مَقامَه)، وهذا الاستنادُ لا يَتِمُّ[1].

وقد تعرَّضَ السُّبْكِيُّ لِهذا السُّؤالِ الأخيرِ في «شرحِ المِنْهاجِ»، وقالَ بعدَ أنْ ساقَ صُورةَ السُّؤالِ: لَمَّا تُوُفِّيَ عبدُ القادرِ؛ انتقَلَ نَصِيبُه إلى أولادِه: عمرَ، وعليٍّ، ولَطِيفةَ، لِعَلِيٍّ خُمُساهُ، ولِعُمَرَ خُمُساهُ، ولِلَطِيفَةَ خُمُسُه، ولا يُشارِكُهم عبدُ الرَّحمنِ ومَلِكةُ ولَدا محمَّدٍ على الرَّأيِ الأرجحِ.

ويُحتَمَلُ أنْ يُقالَ بمُشاركتِهما لهم:

إمَّا لِما يَزْعُمُه بعضُ الحنابلةِ أنَّ مقصودَ الواقِفِ أنَّ ذُرِّيَّتَه لا تُحرَمُ، جعَلَ التَّرتيبَ بين كلِّ أصلٍ وفَرْعِه، لا بين الطَّبَقَتَينِ.

وإمَّا لأنَّ والدَهما مِن أهلِ الوقفِ في حياةِ والدِه، والكلُّ ضَعيفٌ. هذا لفظُه في «شرحِ المِنْهاجِ».

**وسُئِلَ الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ**: (عمَّن وقَفَ وَقْفًا على أولادِه، على أنَّ مَن تُوُفِّيَ مِن ذُكورِهم؛ انتقَلَ نَصِيبُه إلى أولادِه، ثمَّ إلى أولادِ أولادِه، ثمَّ إلى نَسْلِه وعَقِبِه الذُّكورِ والإناثِ مِن ولَدِ الظَّهرِ خاصَّةً دون ولَدِ البَطْنِ، تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا منهم أبدًا الطَّبَقةَ السُّفْلى، على أنَّ مَن تُوُفِّيَ مِن أولادِ الظَّهْرِ المذكورين، وترَكَ ولَدًا، أو ولدَ ولدٍ، أو أسفلَ مِن ذلك؛ انتقَلَ نَصِيبُه إلى ولدِه، ثمَّ إلى ولدِ ولدِه، ثمَّ إلى نَسْلِه وعَقِبِه مِن ولدِ الظَّهْرِ خاصَّةً، فإنْ لم يترُكْ ولَدًا ولا نَسْلًا ولا عَقِبًا؛ انتقَلَ نَصِيبُه إلى

---

فلعله اسم أمير من أمراء الروم، وممن وقفت عليه بهذا الاسم: الأمير فخر الدين ألطنبا، انظر: «ذيل مرآة الزمان» لليونيني (٢/ ٩٣).

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ١٦٨ ـ ١٧٠).

إخوتِه وأخواتِه، وكانَ مَن تُوُفِّيَتْ مِن الإناثِ مِن أولادِ الواقِفِ، ومِن بَقِيَّةِ أولادِ الظَّهْرِ مِن نَسْلِه؛ انتقَلَ نَصِيبُها إلى إخوتِها وأخواتِها، فإنْ لم يترُكْ ولَدًا غيرَهن مِن ولَدِ الظَّهرِ ولا أخًا ولا أُخْتًا، أو لم تترُكِ المُتَوَفَّاةُ مِن الإناثِ منهم أخًا ولا أُخْتًا مِن أولادِ الظَّهرِ المذكورين؛ انتقَلَ إلى أقربِ الطَّبَقاتِ إلى المُتَوَفَّى المذكورِ مِن أولادِ الظَّهْرِ المذكورينَ المُشاركينَ له في الاستحقاقِ، وكلُّ مَن ماتَ مِن أولادِ الظَّهْرِ المذكورين قبل دُخولِه في هذا الوقفِ، واستحقاقِه لشيءٍ مِن منافِعِه، وخلَّفَ ولدًا أو أسفلَ منه مِن ولدِ الظَّهْرِ، وآلَ الوقفُ إلى حالٍ لو كانَ المُتوفَّى حَيًّا؛ لاستحَقَّ ذلك، أو شيئًا منه؛ قامَ ولدُه، ثمَّ ولدُ ولدِه - وإنْ سفَلَ - مِن ولَدِ الظَّهرِ مَقامَه، واستحقَّ ما كانَ أصلُه يستحِقُّه لو كانَ حَيًّا، فإذا انقرضَ أولادُ الظَّهْرِ؛ صُرِفَ ما عُيِّنَ لهم إلى أولادِ البَطْنِ على الوُجوهِ المشروحةِ في أولادِ الظَّهْرِ)[1].

فآلَ استحقاقُ الوقفِ إلى بنتِ ابنِ ابنِ الواقِفِ، وهي آخِرُ أولادِ الظَّهْرِ، فلمَّا ماتَتْ؛ ترَكَتِ ابنًا، وللواقِفِ بنتُ بنتٍ، وابنُ بنتِ بنتٍ، فهؤلاء الثَّلاثُ مِن أولادِ البُطُونِ، فمَن المُسْتَحِقُّ منهم؟

**فأجابَ الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ بما نصُّه:**

المُسْتَحِقُّ لذلك بنتُ بنتِ الواقِفِ دونَ ابنِ بنتِ بنتِه، ودونَ ابنِ بنتِ ابنِ ابنِه؛ عمَلًا بقولِ الواقفِ: (إنَّ الطَّبَقةَ العُلْيا تحجُبُ السُّفْلى)، إلَّا فيما استثناهُ مِن أنْ يموتَ إنسانٌ، ويُخَلِّفَ ولَدًا، فيستحِقَّ ما كانَ أصلُه يستحِقُّه، وليس هذا مِن المُسْتَثْنى.

قالَ: ثمَّ بلَغَني أنَّ بعضَ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ أفتَوا بأنَّ المُسْتَحِقَّ لذلك

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام الواقف كما في «فتاوى العراقي».

ابنُ بنتِ ابنِ ابنِه، فإنَّ أُمَّه هي التي آلَ إليها الاستحقاقُ، فينتقِلُ له ما كانَ لِأُمِّه؛ عمَلًا بشَرْطِ الواقِفِ: (أنَّ مَن ماتَ وله ولدٌ؛ انتقَلَ نَصِيبُه إليه).

قالَ: وهذا غلَطٌ وغَفْلَةٌ، فإنَّه قيَّدَ ذلك فيما إذا كانَ المُتَوَفَّى مِن أولادِ الظَّهْرِ، بأنْ يكونَ ولدُه أيضًا مِن أولادِ الظَّهْرِ، وقالَ حِينَ مَصِيرِ الوقفِ لأولادِ البَطْنِ: (إنَّهم يَسْتَحِقُّونه على الوُجوهِ المشروحةِ في أولادِ الظَّهْرِ)، وهذا الولدُ خارجٌ عن الصُّورَتَينِ، فإنَّ أُمَّه آخِرُ أولادِ الظَّهْرِ، فلمَّا لم يَبْقَ أحدٌ مِن أولادِ الظَّهْرِ؛ انتقَلَ لأولادِ البَطْنِ، ورجَّحْنا أقربَهم طبَقَةً كما تقدَّمَ.

قالَ: ثمَّ بلَغَني أنَّ بعضَ الحنابلةِ والشَّافعيَّةِ أفتى باشتراكِ الثَّلاثةِ المذكورين في استحقاقِ الوقفِ؛ لأنَّ كُلًّا منهم قدْ كانَ له أصلٌ مُسْتَحِقٌّ، وقد فُهِمَ مِن كلامِ الواقِفِ أنَّ حَجْبَ الطَّبَقةِ العُلْيا لِلسُّفْلى إنَّما هو فيما إذا كانتِ العُلْيا أصلَ السُّفْلى؛ لأنَّ مَن ماتَ وله ولدٌ؛ استحَقَّ نَصِيبَ والدِه، فإنْ كانَ والدُه قد ماتَ قبل إيالَةِ الاستحقاقِ إليه؛ استحَقَّ ولدُه ما كانَ يستحقُّه لو كانَ حَيًّا، فعُلِمَ أنَّ الواحدَ لا يحجُبُه عمُّه ولا خالُه، وإنَّما يحجُبُه أصلُه، وهؤلاء الثَّلاثةُ أصولُهم مُختلِفَةٌ، فاستحقُّوا كلُّهم.

قالَ: وهذا عندي ضعيفٌ، فإنَّا لا نخُصُّ عُمومَ حَجْبِ الطَّبَقةِ العُلْيا لِلسُّفْلى بهذا الأمرِ المُسْتَنْبَطِ المفهومِ مِن عِبارةِ الواقِفِ، وإنَّما نخُصُّه بأحدِ المُخَصِّصاتِ المعروفةِ، ولم يُوجَدْ ذلك إلَّا فيمَن يموتُ عن ولدٍ مُوافِقٍ له. انتهى[1].

## فصلٌ:

قالَ السُّبْكِيُّ رحِمَه اللهُ تعالى: قولُ الوَرَّاقِينَ في كُتُبِ الأوقافِ: (مَن ماتَ قبلَ استحقاقِه لِشيءٍ مِن منافعِ الوقفِ، وخلَّفَ ولدًا؛ استحَقَّ ولدُه ما كانَ يستحِقُّه

---

(١) انظر: «فتاوى ولي الدين العراقي» (ص: ٢٧٤ ـ ٢٧٧).

المُتَوَفَّى لو بقِيَ حَيًّا، حتى يصيرَ إليه شيءٌ مِن منافِعِ الوقفِ، وقامَ في الاستحقاقِ مَقامَه) عِبارةٌ جَرَتْ على ألسنتِهم وكتابتِهم، وهي تقتضي أنَّ الولدَ إنَّما يستحِقُّ ما كانَ أبوه يستحِقُّه لو بقِيَ حَيًّا إلى أنْ يصِلَ إليه شيءٌ مِن منافِعِ الوقفِ، فكيف يُجعَلُ الوصولُ شَرْطًا أو بعضَ شرطٍ، وضرورةُ العبارةِ المذكورةِ جَعْلُه بعضَ شرطٍ؟

لأنَّه جُعِلَ وصفًا للبَقاءِ المُقَدَّرِ بعدَ (لو) غايةً، فهو جُزْءٌ مِن الشَّرطِ، وكانَ ينبغي أنْ لا يستحِقَّ بمُقْتَضَى العِبارةِ المذكورةِ إلَّا شيئًا ثانيًا [بعدَ][1] صيرورتِه مُسْتَحِقًّا، وهذا ليس بمُرادٍ، وكأنَّهم أرادوا بالمصيرِ إليه انتهاءَ الوقفِ إلى حالةٍ لو بقِيَ حَيًّا فيها؛ لاستحَقَّ، فجعَلوا ذلك مَصِيرًا إليه، وهو صِفَةٌ للوقفِ وحالٌ مِن أحوالِها، ولا يَبْعُدُ أنْ يُجعَلَ عِلَّةً وسببًا وشَرْطًا في استحقاقِه الذي هو صِفَةٌ له، ويُجعَلَ هذا الاستحقاقُ مَعْلُولًا عن الصِّفَةِ.

واستعمالُ لفظةِ (يصيرَ) في ذلك: الظَّاهِرُ أنَّها مَجازٌ؛ لأنَّ حقيقةَ صيرورةِ شيءٍ مِن المنافِعِ إليه إنَّما هو باستحقاقِه إيَّاه، فإذا فرَضْنا وفاةَ شخصٍ آخرَ بعدَ ذلك؛ لو كانَ هذا الذي استحَقَّ باقِيًا؛ لاستحقَّ نصيبَه، وحَكَمْنا باستحقاقِ هذا الولدِ استحقاقَ ما لو كانَ والدُه حَيًّا الآنَ لَاسْتحَقَّه، كانَ استعمالُ لفظةِ (يصيرَ) في حَقِّه على سبيلِ الحقيقةِ؛ لأنَّه صارَ إليه قبل ذلك شيءٌ، لكنَّا قد استَعْمَلْناه في المعنى الأوَّلِ مَجازًا، فاستعمالُه في الثَّاني مع الأوَّلِ جَمْعٌ بين الحقيقةِ والمجازِ، وهو مرجوحٌ بالنِّسْبةِ إلى المجازِ المُنْفَرِدِ، واستعمالُه في الثَّاني وحدَه، وهو الحقيقةُ، واطِّراحُ المجازِ بالكُلِّيَّةِ يَلْزَمُ عدمَ أخذِه نَصِيبَ والدِه، ولا قائِلَ به، ولا شكَّ أنَّه ليس بمُرادٍ، فيترجَّحُ الاقتصارُ على استعمالِ المجازِ المُنْفَرِدِ، ولا يستحقُّ مِن الميتِ الثَّاني شيئًا إلَّا بدليلٍ مُنْفَصِلٍ.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «فتاوى السبكي».

**والموجِبُ لِلنَّظَرِ في هذه المسألةِ:**

وقَفَ على شخصٍ، ثمَّ أولادِه، ثمَّ أولادِهم، وشرَطَ أنَّ مَن ماتَ مِن بناتِه؛ انتقَلَ نَصِيبُها للباقين مِن أخواتِها، ومَن ماتَ قبل استحقاقِه لشيءٍ مِن منافِعِ الوقفِ وله ولدٌ؛ استحقَّ ولدُه ما كانَ يستحِقُّه المُتَوَفَّى لو كانَ حَيًّا، حتى يصيرَ إليه مِن منافِعِ الوقفِ، وقامَ في الاستحقاقِ مَقامَه، فماتَ الموقوفُ عليه، وخلَّفَ ولدَينِ وولدَ ولدٍ ماتَ أبوه في حياةِ والدِه، فأخَذَ الولدانِ نصيبَهما، وهما[1] ابنٌ وبنتٌ، وأخذَ ولدُ الولدِ النَّصِيبَ الذي لو كانَ والدُه حَيًّا لَأَخَذَه، ثمَّ ماتَتِ البنتُ، فهل يَختَصُّ أخوها الباقي بنَصِيبِها، أو يُشارِكُه فيه ابنُ أخيه؟

تعارَضَ اللَّفْظانِ المذكورانِ، ونظَرْنا فيه النَّظَرَ المذكورَ، ويُرَجِّحُه أنَّ التَّنصِيصَ على الإخوةِ وعلى الباقين منهم كالخاصِّ.

وقولُه: (ومَن ماتَ قبلَ الاستحقاقِ) كالعامِّ، فيُقَدَّمُ الخاصُّ على العامِّ، فلذلك تَرَجَّحَ عندنا اختصاصُ الأخِ، وإنْ كانَ الآخَرُ مُحْتَمَلًا، وهو مشاركةُ ابنِ الأخِ له، واللهُ أعلمُ.

**ومِن المُرَجِّحاتِ أيضًا:** أنَّ قولَه: (يستحقُّ) مُطْلَقٌ؛ لأنَّه فِعْلٌ في سِياقِ الإثباتِ لا عُمومَ له، والمُطْلَقُ يَكْفي في العملِ به صورةٌ واحدةٌ، وقد عمِلْنا به في استحقاقِه نَصِيبَ والدِه، فلا يُعمَلُ به في غيرِه.

وقولُه: (قبلَ استحقاقِه شيئًا): يقتضي أنَّه لم يستحِقَّ شيئًا أصلًا، وهو كذلك في حياةِ والدِه.

وقولُه: (استحقَّ ولَدُه): فِعْلٌ مُطْلَقٌ.

---

(١) في النسخ: «وهي»، والمثبت من «فتاوى السبكي».

وقولُه: (ما كانَ والدُه يستحِقُّه): عامٌّ؛ لأنَّ (ما) لِلعُمومِ، وهذا العُمومُ بالنِّسبةِ إلى جميعِ نَصِيبِ والدِه، وهو معمولٌ به فيه بالنِّسْبةِ إلى ذلك النَّصِيبِ وإلى نَصِيبِ مَن يموتُ بعدَ ذلك(١).

*** فائدةٌ:**

قالَ البُلْقِينِيُّ: التَّرتيبُ يُستفادُ مِن صريحٍ مرَّةً، ومِن ظاهرٍ أخرى، ومِن مُحْتَمِلٍ بقرينةٍ.

فمِن الصَّرِيحِ: (تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا الطَّبَقةَ السُّفْلى).

ومِن الظَّاهِرِ: التَّعبيرُ بـ(ثُمَّ).

وأمَّا المُحْتَمِلُ بالقرينةِ: فكقولِه: (وقفتُ هذا على أولادي وأولادِ أولادي، فإذا انقرَضَ أولادي؛ فهو لأولادِ أولادي)، فإنَّ قولَه: (فإذا انقرَضَ أولادي) قرينةٌ دالَّةٌ على أنَّه أرادَ بالواوِ التَّرتيبَ.

*** فائدةٌ:**

**وممَّا أكَّدَ التَّرتيبَ في هذا السُّؤالِ الذي نحن فيه**: تعبيرُه أوَّلًا بـ(ثُمَّ) في قولِه: (ثمَّ لأولادِهم، ثمَّ لِذُرِّيَّتِهم)، وقولُه: (طبَقةً بعد طبَقةٍ)، فإنَّ هذه الجُمْلةَ مع التَّعْبيرِ بـ(ثُمَّ) تُفِيدُ التَّرتيبَ، فلا يستحقُّ أحدٌ مِن الطَّبَقةِ الثَّانيةِ شيئًا حتى تنقرِضَ جميعُ الطَّبَقةِ الأُولى، وهكذا في سائِرِ الطَّبَقاتِ كما هو منقولٌ في «الشَّرحِ»، و«الرَّوضةِ»(٢).

**وممَّا يُؤَكِّدُ ذلك أيضًا**: زيادةُ لفظةِ (أبدًا) في قولِه: (تحجُبُ الطَّبَقةُ العُلْيا منهم أبدًا الطَّبَقةَ السُّفْلى)، فإنَّها تُفِيدُ أمرَينِ: التَّأبيدَ، والتَّأكيدَ.

---

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ١٤٦ـ ١٤٨).

(٢) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٦/ ٢٧٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٥/ ٣٣٤).

فالتَّأبيدُ يُفيدُ الاطِّرادَ في كلِّ وقتٍ وزمانٍ، فلا تحتمِلُ الجُمْلةُ معه التَّخْصِيصَ، بخِلافِ ما سقَطَتْ منه، فإنَّها تحتمِلُ التَّخْصِيصَ ببعضِ الأشخاصِ في بعضِ الأحيانِ.

والتَّأكيدُ يُفِيدُ دَفْعَ تَوَهُّمِ عدَمِ الشُّمولِ، فيثبُتُ الشُّمولُ المقصودُ هنا، وهو حَجْبُ كلِّ أعلى لكلِّ أسفلَ شُمُولًا حقيقيًّا لا يقبَلُ التَّخصيصَ ببعضِ الأفرادِ، وإلَّا لَذَهَبَتْ فائدةُ التَّأكيدِ.

*** فائدةٌ:**

**وممَّا يُؤَكِّدُ ذلك أيضًا**: تنصيصُ الواقِفِ على تقديمِ الأخِ الشَّقِيقِ على الأخِ للأبِ، وابنِ العمِّ الشَّقيقِ على ابنِ العمِّ للأبِ، فإذا كانَ الواقفُ لم يُعْطِ أهلَ الدَّرجةِ كلَّهم، بل خَصَّ منهم الإخوةَ، ولم يُعْطِ الإخوةَ كلَّهم، بل قدَّمَ الأخَ الشَّقيقَ على الأخِ للأبِ، مع أنَّ أباهما واحدٌ؛ لأجلِ زيادةِ القُرْبِ بالأمِّ، فكيف يُعْطَى مَن له أبٌ آخَرُ مع مَن هو أعلى مِن درجتِه؟!

**فإنْ تمسَّكَ مُتَمَسِّكٌ** بقولِه: (ومَن ماتَ قبل الاستحقاقِ؛ أُقِيمَ ولدُه مَقامَه).

**قلنا**: يَلْزَمُه أنْ يُعْطِيَ الأخَ للأبِ مع الأخِ الشَّقيقِ؛ لأنَّ أباه بهذا الوصفِ، فيُقامُ ولدُه مَقامَه.

**فإنْ قالَ في الجوابِ**: وقفتُ مع نصِّ الواقِفِ على تقديمِ الشَّقيقِ، وقدَّمْتُه على عُمومِ تلك الجُمْلَةِ.

**قُلْنا له**: فقِفْ هنا مع نصِّ الواقِفِ على تقديمِ الأقربِ إلى المُتَوَفَّى، وعلى حَجْبِ الطَّبَقةِ العُلْيا لِلسُّفْلى، وقدِّمْه على عُمومِ تلك الجُمْلةِ، فإمَّا أنْ تُسَوِّيَ بينهما في المَنْعِ، وإمَّا أنْ تُسَوِّيَ بينهما في الإعطاءِ، وإلَّا فالعَمَلُ بأحدِهما دُونَ الآخرِ تحَكُّمٌ.

**تقريرٌ آخرُ بعبارةٍ أخرى:**

يُقالُ لِلمُتَمَسِّكِ بعُمومِ قولِه: (ومَن ماتَ قبل الاستحقاقِ؛ أُقِيمَ ولدُه مَقامَه): القاعدةُ المقرَّرةُ في الأصولِ: أنَّه إذا اجتمَعَ نصٌّ خاصٌّ ولفظٌ عامٌّ، فإنَّه يُتَمَسَّكُ بالنَّصِّ الخاصِّ في تلك الصُّورةِ الخاصَّةِ، ويُخَصُّ به عُمومُ اللَّفظِ، ويخرجُ مِن تلك الصُّورةِ الخاصَّةِ بذلك النَّصِّ الخاصِّ، ويَبْقى بقِيَّةُ العُمومِ يُعْمَلُ به فيما عدا تلك الصُّورةَ.

وأمَّا أنْ يُلْغَى النَّصُّ الخاصُّ بالكُلِّيَّةِ، ويُتَمَسَّكَ بالعُمومِ على عُمومِه؛ فهذا شيءٌ لا يقولُه أحدٌ، وهذا الذي نحن فيه، فيه ثلاثةُ نُصوصٍ خاصَّةٍ:

**أحدُها**: تقديمُ الأقربِ إلى المُتَوَفَّى فالأقربِ مِن الأولادِ وأولادِهم.

**والثَّاني**: تقديمُ الإخوةِ مِن أهلِ الدَّرجةِ على غيرِهم.

**والثَّالثُ**: تقديمُ الأخِ الشَّقيقِ على الأخِ للأبِ، وتقديمُ ابنِ العمِّ الشَّقيقِ على ابنِ العمِّ للأبِ.

فهذه ثلاثةُ نُصوصٍ خاصَّةٍ في صُورةٍ خاصَّةٍ، يُتَمَسَّكُ بها فيها، وتُخَصُّ مِن عُمومِ تلك الجُمْلةِ، ولا يُعمَلُ بتلك الجُمْلةِ إلَّا فيما عدا هذه الصُّوَرَ الثَّلاثَ الخاصَّةَ، فلا يُعطَى ابنُ العمِّ للأبِ، ولا الأخُ للأبِ مع الشَّقِيقِ منهما، وإنْ كانَ أبوهما ماتَ قبلَ الاستحقاقِ، ولو عاشَ لَاستحَقَّ.

ولا يقولُ قائلٌ: أُعْطِيهما مع الشَّقيقِ؛ لأجلِ قولِه: (ومَن ماتَ قبلَ الاستحقاقِ؛ أُقِيمَ ولدُه مَقامَه)؛ لأنَّ هذه الصُّورةَ مُخْرَجَةٌ بنَصٍّ يخُصُّها، وكذلك لا يُعطَى سائرُ أهلِ الدَّرجةِ مع الإخوةِ؛ تمسُّكًا بذلك العُمومِ؛ لأنَّهم مُخْرَجون بنَصٍّ يخُصُّهم،

وكذلك لا يُعطَى الأبعدُ مِن أولادِ الأولادِ مع الأقربِ إلى المُتَوَفَّى؛ تمسُّكًا بذلك العُمومِ؛ لأنَّه مُخْرَجٌ بنَصٍّ يخُصُّه.

ففي هذه الصُّوَرِ الثَّلاثِ يُعمَلُ بنُصوصِها الخاصَّةِ بها، ويُخْرَجُ مِن ذلك العُمومِ، ويَبْقى بقيَّةُ ذلك العُمومِ مَعْمُولًا به فيما عداها، واللهُ تعالى أَعْلَمُ.

* * *

# بابُ الفَرائِضِ

## [١٥٣] مسألةٌ

رجلٌ ماتَ عن بنتٍ وابنِ ابنٍ، فهل يكونُ إِرْثُ البنتِ حينئذٍ بالفَرْضِ أو بالتَّعْصِيبِ؟

### الجوابُ

بالفَرْضِ.

***

## [١٥٤] مسألةٌ

هُدَاةَ الدِّينِ أعلامَ الخِطابِ ... وفُرْسانَ الفرائِضِ والحِسابِ
لقد بعُدَتْ عن الأفهامِ مِنَّا ... مُغَرِّبَةٌ[1] تُخَالُ مِن الكِذابِ
تَلَقَّى الإِرْثَ أربعةٌ وأفضَوا ... إلى قَسْمٍ يُعَدُّ مِن العُجابِ
فأوَّلُهم مَضى بالثُّلْثِ حَظًّا ... وَثُلْثُ اللَّذْ بقِيْ ثانِي الصِّحابِ
وثُلْثُ الباقِ بعدَ الثَّانِ مازُوا ... لِثالِثِهم فأَعْصى لِلصَّوابِ
وحازَ الرَّابِعُ الباقي نَصِيبًا ... وقالوا: قَسْمُنا وَفْقَ الكِتابِ
وأَشْكَلَ أمرُهمْ جِدًّا علينا ... وبِتْنا منه في تِيهِ ارْتِيابِ
فهل مِن كاشِفٍ عنَّا بفَضْلٍ ... وتِبْيانٍ غَياهِبَ الحِجابِ؟

---

(١) المُغَرِّبة ـ بفتح الراء وكسرها ـ: هو الخبر الذي يأتي من بعيد. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (مادة: غرب).

وهل مِن عالِمٍ يَشْفِي غَلِيلًا ... بشرحِ الحالِ في ضِمْنِ الجوابِ؟
يُجازِيهِ الإلهُ عليه خَيْرًا ... ويَمْنَحُه الجَزِيلَ مِن الثَّوابِ
بَقِيتُمْ لِلورى أعلامَ رُشْدٍ ... هُداةً في الذَّهابِ وفي الإيابِ

## الجوابُ

بحَمْدِ اللهِ مُفْتَتَحُ الكِتابِ ... ومُبْتَدَأُ المسائِلِ والجوابِ
وتَسْلِيمٍ على الهادي لِدِينٍ ... ومَن أُوتِي البلاغةَ في الخِطابِ
جوابَكَ خُذْهُ لا إشكالَ فيه ... ولا يُشْنَى[1] بشَكٍّ وارتيابِ
لَئِنْ كرَّرْتَ فَهْمَكَ فيه لَمَّا ... عَيِيتَ لقدْ تبيَّنَ[2] باقترابِ
فَزَوْجٌ ثمَّ أمٌّ ثمَّ جَدٌّ ... وأختٌ لا لأمٍّ في انتسابِ
لها كالزَّوجِ نصفٌ ثمَّ سُدْسٌ ... لِجَدٍّ ثُلْثُ أُمٍّ في الكتابِ
فإنَّ الأصلَ سِتٌّ ثمَّ عالَتْ ... لِتِسْعٍ عند أربابِ الحِسابِ
ومِن سَبْعٍ تَلِي عشرين صَحَّتْ ... فتِسْعُ الزَّوجِ ثُلْثُ الإكْتِسابِ
وسِتُّ الأمِّ ثُلْثُ الباقِ قَطْعًا ... ورُبْعُ الأختِ ثُلْثٌ في اعتقابِ
وباقيها ثمانيةٌ لِجَدٍّ ... فخُذْ هذا الجوابَ على الصَّوابِ
وناظِمُه ابنُ الْاسْيُوطِيِّ يَرْجو ... مِن الرَّحمنِ عَفْوًا في المآبِ

***

(١) يُشْنَى: من الشَّيْنِ، ضد الزَّيْنِ، وهو ما يعاب به الإنسان.

(٢) في (ف) و(ض): «تعين».

## [١٥٥] مسألةٌ

رجلٌ ماتَ، وترَكَ زوجةً وأخًا ومئةً وخمسين دِينارًا، فادَّعَتِ الزَّوجةُ دَيْنًا مئةَ دِينارٍ، وصدَّقَها الأخُ، وقبَضَتْها، ثمَّ اقتَسَما الباقي، فجاءَ رجلٌ، وادَّعى بمئةِ دِينارٍ، وصدَّقَتْه الزَّوجةُ دُونَ الأخِ، فماذا يُعطَى؟

## الجوابُ

أنَّـه يأخُذُ سبْعَةً وثلاثيـن دِينـارًا ونِصْفًـا، والأخُ مِثْـلَ ذلك، والزَّوجةُ خمسـةً وسبعين.

وبيانُ ذلك: أنَّ الأخَ لو صدَّقَه أيضًا؛ لَقُسِّمَتِ المئةُ والخمسون بينه وبين الزَّوجةِ، فيأخُذُ كلٌّ خمسةً وسبعين، فإذا صدَّقَتِ الزَّوجةُ فقط؛ أخذَتْ ما كانَتْ تأخُذُه حالَ تصديقِ الأخِ أيضًا مِن غيرِ زيادةٍ ولا نُقْصانٍ؛ لأنَّ تصديقَها يَسْرِي في القَدْرِ الذي كانَ يُؤخَذُ مِن حِصَّتِها، ويلغو في حِصَّةِ الأخِ، فكأنَّها أقَرَّتْ بأنَّه يستحقُّ ممَّا في يدِها سبعةً وثلاثين ونِصْفًا، خمسةً وعشرين مِن الدَّينِ، والاثنا عشَرَ ونِصْفٌ حِصَّةُ الإرْثِ، وأنَّه يستحقُّ القَدْرَ الذي أخَذَه الأخُ بكَمالِه، فلا يُقبَلُ قولُها في جانِبِ الأخِ، ويُقبَلُ في جانِبِها مِن غيرِ أنْ تضُرَّ بأخذِ زيادةٍ على ما كانَ يُؤخَذُ منها لو صدَّقَ[١] الأخُ، واللهُ تعالى أعلمُ.

***

(١) في (ز) و(ف): «صدَّقها».

# البدر الذي انجلى في مسألة الولا

دار اللباب

[١٥٦]

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

وقَعَ السُّؤالُ عن امرأةٍ أعتقَتْ عَبْدًا، ثمَّ ماتَتْ وترَكَت ابنًا، ثمَّ ماتَ الابنُ، وترَكَ ابنَ عمٍّ له، ثمَّ ماتَ العَتِيقُ، فهل يرِثُه ابنُ عمِّ ابنِ المُعْتِقَةِ؟

وذكَرَ السَّائلُ ـ وهو الشَّيخُ بدرُ الدِّينِ المارْدِينِيُّ[١] فَرَضِيُّ هذا الوقتِ ـ أنَّ المُفتِينَ في عصرِنا اختَلَفوا في هذا، فأفتى بعضُهم بإِرْثِه، وبعضُهم بعدمِ إِرْثِه، وسألَني الشَّيخُ بدرُ الدِّينِ: مَن المُصِيبُ؟

وهل تعرَّضَ للمسألةِ أحدٌ مِن المُصَنِّفِينَ؟

**فأجبتُ:** بأنَّ الصَّوابَ مع مَن أفتى بعدمِ إِرْثِه، فإنَّ ذلك مُقْتَضى الدَّليلِ، ومُقْتَضى نُصوصِ الأصحابِ قاطِبَةً.

ثمَّ وجدتُ ذلك مُصَرَّحًا به، وأنَّه لا خِلافَ فيه في مذهبِ الشَّافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ، وهو أصحُّ الرِّوايتَينِ في مذهبِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، فهذه ثلاثةُ أمورٍ عقَدْتُ هذه الكُرَّاسَةَ لِبَيانِها، وسمَّيْتُها: «**البَدرَ الذي انجلى في مسألةِ الوَلا**»، فأقولُ:

---

(١) هو الإمام الفرضي محمد بن محمد بن أحمد بدر الدين المارديني، تصدى للإقراء، وانتفع به الفضلاء في الفرائض والحساب والميقات ونحوها، وصنف المؤلفات العديدة، توفي سنة ٩١٢هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ٣٥).

أمَّا بيانُ كونِه مُقْتَضى الدَّليلِ؛ فمِن وجهَينِ:

**أحدُهما**: قولُه ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»(١).

هذا الحديثُ هو عُمْدَةُ الإِرْثِ بالوَلاءِ، حيث شبَّهَ الوَلاءَ بالنَّسَبِ.

وقد نصَّ العُلماءُ في هذا الحديثِ بخُصوصِه على أنَّ المُشَبَّهَ دون المُشَبَّهِ به، فجعَلوا الولاءَ دون النَّسَبِ في القُوَّةِ.

قالَ السُّبْكِيُّ: شبَّهَ ﷺ الوَلاءَ بالنَّسَبِ، والمُشَبَّهُ دونَ المُشَبَّهِ به(٢).

وحينئذٍ، فالقولُ بأنَّ ابنَ العَمِّ يرِثُ في هذه الصُّورةِ يُؤَدِّي إلى زيادةِ الوَلاءِ على النَّسَبِ في القُوَّةِ؛ لأنَّ ضابِطَ الذي يَرِثُ بالوَلاءِ أنْ يكونَ بحيث لو ماتَ المُعْتِقُ يومَ موتِ العَتِيقِ؛ ورِثَه.

والمرأةُ لو ماتَتْ وابنُ عمِّ ولدِها موجودٌ لم يَرِثْها بالإجماعِ، فتوريثُه بالوَلاءِ مع عدمِ توريثِه بالنَّسَبِ تقويةٌ للوَلاءِ على النَّسَبِ، وهو خِلافُ ما اقتضاه الحديثُ.

**الوجهُ الثَّاني**: أنَّ الأدلَّةَ قامَتْ على أنَّه لا يرِثُ بالوَلاءِ إلَّا عصَبَةُ المُعْتِقِ، ولِهذا

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده ـ سنجر» (١٠٩٠) ـ ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٤٣٣) ـ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
ورواه البيهقي في «الكبرى» (١٢٣٨١) عن الحسن مرسلًا، ثم قال: وروي موصولًا من وجه آخر عن ابن عمر، وليس بصحيح. وقال: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة. انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ٢٣٥).

لم يرِثْ أصحابُ الفُروضِ، وعصبةُ عَصَبَةِ المُعْتِقِ ليسوا عصَبَةً لِلمُعْتِقِ، فلم يدخُلوا تحت هذا اللَّفْظِ.

**وأمرٌ ثالثٌ**[1]: وهو أنَّ الأدلَّةَ قامَتْ على أنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ.

قالَ ابنُ الصَّبَّاغِ في «الشَّامِلِ»: لو كانَ الوَلاءُ يُورَثُ؛ لَكانَ الزَّوجُ والزَّوجةُ يرِثانِه، وقد حصَلَ الإجماعُ على أنَّهما لا يرِثانِ الوَلاءَ[2].

وقالَ إمامُ الحَرَمَينِ في «النِّهايةِ»: أصلُ البابِ أنَّ عصَبَةَ المُعْتِقِ لا يرِثون الوَلاءَ كما يرِثون الأملاكَ وحُقوقَها، وإنَّما يرِثون بالولاءِ بانتسابِهم إلى المعتِقِ، فمُقتضى العُصوبةِ المَحْضَةِ تقتضي توريثَهم.

قالَ: والدَّليلُ على أنَّهم لا يرِثون الوَلاءَ: أنَّ الوَلاءَ لو كانَ موروثًا؛ لَاقتضى القِياسُ أنْ يستويَ في استحقاقِه بالإرثِ الرِّجالُ والنِّساءُ كسائرِ الحُقوقِ[3].

وقالَ الرَّافعيُّ: قولُه ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»: معناه: قرابةٌ وامتِشاجٌ كامتِشاجِ النَّسَبِ.

وقولُه: «لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»: يعني: أنَّ نفْسَ الولاءِ لا يُنقَلُ مِن شخصٍ إلى شخصٍ بعِوَضٍ وغيرِ عِوَضٍ، كما أنَّ القرابةَ لا تُنقَلُ، ويُروَى النَّهْيُ عن بيعِ الولاءِ وهِبَتِه[4]؛ ولذلك لا يُورَثُ الوَلاءُ، لكنْ يُورَثُ به، كما أنَّ النَّسَبَ لا يُورَثُ ويُورَثُ

---

(١) في (ج) و(ح) و(د) و(ف): «الوجه الثالث» بدل: «وأمر ثالث».

(٢) «الشامل» لابن الصباغ (رسالة دكتوراه، تحقيق: عمر بن سعيد المبطي، الجامعة الإسلامية، ص: ٧١٨).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٩/ ٢٩١).

(٤) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته».

به، وممَّا يدُلُّ عليه أنَّه لو كانَ الولاءُ موروثًا؛ لَاشتركَ في استحقاقِه الرِّجالُ والنِّساءُ كسائرِ الحُقوقِ. انتهى كلامُ الرَّافعيِّ[1].

وإذا لم يُورَثِ الوَلاءُ؛ لم يَرِثْ عصبةُ عصَبَةِ المعتِقِ شيئًا؛ لأنَّ عصَبَةَ المعتِقِ إنَّما ورِثوا بقرابتِهم مِن المعتِقِ، لا بإِرْثِهم الوَلاءَ الذي كانَ للمُعتِقِ، وعصَبَةُ العصَبَةِ ليسوا بأقاربِ المعتِقِ، ولا ورِثوا الوَلاءَ مِن العصَبَةِ، فلم يرِثوا به شيئًا، هذا مُقتَضى الدَّليلِ.

**وأمَّا بيانُ كونِ ذلك مُقْتَضى نُصوصِ الأصحابِ؛ فمِن وُجوهٍ:**

**أحدُها**: إطْباقُ الأصحابِ على قولِهم: (فإنْ لم يُوجَدِ المُعْتِقُ؛ فالاستحقاقُ لِعَصَباتِه مِن النَّسَبِ الذين يتعصَّبون[2] بأنفُسِهم)[3]، (فإنْ لم يُوجَدْ مِن عصَباتِ المُعْتِقِ أحدٌ؛ فالمالُ لِمُعتِقِ المُعْتِقِ، ثمَّ لِعَصباتِه، ثمَّ لِمُعتِقِ مُعتِقِ المُعتِقِ، وهكذا)[4]، فجعلُهم المالَ بعد عصَبَةِ المُعْتِقِ لِمُعْتِقِ المُعْتِقِ مِن غيرِ واسطةٍ صريحٌ في أنَّ عصبَةَ العصَبَةِ لا يرِثون شيئًا، وإلَّا لَقالوا: (فإنْ لم يُوجَدْ مِن عصَباتِ المُعْتِقِ أحدٌ؛ فلِعَصَبَةِ عصبتِه)، فكانوا يذكُرون عصَبَةَ العصَبَةِ قبلَ أنْ يذكُروا مُعْتِقَ المُعْتِقِ.

ولا يتخيَّلُ مُتَخَيِّلٌ دُخولَ عصَبَةِ العَصَبَةِ في لفظِ (عَصَبَةِ المُعْتِقِ) بحـالٍ، لا معنًى ولا لَفْظًا، وكيف يُتَخَيَّلُ ذلك وعَصَبَةُ العَصَبَةِ ليسوا بعَصَبَةٍ للمُعْتِقِ، بل هُم منه أجانِبُ مَحْضٌ.

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١٣/ ٣٨٥).

(٢) في النسخ: «يُعصَّبون»، والمثبت من المصادر.

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٦/ ٤٧٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٦/ ٢١).

(٤) انظر: «التهذيب» للبغوي (٧/ ٥٤٧)، و«فتح العزيز» للرافعي (٦/ ٤٨١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٦/ ٢٣).

وإذا كانَ الفُقهاءُ لم يروا الاقتصارَ على ذِكْرِ المُعْتِقِ حتى تعرَّضوا لِمُعْتِقِ مُعْتِقِ المُعْتِقِ ومَن فوقه، مُصَرِّحين بتأخيرِهم عن عصبةِ المُعْتِقِ؛ فكيف يُتَصَوَّرُ إِرْثُ عصبةِ العصبةِ قبل مُعْتِقِ المُعْتِقِ مِن غيرِ تعرُّضِهم له ولا تصريحِهم به؟!

ويزيدُ ذلك وُضوحًا عبارةُ الرَّافعيِّ حيث قالَ: (إذا لم يكنِ المعتِقُ حَيًّا؛ ورِثَ بولايةِ أقربِ عصَباتِه، ولا يرِثُ أصحابُ الفُروضِ، ولا الذين يتعصَّبون بغيرِهم، فإنْ لم يُوجَدْ للمُعْتِقِ عَصَبَةٌ مِن النَّسَبِ؛ فالميراثُ لِمُعْتِقِ المُعْتِقِ، فإنْ لم يكنْ؛ فلعصَباتِ مُعْتِقِ المُعْتِقِ)[١] وهكذا، فانظُرْ إلى قولِه: (فإنْ لم يُوجَدْ لِلمُعْتِقِ عصَبَةٌ مِن النَّسَبِ) تجِدْه صريحًا فيما ذكَرْناه، فابنُ عمِّ الولدِ ليس عصَبَةً للمُعْتِقَةِ ولا نسيبًا لها.

**الوجهُ الثَّاني**: قولُ الرَّافعيِّ: (لِلأصحابِ عِبارةٌ ضابِطَةٌ لِمَن يرِثُ بوَلاءِ المُعْتِقِ إذا لم يكنِ المُعْتِقُ حَيًّا، وهي أنَّه يرِثُ العَتِيقَ بوَلاءِ المُعْتِقِ ذَكَرٌ يكونُ عصَبَةً للمُعْتِقِ، لو ماتَ المُعْتِقُ يومَ موتِ العَتِيقِ بصِفَتِه)[٢]، وهذا الضَّابطُ يخرُجُ عنه عصَبَةُ عصَبَةِ المُعْتِقِ قطعًا؛ لأنَّ المرأةَ لو ماتَتْ وابنُ عمِّ ولدِها موجودٌ؛ لم يرِثْها إجماعًا.

**الوجهُ الثَّالثُ**: قالَ الرَّافعيُّ: (ولا مِيراثَ لمعتِقِ[٣] عصَباتِ المُعْتِقِ إلَّا لِمُعْتِقِ أبيه أو جدِّه)[٤]، ولا شكَّ أنَّ عصَبَةَ العَصَبَةِ غيرُ عصَبَةِ المُعْتِقِ، فدخَلوا في هذا النَّفْيِ.

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١٣/ ٣٩٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في جميع النسخ: «لغير» بدل: «المعتق»، والمثبت من «فتح العزيز»، ولما سيأتي في كلام البغوي.

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١٣/ ٣٩٤).

وعِبارةُ البَغَوِيِّ في «التَّهذيبِ»: (ولا مِيراثَ لِمُعْتِقِ عصَبَةِ الميِّتِ إلَّا لِمُعْتِقِ أبيه، أو لِمُعْتِقِ جدِّه وإنْ علا، وكذلك مُعْتِقُ عصَباتِ المُعْتِقِ لا يرِثُ، إلَّا مُعْتَقَ أبي المُعْتِقِ، أو مُعْتِقَ جدِّه، فإنَّ مَن أعتَقَ عَبْدًا؛ ثبَتَ له الوَلاءُ على أولادِه وعلى أولادِ بنيه وإنْ سفَلوا). هذه عبارةُ البَغَوِيِّ في «التَّهذيبِ»(١).

فانظُرْ: كيف صرَّحَ بنَفْيِ الميراثِ عن مُعْتِقِ عصَباتِ المُعْتِقِ، ومعنى العَصَبَةِ مِن جُمْلَةِ أفرادِ عصَبَةِ العَصَبَةِ، فكما أنَّه لا مِيراثَ له بهذا التَّصريحِ؛ فكذلك باقي عصَبَةِ العَصَبَةِ؛ لأنَّ العِلَّةَ في ذلك كونُه أجنبيًّا مِن المُعْتِقِ، فسواءٌ في ذلك المُعْتِقُ والنَّسَبُ، وإنَّما ورِثَ مُعْتِقُ الأبِ والجدِّ بالانجرارِ الذي وقَعَ على الأحفادِ، فلو لم يكنْ في المسألةِ إلَّا هذا التَّصريحُ مِن البَغَوِيِّ؛ لَكانَ كافِيًا.

هذا بعضُ ما اقتَضَتْه نصوصُ الأصحابِ.

**وأمَّا التَّصريحُ:**

فقالَ صاحِبُ «المُحيطِ» مِن الحنفيَّةِ ما نصُّه: ولو أعتَقَ أمَةً، وماتَ المُعْتِقُ عن ابنٍ، والابنُ عن أخٍ لأُمِّه، ثمَّ ماتَ المُعْتِقُ؛ فالميراثُ لِعَصَبَةِ المُعْتِقِ، ولا شيءَ للأخِ للأُمِّ؛ لأنَّه أجنبيٌّ مِن المُعتِقِ.

قالَ: وكذا لو كانَ لِلمُعْتِقِ أخٌ لأُمِّه؛ لم يرِثْ شيئًا؛ لأنَّه ليس بعَصَبَةٍ له. هذه عِبارةُ «المُحيطِ».

فانظُرْ: كيف علَّلَ الأوَّلَ بكونِه أجنبيًّا مِن المُعْتِقِ، ولم يُعَلِّلْه بكونِه صاحِبَ فرضٍ ولا(٢) عصَبَةٍ كما علَّلَ بذلك في الصُّورةِ الثَّانيةِ، فدلَّ بفَرْقِه بين التَّعليلَينِ على

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/ ٤٣).

(٢) في النسخ: «لا» من دون واو، والمثبت أوفق للسياق.

أنَّه لا يرِثُ أحدٌ مِن أقارِبِ عصبةِ المُعْتِقِ إذا كانوا أجانِبَ مِن المُعْتِقِ، عصبةً كانوا أو أصحابَ فَرْضٍ.

وأصرحُ مِن ذلك عِبارةُ شمسِ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيِّ مِن الحنفيَّةِ أيضًا في كتابِه «المبسوطِ»، فإنَّه قالَ: وإذا أعتَقَ الرَّجلُ الأمَةَ، ثمَّ ماتَ وترَكَ ابنًا، ثمَّ ماتَ الابنُ وترَكَ أخًا مِن أُمِّه، ثمَّ ماتَتِ الأمَةُ؛ فميراثُها لِعَصَبَةِ المُعْتِقِ، وليس للأخِ مِن ذلك شيءٌ؛ لأنَّ الوَلاءَ لِلمُعْتِقِ، وأخو ابنِ المُعْتِقِ لِأُمِّه أجنبيٌّ مِن المُعْتِقِ، وكذا أخو المُعْتِقِ لِأُمِّه؛ لأنَّه ليس بعَصَبَةٍ له، إنَّما هو صاحِبُ فريضةٍ، ولا يَخْلُفُ المُعْتَقَ في مِيراثِ مُعْتَقِه إلَّا مَن كانَ عصَبَةً له. هذه عِبارتُه[١].

**فإنْ قلتَ:** هذه كلُّها عُلالاتٌ[٢] واحتمالاتٌ، فإنْ لم تأتِ بنَقْلٍ صريحٍ، وإلَّا لم نَقْبَلْ شيئًا ممَّا ذَكَرْتَ.

**قلتُ: اسمَعْ يا أيُّها الرَّجلُ، أنا عادتي في التَّقريرِ أنْ أبدأَ أوَّلًا بالإخْفاءِ، ثمَّ أنتقِلَ إلى الإجلاءِ، وآتيَ بالمُحْتَمِلاتِ، ثمَّ أُثَنِّيَ بالدَّامِغاتِ، فأكسِرَ بها رؤوسًا، وأُحْيِيَ بها نُفُوسًا، فأقولُ:**

يا أيُّها النَّاسُ[٣]، لا يحِلُّ لأحدٍ أنْ يُفْتِيَ في دِينِ اللهِ بما تُحَدِّثُ به نفْسُه مِن غيرِ اعتمادٍ على نُقولِ الأئمَّةِ، وإذا كانَ النَّاسُ الآنَ لا يعتمِدون فتوى المجتهدِ باجتهادِه واستنباطِه، مع كونِ ذلك مقبولًا شرعًا؛ لأنَّه مُسْتَنِدٌ إلى أدلَّةٍ وحُجَجٍ، ولا يَقْبَلون منه إلَّا ما كانَ منقولًا في المذهبِ؛ فكيف يَسُوغُ لِمَن ليس مجتهِدًا أنْ يُفتِيَ بغيرِ نَقْلٍ، ولا استنادٍ إلى حُجَّةٍ؟!

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ٨٦).

(٢) العُلالات: جمع (عُلالة) ـ بضم العين ـ: كل ما يُتعلَّل به. انظر: «المحكم» لابن سيده (١/ ٩٣).

(٣) في (ج): «الرجل».

هذه المسألةُ منقولةٌ في «الحاوي الكبيرِ» للماوَرْدِيِّ، وعِبارتُه: فلو أعتَقَتِ امرأةٌ عَبْدًا وماتَتْ، وخلَّفَتِ ابنًا وأخًا، ثمَّ ماتَ العبدُ المُعْتَقُ؛ كانَ ولاؤُه للابنِ دون الأخِ، ولو ماتَ الابنُ قبل موتِ العبدِ، وخلَّفَ عَمًّا وخالًا، ثمَّ ماتَ العبدُ المُعْتَقُ؛ كانَ ولاؤُه لِخالِه دون عمِّه؛ لأنَّ الخالَ أخو المُعْتِقَةِ، والعَمَّ أجنبيٌّ منها، هذا قولُ مَن جعَلَ الوَلاءَ لا يُورَثُ[1].

فأمَّا على قولِ مَن جعَلَه موروثًا؛ يُجعَلُ الوَلاءُ لعمِّ الابنِ وإنْ كانَ أجنبيًّا مِن المُعْتِقَةِ دون الخالِ وإنْ كانَ أخاها؛ لانتقالِ مالِه إلى عمِّه دون خالِه[2].

وقد بسَطَ السُّبْكِيُّ المسألةَ بَسْطًا شافِيًا في كتابِه: «الغيثِ المُغْدِقِ»[3]، فقالَ: هذه مسألةٌ اختلَفَ النَّاسُ فيها، وهي إذا ماتَتِ المُعْتِقَةُ، وخلَّفَتِ ابنَها وأخاها، ثمَّ ماتَ ابنُها، وترَكَ عصَبَتَه كأعمامِه وبني عمِّه، ثمَّ ماتَ العَتِيقُ، وترَكَ أخا مَوْلاتِه وعصَبَةَ ابنِها؛ فعن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ فيه روايتان:

**أحدُهما**: أنَّ مِيراثَه لأخي مَوْلاتِه؛ لأنَّه أقربُ عصَباتِ المُعْتِقِ، فإنِ انقرَضَ عصَبَتُها؛ كانَ بيتُ المالِ أحقَّ به مِن عصَبَةِ ابنِها. وبه قالَ أَبانُ بنُ عثمانَ، وقَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ، وعَطاءٌ، وطاوسٌ، والزُّهْرِيُّ، وقَتادةُ، ومالِكٌ، والشَّافعيُّ، وأهلُ العِراقِ.

**والرِّوايةُ الأخرى عن عليٍّ**: أنَّه لِعَصَبَةِ الابنِ. رُوِيَ نحوُ ذلك عن عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وسعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وبه قالَ شُرَيْحٌ.

---

(١) في «الحاوي»: «للكبر» بدل: «لا يورث».

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٨/ ٩٥).

(٣) مطبوع ضمن «فتاوى السبكي»، وتمام اسمه: «الغيث المُغْدِق في ميراث ابن المُعْتِق».

وهذا يرجِعُ إلى أنَّ الوَلاءَ يُورَثُ كما يُورَثُ المالُ، وقد رُوِيَ عن أحمدَ نحوُ هذا، واحتجُّوا بحديثٍ رواه عمرُو بنُ شُعَيْبٍ[١].

قالَ صاحِبُ «المُغْنِي» مِن الحنابلةِ: والصَّحيحُ الأوَّلُ، فإنَّ الولاءَ لا يُورَثُ، وإنَّما هو باقٍ لِلمُعْتِقِ يرِثُ به أقربُ عصَباتِه، ومَن لم يكنْ مِن عصباتِه؛ لم يرِثْ شيئًا، وعصَباتُ الابنِ غيرُ عصَباتِ أُمِّه، وحديثُ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ غلَطٌ، قالَ حُمَيْدٌ: النَّاسُ يُغَلِّطون عمرَو بنَ شُعَيْبٍ في هذا الحديثِ. انتهى ما أورَدَه السُّبْكِيُّ هنا[٢].

فانظُرْ: كيف صرَّحَ بأنَّ عدَمَ الإرْثِ هو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأهلِ العِراقِ بلا خِلافٍ عندهم، وأنَّه الصَّحيحُ مِن قولِ أحمدَ.

ثمَّ قالَ السُّبْكِيُّ بعدَ ذلك: اتَّفَقَ جمهورُ العُلماءِ على أنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ، ولا خِلافَ عندنا فيه، ورُوِيَ نحوُ ذلك عن عمرَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ مسعودٍ، وأبيِّ بنِ كعبٍ، وأبي مسعودٍ البَدْرِيِّ، وأسامةَ بنِ زيدٍ، وبه قالَ عطاءٌ، وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ، والحسنُ، وابنُ سِيرِينَ، والشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، والزُّهْرِيُّ، وقَتادةُ، وأبو الزِّنادِ، والشَّافعيُّ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، وهو المشهورُ عن أحمدَ، وحكى الحنابِلَةُ ذلك عن طاوسٍ أيضًا.

وشَذَّ شُرَيْحٌ، فقالَ: الوَلاءُ كالمالِ يُورَثُ عنِ المُعْتِقِ، فمَن ملَكَ شيئًا حياتَه؛ فهو لورثتِه.

وحكى القاضي حُسَيْنٌ وغيرُه ذلك عن طاوسٍ أيضًا.

---

(١) سيورده المصنف بتمامه قريباً، وانظر تخريجه ثمة.

(٢) هذا كله كلام ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، أورده بحروفه السبكي في «فتاواه» (٢/ ٢٣١).

ونقَلَه ابنُ المُنْذِرِ عن الزُّبَيرِ - يعني: ابنَ العَوَّامِ -[(١)]، ورواه حنبلٌ، ومحمَّدُ بنُ الحكمِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، وغلَّطَهما أبو بكرٍ وغيرُه مِن أصحابِه[(٢)]. هذا كلُّه كلامُ السُّبْكِيِّ[(٣)].

فانظُرْ: كيف صرَّحَ بأنَّه لا خِلافَ عندنا في أنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ، ونقَلَ ذلك عن مذهبِ مالكٍ وأبي حنيفةَ، ولم يَحْكِ عنهما خِلافًا، وجعلَه المشهورَ مِن مذهبِ أحمدَ، فعُرِفَ بذلك أنَّ مَن أفتى في هذه الصُّورةِ بالإِرْثِ؛ كانَ مُخالِفًا للمذاهبِ الأربعةِ؛ الثَّلاثةِ باتِّفاقٍ، وأحمدَ على المشهورِ مِن مذهبِه.

وعُلِمَ بذلك أنَّ قولَ الماوَرْديِّ: (فأمَّا على قولِ مَن جعلَه موروثًا) يُريدُ به قولَ مَن شَذَّ؛ كشُرَيْحٍ ونحوِه، وهو خِلافُ قولِ أئمَّةِ المذاهبِ الأربعةِ.

وقد راجَعْتُ «سُننَ البيهقيِّ»، فوجدتُه رجَّحَ قولَ الجمهورِ، وعقَدَ بابًا احتَجَّ له فيه بحَدِيثٍ وآثارٍ، ثمَّ عقَدَ بابًا ثانيًا لِمَن قالَ: (إنَّ الوَلاءَ يُورَثُ)، وروى فيه حديثَ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ وضعَّفَه، ثمَّ تأوَّلَه على تقديرِ الصِّحَّةِ، وروى فيه الرِّوايةَ المعزُوَّةَ إلى عليٍّ، وخطَّأَها مِن حيث الإسنادُ، ثمَّ روى عنه مُوافقَةَ الجُمهورِ، ثمَّ روى عن الزُّبيرِ الرِّوايةَ المعزُوَّةَ إليه، وتأوَّلَها، ثمَّ روى عن ابنِ الزُّبيرِ أنَّه قضى بذلك.

قالَ عطاءٌ: فعِيبَ ذلك على ابنِ الزُّبَيرِ.

وقالَ محمَّدُ بنُ زيدِ بنِ المهاجِرِ: لَمَّا قضى به ابنُ الزُّبَيرِ؛ سمعتُ القاسِمَ بنَ محمَّدٍ يقولُ: سبحانَ اللهِ! إنَّ الوَلاءَ ليس بمالٍ موضوعٍ يرِثُه مَن ورِثَه، إنَّما المولى عَصَبَةٌ.

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٨٨).

(٢) انظر: «الروايتان والوجهان» لأبي يعلى (٢/ ٥٦ - ٥٧).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٤١٢)، و«فتاوى السبكي» (٢/ ٢٣٩).

وها أنا أسوقُ ما أورَدَه البيهقيُّ في البابَينِ، ثمَّ أَرْتَقِي إلى جميعِ ما ورَدَ في ذلك عن الصَّحابةِ فمَن بعدَهم مُسْنَدًا مُخَرَّجًا لِيُسْتَفادَ:

قالَ البيهقيُّ: (بابُ الوَلاءِ للكُبْرِ مِن عصَبَةِ المُعْتِقِ، وهو الأقربُ فالأقربُ منهم بالمعتِقِ، إذا كانَ قد ماتَ المُعْتِقُ)[١].

ثمَّ أخرَجَ فيه مِن طريقِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ: أنَّ العاصَ بنَ هشامٍ هلَكَ، وترَكَ بنِينَ له ثلاثةً، اثنانِ لأُمٍّ، ورجلٌ لِعَلَّةٍ[٢]، فهلَكَ أحدُ اللَّذَينِ لأُمٍّ، وترَكَ مالًا ومَوَالِيَ، فورِثَه أخوه الذي لأُمِّه وأبيه مالَه وولاءَ مواليِهِ، ثمَّ هلَكَ الذي ورِثَ المالَ وولاءَ الموالي، وترَكَ ابنَه وأخاه لأبيه، فقالَ ابنُه: قد أحرَزْتُ ما كانَ أبي أحرَزَ مِن المالِ وولاءِ الموالي، وقالَ أخوه: ليس كذلك، إنَّما أحرَزْتَ المالَ، فأمَّا ولاءُ الموالي؛ فلا، أرأيتَ لو هلَكَ أخي اليومَ؛ ألسْتُ أرِثُه أنا؟ فاختصَما إلى عُثمانَ، فقضى لأخيه بولاءِ الموالي[٣].

وأخرجَ: عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: أنَّ عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما قالا: الوَلاءُ للكُبْرِ[٤].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥١٠).

(٢) لِعَلَّة: أي: امرأة أخرى، والجمع (عَلَّات) إذا كان الأب واحدًا والأمهات شتى. انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ١٦٦).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢٩٠٧)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده ـ سنجر» (١٠٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٤٩٢).

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» (٢١٤٩٣).

وأخرجَ: عن النَّخَعيِّ: أنَّ عليًّا وعبدَ اللهِ وزيدًا قالوا: الوَلاءُ للكُبْرِ[1].

وأخرجَ: عن الشَّعْبِيِّ: أنَّ عليًّا رضِيَ اللهُ عنه قالَ: إذا أعتقَتِ المرأةُ عَبْدًا أو أمَةً، فهلَكَتْ، وترَكَتْ ولدًا ذكَرًا، فولاءُ ذلك المولى لولدِها ما كانوا ذُكورًا، فإذا انقطعَتِ الذُّكورُ؛ رجَعَ الولاءُ إلى أوليائِها.

وقالَ شُرَيْحٌ: يَمضي الوَلاءُ على وجهِه كما يَمضي الميراثُ، ولكنْ لا يُوَرَثُ الولاءُ أنثى إلَّا شيئًا أعتَقَتْهُ[2].

وأخرجَ: مِن طريقِ مالكٍ في «الموطَّأ»، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ: أنَّ أباه أخبرَه أنَّه كانَ جالسًا عند أبانَ بنِ عثمانَ بنِ عفَّانَ، فاختصَمَ إليه نفَرٌ مِن جُهَيْنَةَ ونفَرٌ مِن بني الحارثِ بنِ الخَزْرَجِ، وكانتِ امرأةٌ مِن جُهَيْنَةَ تحت رجلٍ مِن بني الحارثِ بنِ الخَزْرَجِ، فماتَتِ المرأةُ، وتركَتْ مالًا ومواليَ، فورِثَها ابنُها وزوجُها، ثمَّ ماتَ ابنُها، فقالَ ورثةُ ابنِها: لنا وَلاءُ الموالي، قد كانَ ابنُها أحرَزَه، وقالَ الجُهَنِيُّون: ليس كذلك، إنَّما هُم موالي صاحبتِنا، فإذا ماتَ ولدُها؛ فلَنا ولاؤُهم، ونحن نرِثُهم، فقضى أَبانُ بنُ عثمانَ للجُهَنِيِّينَ بوَلاءِ الموالي[3].

ثمَّ قالَ البيهقيُّ: وقد رُوِيَ فيه حديثٌ مُرسَلٌ يؤكِّدُ ما مضى مِن الآثارِ[4].

وأخرجَه مِن طريقِ يونسَ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المَوْلى

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٢١٤٩٦)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٥٥٩)، والدارمي في «سننه» (٣٠٧١).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٢١٤٩٨).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢٩٠٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢١٤٩٩).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥١٠).

أخٌ فـي الدِّيـنِ، ونِعْمَةٌ، وأحـقُّ النَّاسِ بمِيراثِـه أقربُهم مِـن المعتِقِ»[١].

ثمَّ قالَ البيهقيُّ: بابُ مَن قالَ: (مَن أحرَزَ المِيراثَ؛ أحرَزَ الوَلاءَ).

وأخرَجَ فيه: مِن طريقِ حُسَينٍ المُعَلِّمِ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ رِئابَ[٢] بنَ حُذيفةَ تزوَّجَ امرأةً، فولدَتْ له ثلاثةَ غِلْمَةٍ، فورِثوا رِباعهَا وولاءَ موالِيها، وكانَ عمرُو بنُ العاصِ عصَبَةَ بنِيها، فأخرَجَهم إلى الشَّامِ، فماتوا، فقدِمَ عمرُو بنُ العاصِ، وماتَ مولًى لها، وترَكَ مالًا، فخاصَمَه إخوتُها إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه، فقالَ عمرُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أحرَزَ الولدُ أو الوالدُ؛ فهو لعصَبَتِه مَن كانَ»، قالَ: فكتَبَ له كِتابًا فيه شَهادةُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، ورجلٍ آخَرَ، فلمَّا استُخْلِفَ عبدُ الملِكِ؛ اختَصَموا إلى هشامِ بنِ إسماعيلَ، أو إلى إسماعيلَ بنِ هشامٍ، فرَفَعَهم إلى عبدِ الملِكِ، فقالَ: هذا مِن القَضاءِ الذي ما كنتُ أراه، فقضى لنا بكِتابِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، فنحن فيه إلى السَّاعةِ[٣].

قالَ البيهقيُّ: كذا في هذه الرِّوايةِ.

قـالَ: وقـد رُوِّينا عن سـعيدِ بنِ المُسَـيِّبِ، عن عمرَ بـنِ الخطَّـابِ، وعثمانَ بنِ عفَّـانَ أنَّهمـا قـالا: الـوَلاءُ لِلكُبْـرِ[٤]. ومُرسَـلُ ابـنِ المُسَـيِّبِ، عـن عمرَ أصَـحُّ مِن روايـةِ عمـرِو بنِ شُـعَيْبٍ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٢)، والدارمي في «سننه» (٣٠٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٥٠١)مرسلًا، وفيه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال الحافظ ابن حجر: صدوق وله أوهام.

(٢) في النسخ: «رابَّ»، والمثبت من «سنن البيهقي» وكتب التراجم والطبقات.

(٣) رواه أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢١٥٠٢).

(٤) تقدم تخريجه.

قالَ: وأمَّا الحديثُ المرفوعُ فيه؛ فليس فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ذلك في الوَلاءِ.

ثمَّ أخرَجَ: مِن طريقِ يزيدَ بنِ هارونَ، أنبَأنا سفيانُ الثَّوريُّ وشَرِيكٌ، عن عِمرانَ بنِ مُسْلِمِ بنِ رِياحٍ[1]، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قالَ: سمعتُ عليًّا يقولُ: الولاءُ شُعْبَةٌ مِن النَّسَبِ، فمَن أحرَزَ الميراثَ؛ فقد أحرَزَ الوَلاءَ[2].

قالَ البيهقيُّ: كذا وجدتُه في هذه الرِّوايةِ، وهو خطأٌ، وكأنَّ يزيدَ حمَلَ رِوايةَ الثَّوريِّ على رِوايةِ شَرِيكٍ، وشَرِيكٌ وهِمَ فيه، وإنَّما لفظُ الحديثِ: ما رواه [سُفْيانُ][3]، عن عِمْرانَ بنِ مُسْلمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قالَ: قالَ عليٌّ رضي الله عنه: الولاءُ شُعْبَةٌ مِن الرِّقِّ، مَن أحرَزَ الوَلاءَ؛ أحرَزَ الميراثَ[4].

قالَ البيهقيُّ: هذا هو الصَّحيحُ، وكذلك رواهُ مِسْعَرٌ، عن عِمْرانَ[5]، وإنَّما مَعْناه: مَن كانَ له الوَلاءُ؛ كانَ له الميراثُ بالوَلاءِ.

ثمَّ أخرَجَ: عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ قالَ: قالَ الزُّبَيرُ بنُ العوَّامِ: الولاءُ للذي يَحُوزُ الميراثَ[6].

قالَ البيهقيُّ: وهذا يُحتَمَلُ أنْ يكونَ المرادُ به أنَّ الذي يحوزُ الميراثَ ـ وهو العَصَبَةُ الذي يأخُذُ جميعَ الميراثِ ـ هو الذي يأخذُ بالوَلاءِ دون أصحابِ الفُروضِ.

---

(١) تصحفت في مطبوعة «الكبرى» للبيهقي إلى: «رباح».

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٢١٥٠٣).

(٣) في النسخ: «سليمان»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج الآتية.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٥٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٥٠٤)، والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٧٠٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٥٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٤٩١).

(٦) رواه البيهقي في «الكبرى» (٢١٥٠٥).

ثمَّ أخرجَ: عن محمَّدِ بنِ زيدِ بنِ المهاجِرِ: أنَّه حضَرَ القاسِمَ بنَ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ، وطلحةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ وهما يختَصِمان إلى ابنِ الزُّبيرِ في مِيراثِ أبي عمرٍو مولى عائشةَ، وكانَ عبدُ اللهِ ورِثَ عائشةَ دونَ القاسِمِ؛ لأنَّ أباهُ كانَ أخاها لأبيها وأُمِّها، وكانَ محمَّدٌ أخاها لأبيها، ثمَّ تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ، فورِثَه ابنُه طلحةُ، ثمَّ تُوُفِّيَ أبو عمرٍو، فقضى به عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ لِطلحةَ، قالَ: فسمعتُ القاسِمَ بنَ محمَّدٍ يقولُ: سُبحانَ اللهِ! إنَّ الوَلاءَ(١) ليس بمالٍ موضوعٍ يرِثُه مَن ورِثَه، إنَّما المولى عصَبَةٌ(٢).

قالَ البيهقيُّ: وروى ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ توريثَ ابنِ الزُّبيرِ ابنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ دون القاسمِ. قالَ عَطاءٌ: فعِيبَ ذلك على ابنِ الزُّبيرِ(٣). هذا ما أورَدَه البيهقيُّ(٤).

وقد عقَدَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» بابًا لذلك:

فأخرَجَ فيه: عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: قالَ شُرَيْحٌ: مَن ملَكَ شيئًا حياتَه؛ فهو لِورَثَتِه مِن بعدِ موتِه. وقالَ عليٌّ، وعبدُ اللهِ، وزيدٌ: الوَلاءُ للكُبْرِ(٥).

وأخرَجَ: عن الشَّعْبِيِّ: أنَّ عمرَ، وعلِيًّا، وابنَ مسعودٍ، وزيدًا: كانوا يجعلون الولاءَ للكُبْرِ(٦).

---

(١) عند البيهقي: «المولى».

(٢) رواه سحنون في «المدونة» (٢/ ٥٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٥٠٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٤٥).

(٤) انظر: «سنن البيهقي» (١٠/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٥) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٥)، وقول شريح جاء في مسألة، وهي أن أخوين ورِثا مولى كان أبوهما أعتقه، ثم مات أحدهما، وترك ابنًا.

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٧).

وأنَّ شُريحًا كانَ يقولُ: الولاءُ بمنزلةِ المالِ يَجْرِي مَجْرى الميراثِ[١].

وروى محمَّدُ بنُ الحسَنِ صاحبُ أبي حنيفةَ في «الأَصْلِ»: عن يعقوبَ، عن الحسنِ بنِ عُمارةَ، عن الحكَمِ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وأُبَيِّ بنِ كعبٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ، وأُسامةَ بنِ زيدٍ - رِضْوانُ اللهِ تعالى عليهم - أنَّهم قالوا: الولاءُ للكُبْرِ[٢].

وروى عن أبي حنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ مِثْلَه.

قال: وهو قولُ أبي حنيفةَ الذي يأخذُ به، وقولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ.

ثم روى عن يعقوبَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن شُرَيْحٍ أنَّه قالَ: الوَلاءُ بمنزلةِ المالِ.

قالَ: وليس يأخذُ بهذا أبو حنيفةَ، ولا أبو يوسفَ، ومحمَّدٌ[٣].

**فائدةٌ:**

قولُهم: (الوَلاءُ لِلكُبْرِ)، هو بضَمِّ الكافِ، وسُكونِ الباءِ، أكبرُ الجَماعةِ، ومعناه هنا: الأَقْعَدُ بالنَّسَبِ. كذا في «صِحاحِ الجَوْهَرِيِّ»، و«نهايةِ ابنِ الأَثِيرِ»[٤]، وذكرَه الزَّرْكَشِيُّ في «شرحِ الجَعْبَرِيَّةِ»[٥]، وزادَ: وليس المُرادُ به الأكبرَ في السِّنِّ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٨).

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل» (٦/ ٣٥٣).

(٣) انظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٣٥٤)، والأثران السابقان رواهما الشيباني فيه.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: كبر)، و«النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٤١).

(٥) لم أقف عليه، والجعبرية نظم في علم الفرائض اسمه: «نظم اللآلئ» للإمام صالح بن ثامر الجعبري.

وقالَ الخَبْرِيُّ[١] في «التَّلْخيصِ»: معنى قولِهم: (الولاءُ للكُبْرِ)؛ أي: هو لِأَقْرَبِ عصَباتِ المَولى يومَ يموتُ العبدُ[٢].

مُدْرَكٌ آخرُ:

قالَ السُّبْكِيُّ: الأصحابُ كلُّهم مُصَرِّحون ـ الشَّيخُ أبو حامدٍ وغيرُه ـ بأنَّ الولاءَ لا ينتقِلُ.

ثمَّ قالَ: قد تقرَّرَ أنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ، ولكنْ هل نقولُ: إنَّه بنَفْسِ العِتْقِ ثبَتَ للمُعْتِقِ وجميعِ عصباتِه، أو ثبَتَ للمُعْتِقِ فقط، وبعده ثبَتَ[٣] لِعصَباتِه لا على جِهَةِ الإرْثِ، بل على جِهَةِ أنَّ ثُبوتَه لهم كانَ بعد موتِ المُعْتِقِ؟

يُخَرَّجُ مِن كلامِ الأصحابِ فيه وجهانِ، والصَّحيحُ وظاهِرُ الحديثِ في إلحاقِ الوَلاءِ بالنَّسَبِ أنَّه بنفْسِ العِتْقِ ثبَتَ للجميعِ في حياةِ المُعْتِقِ.

قالَ: ولا شكَّ أنَّ كونَه عَتِيقًا للسَّيِّدِ يُثبِتُ نسَبَه بينه وبين عصَبَتِه حِسًّا، فإنَّا نقولُ: (عَتِيقُ ابنِ عمِّ فُلانٍ) ونحوَ ذلك.

قالَ: وأمَّا ثُبوتُ هذه النِّسْبةِ شرعًا؛ فالحديثُ يقتضيها، وتوقيفُها على موتِ المُعْتِقِ بعيدٌ، وإنْ أمكَنَ القولُ به.

ثمَّ خرَّجَ على ذلك مَسْألةَ: ما لو أعتَقَ كافرٌ عَبْدًا مُسْلِمًا، وللمُعْتِقِ ابنٌ مُسْلِمٌ، ثمَّ

---

(١) هو الإمام الفقيه الفرضي عبد الله بن إبراهيم الخبري الشافعي، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وبرع في الفرائض والحساب والعربية واللغة، وله مصنفات نافعة، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٥٥٨).

(٢) انظر: «التلخيص في علم الفرائض» للخبري (ص: ٤٨٥).

(٣) في النسخ: «يثبت»، والمثبت من «فتاوى السبكي».

ماتَ العَتِيقُ في حياةِ المُعْتِقِ؛ فإنَّ مِيرَاثَه لابنِ المُعْتِقِ المُسْلِمِ على الأرجحِ، لا لبيتِ المالِ؛ بِناءً على أنَّ الوَلاءَ يثبُتُ للعَصَبَةِ في حياةِ المُعْتِقِ، ومُقابِلُه رأيٌ أنَّه لا يثبُتُ لهم في حياتِه، والمُعْتِقُ قامَ به مانِعُ الكفرِ، فانتقَلَ إرثُه لبيتِ المالِ.

ويُوافِقُ الأوَّلَ قولُ الرَّافعيِّ في (الوصايا) فيما إذا أعتَقَ مريضٌ عَبْدًا، ثمَّ قتَلَه السَّيِّدُ: أنَّه لا يرِثُ السَّيِّدُ مِن دِيَتِه؛ لأنَّه قاتِلٌ، بل إنْ كانَ له وارثٌ أقربُ مِن سيِّدِه؛ فهي له، وإلَّا؛ فلأَقْرَبِ عصَباتِ السَّيِّدِ[١]. انتهى[٢].

إذا تقرَّرَ ذلك؛ نشَأَ مِن هاتَينِ القاعدتَينِ ـ أعني: كونَه لا ينتقِضُ، وكونَه يثبُتُ لِلعَصَبَةِ في حياةِ المُعْتِقِ ـ أنَّ عصبَةَ العَصَبَةِ لا يرِثون شيئًا؛ لأنَّه لا سبيلَ إلى إثباتِه[٣] لِمَن هو أجنبيٌّ مِن المُعْتِقِ في حالِ حياتِه، ولا سبيلَ إلى نَقْلِه، فنشَأَ مِن ذلك أنَّهم لا يرِثون منه شيئًا.

**عَوْدٌ إلى بَدْءٍ في نُقولٍ أخرى مُصَرِّحَةٍ مِن كتُبِ سائرِ المذاهبِ:**

قالَ الخَبْرِيُّ مِن أصحابِنا في كتابِ «التَّلخيصِ في الفرائضِ»: إذا ماتَ المَوْلى قبلَ عبدِه؛ لم ينتقِلِ الوَلاءُ إلى عصَبَتِه؛ لأنَّ الوَلاءَ كالنَّسَبِ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ.

وقالَ شُرَيحٌ وأحمدُ: هو موروثٌ كما يُورَثُ المالُ، وعن ابنِ مسعودٍ نحوُه، والأوَّلُ أصحُّ عنه[٤].

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٧/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣) ملخصًا.

(٣) في (ز) و(ف) و(ض): «لإثباته» بدل: «إلى إثباته».

(٤) انظر: «التلخيص» للخبري (ص: ٤٨٥).

ثمَّ قالَ: امرأةٌ أعتقَتْ عَبْدًا، ثمَّ ماتَتْ، فترَكَتِ ابنًا وأخًا، ثمَّ ماتَ العبدُ؛ فمالُه لابنِ مولاتِه، فإنْ ترَكَ ابنُها أباه، أو عمَّه، أو ابنَ عمِّه؛ فأخو المرأةِ أحقُّ مِن عصبةِ ابنِها في قولِ الجُمهورِ.

وعن عمرَ، وعليٍّ، وشُرَيْحٍ، وسعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والحسنِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ: عصَبَةُ ابنِها أَولى، وهو قِياسُ قولِ عبدِ اللهِ، وكذلك إنْ ماتَ أخو المرأةِ، وخلَّفَ ابنًا؛ فهو أَولى مِن عصَبَةِ الابنِ، وعلى القولِ الآخَرِ: عصَبَةُ الابنِ أَولى. انتهى[1].

وهذا مِثْلُ ما تقدَّمَ في عِبارةِ الماوَرْدِيِّ، وتلك أصرحُ، حيث صرَّحَ بأنَّ القولَ الثَّانيَ قولُ مَن جعلَ الوَلاءَ موروثًا.

وفي «الأصلِ» لمحمَّدِ بنِ الحسَنِ صاحبِ أبي حنيفةَ ما نصُّه:

وإذا أعتقَتِ المرأةُ عَبْدًا، ثمَّ ماتَتْ، وتركَتِ ابنَها وأخاها، ثمَّ ماتَ ابنُها، وتركَ أخاهُ لأبيه، ثمَّ ماتَ العبدُ المُعْتَقُ؛ فإنَّ مِيراثَه لأخي المرأةِ، ولا يكونُ لأخي ابنِها مِن ميراثِه شيءٌ، وكذلك لو كانَ لابنِها ابنةٌ؛ لم ترِثْ مِن ميراثِ المَوْلى شيئًا. هذا نصُّه بحُروفِه[2].

وهو أصرحُ ممَّا تقدَّمَ في عِبارةِ «المُحيطِ»، و«المبسوطِ».

وفي «المدوَّنةِ» في عَقْلِ مَوالي المرأةِ وميراثِهم وجَرِّ الوَلاءِ ونَقْلِه: وعَقْلُ موالي المرأةِ على قومِها وميراثُهم لها ـ وإنْ ماتَتْ ـ هي لولدِها الذُّكورِ؛ فإنْ لم يكنْ لها ولدٌ؛ فذلك لِذُكورِ ولدِ ولدِها دون الإناثِ، وينتمي مولاها إلى قومِها كما كانتْ هي تَنْتَمِي.

---

(١) المصدر السابق (ص: ٤٨٧).

(٢) انظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٣٦٢).

وإذا انقرَضَ ولدُها وولدُ ولدِها؛ رجَعَ ميراثُ مواليها لِعَصَبتِها الذين هُم أقعدُ بها يومَ يموتُ المَوْلى دون عصَبَةِ الولدِ، وقالَه عددٌ مِن الصَّحابةِ والتَّابعين[١].

وفي كتابِ «الرَّائضِ في خُلاصةِ الفرائضِ»، تأليفُ أبي محمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ يحيى بنِ عبدِ السَّلامِ المالكيِّ[٢] ما نصُّه: كلُّ امرأةٍ تركَتْ مَواليَ؛ فمِيراثُهم كمِيراثِ مَولى الرَّجلِ إلَّا في معنًى واحدٍ، يرِثُهم بنوها وبنو بنيها وإنْ سفَلوا، فإذا انقرَضوا؛ رجَعَ الميراثُ بالوَلاءِ إلى عصَبَةِ الأُمِّ دون عصَبَةِ الوَلاءِ، إلَّا أنْ يكونَ بنوها مِن عصَبَتِها، فتكونُ عصَبَتُهم مِن عصَبَتِها. قالَه ابنُ القاسمِ.

وفي «المُغْني» لابنِ قُدامةَ الحنبليِّ ما نصُّه: لو أنَّ المُعْتِقَةَ ماتَ ابنُها بعدها وقبلَ مولاها، وترَكَ عصَبَةً كأعمامِه وبني أعمامِه، ثمَّ ماتَ العبدُ، وترَكَ أخا مولاتِه وعصَبَةَ ابنِها؛ يصيرُ إرْثُه لأخي مولاتِه؛ لأنَّه أقربُ عصَبَةِ المُعْتِقِ، فإنَّ المرأةَ لو كانَتْ هي الميتةَ؛ لَوَرِثَها أخوها وعصَبَتُها، فإنِ انقرَضَ عصَبَتُها؛ كانَ بيتُ المالِ أحقَّ به مِن عصَبَةِ ابنِها، يُروَى نحوُ هذا عن عليٍّ، وبه قالَ أَبانُ بنُ عثمانَ، وقَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ، وعَطاءٌ، وطاوُسٌ، والزُّهْرِيُّ، وقَتادةُ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ، وأهلُ العِراقِ.

ورُوِيَ عن عليٍّ روايةٌ أخرى: أنَّه لعَصَبَةِ الابنِ، ورُوِيَ نحوُ ذلك عن عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ، وبه قالَ شُرَيْحٌ.

وهذا يرجِعُ إلى أنَّ الولاءَ يُورَثُ كما يُورَثُ المالُ، وقد رُوِيَ عن أحمدَ نحوُ

---

(١) انظر: «المدونة» لسحنون (٢/ ٥٧٨) مختصرًا.

(٢) هو الإمام عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام الجدميوي الصودي نزيل الاسكندرية، كان فقيهًا، فرضيًا، عابدًا، انتهى إليه علم الفرائض في عصره، وصنف فيه كتبًا، توفي في منتصف القرن السابع الهجري تقريبًا. انظر: «نيل الابتهاج» للتنبكتي (١/ ٢١٧).

هذا، واحتَجُّوا بأنَّ عمرَو بنَ شُعَيْبٍ روى عن أبيه عن جدِّه: أنَّ رِئابَ[١] بنَ حُذَيفةَ تزوَّجَ امرأةً، فولَدَتْ ثلاثةَ غِلْمَةٍ، فماتَتْ أُمُّهم، فورِثوا عنها ولاءَ مَواليها، وكانَ عمرُو بنُ العاصِ عصَبَةَ بنيها، فأخرَجَهم إلى الشَّامِ، فماتُوا، فقدِمَ عمرُو بنُ العاصِ، وماتَ مولاها، وترَكَ مالًا، فخاصمَه[٢] إخوتُها إلى عمرَ، فقالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أحرَزَ الوالدُ والولدُ؛ فهو لِعَصَبَتِه مَن كانَ»، وكتَبَ له كتابًا فيه شهادةُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، ورجلٍ آخرَ، قالَ: فنحن فيه إلى السَّاعةِ. رواه أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ في «سُننِهما»[٣].

قالَ: والصَّحيحُ الأوَّلُ، فإنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ على ما ذكَرْنا مِن قبلُ، وإنَّما يُورَثُ به، وهو باقٍ لِلمُعْتِقِ يرِثُ به أقربُ عصَباتِه، ومَن لم يكنْ مِن عصباتِه؛ لم يَرِثْ شيئًا، وعصَباتُ الابنِ غيرُ عصَباتِ أمِّه، فلا يرِثُ الأجانبُ منها بولائِها دون عصَباتِها.

وحديثُ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ غلَطٌ، قالَ حُمَيْدٌ: النَّاسُ يُغَلِّطون عمرَو بنَ شُعَيبٍ في هذا الخبَرِ.

فعلى هذا لا يرِثُ المَوْلى العَتِيقَ مِن مَوالي مُعْتِقِه إلَّا عصباتُه، الأقربُ منهم فالأقربُ على ما ذكَرْنا في ترتيبِ العَصَباتِ. انتهى كلامُ «المُغْنِي»[٤]، واللهُ تعالى أعلمُ.

***

---

(١) تصحفت في النسخ إلى «ريان»، والمثبت من «المغني».

(٢) في (ض): «فخاصمهم»، وفي غير (ض): «فخاصمتهم»، والمثبت من «المغني»، وهو الصواب.

(٣) كل ما أورده ابن قدامة من أحاديث وآثار تقدم تخريجها سابقًا.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٢٨).

# بابُ الوَصايا

## [١٥٧] مسألةٌ

في رجلٍ أوصى لرجلٍ بما سيُحْدِثُه اللهُ تعالى لِأَمَتِه مِن الأولادِ، وله وارِثٌ يستغرِقُ، ثمَّ تُوُفِّيَ، وقبِلَ المُوصَى له، وعلِمَ الوارثُ بالوصيَّةِ، ثمَّ إنَّ الوارِثَ المذكورَ وطِئَ الأَمَةَ المذكورةَ، فأولدَها ولدًا، فهل يكونُ الولدُ رقيقًا، أو ينعقِدُ حُرًّا؟ وإذا انعقَدَ حُرًّا؛ هل تلزمُه القيمةُ أو لا؟

### الجوابُ

هذه المسألةُ لم أرَها منقولةً، لكنَّ مُقْتَضى ما ذكرَه الأصحابُ في صورةِ نظيرِها[١]: أنَّ الولدَ ينعقِدُ حُرًّا، وأنَّ عليه قِيمَتَه للمُوصَى له.

***

## [١٥٨] مسألةٌ

رجلٌ ماتَ، وأوصى جماعةً، وجعلَ زوجتَه أحدَ الأوصياءِ، وأوصى لهم بمبلغٍ، فادَّعى مُدَّعٍ أنَّه لا يجوزُ لزوجتِه أنْ تأخُذَ نَظِيرَ ما أوصى به للأوصياءِ؛ لأنَّها وارثةٌ.

### الجوابُ

أمَّا أصلُ الوصيَّةِ للوارثِ؛ فلا يُطْلَقُ القولُ بإبطالِها، بل هي موقوفةٌ على إجازةِ الورَثةِ.

---

(١) صورة نظيرها: ما لو نكح أمةً غُرَّ بحريتها، فأولدها؛ انعقد الولد حُرًّا، ويلزم المغرور قيمته لمالك الأمة. انظر: «الروضة» للنووي (١٢/ ١٥٥).

وأمَّا هذه المسألةُ بخُصوصِها؛ **فالذي يَظْهَرُ فيها**: استحقاقُ الزَّوجةِ نَظِيرَ ما يأخذُه أحدُ الأوصياءِ؛ لأنَّه ليس تبرُّعًا مَحْضًا، بل شِبْهُ الأُجرةِ أو الجُعالةِ؛ لِلدُّخولِ في الوصايا، وما يترتَّبَ عليها مِن الأخطارِ، والنَّظَرِ، والقِيامِ بحالِ الأولادِ، والأمورِ الموصَى بها، هذا ما ظهَرَ لي.

وقد رُفِعَ السُّؤالُ إلى الشَّيخِ فَخْرِ الدِّينِ المَقْسِيِّ(١)، ووافقَني على ما أفتيتُ به، وإلى الشَّيخِ سراجِ الدِّينِ العبَّاديِّ(٢)، فخالَفَ، وأجابَ بوقفِ نصيبِ الزَّوجةِ جَرْيًا على القاعدةِ، ولم يَظْهَرْ لي مُوافقتُه(٣).

***

## [١٥٩] مسألةٌ

رجلٌ له مَساطِيرُ(٤) على غُرَماءَ مِن عشرين سنةً وأكثَرَ وأقلَّ، فأوصى أنَّ مَن

---

(١) فخر الدين عثمان بن عبد الله بن عثمان بن عفان الحسيني الشافعي، كان عالمًا، فاضلاً، بارعًا، مقبلاً على الله تعالى، سمع على جماعة، وولي تداريس جليلة ومشيخة الحديث بالشيخونية، ولد سنة ٨١٨هـ. انظر: «نيل الأمل» للظاهري (٧/ ٥٦).

قلت: والمَقْسُ ـ بفتح الميم وسكون القاف ـ: قرية دارسة في القاهرة؛ كما في «معجم البلدان» للحموي (٥/ ١٧٥)، والغالب على الظن أن نسبته إليها، وقد ضبطتُه بناءً على ذلك، والله أعلم.

(٢) عمر بن حسين بن حسن السراج العبادي أبو حفص، لازم أجلة فقهاء الشافعية، حتى اشتهر صيته، وصار شيخ الشافعية في عصره، وعليه مدار الفتيا، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ٨١).

(٣) علَّق العبادي في «حاشية التحفة» (٧/ ١٤) على المسألة بقوله: قد يُفصل بين أن يصرح بجعل المبلغ نظير الوصايا، فتستحق الزوجة بدون إجازة الورثة، وأن لا يصرح بذلك، فلا تستحق إلا إن أجازوا، فليتأمل.

(٤) المساطير: هي الإيصالات التي يكتبها المدين على نفسه للدائن.

أنكَرَ شيئًا ممَّا عليه، أو ادَّعى وفاءَه؛ يُحَلَّفُ ويُتْرَكُ، فهل يُعمَلُ بذلك والحالُ أنَّ في الورَثةِ أطفالًا؟

## الجوابُ

نعَمْ، يُعمَلُ به خُصوصًا إذا لم تكنْ بيِّنَةٌ تشهدُ بما في المساطيرِ، فإنَّها لا تقومُ بها حُجَّةٌ ولو كانَ صاحِبُ الحقِّ حيًّا.

فإذا أجابَ المديونُ أنَّه لا شيءَ عليه ممَّا في المسطورِ؛ قُبِلَ ذلك منه، وحلَفَ، وبرِئَ، وأقلُّ أمورِ ذلك إذا شهِدَتْ بما في المسطورِ بيِّنَةٌ مقبولةٌ أنْ يُجعَلَ وصيَّةً تُحسَبُ مِن الثُّلُثِ.

وأمَّا إذا لم تَشْهَدْ به بيِّنَةٌ، فيَسقُطُ مِن رأسِ المالِ؛ لِعدَمِ ثُبوتِه[1].

---

(١) تعقب العبادي في «حاشية التحفة» (٧/ ٣٦) هذه الفتوى بقوله: ما ذكره فيما إذا شهدت بينة بما في المسطور من أنه وصية مع أن الفرض أنه شُرط تحليفه يخالفه قول الشارح [الهيتمي]: (فإن قال في الثانية: صدِّقوه بيمينه، أو بلا بينة لم تكن وصية على الأوجه أيضًا... إلخ)، إلا أن يفرق بالتصريح بالوصية هنا كما يدل قول السؤال: وأوصى أن من أنكر شيئًا... إلخ)، وفيه نظر؛ لأن هذا لا يقتضي الوصية للمديون، بل هو وصية لجماعته بمعاملته بهذه المعاملة.

وقد سئل ابن العراقي فيما نقله عنه الرملي في «حاشية أسنى المطالب» (٣/ ٤٠) عن شخص أوصى بأنه إذا ادعى أحد ممن له عليه دين بمسطور بأنه أوفاه؛ لا يكلف بإقامة البينة على ذلك، بل يكتفى بحلفه، هل يلزم ورثته الاكتفاء بذلك، ويعمل الحاكم به، أم لا؟

فأجاب: بأن وصيته بذلك لا تغير حكم الشرع في أن البينة على المدعي، ولا يلزم الورثة الاكتفاء من المدعي للوفاء بمجرد اليمين، ولا يمكن الحاكم إلزامه العمل بذلك.

فإن قيل: هذه وصية لكل من أصحاب المساطير بقدرها إن ادعى الوفاء وحلفوا.

قلت: فليكن ذلك فيما إذا عين شخصًا وقدر مدعاه، فإن الوصية لا تصح لمجهول غير معين، وإذا أوصى بمجهول؛ فإن تفسيره للورثة، فيستثنى ذلك مما قدمناه، ويكون ذلك وصية نافذة من الثلث، ومتوقفة على الإجازة فيما زاد عليه.

## [١٦٠] مسألةٌ

رجلٌ أسنَدَ وصيَّةً لأقوامٍ مُتَعَدِّدةٍ بصيغةٍ تدُلُّ على اجتماعِهم، وهو قولُه: (أسندتُ وصيَّتي لِفُلانٍ، ولِفُلانٍ، ولِفُلانٍ)، فرَدَّ جماعةٌ منهم الوصيَّةَ، فهل يتصرَّفُ الباقون، أم لا بُدَّ مِن إقامةِ واحدٍ عن الذي رَدَّ؟

## الجوابُ

إذا صرَّحَ باجتماعِ الأوصياءِ على التَّصَرُّفِ، أو أطلَقَ؛ لم يجُزْ للباقين الانفرادُ بالتَّصَرُّفِ، بل يُنَصِّبُ الحاكمُ بدَلًا عمَّن ردَّ يتصرَّفُ معهم.

لكنَّ هذه الصِّيغةَ المذكورةَ في السُّؤالِ عندي في دِلالتِها على الاجتماعِ نَظَرٌ، بل هي ظاهِرَةٌ في استقلالِ كلِّ واحدٍ؛ مِن أجلِ إعادةِ الجارِّ في كلِّ اسمٍ، فلو حذفَ الجارَّ ممَّا بعدَ الأوَّلِ، فقالَ: (لِفُلانٍ وفُلانٍ وفُلانٍ)؛ كانتْ صورةَ الإطلاقِ.

***

## [١٦١] مسألةٌ

في قولِ «المِنْهاجِ» وغيرِه: (ولو أوصى لِجيرانِه؛ فلأربعين دارًا مِن كلِّ جانبٍ)(١)، هل الجوانِبُ منحصِرَةٌ في أربعةِ جوانبَ حتى لا تكونَ الدُّورُ أكثرَ مِن مئةٍ وستِّين دارًا، أو تكونُ الجوانِبُ أكثرَ مِن أربعةٍ؛ بأنْ تكونَ دارُ الموصِي مُسَدَّسَةً، أو مُثَمَّنَةً، أو مُدَوَّرَةً، وهي محفوفةٌ بدُورٍ تُلاصِقُها ثمانيةٌ أو عشرةٌ، وكلُّ دارٍ تُلاصِقُها دارٌ بعد دارٍ إلى أربعين، فالدُّورُ الملاصِقَةُ لِدارِ الموصي: هل كلُّها جِيرانٌ، سواءٌ كانَتْ أربعين دارًا، أو أكثرَ، أم لا؟

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٢٧٢)، و«فتح العزيز» للرافعي (٧/ ٨٩)، و«المنهاج» للنووي (ص: ١٩٢).

وإذا كانَتْ كلُّها جِيرانًا؛ فهل ما يُلاصِقُ كلَّ دارٍ إلى أربعين دارًا جيرانٌ للمُوصِي، حتى يكونَ جيرانُه ـ فيما إذا كانَ يُلاصِقُه عشرُ دُورٍ، ويُلاصِقُ كلَّ دارٍ أربعون دارًا ـ أربعَ مئةِ دارٍ، وإذا كانَ أكثرُ مِن ذلك؛ فبحسابِهِ إلى ما لا نهايةَ له؟

وهل في ذلك خِلافٌ بين الأصحابِ، أم لا؟

## الجوابُ

كلامُ الأصحابِ في الجوانِبِ الأربعةِ أَخْذًا مِن الحديثِ الواردِ في ذلك[1] محمولٌ على الغالِبِ، فلو كانتِ الدَّارُ على غيرِ التَّرْبيعِ؛ اعتُبِرَ ذلك مِن جميعِ جوانبِها، وتزيدُ العَدَّةُ على مئةٍ وستِّينَ؛ كما يُفهَمُ مِن كلامِهم[2].

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٠١): حديث: «حق الجوار أربعون دارًا، هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وأشار قدامًا، وخلفًا، ويمينًا، وشمالًا»، رواه أبو داود في «المراسيل» [(٣٥٠)] بسند رجاله ثقات إلى الزهري بلفظ: «أربعون جارًا دارٌ».

قال البيهقي: وروي من حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله: «ما حد الجوار؟ قال: أربعون دارًا»، وفي رواية عنها: «أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين دارًا عشرة من هنا» الحديثَ. قال البيهقي: وكلاهما ضعيف، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود. [انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٤٥١)].

ورواه ابن حبان في «الضعفاء» [(٢/ ١٥٠)]، وفي إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك، ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك نحو سياق أبي داود، وينظر في إسناده. انتهى.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٤٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٩): فيه يوسف بن السَّفَر، متروك.

قال ابن العربي في «المسالك» (٧/ ٣٩٤): وليس في ذلك حديث يعول عليه.

(٢) قال العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢/ ٤٢٧): وأفصح عن ذلك القاضي أبو الطيب، فقال: وعدد الدور من الجوانب الأربعة مئة وستون دارًا، قال شيخنا ابن النقيب: وفيه نظر؛ فإن دار الموصي قد =

وكونُ الجيرانِ في الوصيَّةِ محمولِينَ على الأربعين مِن كلِّ جانبٍ هو الرَّاجحُ، والمسألةُ فيها عشرةُ أوجهٍ، حكاها الزَّرْكَشِيُّ في «التَّكْمِلَةِ»[1].

* * *

= تكون كبيرة في التربيع، فيسامتها من كل جهة أكثر من دار؛ لصغر المسامت لها، أو يسامتها داران يخرج من كل منهما شيء عنها، فيزيد العدد.

(١) من هذه الأوجه: أن كل من سمع النداء؛ فهو جار، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد؛ فهو جار، وقيل: أربعون دارًا من كل جانب، وقيل: من ليس بينك وبينهم درب يُغلق، وقيل: من نسبوا إلى سكنى المحلة، وقيل: الملاصق من الجوانب، وقيل: القبيلة، وقيل: لا يحدد أصلًا، وإنما هو على سبيل التقريب، وقيل: الجار الدار والداران، وقيل: الذين يسمعون الإقامة، وقيل غير ذلك. انظر: «الحاوي» للماوردي (٧/ ٥٣٢)، و«البيان» للعمراني (٣/ ٤٣٣)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٣٤)، و«المجموع» للنووي (١٥/ ٤٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٤٧)، و«النجم الوهاج» للدميري (٦/ ٢٧٩).

# كتابُ النِّكاحِ

## [١٦٢] مسألةٌ

رجلٌ خطَبَ امرأةً، ثمَّ رغِبَتْ عنه هي أو وليُّها، فهل يرتفِعُ التَّحريمُ عمَّن يُريدُ خِطْبَتَها؟

وهل الخِطْبَةُ عَقْدٌ شرعيٌّ؟

وهل هو عَقْدٌ جائزٌ مِن الجانبَينِ أم لا؟

### الجوابُ

يرتفِعُ تحريمُ الخِطْبَةِ على الغيرِ بالرَّغْبَةِ عنه فيما **يَظْهَرُ**، وإنْ لم يتعرَّضوا له، وإنَّما تعرَّضوا لِما إذا سكَتوا، أو رغِبَ الخاطِبُ(١).

والظَّاهِرُ أنَّ الخِطْبَةَ ليس بعَقْدٍ شرعيٍّ، وإنْ تُخُيِّلَ كونُها عَقْدًا؛ فليس بلازِمٍ، بل جائزٌ مِن الجانبَينِ قَطْعًا.

---

(١) فصَّلَ الرافعي المسألة في «فتح العزيز» (٧/ ٤٨٥)، فقال: تحرم الخطبة على خطبة الغير بعد صريح الإجابة، إلا إذا أذن ذلك الغير أو تركها، أو تأذن لوليها في التزويج منه، وهي ممن يعتبر إذنها، وإن لم تصرح بالإجابة ولكن وجد ما يشعر بالرضا والإجابة؛ فقولان: القديم: أن الخطبة لا تحرم أيضًا، والجديد: المنع؛ لأن خطبة الثاني لا تبطل شيئًا مقررًا، ولو ردت الخطبة؛ فللغير خطبتها لا محالة، وإن لم توجد الإجابة ولا الرد؛ فمن الأصحاب من قطع بجواز الخطبة، ولم يجعل للسكوت أثرًا، ومنهم من طرد فيه القولين، وجعل السكوت في الباب من أمارات الميل أو التأمل والاستشارة.

## [١٦٣] مسألةٌ

امرأةٌ حضَرَتْ إلى شاهدَينِ، ومعها صَداقُها، وبه فَصْلُ طلاقٍ بذَيْلِه رَسْمُ شهادةِ شاهدَينِ مُؤَرَّخٌ بمُدَّةٍ يُمكِنُ انقضاءُ عِدَّتِها، وسُئِلَتْ عن ذلك، فأخبرَتْ بانقضاءِ عِدَّتِها، وحلفَتْ عليها وعلى خُلُوِّها مِن كلِّ مانِعٍ شرعيٍّ، فهل للحاكِمِ أنْ يُزَوِّجَها بمُجَرَّدِ ذلك، أم لا بُدَّ مِن إقامةِ البيِّنةِ على الطَّلاقِ المذكورِ؟

### الجوابُ

في «الشَّرحِ» و«الرَّوضةِ» عن «فتاوى البَغَوِيِّ»: أنَّه لا بُدَّ مِن إقامةِ البيِّنةِ(١).

وفي «أدبِ القَضاءِ» لِلزَّبيليِّ(٢): التَّفصيلُ بين الغَرِيبةِ التي زوجُها غائِبٌ، وبين البَلَدِيَّةِ التي زوجُها حاضِرٌ(٣).

وفي «توقيفِ الحُكَّامِ» لابنِ العِمادِ: أنَّ الصَّحيحَ أنَّه لا يحتاجُ إلى إقامةِ البيِّنةِ مُطْلَقًا. وضعَّفَ نَقْلَ البَغَوِيِّ والزَّبيلِيِّ(٤).

**والرَّاجِحُ عندي مَقالةُ البَغَوِيِّ، وقد سكَتَ عليها الشَّيخانِ، ولم يتعقَّباها بنكِيرٍ.**

***

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٨/ ٣٣٠)، و«فتح العزيز» للرافعي (١٣/ ٢٩٢)، و«الروضة» للنووي (١٢/ ٩٩).

(٢) علي بن أحمد بن محمد الزَّبيلي، ويقال: الدَّبيلي، صاحب «أدب القضاء»، يروي عن بعض أصحاب أبي العباس الأصم، أي: أنه عاش في حدود المئة الرابعة للهجرة. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٢٤٣).

(٣) نقله عن الزبيلي: السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٤٣)، والدميري في «النجم الوهاج» (٧/ ٩٩).

(٤) انظر: «توقيف الحكام» لابن العماد (ص: ١٦٩ ـ ١٧٠).

# كتابُ الصَّداقِ

## [١٦٤] مسألةٌ

رجلٌ تزوَّجَ بِكْرًا بالِغَةً، فنذَرَتْ أنْ لا تُطالِبَه بنَفْسِها ولا بوَكِيلِها ببَقِيَّةِ حالِّ صَداقِها عليه ما دامَتْ في عِصْمَتِه، وذلك بحُضورِ والدِها، واعترافِه بجَوازِ الإشهادِ عليها، وحكَمَ بمُوجِبِ ذلك حاكِمٌ شافعيٌّ، فهل هذا نَذْرُ تَبَرُّرٍ(١) أو لا؟

وهل النَّذْرُ يصِحُّ مِن المسلمِ المكلَّفِ، أو لا بُدَّ أنْ يكونَ جائِزَ التَّصَرُّفِ؟

وهل لها أنْ ترجِعَ عن هذا النَّذْرِ وتُطالِبَه قبلَ الطَّلاقِ؟

وهل اعترافُ والدِها بجوازِ الإشْهادِ عليها قَرِينَةٌ على رُشْدِها؟

### الجوابُ

إنَّما يصِحُّ النَّذْرُ الماليُّ مِن جائِزِ التَّصَرُّفِ، فإنْ كانَتِ الزَّوجةُ البالِغَةُ رشيدةً؛ صحَّ منها هذا النَّذْرُ، وكانَ نَذْرَ تبرُّرٍ، وليس لها الرُّجوعُ عنه، ولا المطالَبَةُ، ولو لم يحكُمْ به حاكِمٌ.

---

(١) نذر التبرُّر: ما يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى، وهو نوعان: نذر المجازاة: وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع نقمة، كقوله: (إن أغناني الله أو شفاني؛ فعليَّ كذا)، والثاني: أن يلتزم من غير تعليق. انظر: «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ٥٧٥).

وإنْ لم تكنْ رشيدةً؛ لم يصِحَّ ذلك منها، ولا مِن الوليِّ؛ لأنَّه لا يجوزُ له العَفْوُ عن الصَّداقِ على الجديدِ[١].

وأمَّا هل اعتِرافُ والدِها بجَوازِ الإشْهادِ عليها قرينةُ رُشْدِها؟

**فالذي يَظْهَرُ**: خِلافُه، وأنَّه لا بُدَّ مِن ثُبوتِ رُشْدِها، وهو كونُها مُصْلِحَةً لِدينِها ومالِها بطريقِه الشَّرعيِّ[٢].

***

## [١٦٥] مسألةٌ

فيما إذا أصدَقَها صَداقًا مُسَمًّى على أنَّها بِكْرٌ، ثمَّ وطِئَها، وادَّعَتْ أنَّه أزالَ بَكارَتَها بوطئِه، واعترَفَ هو أنَّه وطِئَها، فوجدَها ثيِّبًا، فهل تستحقُّ المُسَمَّى؛ لِحُصولِ الوَطْءِ، أو مَهْرَ مِثْلِ ثيِّبٍ؛ لأنَّه لم يستمتِعْ إلَّا بثيِّبٍ؟

وهل هذه هي المستثناةُ مِن قولِهم: (القولُ قولُ نافِي الوَطْءِ إلَّا في مَسائِلَ، منها: إذا تزوَّجَها بشرطِ البَكارةِ، وادَّعَتْ أنَّه أزالَ بَكارَتَها؛ فالقولُ قولُها؛ لِدَفْعِ الفَسْخِ، وقولُه؛ لِدَفْعِ كَمالِ المهرِ)[٣] أم لا؛ لأنَّ الواقعةَ المذكورةَ فيها اعترافُه بالوَطْءِ، والمستثناةُ مِن كلامِهم ليس فيها ذلك؟

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٨/ ٣٢٠)، و«المجموع» للنووي (١٦/ ٣٦٤).

(٢) تعقبه العبادي في «حاشية التحفة» (٧/ ٣٧٥) بقوله: يصح نذر السفيه المال في ذمته، والمتَّجِه ثبوت صلاح دينها بقولها في نحو صلاتها؛ لأن الشارع ائتمنها عليها.

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٨/ ٢٢٨)، و«الروضة» للنووي (٧/ ١٨٥)، و«المهمات» للإسنوي (٧/ ١٤٩).

## الجوابُ

عِبارةُ «الرَّوضةِ»: ولو قالَتْ: (كنتُ بِكْرًا، فافتَضَّنِي)، فأنكَرَ؛ فالقولُ قولُها بيمينِها لِدَفْعِ الفَسْخِ، وقولُه بيمينِه لِدَفْعِ كَمالِ المهرِ[١].

فقولُه: (فأنكَرَ) صادِقٌ بصُورتَينِ: أنْ يُنكِرَ الوَطْءَ بالكُلِّيَّةِ، وأنْ يُنكِرَ الافتضاضَ الذي هو إزالةُ البَكارةِ فقط، مع اعترافِه بوُقوعِ الوَطْءِ.

فعلى هذا، تستوي الصُّورتانِ في الحُكْمِ، وهو تصديقُه فيما يتعلَّقُ بالمهرِ فقط، ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ الوَطْءُ قرينةً لِتَصْديقِها، فيكونُ القولُ قولَها، لكنَّ الأوَّلَ هو الأشبَهُ الجاري على القواعِدِ.

وأمَّا قولُهم: (القولُ قولُ نافِي الوَطْءِ إلَّا في مسائِلَ، منها: كذا... إلى آخرِه)؛ فهذه عِبارةُ أصحابِ «الأشباهِ والنَّظائرِ»[٢]، وإنَّما اقتصَروا على الصُّورةِ التي فيها نَفْيُ الوَطْءِ؛ لأنَّها المقصودةُ بالاستثناءِ الذي هو موضوعُ كتُبِهم.

* * *

---

(١) انظر: «الروضة» للنووي (٧/ ١٨٥).

(٢) انظر مثلًا: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٣).

# باب الوليمة

## [١٦٦] مسألةٌ

تقبيلُ الخُبْزِ: هل هو بِدْعةٌ أم لا؟

وإذا كانَ بِدْعةً؛ هل يكونُ حرامًا أم لا؟

وقد قالَ ابنُ النَّحَّاسِ[١] في «تنبيهِ الغافِلِينَ»: ومنها - أي: مِن البِدَعِ -: تقبيلُ الخُبْزِ، وهو بِدْعةٌ لا تجوزُ، وقد أفتى جماعةٌ أنَّه يجوزُ دَوْسُه، ولا يجوزُ بَوْسُه، لكنَّ دوسَه خِلافُ الأَولى، وربَّما كرِهَه بعضُهم، وأمَّا بوسُه؛ فهو بدعةٌ، وارتكابُ البِدَعِ لا يجوزُ.

وانظُرْ إلى قولِ عمرَ رضي الله عنه في الحجَرِ الأسودِ: (إنِّي لَأَعْلَمُ أنَّك لا تضُرُّ ولا تنفَعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قبَّلْتُكَ)[٢]، هذا وهو الحجَرُ الأسودُ الذي هو مِن ياقوتِ الجَنَّةِ[٣]، وهو يمينُ اللهِ في الأرضِ يُصافِحُ به خَلْقَه؛ كما ورَدَ في الحديثِ[٤]، فكيف يجوزُ تقبيلُ الخُبْزِ؟!

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن محمد محيي الدين الدمشقي ثم الدمياطي المعروف بابن النحاس، كان يعرف الفرائض والحساب أتم معرفة، مع المعرفة الجيدة بالفقه، والمشاركة في غيره من الفنون، له مصنفات عديدة، توفي سنة ٨١٤هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ٢٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) روى أحمد في «مسنده» (٢٧٩٥)، والنسائي (٢٩٣٥) والترمذي (٨٧٧)، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «الحجر الأسود من الجنة». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وروى أحمد في «مسنده» (٧٠٠٠)، والترمذي (٨٧٨) وغيرهما من حديث ابن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة». قال الترمذي: هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفًا قوله. وقال محققو «المسند»: إسناده ضعيف، والأصح وقفه.

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «وهو - أي: الركن - يمين الله تعالى التي يصافح بها عباده»، وروي موقوفًا من كلامه، وصححه البوصيري =

لكنْ يُستَحَبُّ إِكْرامُه ورَفْعُه مِن تحت الأقدامِ مِن غيرِ تقبيلٍ.

وقد ورَدَ في إِكْرامِ الخُبْزِ أحاديثُ لا أعلَمُ فيها شيئًا صحيحًا ولا حسَنًا. هذا نصُّه بحُروفِه(١).

فهل ما قالَه هو الصَّحيحُ المُعتَمَدُ، أم لا؟

الجوابُ

أمَّا كونُ تقبيلِ الخُبْزِ بدعةً؛ فصحيحٌ، ولكنَّ البدعةَ لا تنحَصِرُ في الحرامِ، بل تنقسِمُ إلى الأحكامِ الخمسةِ، ولا شكَّ أنَّه لا يُمكِنُ الحُكْمُ على هذا بالتَّحريمِ؛ لأنَّه لا دليلَ على تحريمِه، ولا بالكراهةِ؛ لأنَّ المكروهَ ما ورَدَ فيه نهيٌ خاصٌّ، ولم يَرِدْ في ذلك نَهْيٌ.

والذي يَظْهَرُ: أنَّ هذا مِن البِدَعِ المُباحةِ، فإنْ قُصِدَ بذلك إِكْرامُه؛ لأجلِ الأحاديثِ الوارِدَةِ في إكرامِه(٢)؛ فحَسَنٌ، ودَوْسُه مكروهٌ كراهةً شديدةً، بل مُجَرَّدُ

---

= في «إتحاف الخيرة» (٣/ ١٩٠) موقوفًا عليه.

وروى نحوه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٨١) من حديث ابن عمرو. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٢): فيه عبد الله بن المؤمَّل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) انظر: «تنبيه الغافلين» لابن النحاس (ص: ٥١٥).

(٢) **ورد في إكرام الخبز جملة من الأحاديث المرفوعة أسوقها بشيء من التفصيل والتخريج:**

روي الحديث مرفوعًا عن عبد الله بن أم حرام، وعائشة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وابن عمرو، وأبي سكينة، وابن عباس، وبريدة، والحجاج بن علاط السلمي، وعبد الله بن زيد عن أبيه.

ـ أما حديث ابن أم حرام؛ فرواه الطبراني في «الشاميين» (١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٤٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٩١) أن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز، فإن الله سخر لكم به بركات السموات والأرض». قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، قال أحمد والبخاري =

= والنسائي والدارقطني: غياث [بن إبراهيم] متروك، وقال السعدي وابن حبان: كان يضع الحديث. وروى البزار في «مسنده - كشف الأستار» (٢٨٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٧)، وتمام في «فوائده» (٨٤٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٩١) أن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز، فإن الله عز وجل أنزل له من بركات السماء، واستخرج له من بركات الأرض، ومن يتبع ما يسقط من السُّفرة غفر له». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٤): فيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامي لم أعرفه، وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي، وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي: قال الفلاس: عبد الملك كذاب.

- وأما حديث عائشة؛ فرواه الحاكم في «المستدرك» (٧١٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٨١) أن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز، وإن كرامة الخبز أن لا ينتظر به»، فأكله وأكلنا. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

- وأما حديث أبي موسى؛ فرواه أبو طاهر في «المخلصيات» (٩٩٣)، وتمام في «فوائده» (٤٩٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٩) أن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز، فإن الله سخر له بركات السموات والأرض والحديد والبقر وابن آدم». والحديث حكم عليه ابن الجوزي بالوضع ثم قال: هذا من عمل عبد الله [بن محمد بن أبي أسامة، كان يضع الحديث].

- وأما حديث أبي هريرة؛ فقد رواه البيهقي في «الخلافيات» (١٨٨٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٩١) أن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز، فإن الله أكرمه». قال البيهقي: حديث موضوع، وله أخوات كثيرة.

وروى الأصبهاني في «الترغيب» (٢٠٤) عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «أكرموا الخبز ولا تضيعوه، فإنه ما ضيعه قوم إلا ابتلاهم الله تعالى بالجوع». وفيه إسحاق بن نجيح متروك اتهم بالوضع.

- وأما حديث ابن عمرو؛ فرواه تمام في «فوائده» (٨٤٣)، وابن بشكوال في «الآثار المروية» (٢٢) أن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز، فإن الله عز وجل أنزل له بركات السماء، وأخرج له بركات الأرض». وفي إسناده طلحة بن زيد الرقي، متروك يضع.

- وأما حديث أبي سكينة؛ فرواه الطبراني في «الكبير» (٨٤٠) أن رسول الله ﷺ قال: «أكرموا الخبز، فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز؛ أكرمه الله». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٩٧٦): فيه خلف بن يحيى قاضي الري، وهو ضعيف، وأبو سكينة، قال ابن المديني: لا صحبة له. =

إلقائِه في الأرضِ مِن غيرِ دَوْسٍ مكروهٌ؛ لِحديثٍ ورَدَ في ذلك.

***

= ـ وأما حديث ابن عباس؛ فرواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٩١) أن النبي ﷺ قال: «ما استخف قوم بحق الخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع». قال ابن الجوزي: موضوع، إسحاق بن نجيح أكذب الناس.

ـ وأما حديث بريدة؛ فرواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٩٠) بلفظ: «أكرموا الخبز، فإن الله أنزل إليه بركات من السماء، وأخرج له بركات من الأرض». قال ابن الجوزي: هذا من عمل طلحة الحضري، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث.

ـ وأما حديث الحجاج؛ فرواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ٣٣٤). قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٤٥): إسناده ـ غير الصحابي ـ ما بين ضعيف ومجهول.

ـ وأما حديث عبد الله بن زيد عن أبيه؛ فرواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٢٩)، وفيه طلحة بن زيد الرقي، متروك متهم بالوضع.

وفي الباب ـ وهو الحديث الذي أشار إليه السيوطي ـ ما رواه ابن ماجه (٣٣٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٨٩) من طريق الوليد بن محمد الموقري أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ البيت، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها، ثم أكلها، وقال: «يا عائشة، أكرمي كريمًا، فإنها ما نفرت عن قوم قط، فعادت إليهم». وضعف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٣١)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٥١) بلفظ: «أحسني جوار نعم الله»، وفيه عبد الله بن مصعب بن ثابت، ضعيف.

**قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»** (١/ ١٤٣): كل هذه الطرق ضعيفة مضطربة، وبعضها أشد في الضعف من بعض. ثم قال: ولا يتهيأ الحكم عليه بالوضع مع وجوده [أي: حديث ابن زيد]، لا سيما [وحديث] المستدرك، قال شيخنا [ابن حجر]: فهذا شاهد صالح. وتعقبه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٤٥) بقوله: هذا منه بناء على أن طلحة هو ابن عمرو الحضرمي المتروك، وليس كذلك، وإنما هو ابن زيد القرشي الذي نسبه أحمد وأبو داود وابن المديني إلى وضع الحديث.

قال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٩٢): وطرق الحديث كلها مطعون فيها، لكن صنيع الحافظ العراقي يؤذن بأنه شديد الضعف لا موضوع.

# حُسْنُ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

[١٦٧]

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

**وبعدُ**: فقد وقَعَ السُّؤالُ عن عمَلِ المولدِ النَّبويِّ في شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ: ما حُكْمُه مِن حيث الشَّرعُ؟ وهل هو محمودٌ أو مذمومٌ؟ وهل يُثابُ فاعِلُه أو لا؟

**الجوابُ عندي:**

أنَّ أصلَ عمَلِ المولِدِ الذي هو اجتماعُ النَّاسِ، وقراءةُ ما تيسَّرَ مِن القرآنِ، وروايةُ الأخبارِ الواردةِ في مَبْدَأِ أمرِ النَّبيِّ ﷺ، وما وقَعَ في مولِدِه مِن الآياتِ، ثمَّ يُمَدُّ لهم سِماطٌ[١] يأكلونه، وينصرِفون مِن غيرِ زيادةٍ على ذلك= مِن البِدَعِ الحسَنةِ التي يُثابُ عليها صاحِبُها؛ لِما فيه مِن تعظيمِ قَدْرِ النَّبيِّ ﷺ، وإظهارِ الفرَحِ والاستبشارِ بمولِدِه الشَّريفِ.

**وأوَّلُ مَن أحدَثَ فِعْلَ ذلك** صاحِبُ إِرْبِلَ الملِكُ المُظَفَّرُ أبو سعيدٍ كُوكُبُري بنُ زينِ الدِّينِ عليِّ بنِ بُكْتِكِينَ أحدُ المُلوكِ الأمجادِ والكُبَراءِ الأجوادِ، وكانَ له آثارٌ حسَنةٌ، وهو الذي عمَّرَ الجامِعَ المُظَفَّرِيَّ بسَفْحِ قاسِيونَ[٢].

---

(١) السمَّاط من الطعام: ما يمدُّ عليه. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (س م ط).

(٢) ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٣٤)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ١٣٦) وغيرهما.

قَالَ ابنُ كثيرٍ في «تاريخِه»: كانَ يَعْمَلُ المولِدَ الشَّريفَ في ربيعٍ الأوَّلِ، ويحتفِلُ به احتِفالًا هائِلًا، وكانَ شَهمًا، شُجاعًا، بطَلًا، عاقِلًا، عالِمًا، عادِلًا، رحِمَه اللهُ، وأكرَمَ مَثْواه.

قالَ: وقد صنَّفَ الشَّيخُ أبو الخطَّابِ ابنُ دِحْيَةَ[1] له مُجَلَّدًا في المولِدِ النَّبَوِيِّ سمَّاهُ: «التَّنْوير في مولِدِ البشيرِ النَّذيرِ»، فأجازَه على ذلك بألفِ دينارٍ، وقد طالَتْ مُدَّتُه في المُلْكِ إلى أنْ ماتَ وهو مُحاصِرٌ الفِرَنْجَ بمدينةِ عَكَّا سنةَ ثلاثين وستِّ مئةٍ، محمودُ السِّيرةِ والسَّريرةِ[2].

وقالَ سِبْطُ ابنِ الجوزيِّ في «مرآةِ الزَّمانِ»[3]: حكى بعضُ مَن حضَرَ سِماطَ المُظَفَّرِ في بعضِ الموالِدِ أنَّه عَدَّ في ذلك السِّماطِ خمسةَ آلافِ رأسِ غَنَمٍ مَشْوِيٍّ، وعشَرةَ آلافِ دجاجةٍ، ومئةَ فرَسٍ، ومئةَ ألفِ زِبْدِيَّةٍ، وثلاثين ألفَ صَحْنِ حَلْوَى.

قالَ: وكانَ يحضُرُ عنده في المولِدِ أعيانُ العُلماءِ والصُّوفيَّةِ، فيَخْلَعُ عليهم، ويُطْلِقُ لهم، ويَعمَلُ للصُّوفيَّةِ سماعًا مِن الظُّهرِ إلى الفجرِ، ويرقُصُ بنَفْسِه معهم، وكانَ يصرِفُ على المولِدِ في كلِّ سنةٍ ثلاثَ مئةِ ألفِ دينارٍ، وكانَتْ له دارُ ضِيافةٍ

---

(١) هو الإمام، العلامة، المحدث، المتفنن، مجد الدين، أبو الخطاب عمر بن حسن المعروف بابن دحية الكلبي، كان بصيرًا بالحديث، له حظ وافر من اللغة والعربية، وله مصنفات عدة، توفي سنة ٦٣٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٣٨٩).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٣) إلى هنا كلام الإمام ابن كثير نقلاً عن سبط ابن الجوزي، ولم ينص على كتابه «مرآة الزمان»، فهي من زيادة المصنف، وقد رجعت إليه، فلم أقف على ما أورده.

للوافِدِينَ مِن أيِّ جِهَةٍ على أيِّ صِفَةٍ، فكانَ يصرِفُ على هذه الدَّارِ في كلِّ سنةٍ مئةَ ألفِ دينارٍ، وكانَ يَسْتَفِكُّ مِن الفِرَنْجِ في كلِّ سنةٍ أُسارَى بمئتي ألفِ دينارٍ(١)، وكانَ يَصرِفُ على الحرمَينِ والمياهِ بدَرْبِ الحِجازِ في كلِّ سنةٍ ثلاثين ألفَ دينارٍ، هذا كلُّه سوى صدَقاتِ السِّرِّ.

وحكَتْ زوجتُه ربيعة خاتون بنتُ أيُّوبَ أختُ الملِكِ النَّاصِرِ صلاحِ الدِّينِ أنَّ قَميصَه كانَ مِن كِرْباسٍ(٢) غليظٍ لا يُساوِي خمسةَ دراهمَ، قالَتْ: فعاتَبْتُه في ذلك، فقالَ: لُبْسِي ثوبًا بخمسةٍ وأتصدَّقُ بالباقي خيرٌ مِن أنْ ألبَسَ ثوبًا مُثَمَّنًا وأدَعَ الفقيرَ والمسكينَ(٣).

وقالَ ابنُ خلِّكانَ في ترجمةِ الحافِظِ أبي الخَطَّابِ ابنِ دِحْيَةَ: كانَ مِن أعيانِ العُلماءِ ومَشاهيرِ الفُضلاءِ، قدِمَ مِن المغربِ، فدخَلَ الشَّامَ والعِراقَ، واجتازَ بإِرْبِلَ سنةَ أربعٍ وستِّ مئةٍ، فوَجَدَ ملِكَها المُعَظَّمَ مُظَفَّرَ الدِّينِ بنَ زينِ الدِّينِ يُعْنَى(٤) بالمولِدِ النَّبويِّ، فعمِلَ له كتابَ: «التَّنويرِ في مولِدِ البَشيرِ النَّذيرِ»، وقرأَه عليه بنَفْسِه، فأجازَه بألفِ دينارٍ، قالَ: وقد سمِعْناه على السُّلطانِ في ستَّةِ مجالسَ في سنةِ خمسٍ وعشرين وستِّ مئةٍ. انتهى(٥).

---

(١) في «البداية والنهاية»: أنه استفك ستين ألف أسير.

(٢) الكِرْباس: فارسي معرب، وهي الثياب الخشنة، ويجمع على (الكرابيس). انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: كربس).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ١٣٦).

(٤) في (ب) و(ث) و(ف): «يعتني»، وفي «وفيات الأعيان»: «مُولَعًا بعمل».

(٥) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٤٤٩).

**وقد ادَّعى الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ عمرُ بنُ عليٍّ اللَّخميُّ السَّكَنْدَرِيُّ المشهورُ بالفاكِهَانِيِّ مِن مُتَأَخِّرِي المالكيَّةِ**(١): أنَّ عمَلَ المولِدِ بِدْعةٌ مذمومةٌ، وألَّفَ في ذلك كتابًا سمَّاه: «المَوْرِدَ في الكَلامِ على عمَلِ المولِدِ»(٢)، **وأنا أسوقُه هنا برُمَّتِه، وأتكلَّمُ عليه حَرْفًا حَرْفًا.**

**قالَ رحِمَه اللهُ:** الحمدُ للهِ الذي هدانا لاتِّباعِ سيِّدِ المرسَلين، وأيَّدَنا بالهدايةِ إلى دَعائِمِ الدِّين، ويسَّرَ لنا اقتفاءَ أثَرِ السَّلَفِ الصَّالِحين، حتى امتلأَتْ قلوبُنا بأنوارِ عِلْمِ الشَّرعِ وقواطِعِ الحقِّ المُبين، وطهَّرَ سرائرَنا مِن حَدَثِ الحوادثِ والابتداعِ في الدِّين.

أحمَدُه على ما منَّ به مِن أنوارِ اليقين، وأشكرُه على ما أَسْداه مِن التَّمَسُّكِ بالحَبْلِ المَتين، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه سيِّدُ الأوَّلِينَ والآخِرينَ، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وأصحابِه وأزواجِه الطَّاهِراتِ أُمَّهاتِ المؤمنين، صلاةً دائمةً إلى يومِ الدِّين.

**أمَّا بعدُ:**

فإنَّه تكرَّرَ سؤالُ جماعةٍ مِن المبارَكين عن الاجتماعِ الذي يعمَلُه بعضُ النَّاسِ في شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ، ويُسَمُّونَه المولدَ: هل له أصلٌ في الشَّرعِ؟ أو هو بِدْعةٌ وحدَثٌ في الدِّينِ؟

---

(١) الفاكهاني: سمع الحديث، واشتغل بالفقه على مذهب مالك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة، توفي سنة ٧٣٤هـ. انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ١٦٨).

(٢) وهو رسالة صغيرة مطبوعة في دار العاصمة بالرياض سنة (١٩٩٨م) بتحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد.

وقصَدوا الجوابَ عن ذلك مُبيَّنًا، والإيضاحَ عنه مُعيَّنًا، فقلتُ ـ وباللهِ التَّوفيقُ ـ:

لا أعلَمُ لهذا المولدِ أَصْلًا في كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا يُنقَلُ عملُه عن أحدٍ مِن علماءِ الأُمَّةِ الذين هُمُ القُدْوةُ في الدِّينِ، المُتَمَسِّكون بآثارِ المتقدِّمين، بل هو بِدْعةٌ أحدَثَها البَطَّالون، وشَهْوَةُ نَفْسٍ اعتنى بها الأكَّالون؛ بدليلِ أنَّا إذا أدَرْنا عليه الأحكامَ الخمسةَ؛ قلنا: إمَّا أنْ يكونَ واجبًا، أو مندوبًا، أو مُباحًا، أو مكروهًا، أو مُحَرَّمًا.

وليس بواجبٍ إجماعًا ولا مندوبًا؛ لأنَّ حقيقةَ المندوبِ: ما طلَبَه الشَّرعُ مِن غيرِ ذمٍّ على تَرْكِه، وهذا لم يَأْذَنْ فيه الشَّرعُ، ولا فعَلَه الصَّحابةُ ولا التَّابعون المُتَدَيِّنون فيما علِمْتُ، وهذا جوابي عنه بين يدي اللهِ تعالى إنْ عنه سُئِلْتُ.

ولا جائزَ أنْ يكونَ مُباحًا؛ لأنَّ الابتداعَ في الدِّينِ ليس مُباحًا بإجماعِ المسلمين.

فلم يَبْقَ إلَّا أنْ يكونَ مكروهًا أو حرامًا، وحينئذٍ يكونُ الكلامُ فيه في فصلَينِ، والتَّفرِقَةُ بين حالَينِ:

**أحدُهما**: أنْ يعمَلَه رجلٌ مِن عينِ مالِه لأهلِه وأصحابِه وعِيالِه، لا يُجاوزون في ذلك الاجتماعَ على أكلِ الطَّعامِ، ولا يقترِفون شيئًا مِن الآثامِ، وهذا الذي وصَفْناهُ بأنَّه بدعةٌ مكروهةٌ وشَناعةٌ؛ إذ لم يَفْعَلْه أحدٌ مِن مُتَقَدِّمي أهلِ الطَّاعةِ، الذين هُم فقهاءُ الإسلامِ، وعلماءُ الأنامِ، سُرُجُ الأزمنةِ، وزَيْنُ الأمكنةِ.

**والثَّاني**: أنْ تدخُلَه الجِنايةُ، وتَقْوى به العِنايةُ، حتى يُعْطِيَ أحدُهم الشَّيءَ ونفْسُه تَتْبَعُه، وقلبُه يُؤلِمُه ويُوجِعُه؛ لِما يجِدُ مِن ألَمِ الحَيْفِ، وقد قالَ العُلماءُ: (أخذُ المالِ بالحَياءِ كأخذِه بالسَّيفِ)، لا سيَّما إنِ انضافَ إلى ذلك شيءٌ مِن الغِناءِ، مع البُطونِ المَلْأى بآلاتِ الباطِلِ مِن الدُّفوفِ والشَّبَّاباتِ، واجتماعِ الرِّجالِ مع الشَّبابِ المُرْدِ والنِّساءِ الفاتِناتِ؛ إمَّا مُخْتَلِطاتٍ بهنَّ أو مُتَشَرِّفاتٍ، والرَّقصِ بالتَّثَنِّي والانعطافِ، والاستغراقِ في اللَّهوِ ونِسْيانِ يومِ المَخافِ.

وكذلك النِّساءُ إذا اجتَمَعْنَ على انفرادِهنَّ رافعاتٍ أصواتَهُنَّ بالتَّهْنِيكِ والتَّطْرِيبِ في الإنشادِ، والخُروجِ في التِّلاوةِ والذِّكْرِ [عن][1] المشروعِ والأمرِ المُعْتادِ، غافِلاتٍ عن قولِه تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وهذا الذي لا يختلِفُ في تحريمِه اثنان، ولا يستَحْسِنُه ذوو المروءةِ الفِتْيان، وإنَّما يَحْلو ذلك بنُفوسِ موتى القُلوب، وغيرِ المُسْتَقِيلِينَ مِن الآثامِ والذُّنوب، وأزيدُكَ أنَّهم يرَوْنَه مِن العِباداتِ، لا مِن الأمورِ المُنْكَراتِ المُحَرَّمات، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون، «بدأَ الإسلامُ غَرِيبًا، وسيعودُ كما بدأَ»[2].

وللهِ دَرُّ شيخِنا القُشَيْرِيِّ[3] حيث يقولُ فيما أجازَناهُ:

قد عُرِّفَ المُنْكَرُ واستُنْكِرَ الْـ ـمعروفُ في أيَّامِنا الصَّعْبَةْ
وصارَ أهلُ العِلْمِ في وَهْدَةٍ وصارَ أهلُ الجهلِ في رُتْبَةْ
حادُوا عن الحقِّ فما لِلذي سارُوا[4] به فيما مضى نِسْبَةْ[5]
فقلتُ للأبرارِ أهلِ التُّقى والدِّينِ لَمَّا اشتَدَّتِ الكُرْبَةْ
لا تُنكِروا أحوالَكم قد أتَتْ نَوْبَتُكم في زمنِ الغُرْبَةْ[6]

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة لا بد منها من «المورد» ليست في النسخ.

(٢) رواه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتتمته: «فطوبى للغرباء».

(٣) هو الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

(٤) في «حسن التنبه»: «سادوا».

(٥) أورد ابن الملقن هذا البيت هكذا:

سـاروا فمـا للجـود فيمـا مضـى مـن الـذي جـاروا بـه نسـبة

(٦) الأبيات أوردها ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ١٩٧) ما عدا البيت الثالث، وابن الملقن في «المعين» (ص: ٣٩٦) عن شيخه فتح الدين اليعمري، عن ابن دقيق العيد ناظمها، والغزي في =

ولقد أحسَنَ الإمامُ أبو عمرِو بنُ العَلاءِ حيث يقولُ: (لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما تُعُجِّبَ مِن العَجَبِ)[1]، هذا مع أنَّ الشَّهرَ الذي وُلِدَ فيه ﷺ ـ وهو ربيعٌ الأوَّلُ ـ هو بعينِه الشَّهرُ الذي تُوُفِّيَ فيه، فليس الفَرَحُ فيه بأَولى مِن الحُزْنِ فيه، وهذا ما علينا أنْ نقول، ومِن اللهِ تعالى نرجو حُسْنَ القَبول.

هذا جميعُ ما أورَدَه الفاكِهانيُّ في كتابِه المذكورِ.

**وأقولُ:** أمَّا قولُه: (لا أعلَمُ لهذا المولِدِ أَصْلًا في كتابٍ ولا سُنَّةٍ).

**فيُقال عليه:** نَفْيُ العِلْمِ لا يَلْزَمُ منه نَفْيُ الوُجودِ، وقد استخرَجَ له إمامُ الحُفَّاظِ أبو الفَضْلِ ابنُ حجرٍ أَصْلًا مِن السُّنَّةِ، واستخرجتُ له أنا أصلًا ثانيًا، وسيأتي ذِكْرُهما بعدَ هذا.

**وقولُه:** (بل هو بِدْعَةٌ أحدَثَها البطَّالون) إلى قولِه: (ولا العُلماءُ المُتَدَيِّنون).

**يُقالُ عليه:** قد تقدَّمَ أنَّه أحدَثَه ملِكٌ عادِلٌ عالِمٌ، وقصَدَ به التَّقَرُّبَ إلى اللهِ تعالى، وحضَرَ عنده فيه العُلماءُ والصُّلَحاءُ مِن غيرِ نَكِيرٍ منهم، وارتضاهُ ابنُ دِحْيَةَ، وصنَّفَ له مِن أجلِه كتابًا، فهؤلاء عُلماءُ مُتَدَيِّنون رَضُوه وأقرُّوه ولم يُنْكِرُوه.

**وقولُه:** (ولا مندوبًا؛ لأنَّ حقيقةَ المندوبِ ما طلَبَه الشَّرعُ).

**يُقالُ عليه:** إنَّ الطَّلَبَ في المندوبِ تارَةً يكونُ بالنَّصِّ، وتارةً يكونُ بالقِياسِ، وهذا وإنْ لم يرِدْ فيه نصٌّ؛ ففيه القِياسُ على الأصلَينِ الآتي ذِكْرُهما.

---

= «حسن التنبه» (٢/ ١٥٩).

(١) رواه الدينوري في «المجالسة» (٦٥٤)، وفي «عيون الأخبار» (٢/ ٧) من كلام أبي الزناد، وعزاه الفاكهاني في «رياض الأفهام» (٣/ ٢٦٠) إلى أبي عمرو بن العلاء.

وقولُه: (ولا جائِزَ أنْ يكونَ مُباحًا؛ لأنَّ الابتداعَ في الدِّينِ ليس مُباحًا بإجماعِ المسلمين): كلامٌ غيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ البدعةَ لم تنحصِرْ في الحرامِ والمكروهِ، بل قد تكونُ أيضًا مُباحةً، ومندوبةً، وواجبةً.

قالَ النَّوويُّ في «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ»: البِدْعةُ في الشَّرعِ: هي إحداثُ ما لم يكنْ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهي مُنقَسِمةٌ إلى حسنةٍ، وقبيحةٍ[١].

وقالَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ في «القواعِدِ»: البِدْعةُ مُنقَسِمَةٌ إلى واجبةٍ، ومُحَرَّمَةٍ، ومندوبةٍ، ومكروهةٍ، ومُباحةٍ.

قالَ: والطَّريقُ في ذلك أنْ تُعرَضَ البِدْعةُ على قواعِدِ الشَّريعةِ، فإذا دخَلَتْ في قواعِدِ الإيجابِ؛ فهي واجبةٌ، أو في قواعِدِ التَّحريمِ؛ فهي مُحَرَّمَةٌ، أو النَّدْبِ؛ فمندوبةٌ، أو المكروهِ؛ فمكروهةٌ، أو المُباحِ؛ فمُباحةٌ.

وذكَرَ لكلِّ قِسْمٍ مِن هذه الخمسةِ أَمْثِلَةً إلى أنْ قالَ: وللبِدَعِ المندوبةِ أمثِلَةٌ، منها: إحداثُ الرُّبُطِ والمدارسِ، وكلُّ إحسانٍ لم يُعهَدْ في العَصْرِ الأوَّلِ، ومنها: التَّراويحُ، والكلامُ في دَقائِقِ التَّصوُّفِ وفي الجَدَلِ، ومنها: جَمْعُ المَحافِلِ للاستدلالِ في المسائلِ إنْ قُصِدَ بذلك وجهُ اللهِ تعالى[٢].

وروى البيهقيُّ بإسنادِه في «مناقِبِ الشَّافعيِّ»: عن الشَّافعيِّ قالَ: المُحْدَثاتُ مِن الأُمورِ ضَرْبانِ:

**أحدُهما**: ما أُحدِثَ ممَّا يُخالِفُ كتابًا، أو سُنَّةً، أو أثَرًا، أو إجماعًا؛ فهذه البِدْعَةُ الضَّلالةُ.

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٢٢).

(٢) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (٢/ ٢٠٤).

**والثَّانيةُ**: ما أُحدِثَ مِن الخيرِ لا خِلافَ فيه لِواحِدٍ مِن هذا، وهذه مُحْدَثَةٌ غيرُ مذمومةٍ.

وقد قالَ عمرُ رضي الله عنه في قيامِ شهرِ رمضانَ: «نِعْمَتِ البِدْعةُ هذه»[1]، يعني: أنَّها مُحْدَثَةٌ لم تكنْ، وإذا كانتْ؛ فليس فيها رَدٌّ لِما مضى. هذا آخِرُ كلامِ الشَّافعيِّ[2].

فعُرِفَ بذلك مَنْعُ قولِ الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ: (ولا جائِزَ أنْ يكونَ مُباحًا) إلى قولِه: (وهذا الذي وصَفْناهُ بأنَّه بدعةٌ مكروهةٌ... إلى آخرِه)؛ لأنَّ هذا القِسْمَ ممَّا أُحدِثَ، وليس فيه مُخالَفَةٌ لكتابٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا أثَرٍ، ولا إجماعٍ، فهي غيرُ مذمومةٍ؛ كما في عِبارةِ الشَّافعيِّ، وهو مِن الإحسانِ الذي لم يُعهَدْ في العَصْرِ الأوَّلِ، فإنَّ إطعامَ الطَّعامِ الخالي عن اقترافِ الآثامِ إحسانٌ، فهو مِن البِدَعِ المندوبةِ؛ كما في عبارةِ ابنِ عبدِ السَّلامِ.

وقولُه: (والثَّاني... إلى آخِرِه): هو كلامٌ صحيحٌ في نَفْسِه، غيرَ أنَّ التَّحريمَ فيه إنَّما جاءَ مِن قِبَلِ هذه الأشياءِ المُحَرَّمةِ التي ضُمَّتْ إليه، لا مِن حيث الاجتماعُ لإظهارِ شِعارِ المولِدِ، بل لو وقَعَ مِثْلُ هذه الأُمورِ في الاجتماعِ لصلاةِ الجمعةِ مثلًا؛ لَكانَتْ قبيحةً شَنيعةً، ولا يَلْزَمُ مِن ذلك ذَمُّ أصلِ الاجتماعِ لصلاةِ الجمعةِ كما هو واضِحٌ.

وقد رأَيْنا بعضَ هذه الأُمورِ تقَعُ في ليالي رمضانَ عند اجتماعِ النَّاسِ لِصلاةِ

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٠) بلفظ: «نعم البدعة هذه»، وهي بالتاء «نعمت» في رواية مالك في «الموطأ» (٣) وغيره.

(٢) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٥٣)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٨).

التَّراويحِ، فهل يُتَصَوَّرُ ذمُّ الاجتماعِ لصلاةِ التَّراويحِ لأجلِ هذه الأُمورِ التي قُرِنَتْ بها؟!

كلا، بل نقولُ: أصلُ الاجتماعِ لصلاةِ التَّراويحِ سُنَّةٌ وقُرْبَةٌ، وما ضُمَّ إليها مِن هذه الأُمورِ قبيحٌ شَنِيعٌ، وكذلك نقولُ: أصلُ الاجتماعِ لإظهارِ شِعارِ المولدِ مَنْدوبٌ وقُرْبَةٌ، وما ضُمَّ إليه مِن هذه الأُمورِ مذمومٌ وممنوعٌ.

**وقولُه:** (مع أنَّ الشَّهرَ الذي وُلِدَ فيه... إلى آخرِه).

**جوابُه أنْ يُقالَ:** إنَّ ولادتَه ﷺ أعظمُ النِّعَمِ علينا، ووفاتَه أعظمُ المصائِبِ لنا، والشَّريعةُ حثَّتْ على إظهارِ شُكْرِ النِّعَمِ، والصَّبْرِ والسُّكونِ والكَتْمِ عند المصائِبِ، وقد أمَرَ الشَّرعُ بالعَقيقةِ عند الولادةِ، وهي إظهارُ شُكْرٍ وفرَحٍ بالمولودِ، ولم يأمُرْ عند الموتِ بذَبْحٍ ولا بغَيرِه، بل نهى عن النِّياحةِ وإظهارِ الجزَعِ، فدلَّتْ قواعِدُ الشَّريعةِ[1] على أنَّه يحسُنُ في هذا الشَّهرِ إظهارُ الفرحِ بولادتِه ﷺ دون إظهارِ الحُزْنِ فيه بوفاتِه.

وقد قالَ ابنُ رجبٍ في كتابِ «اللَّطائِفِ» في ذَمِّ الرَّافِضَةِ حيث اتَّخَذوا يومَ عاشوراءَ مَأْتَمًا[2] لأجلِ قتلِ الحُسَينِ: لم يأمُرِ اللهُ ولا رسولُه باتِّخاذِ أيَّامِ مَصائِبِ الأنبياءِ وموتِهم مأتَمًا، فكيف ممَّن هو دُونَهم[3]؟!

وقد تكلَّمَ الإمامُ أبو عبدِ اللهِ ابنُ الحاجِّ مِن أئمَّةِ المالكيَّةِ في كتابِه «المَدْخَلِ» على عمَلِ المولِدِ، فأتقَنَ الكلامَ فيه جِدًّا، وحاصِلُه: مَدْحُ ما كانَ فيه مِن إظهارِ شِعارٍ وشُكْرٍ، وذمُّ ما احتوى عليه مِن مُحَرَّماتٍ ومُنْكَراتٍ، وأنا أسوقُ كلامَه فَصْلًا فَصْلًا.

---

(١) في (ج): «الشرع».

(٢) في غير (ز) و(ف): «مأثمًا»، وكذا في الموضع الذي يليه.

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٥٤).

قالَ: (فَصْلٌ في المولِدِ): ومِن جُمْلَةِ ما أحدَثوه مِن البِدَعِ مع اعتقادِهم أنَّ ذلك مِن أكبرِ العِباداتِ وإظهارِ الشَّعائِرِ: ما يَفْعَلُونَه في شهرِ ربيعِ الأوَّلِ مِن المولِدِ، وقد احتوى ذلك على بِدَعٍ ومُحَرَّماتٍ جَمَّةٍ.

فمِن ذلك: استعمالُ المَغاني، ومعهم آلاتُ الطَّرَبِ مِن الطَّارِ[1] المُصَرْصَرِ والشَّبَّابةِ[2] وغيرِ ذلك ممَّا جعَلوه آلةً للسَّماعِ، ومضَوا في ذلك على العَوائِدِ الذَّميمةِ في كونِهم يشتغلون أكثَرَ الأزمنةِ التي فضَّلَها اللهُ تعالى وعظَّمَها بِبِدَعٍ ومُحَرَّماتٍ، ولا شكَّ أنَّ السَّماعَ في غيرِ هذه اللَّيلةِ فيه ما فيه، فكيف به إذا انضَمَّ إلى فضيلةِ هذا الشَّهرِ العظيمِ الذي فضَّلَه اللهُ تعالى، وفضَّلَنا فيه بهذا النَّبيِّ الكريمِ؟!

فآلةُ الطَّرَبِ والسَّماعِ أيُّ نِسْبَةٍ بينها وبين هذا الشَّهرِ الكريمِ الذي مَنَّ اللهُ علينا فيه بسَيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، وكانَ يجِبُ أنْ يُزادَ فيه مِن العِبادةِ والخيرِ شُكْرًا للمَولى على ما أَوْلانا به مِن هذه النِّعَمِ العَظيمةِ، وإنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ لم يَزِدْ فيه على غيرِه مِن الشُّهورِ شيئًا مِن العِباداتِ، وما ذاك إلَّا لرحمتِه ﷺ لأُمَّتِه ورِفْقِه بهم؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يترُكُ العَمَلَ خشيةَ أنْ يُفرَضَ على أُمَّتِه رحمةً منه بهم، لكنْ أشارَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إلى فضيلةِ هذا الشَّهرِ العَظِيمِ بقولِه للسَّائلِ الذي سألَه عن صومِ يومِ الاثنين: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه»[3]، فتشريفُ هذا اليومِ مُتَضَمِّنٌ لتشريفِ هذا الشَّهرِ الذي وُلِدَ فيه.

---

(١) الطار: نوع من أنواع الدفوف المشهورة.

(٢) الشَّبَّابة: آلة موسيقية نفخية، وهي عبارة عن قصبة جوفاء في جوانبها ثقوب ينفخ فيها.

(٣) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وفيه: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت ـ أو أنزل علي فيه ـ».

فينبغي أنْ نحترِمَه حقَّ الاحترامِ، ونُفَضِّلَه بما فضَّلَ اللهُ به الأشهُرَ الفاضِلَةَ، وهذا منها؛ لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ، ولا فَخْرَ»(١)، «آدمُ فمَن دُونَه تحت لِوائي»(٢).

وفضيلةُ الأَزْمِنَةِ والأمكنةِ بما خصَّها اللهُ به مِن العِباداتِ التي تُفعَلُ فيها؛ لِما قد عُلِمَ أنَّ الأمكنةَ والأزمنةَ لا تتشرَّفُ(٣) لِذاتِها، وإنَّما يحصُلُ لها التَّشريفُ بما خُصَّتْ به مِن المعاني.

فانظُرْ إلى ما خَصَّ اللهُ به هذا الشَّهرَ الشَّريفَ ويومَ الاثنين، ألا تَرى أنَّ صومَ هذا اليومِ فيه فضلٌ عظيمٌ؛ لأنَّه ﷺ وُلِدَ فيه.

فعلى هذا، ينبغي إذا دخَلَ هذا الشَّهرُ الكريمُ أنْ يُكَرَّمَ ويُعَظَّمَ ويُحْتَرَمَ الاحترامَ اللَّائِقَ به اتِّباعًا له ﷺ في كونِه كانَ يخُصُّ الأوقاتَ الفاضِلَةَ بزيادةِ فِعْلِ البِرِّ فيها، وكثرةِ الخَيراتِ.

ألا ترى إلى قولِ ابنِ عبَّاسٍ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ النَّاسِ بالخيرِ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ»(٤)، فنمتثِلُ تعظيمَ الأوقاتِ الفاضِلَةِ بما امتَثَلَه على قَدْرِ استطاعتِنا.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه قوله: «ولا فخر»، ورواه بهذه الزيادة أحمد في «مسنده» (١٠٩٨٧)، والترمذي (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وغيرهم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. قال الترمذي: وهذا حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٦٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال محققو «المسند»: حسن لغيره.

(٣) في النسخ: «تشرف»، والمثبت من «المدخل».

(٤) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

**فإنْ قالَ قائِلٌ**: قد التزَمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في الأوقاتِ الفاضِلَةِ ما التزَمه ممَّا قد عُلِمَ، ولم يَلْتَزِمْ في هذا الشَّهرِ ما التزَمَه في غيرِه.

**فالجوابُ**: أنَّ ذلك لَمَّا عُلِمَ مِن عادتِه الكريمةِ أنَّه يريدُ التَّخفيفَ عن أُمَّتِه سِيَّما فيما كانَ يخُصُّه، ألا ترى إلى أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حرَّمَ المدينةَ مِثْلَ ما حرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ[1]، ومع ذلك لم يَشْرَعْ في قَتْلِ صيدِه ولا شجَرِه الجزاءَ تخفيفًا على أُمَّتِه ورحمةً بهم، فكانَ ينظُرُ إلى ما هو مِن جِهَتِه وإنْ كانَ فاضِلًا في نفسِه، فيترُكُه للتَّخفيفِ عنهم.

فعلى هذا، تعظيمُ هذا الشَّهرِ الشَّريفِ إنَّما يكونُ بزيادةِ الأعمالِ الزَّاكِياتِ فيه والصَّدَقاتِ إلى غيرِ ذلك مِن القُرُباتِ، فمَن عجَزَ عن ذلك؛ فأقلُّ أحوالِه أنْ يَجتَنِبَ ما يحرُمُ عليه ويُكْرَه له؛ تعظيمًا لهذا الشَّهرِ الشَّريفِ، وإنْ كانَ ذلك مطلوبًا في غيرِه، إلَّا أنَّه في هذا الشَّهرِ أكثرُ احترامًا؛ كما يتأكَّدُ في شهرِ رمضانَ، وفي الأشهُرِ الحُرُمِ، فيترُكُ الحدَثَ في الدِّينِ، ويجتنِبُ مواضِعَ البِدَعِ وما لا ينبغي.

وقد ارتكَبَ بعضُهم في هذا الزَّمَنِ ضدَّ هذا المعنى، وهو أنَّه إذا دخَلَ هذا الشَّهرُ الشَّريفُ؛ تسارَعوا فيه إلى اللَّهْوِ واللَّعِبِ بالدُّفِّ والشَّبَّابةِ وغيرِهما، ويا ليتَهم عمِلوا المغانِيَ ليس إلَّا، بل يزعُمُ بعضُهم أنَّه يتأدَّبُ، فيبدأُ المولِدَ بقراءةِ الكتابِ العَزيزِ، وينظُرونَ إلى مَن هو أكثرُ معرِفَةً بالهُنوكِ والطُّرُقِ المُبْهِجَةِ لِطَرَبِ النُّفوسِ، وهذا فيه وجوهٌ مِن المفاسِدِ.

ثمَّ إنَّهم لم يقتَصِروا على ما ذُكِرَ، بل ضَمَّ بعضُهم إلى ذلك الأمرَ الخَطِرَ،

---

(١) روى البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمتُ المدينة كما حرم إبراهيم مكة».

وهو أنْ يكونَ المُغَنِّي شابًّا نظيفَ الصُّورةِ، حسَنَ الصَّوتِ والكِسْوَةِ والهيئةِ، فيُنْشِدُ التَّغَزُّلَ، ويتكسَّرُ في صوتِه وحركاتِه، فيَفْتِنُ بعضَ مَن معه مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، فتقَعُ الفِتْنةُ في الفريقَينِ، ويثُورُ مِن المفاسِدِ ما لا يُحصَى.

وقد يؤولُ ذلك في الغالِبِ إلى فَسادِ حالِ الزَّوجِ وحالِ الزَّوجةِ، ويحصُلُ الفِراقُ والنَّكَدُ العاجِلُ، وتُشَتَّتُ أمورُهم بعد جَمْعِهم.

وهذه المفاسِدُ مُرَكَّبَةٌ على فِعْلِ المولِدِ إذا عُمِلَ بالسَّماعِ، فإنْ خلا منه، وعُمِلَ طعامًا فقط، ونوى به المولِدَ، ودعا إليه الإِخْوانَ، وسلِمَ مِن كلِّ ما تقدَّمَ ذِكْرُه؛ فهو بدعةٌ بنَفْسِ نيَّتِه فقط؛ لأنَّ ذلك زيادةٌ في الدِّينِ، وليس مِن عمَلِ السَّلَفِ الماضِينَ، واتِّباعُ السَّلَفِ أَولى، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه نوى المولِدَ، ونحن تَبَعٌ، فيسَعُنا ما وسِعَهم. انتهى[١].

**وحاصِلُ ما ذكَرَه**: أنَّه لم يذُمَّ المولِدَ، بل ذَمَّ ما يحتوي عليه مِن المُحَرَّماتِ والمُنْكَراتِ، وأوَّلُ كلامِه صريحٌ في أنَّه ينبغي أنْ يُخَصَّ هذا الشَّهرُ بزيادةِ فِعْلِ البِرِّ، وكثرةِ الخيراتِ والصَّدقاتِ وغيرِ ذلك مِن وُجوهِ القُرُباتِ، وهذا هو عَمَلُ المولِدِ الذي استَحْسَنَّاهُ، فإنَّه ليس فيه شيءٌ سوى قراءةِ القرآنِ، وإطعامِ الطَّعامِ، وذلك خيرٌ وبِرٌّ وقُرْبَةٌ.

وأمَّا قولُه آخِرًا: إنَّه بدعةٌ؛ فإمَّا أنْ يكونَ مُناقِضًا لِما تقدَّمَ، أو يُحْمَلَ على أنَّه بدعةٌ حسَنَةٌ كما تقدَّمَ تقريرُه في صَدْرِ الكتابِ، أو يُحمَلَ على أنَّ فِعْلَ ذلك خيرٌ، والبدعةُ منه نِيَّةُ المولِدِ؛ كما أشارَ إليه بقولِه: (فهو بدعةٌ بنَفْسِ نيَّتِه فقط)، وبقولِه: (ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه نوى المولِدَ).

---

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢ ـ ١٠) مختصرًا.

فظاهِرُ هذا الكَلامِ أنَّه كرِهَ أنْ يَنْوِيَ به المولِدَ فقط، ولم يَكْرَه عمَلَ الطَّعامِ، ودُعاءَ الإخوانِ إليه[١].

وهذا إذا حُقِّقَ النَّظَرُ فيه؛ لا يجتمِعُ مع أوَّلِ كلامِه؛ لأنَّه حثَّ فيه على زيادةِ فِعْلِ البِرِّ وما ذَكَرَ معه على وجهِ الشُّكْرِ للهِ تعالى؛ إذ أوجَدَ في هذا الشَّهرِ الشَّريفِ سيِّدَ المرسلين ﷺ، وهذا هو معنى نِيَّةِ المولِدِ، فكيف يُذَمُّ هذا القَدْرُ مع الحَثِّ عليه أوَّلًا؟!

وأمَّا مُجَرَّدُ فِعْلِ البِرِّ وما ذكَرَ معه مِن غيرِ نِيَّةٍ أصلًا؛ فإنَّه لا يكادُ يُتَصَوَّرُ، ولو تُصُوِّرَ؛ لم يكن عِبادةً، ولا ثوابَ فيه؛ إذ لا عمَلَ إلَّا بنِيَّةٍ، ولا نِيَّةَ هنا إلَّا الشُّكْرُ للهِ تعالى على وِلادةِ هذا النَّبيِّ الكريمِ في هذا الشَّهرِ الشَّريفِ، وهذا معنى نِيَّةِ المولِدِ، فهي نِيَّةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ بلا شَكٍّ، فتأمَّلْ.

ثمَّ قالَ ابنُ الحاجِّ: ومنهم مَن يَفْعَلُ المولِدَ لا لِمُجَرَّدِ التَّعظيمِ، ولكنْ له فِضَّةٌ عند النَّاسِ مُتَفَرِّقَةٌ كانَ قد أعطاها في بعضِ الأفراحِ أو المواسِمِ، ويريدُ أنْ يستَرِدَّها، ويَسْتَحِي أنْ يطلُبَها بدايةً، فيعمَلُ المولِدَ حتى يكونَ ذلك سبَبًا لِأَخْذِ ما اجتمَعَ له عند النَّاسِ، وهذا فيه وُجوهٌ مِن المفاسِدِ:

---

(١) جاء في حاشية النسخة (ف) ما نصه: «هذا خروج عن طريق السداد، ورجوع عن إظهار الصواب إلى العناد؛ إذ لا يخفى على أهل الرشاد أن ما هو المراد في أول الكلام بيان فضيلة وقت ولادة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام، واستحباب كثرة العبادة والمبرات في الأيام المباركة والأوقات، وأما آخره ـ وهو المقصود بالبيان ـ أن إحداث أمر وتعيين نسك في زمان مخالفاً للسلف الذين هم أئمتنا في الفعل والقول لا نشك أنه بدعة من البدع، ولها مراتب بحسب الحسن والقبح، ففي ما نحن فيه: ترك المولد اقتداء بالسلف أولى، والشغل في ذلك الوقت بمطلق الحسنات والمبرات أحرى من تعيينه وتشهيره، وهذا مع ظهوره كيف خفي على الإمام المشهور بالفضل والكمال، حتى أتى بما هو المتعجب من المقال، وما هذا إلا أمر غريب، وفعل عجيب، ولكن الإنسان مجبول الخطأ والنسيان، وقلمه معروف بالطغيان، والله المستعان».

منها: أنْ يتَّصِفَ بصِفَةِ النِّفاقِ، وهو أنْ يُظْهِرَ خِلافَ ما يُبطِنُ؛ إذ ظاهِرُ حالِه أنَّه عمِلَ المولدَ يبتغي به الدَّارَ الآخرةَ، وباطِنُه أنَّه يجمَعُ به فِضَّةً.

ومنهم مَن يعمَلُ المولدَ لأجلِ جَمْعِ الدَّراهِمِ، أو طلَبِ ثَناءِ النَّاسِ عليه ومُساعدتِهم له، وهذا أيضًا فيه مِن المفاسِدِ ما لا يخفى. انتهى[١].

وهذا أيضًا مِن نَمَطِ ما تقدَّمَ ذِكْرُه، وهو أنَّ الذَّمَّ فيه إنَّما حصَلَ مِن عدَمِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، لا مِن أَصْلِ عمَلِ المولِدِ.

**وقد سُئِلَ شيخُ الإسلامِ حافِظُ العَصْرِ أبو الفَضْلِ ابنُ حجَرٍ عن عمَلِ المولِدِ، فأجابَ بما نصُّه:**

أصلُ عمَلِ المولدِ بِدْعَةٌ لم تُنْقَلْ عن أحدٍ مِن السَّلَفِ الصَّالِحِ مِن القُرونِ الثَّلاثةِ، ولكنَّها مع ذلك قد اشتَمَلَتْ على مَحاسِنَ وضِدِّها، فمَن تحرَّى في عمَلِها المحاسِنَ وتجنَّبَ ضِدَّها؛ كانَ بدعةً حسنةً، ومَن لا؛ فلا.

قالَ: وقد ظهَرَ لي تخريجُها على أصلٍ ثابِتٍ، وهو ما ثبَتَ في «الصَّحِيحَينِ» مِن: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قدِمَ المدينةَ، فوجَدَ اليهودَ يصومون يومَ عاشوراءَ، فسألَهم، فقالوا: هو يومٌ أغرَقَ اللهُ فيه فرعونَ، ونجَّى موسى، فنحن نصومُه شُكْرًا للهِ تعالى[٢].

فيُستفادُ منه فِعْلُ[٣] الشُّكْرِ للهِ تعالى على ما مَنَّ به في يومٍ مُعَيَّنٍ مِن إسْداءِ

---

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٥).

(٢) روى البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه. انتهى لفظ البخاري.

(٣) في (ج) و(ح) و(د): «فضل».

نعمـةٍ، أو دَفْـعِ نِقْمَـةٍ، ويُعادُ ذلك في نَظِيـرِ ذلك اليومِ مِن كلِّ سـنةٍ.

والشُّكْرُ للهِ يحصُلُ بأنواعِ العِبادةِ؛ كالسُّجودِ، والصِّيامِ، والصَّدَقةِ، والتِّلاوةِ، وأيُّ نعمةٍ أعظَمُ مِن النِّعْمةِ ببُروزِ هذا النَّبِيِّ نبيِّ الرَّحْمَةِ في ذلك اليومِ؟!

وعلى هذا، فينبغي أنْ يتَحَرَّى اليومَ بعَيْنِه حتى يُطابِقَ قصَّةَ موسى في يومِ عاشوراءَ، ومَن لم يُلاحِظْ ذلك؛ لا يُبالي بعَمَلِ المولدِ في أيِّ يومٍ مِن الشَّهرِ، بل توسَّعَ قومٌ، فنَقَلوه إلى [أيِّ][1] يومٍ مِن السَّنَةِ، وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلَّقُ بأَصْلِ عمَلِه.

وأمَّا ما يُعمَلُ فيه؛ فينبغي أنْ يُقتَصَرَ فيه على ما يُفْهِمُ الشُّكْرَ للهِ تعالى مِن نحوِ ما تقدَّمَ ذِكْرُه مِن التِّلاوةِ، والإِطْعامِ، والصَّدَقةِ، وإنشادِ شيءٍ مِن المدائحِ النَّبَوِيَّةِ والزُّهْدِيَّةِ المُحَرِّكَةِ القُلوبَ إلى فعلِ الخيرِ والعَمَلِ للآخرةِ.

وأمَّا ما يَتْبَعُ ذلك مِن السَّماعِ واللَّهْوِ وغيرِ ذلك؛ فينبغي أنْ يُقالَ: ما كانَ مِن ذلك مُباحًا بحيث يتعيَّنُ السُّرورُ بذلك اليومِ؛ لا بأسَ بإلحاقِه به، ومهما كانَ حرامًا أو مكروهًا؛ فيُمْنَعُ، وكذا ما كانَ خِلافَ الأَولى. انتهى.

قلتُ: وقد ظهَرَ لي تخريجُه على أصلٍ آخَرَ، وهو ما أخرَجَه البيهقيُّ: عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «عَقَّ عن نَفْسِه بعد النُّبُوَّةِ»[2]، مع أنَّه قد ورَدَ أنَّ جَدَّه عبدَ المطَّلِبِ عقَّ

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «النفقة» (٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩٩٤)، والضياء في «المختارة» (١٨٣٢) عن ثمامة بن أنس، عن أنس رضي الله عنه بنحوه. قال الضياء المقدسي: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٢٠٣): رجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في «الميزان».

ورواه البزار في «مسنده» (٧٢٨١)، والروياني في «مسنده» (١٣٧١)، وابن عدي في «الكامل» =

عنه في سابعِ ولادَتِه[١]، والعَقيقةُ لا تُعادُ مرَّةً ثانيةً، فيُحمَلُ ذلك على أنَّ هذا الذي فعَلَه النَّبيُّ ﷺ إظهارٌ لِلشُّكْرِ على إيجادِ اللهِ إيَّاه رحمةً للعالمين، وتشريعٌ لأُمَّتِه؛ كما كانَ يُصَلِّي على نفْسِه، لذلك فيُسْتَحَبُّ لنا أيضًا إظهارُ الشُّكْرِ بمولِدِه بالاجتماعِ، وإطعامِ الطَّعامِ، ونحوِ ذلك مِن وجوهِ القُرُباتِ وإظهارِ المَسَرَّاتِ.

**ثمَّ رأيتُ إمامَ القُرَّاءِ الحافِظَ شمسَ الدِّينِ ابنَ الجَزَرِيِّ قالَ في كتابِه المُسَمَّى: «عَرْفَ التَّعريفِ بالمولِدِ الشَّريفِ» ما نصُّه:** قد رُؤِيَ أبو لهَبٍ بعد موتِه في النَّومِ، فقيلَ له: ما حالُكَ؟ فقالَ: في النَّارِ إلَّا أنَّه يُخَفَّفُ عنِّي كلَّ ليلةِ إثنين، وأمصُّ مِن بين أُصْبُعَيَّ هاتَينِ ماءً بقَدْرِ هذا، وأشارَ لرأسِ أُصْبُعَيهِ، وأنَّ ذلك بإِعْتاقي لِثُوَيْبَةَ عندما بشَّرَتْنِي بولادةِ النَّبيِّ ﷺ وبإرضاعِها له[٢].

---

= (٥/ ٢١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٢٧٣) من حديث عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما بعث نبيًا. قال البزار: عبد الله بن محرَّر ضعيف الحديث جدًّا.

وتابعه عبد الله الجرشي عن قتادة فيما رواه ابن شاهين في «الخامس من الأفراد» (٣). وفي إسناده أبو قتادة الحراني عبد الله بن واقد، متروك متهم بالوضع.

(١) روى أبو عثمان البحيري في «السابع من فوائده» (٤٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما ولد النبي ﷺ عق عنه عبد المطلب بكبش، وسماه محمدًا، فقيل له: يا أبا الحارث، ما حملك على أن تسميه محمدًا، ولم تسمه باسم آبائه؟ قال: أردت أن يحمده الله عز وجل في السماء، ويحمده الناس في الأرض.

وروى ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة، وسماه محمدًا.

وروى البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١١٣) من طريق ابن إسحاق أن عبد المطلب ذبح عن النبي ﷺ في اليوم السابع، ودعا له قريشًا.

(٢) روى البخاري (٥١٠١) عن عروة بن الزبير مرسلاً: أن ثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، =

فإذا كانَ أبو لهبٍ الكافِرُ الذي نزَلَ القرآنُ بذَمِّه؛ جُوزِيَ في النَّارِ بفَرَحِه ليلة مولِدِ النَّبيِّ ﷺ به، فما حالُ المسلِمِ المُوَحِّدِ مِن أُمَّةِ النَّبيِّ ﷺ بِبِشْرِه بمولدِه، وببَذْلِ ما تصِلُ إليه قُدْرَتُه في محبَّتِه ﷺ؟! لَعَمْري إنَّما يكونُ جزاؤُه مِن اللهِ الكريمِ أنْ يُدخِلَه بفَضْلِه جنَّاتِ النَّعيم(١).

**وقالَ الحافِظُ شمسُ الدِّينِ ابنُ ناصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ في كتابِه المُسَمَّى: «مَوْرِدَ الصَّادي في مولِدِ الهادي»**: قد صحَّ أنَّ أبا لهبٍ يُخَفَّفُ عنه عذابُ النَّارِ في مِثْلِ يومِ الإثنين؛ لإعتاقِه ثُوَيْبَةَ سُرورًا بمِيلادِ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ أنشَدَ:

إذا كانَ هـذا كافِـرًا جـاءَ ذمُّـه ... وتبَّتْ يـداه فـي الجَحيـمِ مُخَلَّـدا
أتـى أنَّـه فـي يـومِ الاِثْنَيـنِ دائِمًـا ... يُخَفَّـفُ عنـه لِلسُّـرورِ بأحمَـدا

= فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرِّ حِيبة ـ أي: حال ـ، قال له: ماذا لقيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة.
قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٤٥): وقع في رواية عبد الرزاق المذكورة: وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه، وفي رواية الإسماعيلي المذكورة: وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع.
وقال السهيلي في «الروض الأنف» (٥/ ١٢٣): وروى غير البخاري: أن الذي رأى أبا لهب من أهله هو أخوه العباس، وأنه قال: مكثت حولًا بعد موت أبي لهب لا أراه في نوم، ثم رأيته في شر حال، فقال: ما لقيت بعدكم راحة، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم إثنين. وعنه نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٤٥).
وأما اللفظ الذي أورده السيوطي نقلًا عن ابن الجزري؛ فلم أقف عليه بلفظه، ولعله مروي بالمعنى مما تقدم ذكره.

(١) انظر: «عرف التعريف» لابن الجزري (ص: ٢٢).

فمـا الظَّـنُّ بالعبـدِ الـذي كانَ عُـمْرَه بأحمدَ مسـرورًا ومـاتَ مُوَحِّـدا[١]؟!

وقالَ الكَمالُ الأُدْفُوِيُّ[٢] في «الطَّالِعِ السَّعِيدِ»: حكى لنا صاحِبُنا العَدْلُ ناصِرُ الدِّينِ محمودُ ابنُ العِمادِ: أنَّ أبا الطَّيِّبِ محمَّدَ بنَ إبراهيمَ السَّبْتِيَّ المالِكِيَّ - نزيلَ قُوصٍ، أحدَ العُلماءِ العامِلِين - كانَ يجوزُ بالمكتبِ في اليوم الذي فيه وُلِدَ النَّبيُّ ﷺ، فيقولُ: يا فقيهُ، هذا يومُ سُرورٍ، اصرِفِ الصِّبْيانَ، فيصرِفُنا[٣].

وهـذا منه دليلٌ على تقريـرِه، وعدمِ إنكارِه، وهـذا الرَّجلُ كانَ فقيهًـا، مالكيًّا، مُتَفَنِّنًـا فـي عُلُـومٍ، مُتَوَرِّعًا، أخذَ عنـه أبو حيَّانَ وغيرُه، وماتَ سـنةَ خمسٍ وتسـعين وستِّ مئةٍ.

* **فائدةٌ:**

قالَ ابنُ الحاجِّ: **فإنْ قيلَ**: ما الحِكْمَةُ في كونِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ خُصَّ مولدُه الكريمُ بشهرِ ربيعٍ ويومِ الإثنين، ولم يكنْ في شهرِ رمضانَ الذي أُنزِلَ فيه القرآنُ، وفيه ليلةُ القَدْرِ، ولا في الأشهرِ الحُرُمِ، ولا في ليلةِ النِّصْفِ مِن شعبانَ، ولا في يومِ الجمعةِ وليلتِها؟

**فالجوابُ مِن أربعةِ أوجهٍ:**

**الأوَّلُ**: ما ورَدَ في الحديثِ: مِن أنَّ اللهَ خلَقَ الشَّجَرَ يومَ الإثنَينِ[٤].

---

(١) انظر: «مورد الصادي» لابن ناصر الدمشقي (ص: ٢٥ - ٢٦).

(٢) هو الإمام، العلامة، الأديب، ذو الفنون، جعفر بن ثعلب بن جعفر الأُدْفُوي، سمع الحديث بقوص والقاهرة، وصنف المصنفات النافعة، توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٠).

(٣) انظر: «الطالع السعيد» للأدفوي (ص: ٤٧٨).

(٤) رواه مسلم (٢٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي ذلك تنبيهٌ عظيمٌ، وهو أنَّ خَلْقَ الأَقْواتِ والأرزاقِ والفواكِهِ والخَيْراتِ التي يَمْتَدُّ بها[١] بنو آدمَ، ويَحْيَون، وتطيبُ بها نُفوسُهم[٢].

**الثَّاني**: أنَّ في لَفْظَةِ (ربيعٍ) إشارةً وتفاؤُلًا حسَنًا بالنِّسْبةِ إلى اشتقاقِه، وقد قالَ أبو عبدِ الرَّحمنِ الصِّقِلِّيُّ[٣]: لكلِّ إنسانٍ مِن اسمِه نَصِيبٌ.

**الثَّالثُ**: أنَّ فَصْلَ الرَّبيعِ أعدَلُ الفُصولِ وأحسَنُها، وشريعَتُه أعدَلُ الشَّرائِعِ وأسمَحُها.

**الرَّابعُ**: أنَّ الحَكِيمَ سبحانه أرادَ أنْ يُشَرِّفَ به الزَّمانَ الذي وُلِدَ فيه، فلو وُلِدَ في الأوقاتِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُها؛ لَكانَ قد يُتَوَهَّمُ أنَّه يتشرَّفُ بها[٤].

* * *

---

(١) كذا في النسخ، والذي في «المدخل»: «يتغذى بها».

(٢) في عبارة المصنف اختصار، وسأسوق عبارة ابن الحاج بتمامها، فقال: وفي ذلك تنبيه عظيم، وهو أن خلق الأقوات والأرزاق والفواكه والخيرات التي يتغذى بها بنو آدم ويحيون ويتداوون وتنشرح صدورهم لرؤيتها، وتطيب بها نفوسهم، وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها لاطمئنان نفوسهم بتحصيل ما يبقي حياتهم على ما جرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى، فوجوده ﷺ في هذا الشهر في هذا اليوم قرة عين؛ بسبب ما وجد من الخير العظيم والبركة الشاملة لأمته.

(٣) لعل المراد: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الصقلي، وأبو القاسم المتوفى نحو سنة (٣٨٠هـ). انظر: «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (١/ ١٤٦).

(٤) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٦ ـ ٢٧).

# كتاب[1] الخُلْع

## [١٦٨] مسألةٌ

رجلٌ قالَتْ له زوجتُه: (ائتِ بشاهِدٍ لِأُبرِئَكَ، وطلِّقْني)، فأتى لها به، فقالَتْ: (أبرأتُكَ)، فقالَ: (أنتِ طالِقٌ ثلاثًا)، فقالَتْ له: (قُلْ: إنْ شاءَ اللهُ)، فقالَ: (إنْ شاءَ اللهُ).

### الجوابُ

إنْ كانَتْ تَعْلَمُ القَدْرَ الذي لها عليه؛ صحَّتِ البراءةُ، وإلَّا؛ لم تَصِحَّ.

وأمَّا الطَّلاقُ؛ فإنَّه نجَّزَه ولم يُعَلِّقْه على البَراءةِ، فالظَّاهِرُ وقوعُه؛ صحَّتِ البراءةُ أم لا.

ولا ينفَعُه قولُه بعد ذلك: (إنْ شاءَ اللهُ)[2].

* * *

(١) في جميع النسخ عدا (ب): «باب».

(٢) قال ابن قاسم العبادي في «حاشية التحفة» (٧/ ٤٦٧): أقول: ينبغي أنه لو قال: (أردت: أنت طالق ثلاثًا إن صحت البراءة) أن يقبل للقرينة، فلا يقع إن لم تصح، وقوله: (ولا ينفعه... إلخ) وجهه: أن شرط التعليق أن يقصده قبل فراغ الكلام، ولم يوجد ذلك هنا.

## [١٦٩] مسألةٌ

في رجلٍ قالَ لزوجتِه: (إنْ أَبرَأْتِني مِن جميعِ ما يَلْزَمُني لكِ؛ فأنتِ طالِقٌ)، فأبرَأَتْه منه، ثمَّ قالَ: (أنتِ طالِقٌ)، ثمَّ بعدَ مُضِيِّ قَدْرِ ثلاثِ دَرَجٍ؛ قالَ: (أنتِ طالِقٌ ثلاثًا)، فهل تَبِينُ باللَّفظِ الأوَّلِ، أو يقعُ رَجْعِيًّا؟

وإذا قلتُم بعَدَمِ البَيْنُونَةِ لِكونِ الإبراءِ لا يَقْبَلُ التَّعليقَ؛ فهل تَبِينُ بقولِه: (أنتِ طالِقٌ) الثَّانيةِ التي قالَها بعدَ الإِبْراءِ؟

وهل تقعُ طَلْقَتَينِ، أو تقَعا رَجْعِيَّتَينِ، وتَلْحَقُه الطَّلْقَةُ الثَّالثةُ؟

### الجوابُ

إنْ كانَ القَدْرُ المُبَرَّأُ منه معلومًا؛ صحَّتِ البراءةُ، ووقَعَ الطَّلاقُ بائِنًا، ولم يَلْحَقْ شيءٌ بعدَ ذلك.

وإنْ كانَ مجهولًا؛ لم يَصِحَّ، ولم يقَعِ الطَّلاقُ المُعَلَّقُ على البَراءةِ.

ثمَّ قولُه بعدُ: (أنتِ طالِقٌ) يقَعُ به طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ، ثمَّ تكمُلُ الثَّلاثُ بقولِه بعدُ: (أنتِ طالِقٌ ثلاثًا).

وقولُ السَّائلِ: (لِكونِ الإِبْراءِ لا يَقْبَلُ التَّعليقَ) ليسَتْ هذه الصُّورةُ مِن تعليقِ الإِبْراءِ، بل هي مِن تعليقِ الطَّلاقِ على الإِبْراءِ، فالإبراءُ مُعَلَّقٌ عليه، لا مُعَلَّقٌ، فلْيُفْهَمْ، واللهُ أعلمُ.

* * *

## [١٧٠] مسألةٌ

إذا قالَتِ الزَّوجةُ: (إنْ طلَّقْتَني؛ فأنتَ بَرِيءٌ مِن صَداقِي)؛ فهل يقَعُ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا، أم يجبُ فيه مَهْرُ المِثْلِ؛ كما لو كانَ العِوَضُ فاسِدًا بأنْ ذكَرَ خَمْرًا ونحوَه،

ولا يقَعُ الطَّلاقُ حَمْلًا على أنَّ تعليقَ الإبراءِ لا يصِحُّ، أم كيف الحالُ؟

## الجوابُ

إذا قالَتْ: (إنْ طلَّقْتَنِي؛ فأنتَ بَرِيءٌ مِن صَداقي)؛ لم يحصُلِ الإبراءُ؛ لأنَّ تعليقَه باطِلٌ.

وهل يقَعُ رَجْعِيًّا ولا شيءَ، أو بائِنًا ويَلْزَمُها مَهْرُ المِثْلِ؟

وجهانِ، جزَمَ الرَّافعيُّ والنَّوويُّ بالأوَّلِ في البابِ الرَّابعِ مِن أبوابِ الخُلْعِ[1].

وجزَما بالثَّاني نَقْلًا عن القاضي حُسَيْنٍ، وأقرَّاه في الفُروعِ المنثورةِ آخِرَ الخُلْعِ[2].

وذكَرَ الإِسْنَوِيُّ في «المُهِمَّاتِ» أنَّ الأوَّلَ هو المشهورُ في المذهبِ[3]، واقتصَرَ عليه الرَّافعيُّ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»، لكنْ مالَ في «الكبيرِ» إلى الثَّاني بَحْثًا[4]، وبه أجابَ القَفَّالُ في «فتاويهِ»، والغزاليُّ، وصحَّحَه ابنُ الصَّلاحِ[5].

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٨/ ٤٤٦)، و«الروضة» للنووي (٧/ ٤١٦).

(٢) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٨/ ٤٧٦)، و«الروضة» للنووي (٧/ ٤٣٧).

(٣) انظر: «المهمات» للإسنوي (٧/ ٢٨٨)، وفيه: والمشهور في المذهب أنه لا يجب عليها شيء، وهو الذي جزم به الرافعي في الباب السابق، وينبغي أن يعلم أن القاضي حسين قد نص في «تعليقه» على خلاف ما أفتى به، فجزم بوقوعه رجعيًا كما هو المشهور.

(٤) انظر: «المهمات» للإسنوي (٧/ ٢٧٨)، ونقله عن الرافعي.

(٥) قال الغزالي في «الوسيط» (٥/ ٣٤٢): لو قالت: (إن طلقتني؛ فأنت بريء من الصداق)، فقال: (طلقت)؛ نفذ رجعيًا، ولم يبرأ عن الصداق؛ لأن تعليق الإبراء لا يصح، وطلاق الزوج طمعًا في البراءة من غير لفظ صحيح منها في الالتزام لا يوجب شيئًا عليها.

ثم أفتى الغزالي في «فتاواه» (ص: ٩٤) على خلاف ذلك، فقال في رجل قال لزوجته: (إذا غبت عن =

## [١٧١] مسألةٌ

رجلٌ قالَ لزوجتِه: (إنْ أَبرَأْتِني مِن صَداقِكِ؛ فأنتِ طالقٌ)، فإذا أبرَأَتْه؛ هل يقعُ الطَّلاقُ بائِنًا أو رَجْعِيًّا؟

وهل يُشتَرَطُ أنْ تُبْرِئَ على الفَوْرِ أو لا؟

وهل يُشتَرَطُ عِلْمُ كلٍّ منهما بقَدْرِ المُبْرَأِ منه، أو عِلْمُ الزَّوجِ فقط؟ أو الزَّوجةِ فقط؟

وإذا رجَعَ الزَّوجُ قبلَ صُدورِ الإِبْراءِ؛ هل يبطُلُ حُكْمُه؟

### الجوابُ

الرَّاجِحُ في هذه الصُّورةِ وقوعُه بائِنًا[1]، بشَرْطِ أنْ يكونَ في المجلِسِ؛ كما نبَّهَ عليه الزَّرْكَشِيُّ في «قواعِدِه»[2]، وبشَرْطِ أنْ تَنْوِيَ الزَّوجةُ البَراءَةَ مِن المُعَلَّقِ عليه، وبشَرْطِ أنْ يكونا عالِمَينِ بقَدْرِه؛ كما نبَّهَ عليهما الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ في «فتاويه»[3].

---

= بلدي هذا، فمتى أبرأتني عن صداقك فأنت طالق)، فغاب ثم أبراته، هل يقع الطلاق بائنًا؟ صيغة التعليق والمعاوضة لا تختلف في قطع الرجعة، فالتعليق على الإبراء معاوضة، وقوله: (متى ما ضمنت لي ألفًا) إذا أراد به التزام العوض؛ فهو كذلك، والخلع صحيح.

قال ابن الصلاح في «فتاويه» (٢/ ٤٤٢): فعلى ما في «الوسيط» لا يصح الخلع، غير أنه قد أفتى في «فتاويه» بخلاف هذا، وهو الصحيح.

(١) وبنحوه أفتى الشيخ زكريا الأنصاري فيما إذا لم يتعلق بهذا الدين زكاة. انظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «المنثور» للزركشي (١/ ٨٤)، وفيه قوله: أما لو قال لامرأته: (إن أبرأتني من صداقك؛ فأنت طالق)، فأبرأته في مجلس التواجب وقع بائنًا في الأصح.

(٣) انظر: «فتاوى العراقي» (ص: ٣٤٩).

# بابُ الطَّلاقِ

## [١٧٢] مسألةٌ

رجلٌ طلَّقَ امرأتَه واحِدَةً، ثمَّ خرَجَ مِن عندها، فلقِيَه شخصٌ، فقالَ: (ما فعَلْتَ بزوجتِكَ؟)، قالَ: (طلَّقْتُها سبعين)، فهل يقَعُ عليه الثَّلاثُ؟

### الجوابُ

نعَمْ، يقَعُ عليه الثَّلاثُ؛ مُؤاخَذَةً بإقرارِه.

* * *

## [١٧٣] مسألةٌ

رجلٌ قالَ لزوجتِه: (الطَّلاقُ يَلْزَمُني ثلاثًا، إنْ آذَيْتِني يكونُ سببَ الفِراقِ بيني وبينكِ)، فاختَلَسَتْ له نصفَ فِضَّةٍ، فما يقَعُ عليه؟

### الجوابُ

يُطَلِّقُها حينئذٍ طَلْقَةً، فيَبَرُّ مِن حَلِفِه، فإنْ لم يَفْعَلْ؛ وقَعَ عليه الثَّلاثُ.

* * *

## [١٧٤] مسألةٌ

رجلٌ حلَفَ بالطَّلاقِ أنَّه لا ينامُ بحِذاءِ زوجتِه، فجاءَتْ وهو مُسْتَغْرِقٌ في النَّومِ، واضطَجَعَتْ حِذاءَه وأَيْقَظَتْه، فقامَ مِن نومِه ولم يَنَمْ بحِذائِها، فهل يقَعُ عليه الطَّلاقُ؟

### الجوابُ

لا يقَعُ الطَّلاقُ والحالةُ هذه.

* * *

## [١٧٥] مسألةٌ

رجلٌ تشاجَرَ مع زوجتِه، فقالَتْ له: (قُلْ: طالِقٌ)، فقالَ: (طالِقٌ) بلا نِيَّةٍ، فهل يقَعُ عليه الطَّلاقُ؟

### الجوابُ

لا يقَعُ حتى يُصَرِّحَ بـ(أنتِ)، أو (زوجتي)، أو نحوِ ذلك.

***

## [١٧٦] مسألةٌ

شاهِدٌ حلَفَ بالطَّلاقِ: (لا يكتُبُ مع فلانٍ في ورقةٍ رَسْمَ شهادةٍ)، فكتَبَ الحالِفُ أوَّلًا، ثمَّ كتَبَ الآخَرُ.

### الجوابُ

إنْ لم تكنْ أَصْلُ الورقةِ المكتوبةِ بخَطِّ المحلوفِ عليه، ولا كانَ بينه وبينه في هذه الواقِعَةِ تواطُؤٌ، ولا على عِلْمِه أنَّه يكتُبُ فيها؛ لم يَحْنَثْ، وإلَّا؛ حنِثَ[١].

***

(١) ذكر هذه المسألة الرملي في «النهاية» (٦/ ٤٦٣)، فقال: ولو قال: (لا أكتب مع فلان في شهادة) ولم ينو عدم اجتماع خطيهما في ورقة؛ برَّ بأن يكتب قبل رفيقه؛ كما أفتى به الوالد؛ لأن الأول حينئذ لا يسمى أنه كتب مع الثاني، بخلاف العكس، ويقاس به نظائره، نعم، يتجه فيما يكون استدامته كابتدائه؛ نحو: (لا أقعد معك) أنه لا فرق بين تقدم الحالف وتأخره. قال الرشيدي في «حاشية النهاية»: واعلم أن السيوطي أفتى في هذه المسألة بنظير ما قاله والد الشارح، لكن بزيادة قيود.

## [١٧٧] مسألةٌ

مـا قولُكُـمْ أهـلَ العُلـومِ والتُّقى ... بقِيتُـمُ فـي عِـزَّةٍ وفـي ارْتِقـا
فـي رجُـلٍ طلَّـقَ طَلْقَتَيـنِ ... زوجَتَـه يـا قُـرَّةً لِعَيْـنِ[١]
ثـمَّ تزوَّجَـتْ بشـخـصٍ فـإذا ... مـا طلَقَـتْ منـه فهـل مِـن بعـدِ ذا
لِزوجِهـا الأوَّلِ هـل تعـودُ ... لا فارَقَـتْ أبوابَـك السُّـعودُ
علـى ثـلاثٍ مِثْـلَ مـا قـد كانَـتْ ... أو بالـذي يبقـى بُعَيْـدَ بانَـتْ
ومـا هـو الحُكْـمُ افتِنـا مأجـورًا؟ ... فطالِـعُ السَّـعْدِ يُضـيءُ نـورًا

### الجوابُ

الحمـدُ للهِ الـذي قـد وفَّقَـا ... إلى الجـوابِ بالصَّـوابِ المُنْتَقـى
ثـمَّ علـى نبيِّنـا الأَمِيـنِ ... صلاتُـه تُشْـرِقُ كلَّ حِيـنِ
إنْ طَلْقَتَيـنِ طَلَّـقَ الـزَّوجُ وذا ... مِـن بعـدِ مـا تزوَّجَـتْ قـد أَخَـذَا
فإنَّهـا بطَـلْـقَـةٍ تـعـودُ ... قـد قالَـه إمامُنـا المُفِيـدُ[٢]
وليـس حقًّـا بالثَّـلاثِ عـادَتْ ... فافْهَـمْ جوابِـي فَهْـمَ حَبْـرٍ قانِـتْ
وابـنُ السُّـيوطِي الشَّـافِعِيُّ يَرْتَجِـي ... مِـن ربِّـه مغـفـرةً ويَلْتَـجِي

---

(١) في (ب) و(ح) و(ف): «العين».

(٢) يشير بذلك إلى نص الإمام الشافعي في المسألة، حيث قال كما في «مختصر المزني» (٨/ ٢٩٩): لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم؛ كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل، ولما لم يكن في الطلقة ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم؛ لم يكن لإصابة زوج غيره معنًى يوجب التحليل، فنكاحه وتركه سواء.

## [١٧٨] مسألةٌ

قـولُ «المنهـاجِ» في الطَّلاقِ: (يصحُّ الاسـتثناءُ بشـرطِ اتِّصالِه، ولا يضُرُّ سَـكْتَةُ تَنَفُّـسٍ وعِيٍّ)(١)، هل هو بكسـرِ العَيـنِ أو فَتْحِهـا؟ وما معناه؟

### الجوابُ

هـو بالكسـرِ، وهـو التَّعَـبُ مِن القـولِ. قـالَ فـي «الصِّحـاحِ»: العِـيُّ: خِلافُ البَيانِ(٢).

* * *

## [١٧٩] مسألةٌ

شخصٌ أرادَ أنْ يَحبِسَ رجلًا بدَينٍ، فقالَ له: (إنْ طلَّقْتَ زوجتَكَ بائِنًا؛ لم أَحْبِسْكَ)، أو قالَ له: (إنْ لم تُطَلِّقْها بائِنًا؛ حَبَسْتُكَ)، فطلَّقَها بمالٍ خوفًا مِن الحَبْسِ، هل يقَعُ عليه الطَّلاقُ أم لا؟

### الجوابُ

يُفَرَّقُ بين المُوسِرِ والمُعْسِرِ، فإنْ كانَ مُوسِرًا؛ فتهديدُه بالحَبْسِ على الدَّينِ إكراهٌ بحَقٍّ، فلا يَمنَعُ وقوعَ الطَّلاقِ، وإنْ كانَ مُعْسِرًا؛ فهو ظُلْمٌ؛ لأنَّ حَبْسَ المُعْسِرِ لا يجوزُ، فهو إكراهٌ بغيرِ حقٍّ، فلا يقعُ الطَّلاقُ.

* * *

---

(١) انظر: «المنهاج» للنووي (ص: ٢٣٤).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عيي).

## [١٨٠] مسألةٌ

فيمَن قالَ لزوجتِه: (تكُوني طالِقًا): هل تَطْلُقُ أم لا؛ لاحتمالِ هذا اللَّفظِ الحالَ والاستقبالَ؟

وهل هو صريحٌ أم كِنايةٌ؟

وإذا قلتُمْ بعدمِ وُقوعِه في الحالِ؛ فمتى يقعُ؟ أبِمُضِيٍّ لحظةٍ، أم لا يقعُ أصلًا؛ لأنَّ الوقتَ مُبْهَمٌ؟

## الجوابُ

الظَّاهرُ أنَّ هذا اللَّفظَ كِنايةٌ، فإنْ أرادَ به وُقوعَ الطَّلاقِ في الحالِ؛ طلَقَتْ، أو التَّعليقَ؛ احتاجَ إلى ذِكْرِ المُعَلَّقِ عليه، وإلَّا؛ فهو وعدٌ، لا يقَعُ به شيءٌ.

ثمَّ بحثَ باحِثٌ في المسألةِ الأخيرةِ، فقالَ: الكِنايةُ: ما احتمَلَ الطَّلاقَ وغيرَه، وهذا ليس كذلك.

**فقلتُ**: بل هو كذلك؛ لأنَّه يحتمِلُ إنشاءَ الطَّلاقِ والوعدَ به.

**فقالَ**: إذا قصَدَ الاستقبالَ؛ فينبغي أنْ يقَعَ بعدَ مُضِيِّ زمنٍ؛ كالمُعَلَّقِ على مُضِيِّ زمانٍ.

**فقلتُ**: لا؛ لأنَّه لم يُصَرِّحْ بالتَّعليقِ، ولا بُدَّ في التَّعليقاتِ مِن ذِكْرِ المُعَلَّقِ، وهو الطَّلاقُ، والمُعَلَّقِ عليه، وهو الفعلُ أو الزَّمانُ مثلًا، وهنا لم يقَعْ ذِكْرُ الزَّمانِ المُعَلَّقِ عليه.

**قالَ**: هو مذكورٌ في الفِعْلِ، وهو (تكوني)، فإنَّه يدُلُّ على الحدَثِ والزَّمانِ.

**قلتُ**: دِلالتُه عليهما ليسَتْ بالوَضْعِ، ولا لَفْظِيَّةً، ولهذا قالَ النُّحاةُ: إنَّ الفعلَ وُضِعَ لِحَدَثٍ مُقْتَرِنٍ بزمانٍ، ولم يقولوا: إنَّه وُضِعَ للحَدَثِ والزَّمانِ.

وقد صرَّحَ ابنُ جِنِّيٍّ في «الخصائِصِ» بأنَّ الدِّلالاتِ في عُرْفِ النُّحاةِ ثلاثٌ: لَفْظِيَّةٌ، وصِناعيَّةٌ، ومعنويَّةٌ، فالأُولى: كدِلالةِ الفِعْلِ على الحَدَثِ، والثَّانيةُ: كدِلالتِه على الزَّمانِ، والثَّالثةُ: كدِلالتِه على الفعَّالِ[1].

وصرَّحَ ابنُ هشامٍ الخَضْراويُّ[2] في «الإِفْصاحِ» بأنَّ دِلالةَ الأفعالِ على الزَّمانِ ليسَتْ لَفظِيَّةً، بل هي مِن بابِ دِلالةِ التَّضمُّنِ[3]، وقد بيَّنْتُ ذلك في كتابِ «أُصولِ النَّحوِ»[4].

ودِلالاتُ التَّضمُّنِ والالتزامِ لا يُعمَلُ بها في الطَّلاقِ والأَقارِيرِ ونحوِها، بل لا يُعتمَدُ فيها إلَّا مدلولُ اللَّفظِ مِن حيثُ الوضعُ والدِّلالةُ اللَّفْظِيَّةُ، فثبَتَ ما قلناه مِن أنَّ هذه الصِّيغةَ وَعْدٌ، وهو مُضارِعٌ، لو دخَلَ عليه حرفُ التَّنْفِيسِ؛ لَقِيلَ: (سوف تكونين طالِقًا)، وهذه الصِّيغةُ وَعْدٌ بلا شكٍّ، فكذا عند تجرُّدِه مِن (سوف).

**فإنْ قيلَ**: لفظُ السُّؤالِ: (تكوني) بحذفِ النُّونِ.

---

(١) انظر: «الخصائص» لابن جني (٣/ ١٠٠)، وفي «حاشية العبادي على التحفة» (٨/ ٩)، و«حاشية الشبراملسي على النهاية» (٦/ ٤٢٧) وغيرهما ممن نقل المسألة عن السيوطي: «الفاعل» بدل «الفعال».

(٢) هو الإمام النحوي محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي الأندلسي، كان رأسًا في العربية، وله نظم ونثر وتصرف في الأدب، وصنف «الإفصاح بفوائد الإيضاح» وغيره، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٦٧).

(٣) انظر: «الاقتراح» للسيوطي (ص: ٤٥)، وفيه قول الخضراوي: ودلالة الصيغة هي المسماة دلالة التضمن، والدلالة المعنوية هي المسماة دلالة اللزوم.

(٤) سماه السيوطي: «الاقتراح في أصول النحو»، وهو مطبوع ضمن هذا المجموع في مجموعة اللغة العربية.

قلتُ: لا فَرْقَ، فإنَّه لغةٌ[1]، وعلى تقديرِ أنْ يكونَ لَحْنًا، فلا فَرْقَ في وُقوعِ الطَّلاقِ بين المُعْرَبِ والملحونِ بمِثْلِ ذلك، فإنْ نوى بذلك الأمرَ على حذفِ اللَّامِ؛ أي: (لِتكوني)؛ فهو إنشاءٌ، فتَطْلُقُ في الحالِ بلا شكٍّ.

* * *

## [١٨١] مسألةٌ

في رجلٍ دخلَتِ امرأتُه إلى بيتِ رجلٍ مِن إلْزامِه، فدخَلَ، فوجَدَها قائمةً مشدودةَ الوَسَطِ، فقالَ: (صرتِ خَدِيمةَ الطَّلاقِ، يَلْزَمُني ما بقيتِ تدخُلِي مِن هذه العَتَبَةِ)، ثمَّ إنَّ صاحِبَةَ البيتِ انتقَلَتْ إلى دارٍ أخرى، فهل إذا دخَلَتِ الزَّوجةُ المحلوفُ عليها الدَّارَ الثَّانيةَ يقَعُ عليها الطَّلاقُ، أو لا؟

### الجوابُ

لا يقَعُ الطَّلاقُ بدُخولِ الدَّارِ الثَّانيةِ، ويقَعُ بدُخولِ الأُولى مِن تلك العَتَبَةِ ولو بعد النُّقْلَةِ؛ لأجلِ التَّعيينِ بالإشارةِ.

* * *

## [١٨٢] مسألةٌ

في رجلٍ عليه دَينٌ لشخصٍ، فطالَبَه، فحلَفَ المديونُ بالطَّلاقِ: (متى أخَذْتَ منِّي هذا المَبْلَغَ في هذا اليومِ؛ ما أسكُنُ في هذه الحارةِ)، ثمَّ إنَّه تعوَّضَ في المَبْلَغِ المذكورِ قُماشًا، وانتقَلَ مِن وقتِه، فهل إذا عادَ؛ يقَعُ عليه الطَّلاقُ، أم لا؟

---

(١) ومن الشواهد عليها قراءة من قرأ: (قالوا سحران تظَّاهرا)، وقول النبي ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا».

## الجوابُ

هنا أمرانِ يُتكَلَّمُ فيهما:

**الأوَّلُ**: كونُه تعوَّضَ بالمبلغِ قُماشًا، والحَلِفُ على أخذِ هذا المبلغِ.

فالإشارةُ إلى المَبْلَغِ المُدَّعَى به، الثَّابِتِ في الذِّمَّةِ وهو نَقْدٌ، والمأخوذُ غيرُ المُشارِ إليه، فلم يَقَعْ أَخْذُ المحلوفِ عليه، فلا يقعُ الطَّلاقُ إلَّا أنْ يُرِيدَ بالأخذِ مُطْلَقَ الاستيفاءِ، فيقَعُ حينئذٍ عمَلًا بنِيَّتِه.

**الثَّاني**: العَوْدُ بعد النُّقْلَةِ، فإنْ لم يقَعِ الطَّلاقُ ـ وهي في صورةِ الإطلاقِ ـ؛ فواضِحٌ.

وإنْ وقَعَ ـ وهي في صُورةِ قَصْدِ مُطْلَقِ الاستيفاءِ ـ؛ فالحَلِفُ قد وقَعَ على السُّكْنى مِن غيرِ تقييدٍ، فيَحْنَثُ بالسُّكْنى في أيِّ وقتٍ كانَ.

***

## [١٨٣] مسألةٌ

رجلٌ حلَفَ بالطَّلاقِ أنَّه متى غابَ عن زوجَتِه عشرةَ أيَّامٍ بلا نَفَقَةٍ؛ كانَتْ طالِقًا، ثمَّ بعدَ ذلك جاءَ أبوها، وأخذَها مِن منزلِ الزَّوجِ بغيرِ إذنِه، وسافَرَ بها إلى قُطْرٍ آخرَ، فجاءَ الزَّوجُ إلى منزلِه، وسألَ عن زوجتِه، فأُخْبِرَ بما وقَعَ، فتخلَّفَ الرَّجلُ عن السَّفَرِ إليهم مُدَّةً تزيدُ على عشرةِ أيَّامٍ، فهل يقَعُ عليه الطَّلاقُ أم لا؟

## الجوابُ

لا يقَعُ عليه الطَّلاقُ والحالةُ هذه؛ لأمرَينِ:

**أحدُهما**: أنَّها لا تستحقُّ نَفَقَةً في هذه الحالةِ، فيُنَزَّلُ قولُه: (بلا نَفَقةٍ) على النَّفَقةِ الواجبةِ، أو ما يقومُ مَقامَها.

**والثَّاني**: أنَّه لم تحصُلِ الغَيْبَةُ عشرةَ أيَّامٍ مِن جِهَتِه، وإنَّما حصَلَتْ مِن جِهَتِها.

ونَظِيرُ هذه المسألةِ مِن المنقولِ: مَن حلَفَ لا يُفارِقُ غَرِيمَه حتى يستوفيَ منه، ففارَقَه الغَرِيمُ وهو واقِفٌ لم يَتْبَعْه؛ لم يَحْنَثْ، سواءٌ أَمْكَنَه اتِّباعُه أم لا[١]؛ لأنَّ المُفارَقَةَ لم تحصُلْ مِن جِهَتِه.

***

## [١٨٤] مسألةٌ

رجلٌ حلَفَ بالطَّلاقِ أنِّي أَجْوَدُ مِن فُلانٍ، فهل عليه البَيِّنَةُ بذلك؟

ورجلٌ حلَفَ أنَّ هذا الشَّاشَ الذي على رأسِ زيدٍ لعمرٍو، وأشارَ إليه، فظَهَرَ أنَّ الشَّاشَ لِغَيْرِه، وكانَ الحالِفُ عهِدَ شاشَ عمرٍو على زيدٍ، فهل يُغَلَّبُ جانِبُ الإشارةِ على الظَّنِّ ويقَعُ عليه الطَّلاقُ، أو لا؟

ورجلٌ أكرَه زيدًا على طَلاقِ زوجتِه في مَجْلِسِه بطَلْقَةٍ، فلم يُوقِعْها في مَجْلِسِه، ثمَّ إنَّه خرَجَ في التَّرْسِيمِ[٢]، وخلَعَ زوجتَه بطَلْقَةٍ على عِوَضٍ معلومٍ، فهل يُعَدُّ ذلك إكْراهًا ولا يَحْنَثُ، أم يقَعُ عليه بصَرِيحِ الخُلْعِ طَلْقَةٌ بائِنَةٌ؟

وما هو الأجودُ؟ هل الأفضَلُ دِينًا، أو النَّسِيبُ، أو الأَكْرَمُ؟

---

(١) نصَّ على المسألة الشافعي في «الأم» (٧/ ٧٩)، وجعله النووي في «الروضة» (١١/ ٧٤) المذهبَ، وفي المذهب أقوال أخرى في اشتراط متابعته وعدمه.

(٢) التَّرْسيم: هو حَجْرُ الحرِّيةِ، والمنعُ من الخروج، يقال: (جُعِلَ تحت الترسيم)؛ أي: حُجِرت حريتُه. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٥/ ١٤٠).

## الجوابُ

الأحوالُ ثلاثةٌ:

تارةً يَعْرِفُ النَّاسُ أنَّ الحالِفَ أَجْوَدُ؛ أي: أَدْيَنُ مِن الآخَرِ، فلا حِنْثَ.

وتارةً يَعْرِفون أنَّ الآخَرَ أَدْيَنُ منه، فيَحْنَثُ.

وتارةً لا يُعْلَمُ ذلك؛ لكونِهما مُتقارِبَينِ في الدِّينِ [أو النَّسبِ](١)، ولا يُعلَمُ أيُّهما أَمْيَزُ، فلا حِنْثَ؛ لِلشَّكِّ.

ومسألةُ الشَّاشِ يقعُ فيها الطَّلاقُ عندي، ولي في ذلك مُؤَلَّفٌ.

ومسألةُ الخالِعِ(٢) يقَعُ فيها الطَّلاقُ؛ لأنَّه خالَفَ ما أُكْرِهَ عليه.

***

## [١٨٥] مسألةٌ

رجلٌ اشترى خِرْقَةَ جُوخٍ، فقطَعَ بعضَ الثَّمنِ للبائعِ، فقالَ البائِعُ: (عليَّ الطَّلاقُ ما يَلْبَسُها إلَّا أنا)؛ أي: الخِرْقةَ المذكورةَ، ولا نِيَّةَ للحالِفِ أَصْلًا، ثمَّ اتَّفَقَ هو والمشتري على أنْ يُفَصِّلَ الخِرْقَةَ المذكورةَ ويَخِيطَها، فلمَّا فُصِّلَتْ وخِيطَتْ؛ جِيءَ بها، وعلَّقَ فيها ما خرَجَ منها ممَّا لا بُدَّ مِن إخراجِه عند الخِياطةِ مِن قُوارَةٍ(٣) وما يُقْطَعُ مِن الذَّيلِ

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ز) و(ض) و(ف)، وفي (ح): «الجنس»، وفي (ج) و(ب) و(ث) و(د): «النحس»، والمثبت من «حاشية العبادي على التحفة» (٨/ ١٢٠) وقد نقل المسألة بتمامها، وهو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) و(ز) و(ف) و(ض): «الخلع».

(٣) القُوارة من الثياب: ما قُوِّرَ من وسطه ورمي من حواليه، وكل شيء قطعت من وسطه خرقًا مستديرًا، فقد قوَّرته. انظر: «العين» للخليل (٥/ ٢٠٦).

وغيرِه للإصلاحِ، ولبِسَها البائعُ، ثمَّ نزَعَها، وقلَعَ منها ما علَّقَه فيها مِن القُوارَةِ وغيرِها، ثمَّ دفَعَها للمشتري، فلبِسَها هو وغيرُه، فهل اليَمِينُ تعلَّقَتْ بجُملةِ[١] هذه الخِرْقَةِ حتى لا يَحْنَثَ الحالِفُ بلُبْسِ غيرِه لها بعد إزالةِ ما ذُكِرَ، أو يُحمَلُ اليمينُ على خِلافِ القُوارَةِ وغيرِها، فلا تتعلَّقُ به اليمين؟

كما في مسألةِ فُتاتِ الخُبْزِ عندَ الإمامِ وغيرِه[٢]، وكما هو ظاهِرُ كلامِ «الرَّوضةِ»: إذا حلَفَ لا يَلْبَسُ هذا الثَّوبَ، فخيَّطَه قَمِيصًا، أو قَباءً، أو جُبَّةً، أو سَراويلَ، أو جعَلَ الخُفَّ نَعْلًا؛ حنِثَ بالمُتَّخَذِ منه[٣]، حتى يَحْنَثَ البائِعُ بلُبْسِها بعد إزالةِ ما ذُكِرَ؟

## الجوابُ

يَحنَثُ الحالِفُ والحالةُ هذه؛ كما هو مُقْتَضى صيغةِ الحَصْرِ، حيث حلَفَ لا يَلْبَسُها إلَّا هو.

ولا يُفِيدُ في دَفْعِ الحِنْثِ إزالةُ ما ذهَبَ بالتَّفْصيلِ مِن قُوارَةٍ وقُصاصَةٍ؛ لأنَّ العُرْفَ قاضٍ بإزالةِ ذلك في حالِ التَّفْصيلِ؛ لِيَحْصُلَ اللُّبْسُ المعتادُ في مِثْلِها، وهذا[٤] ممَّا لا شُبْهَةَ فيه ولا وَقْفَةَ، وليس كما لو حلَفَ: لا يأكُلُ الرَّغِيفَ، فأكَلَه إلَّا لُقْمَةً؛ كما لا يَخْفى على مَن له أدنى مُمارسةٍ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ.

***

---

(١) في (ح) و(ز): «بحمله» والتصويب من النسخ الأخرى.

(٢) قال الجويني في «نهاية المطلب» (١٨/ ٤١٥): ولو قال: (لآكلن هذا الرغيف)، فخلف فتاتًا محسوسًا؛ لم يحنث إذا كان لا يبعد جمعه والإتيان عليه في حق من يريد الاستيعاب. وبنحوه ذكر النووي في «الروضة» (٨/ ١٨٢).

(٣) انظر: «الروضة» للنووي (١١/ ٥٧ـ ٥٨).

(٤) في (ج) و(ح) و(د): «وهو».

## [١٨٦] مسألةٌ

رجلٌ قالَ لِزوجاتِه الأربعِ: (إحدى زوجاتي طالِقٌ)، وكرَّرَ ذلك، يقَعُ عليه بكلِّ مرَّةٍ طَلْقَةٌ، وعند قولِه لهنَّ: (إحدى هؤلاء طالِقٌ)، وكرَّرَ ذلك، لا يَقَعُ عليه غيرُ واحدةٍ، ولا يقَعُ بالتَّكرارِ شيءٌ، والحالُ أنَّه لم يكنْ في الموضِعَينِ إرادةُ إنشاءٍ أو إخبارٍ، فما هو المعنى المُقْتَضِي لِوُقوعِ الطَّلاقِ عند التَّكرارِ في الأُولى دونَ الثَّانيةِ؟

وهل الحُكْمُ في العِتْقِ كالحُكْمِ في الطَّلاقِ في هاتَينِ الصُّورَتَينِ، أم يُفَرَّقُ بينهما ؟

### الجوابُ

هذه المسألةُ لا وُجودَ لها في «الشَّرْحَينِ»، ولا في «الرَّوضةِ»، ولا في شُروحِ المتأخِّرين لا حُكْمًا ولا تَصْوِيرًا، والذي تَقْتَضِيهِ القَواعِدُ استواءُ الصُّورَتَينِ، وأنَّه إنْ قصَدَ فيهما الاتِّحادَ؛ لم تَطْلُقْ غيرُ امرأةٍ واحدةٍ، أو التَّعَدُّدَ؛ وقَعَ بحسَبِ ما عدَّدَ، وإنْ أطلَقَ؛ **فالذي يَظْهَرُ** أنَّه لا يقَعُ إلَّا على واحدةٍ، هذا بحَسَبِ مَن يقَعُ عليه الطَّلاقُ.

وأمَّا عدَدُ الطَّلاقِ؛ فمرتبةٌ ثانيةٌ، فإنْ قصَدَ التَّأكيدَ؛ فواحدةٌ، أو الاستئنافَ، أو أَطْلَقَ؛ فثَلاثٌ في صُورَتَيْ ما إذا لم يَقْصِدْ إلَّا امرأةً واحدةً بلا شَكٍّ، أو أَطْلَقَ فيما بحَثْناه، ولم نرَه منقولًا، واللهُ أعلمُ.

* * *

## [١٨٧] مسألةٌ

رجلٌ قالَ لأجنبيَّةٍ: (أنتِ طالِقٌ وزوجَتِي كذلك)، هل تَطْلُقُ زوجتُه؟

## الجوابُ

ذكَرَ الرَّافعيُّ أنَّه لو قالَ: (نساءُ العالَمِينَ طوالِقُ، وأنتِ يا زوجتي)؛ لا تَطْلُقُ زوجَتُه؛ لأنَّه عطَفَ على نِسْوَةٍ لم يَطْلُقْنَ، وكذا لو قالَ: (كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها؛ فهي طالِقٌ، وأنتِ يا أمَّ أولادي)؛ لا تَطْلُقُ زوجتُه[١].

قالَ الإِسْنَوِيُّ في «التَّمْهِيدِ»: ويُؤخَذُ مِن ذلك أنَّ العَطْفَ على الباطِلِ باطِلٌ، حتى إذا أشارَ إلى أجنبيَّةٍ، فقالَ: (طلَّقْتُ هذه وزوجتي)؛ لا تَطْلُقُ زوجتُه. انتهى[٢].

فقد يقِفُ الواقِفُ على هذا النَّقْلِ، فيَظُنُّ أنَّه الصُّورةُ المسؤولُ عنها، فيُبادِرُ إلى الجوابِ بعَدَمِ الوُقوعِ، وليس كذلك، فإنَّ الصُّورةَ التي ذكَرَها الرَّافعيُّ والتي ذكَرَها الإِسْنَوِيُّ في العَطْفِ خاصَّةً، وهو أنْ يَقْتَصِرَ على قولِه: (وأنتِ يا زوجتي)، أو قولِه: (وزوجتي).

وأمَّا الصُّورةُ التي في السُّؤالِ؛ فليسَتْ عَطْفًا، بل جملةً مُسْتَقِلَّةً مِن مبتدأٍ وخَبَرٍ، حيث ضَمَّ إليها قولَه: (كذلك)؛ أي: طالِقٌ، فالذي يُقالُ في هذه الصُّورةِ: إنَّها صِيغَةُ كِنايةٍ، إنْ نوى طلاقَها بذلك؛ طلَقَتْ، وإلَّا؛ فلا.

كما هو المنقولُ فيما لو طلَّقَ هو أو رجلٌ امرأتَه، ثمَّ قالَ لِزوجتِه: (أنتِ كَهِيَ)، فإنْ نوى؛ طلَقَتْ، وإلَّا؛ فلا[٣].

وكذا لو قالَ لِزوجتِه: (أنتِ طالِقٌ عَشْرًا)، فقالَتْ: (تَكْفِيني واحدةٌ)، فقالَ: (الباقي لِضَرَّتِكِ)، فإنَّه إنْ نوى؛ وقَعَ على الضَّرَّةِ طَلْقَتانِ، وإلَّا؛ فلا[٤].

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٨/ ٥٣٤)، و«الروضة» للنووي (٨/ ٣٨).

(٢) انظر: «التمهيد» للإسنوي (ص: ٣٤٧).

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٩/ ٢٤)، و«المنهاج» للنووي (ص: ٢٣٤).

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٩/ ١٤٧)، و«الروضة» للنووي (٨/ ٩١).

فقولُـه في صُـورةِ السُّـؤالِ: (وزوجتي كذلك) كقولِـه: (أنتِ كَهِـيَ)، وكقولِه: (الباقي لِضَرَّتِكِ).

ويُؤيِّدُ هذا التَّخْرِيجَ مِن أصلِه: ما في «الشَّرحِ» و«الرَّوضةِ»: أنَّه لو أُكْرِهَ على طلاقِ حَفْصَةَ مثلًا، فقالَ لها ولِعَمْرَةَ: (طلَّقْتُكُما)، فإنَّهما يَطْلُقانِ؛ لأنَّه عدَلَ عن المُكْرَهِ عليه.

وإنْ قالَ: (طلَّقْتُ حَفْصَةَ، وطلَّقْتُ عَمْرَةَ)، أو: (حَفْصَةُ طالِقٌ، وعَمْرَةُ طالِقٌ)؛ لم تَطْلُقِ المُكْرَهُ عليها، وهي حَفْصَةُ، وتَطْلُقُ الأخرى(١).

فانظُرْ: كيف فرَّقوا بين الأَفرادِ والجُمَلِ المُسْتَقِلَّةِ في الحُكْمِ.

***

### [١٨٨] مسألةٌ

رجلٌ قالَ لزوجتِه: (وكَّلْتُكِ في تَطْلِيقِ نَفْسِكِ)، وأتى بهذا اللَّفْظِ؛ أي: لَفْظِ التَّوكيلِ، فهل يكونُ هذا تَوْكِيلًا، حتى لو طلَّقَتْ بعد شهرٍ؛ نَفَذَ، أو تمليكًا حتى يُعْتبَرَ فيه الفَوْرُ؟

### الجوابُ

ذهَبَ القاضي حُسَيْنٌ في هذه الصُّورةِ إلى أنَّه يُعْتبَرُ الفَوْرُ فيه وإنْ صرَّحَ بالتَّوكيلِ؛ لأنَّه تشوبُهُ شُعْبَةٌ مِن التَّمليكِ.

قالَ إمامُ الحَرَمَينِ: وهو فِقْهٌ حسَنٌ، ولكنَّه مُتَفَرِّدٌ به بين الأصحابِ.

هكذا ذكَرَ في «النِّهايةِ»، وذكَرَه الرَّافعيُّ في «الشَّرْحِ» باختِصارٍ، والنَّوويُّ في «الرَّوضةِ» بأخصَرَ ممَّا في «الشَّرْحِ»(٢).

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٨/ ٥٥٨)، و«الروضة» للنووي (٨/ ٥٧).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٤/ ٨٥)، و«فتح العزيز» للرافعي (٨/ ٥٤٤)، و«الروضة» =

### [١٨٩] مسألةٌ

شخصٌ حلَفَ على زوجتِه بالطَّلاقِ أنَّها لا تَخْبِزُ فَطِيرًا عند الجِيرانِ، فعَجَنَتْ دَقِيقًا، وجعَلَتْ فيه خَمِيرًا، ثمَّ خبَزَتْه قبلَ أنْ يَخْتَمِرَ عند الجِيرانِ، وقَصْدُه مَنْعُها مِن خَبْزِ الفَطِيرِ عندهم، فهل يَحْنَثُ أم لا؟

#### الجوابُ

الظَّاهِرُ: أنَّه لا يَحْنَثُ؛ عمَلًا بالعُرْفِ في ذلك.

***

### [١٩٠] مسألةٌ

في رجلٍ قيلَ له: (إنْ لم تَطَأْ زَوْجَتَكَ في هذه اللَّيلةِ؛ تكونُ طالِقًا)، فقالَ: (إِي)، وإنْ لم يَنْوِ طلَاقًا، ولم يَطَأْ في تلك اللَّيلةِ، فهل يقَعُ عليه طَلاقٌ أم لا؟

#### الجوابُ

(إِي): حرفُ جوابٍ؛ كـ(نَعَمْ)، يُسْتَعْمَلُ في الخَبَرِ وفي الإنشاءِ، قالَ تعالى في الإنشاءِ: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

وقد صرَّحَ الفُقهاءُ بأنَّ (نعَمْ) صريحةٌ في الإنشاءِ كالخَبَرِ، فكذلك (إِي)، فالظَّاهِرُ وُقوعُ الطَّلاقِ بلا نِيَّةٍ[1]، إلَّا أنَّ عندي فيه وَقْفَةً مِن حيث إنَّه تعليقٌ

---

= للنووي (٨/ ٤٦).

قال العراقي في «تحرير الفتاوى» (٢/ ٧١٥): إنهما ـ أي: الرافعي والنووي ـ رجحا على قول التمليك ـ وهو الأظهر ـ اعتبار الفور، وعلى قول التوكيل: جواز التأخير.

(١) نص المليباري أيضًا في «فتح المعين» (ص: ٥٠٩) على أن (إي) كـ(نعم)، وأن الطلاق يقع بهما صريحًا في الإنشاء. وبنحوه في «حاشية القليوبي» (٣/ ٣٦٣).

لا تنجيزٌ، فقد يُقالُ بالفَرْقِ بينهما في مِثْلِ هذه الصُّورةِ، إلَّا أنَّ الأقربَ عَدَمُ الفَرْقِ، خُصوصًا والقاعدةُ: (أنَّ السُّؤالَ مُعادٌ في الجوابِ).

* * *

# القول المضي في الحنث في المضي

دار اللباب

[١٩١]

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسَلامٌ على عِبادِهِ الذين اصطفى.

**وبعدُ**: فقد تكرَّرَ السُّؤالُ عمَّنْ حلَفَ: أنَّه فعَلَ كذا، أو لم يَفْعَلْه، أو كانَ كذا، أو لم يكُنْ، ناسِيًا أو جاهِلًا، ثمَّ تبيَّنَ خِلافُ ذلك، هل يَحْنَثُ في اليَمِينِ والطَّلاقِ، أو لا يَحْنَثُ فيهما؛ كما لو حلَفَ: لا يَفْعَلُ كذا، ففعَلَه ناسِيًا أو جاهِلًا بأنَّه المحلوفُ عليه؟

**فأَجَبْتُ: بأنَّ الذي يَظْهَرُ ترجيحُه**: الحِنْثُ، بخِلافِ صُورةِ الاسْتِقْبالِ[١]، ومُعْتَمَدِي

---

(١) خالف الشهابُ الرمليُّ في هذه المسألة السيوطيَّ في «فتاواه» (٣/ ٢٣٨) وخطأه بذلك، وفصَّلَ المسألة تفصيلًا آخر أسوقها باختصارٍ، قال:

إذا حلف بالله أو بالطلاق على أن الشيء الفلاني لم يكن، أو كان ظانًّا منه أنه كذلك، أو اعتقادًا لجهله به، أو نسيانه له، ثم تبين له أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده؛ فله أحوال:

**أحدها**: أن يقصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده؛ فلا يحنث.

**ثانيها**: أن لا يقصد شيئًا؛ فلا يحنث على الأظهر؛ حملًا للفظه على الحقيقة، وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الناسي والجاهل في مواضع، وما قررته في هذه الحالة من عدم الحنث هو المعروف.

**ثالثها**: أن يقصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر، بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق، فيكون حكمه كحكمه، فيحنث حينئذ.

وقد علم أن ما ذكره الجلال السيوطي كجماعة من المتأخرين من الحنث في الحالة الثانية كالثالثة ـ أخذًا من كلام جماعة؛ كابن الصلاح، وابن عبد السلام، وابن رزين، والقمولي ـ ضعيف.

في ذلك نُقولٌ صَرِيحةٌ وغيرُها مِن كلامِ الرَّافعيِّ، والنَّوَوِيِّ، وابنِ الصَّلاحِ، وغيرِهم مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وليس في كلامِ أحدٍ منهم التَّصْرِيحُ بالتَّسْوِيَةِ بين صُورَتَي المُضِيِّ والاستقبالِ، إلَّا في موضعٍ وقَعَ في «الرَّوْضةِ»، سأذكُرُ تأويلَه، **فأقولُ**:

أمَّا تصريحُ الرَّافعيِّ والنَّوويِّ؛ ففي مواضِعَ:

**أحدُها**: قالا في تعليقِ الطَّلاقِ: لو أشارَ إلى ذهَبٍ، وحلَفَ بالطَّلاقِ أنَّه الذي أخَذَه مِن فُلانٍ، وشهِدَ عَدْلانِ أنَّه ليس ذلك الذَّهَبَ؛ طلَقَتْ على الصَّحيحِ؛ لأنَّها وإنْ كانَتْ شهادةً على النَّفْيِ، إلَّا أنَّه نَفْيٌ يُحِيطُ العِلْمُ به. هذه عِبارةُ «الرَّوضةِ»[١].

وهي إحدى صُوَرِ المسألةِ بلا شَكٍّ، فحَلِفُه بذلك: إمَّا عن جَهْلٍ به، أو نِسْيانٍ، فلا يصِحُّ فَرْضُ المسألةِ مع العِلْمِ؛ لأنَّها حينئذٍ تَطْلُقُ قَطْعًا، فلا يصِحُّ حِكايةُ خِلافٍ فيه.

وممَّن صرَّحَ بأنَّ فَرْضَ هذه المسألةِ في الجَهْلِ والنِّسْيانِ: الإِسْنَوِيُّ، والأَذْرَعِيُّ، ثمَّ تعقَّبَه الأوَّلُ بما اختارَه مِن عدَمِ حِنْثِ الجاهِلِ والنَّاسي مُطْلَقًا، وسيأتي مُسْتَنَدُه والجوابُ عنه.

وأمَّا الأَذْرَعِيُّ؛ فلم يَزِدْ على أنْ قالَ: هنا[٢] مَأْخَذٌ يَقْتَضِي عدَمَ الحِنْثِ، وهو الجَهْلُ.

وليس في هذا اختيارٌ له، وسيأتي كلامُه في ترجيحِ الحِنْثِ.

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٩/ ١٥٦)، و«الروضة» للنووي (٨/ ٢٠١).

(٢) في (ج): «هناك».

**الموضِعُ الثَّاني**: قالا في آخِرِ البابِ[١] نَقلًا عن «تعليقِ الشَّيخِ إبراهيمَ المَرُّوْذِيِّ»[٢] وأقرَّاهُ:

لو قالَ السُّنِّيُّ: (إنْ لم يكُنِ الخيرُ والشَّرُّ مِن اللهِ؛ فامرأتي طالِقٌ)، وقالَ المعتزليُّ: (إنْ كانا مِن اللهِ؛ فامرأتي طالقٌ)، أو قالَ السُّنِّيُّ: (إنْ لم يكنْ أبو بكرٍ أفضَلَ مِن عليٍّ؛ فامرأتي طالِقٌ)، وقالَ الرَّافِضِيُّ: (إنْ لم يكُنْ عليٌّ أفضَلَ مِن أبي بكرٍ؛ فامرأتي طالِقٌ)؛ وقَعَ طلاقُ المُعْتَزِلِيِّ والرَّافِضِيِّ[٣].

وهذه مِن صُوَرِ المسألةِ بلا شَكٍّ، فإنَّ حلِفَ المعتزليِّ والرَّافضيِّ صادِرٌ عن مُعْتَقَدِهما وغَلَبَةِ ظنِّهما، ولم يتعقَّبِ الإِسْنَوِيُّ في «المُهِمَّاتِ» هذا الموضِعَ.

**فإنْ قلتَ**: لا يصِحُّ الاستنادُ إليه؛ لأنَّ وُقوعَ الطَّلاقِ هنا لِفَسادِ هذا الظَّنِّ، فلا عُذْرَ له.

**قلتُ**: هو عينُ المسألةِ بلا شَكٍّ؛ لأنَّ فَرْضَها في ظَنٍّ فاسِدٍ استَنَدَ إليه ظانًّا صِحَّتَه.

**فإنْ قلتَ**: هذا اعتقادٌ فاسِدٌ، وهو دُونَ الظَّنِّ.

**قلتُ**: كلَّا، بل الاعتقادُ ـ صحيحًا كان أو فاسِدًا ـ أقوى مِن الظَّنِّ؛ كما صرَّحَ

---

(١) في (ج): «الباب الثاني».

(٢) لم أقف له على ترجمة مع كثرة وروده في كتب النووي، والسبكيُّ ذكر اسمه عرَضًا في موضعين، وغالب ما يذكر قوله مقترنًا باسم كتابه «التعليق»، واكتفى النووي في «تهذيب الأسماء» (١/ ١٠٦) بقوله: من أصحابنا المصنفين، تكرر ذكره في «الروضة».

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٩/ ١٦٦)، و«الروضة» للنووي (٨/ ٢١٣).

به أهلُ الأُصولِ؛ إذ جعَلُوه قَسِيمَ العِلْمِ في الجَزْمِ، وجعَلوا غيرَ الجازِمِ ظَنًّا ووَهْمًا وشَكًّا، وانظُرْ «جمعَ الجوامِعِ» تجِدْه فيه(١).

ويَقْرُبُ مِن هذا الفَرْعِ: ما نقَلَه في «الخادِمِ» عن «فتاوى القاضي حُسَينٍ»: لو حلَفَ شافعيٌّ بالطَّلاقِ أنَّ مَن لم يَقْرَأِ الفاتحةَ في الصَّلاةِ؛ لم يَسْقُطْ فَرْضُه، وحلَفَ حنفيٌّ أنَّه يَسْقُطُ؛ وقَعَ طلاقُ زوجةِ الحَنَفِيِّ(٢).

وإنْ كنَّا لا نُسَلِّمُ الوُقوعَ في هذا الفَرْعِ؛ لأنَّ هذا ليس ممَّا تبيَّنَ القَطْعُ بفَسادِه، بخِلافِ مسألةِ المعتزليِّ والرَّافضيِّ.

**الموضِعُ الثَّالثُ**: قالَ الرَّافعيُّ: لو جلَسَ مع جماعةٍ، فقامَ، ولبِسَ خُفَّ غيرِه، فقالَتْ له امرأتُه: (استَبْدَلْتَ بخُفِّكَ، ولبِسْتَ خُفَّ غيرِك)، فحَلَفَ بالطَّلاقِ أنَّه لم يَفْعَلْ ذلك، فإنْ كانَ خرَجَ بعد خُروجِ الجماعةِ، ولم يَبْقَ هناك إلَّا ما لبِسَه؛ لم تَطْلُقْ؛ لأنَّه لم يَسْتَبْدِلْ، وإنَّما استبدَلَ الخارجون قبلَه، وإنْ بقِيَ غيرُه؛ طلَقَتْ(٣).

واستدرَكَ عليه النَّوويُّ، فقالَ: صَوابُ المسألةِ أنَّه إنْ خرَجَ بعدَ الجميعِ؛ نُظِرَ، إنْ قصَدَ أنِّي لم آخُذْ بدَلَه؛ كانَ كاذِبًا، فإنْ كانَ عالِمًا أنَّه أخَذَ بدَلَه؛ طلَقَتْ، وإنْ كانَ ساهِيًا؛ فعلى قَوْلَيْ طلاقِ النَّاسِي(٤).

وهذا هو الموضِعُ الذي أخَذَ منه مَن أخَذَ استواءَ حالَتَي المُضِيِّ والاستقبالِ،

---

(١) انظر: «جمع الجوامع» للسبكي (ص: ١٥).

(٢) ذكر هذه المسألة: الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٨/ ١٢١)، والشهاب الرملي في «فتاواه» (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٩/ ١٥٧).

(٤) انظر: «الروضة» للنووي (٨/ ٢٠٣).

وليس كما ظَنُّوه، بل هو محمولٌ على إجراءِ الخِلافِ فقط؛ كما صرَّحَ به الرَّافعيُّ في أوائِلِ (الأَيْمانِ)(١)، ولا يَلْزَمُ منه الاستواءُ في التَّصْحِيحِ كما هو مُقَرَّرٌ معروفٌ، خِلافًا للإِسْنَوِيِّ في «المُهِمَّاتِ»، حيث تعقَّبَ الموضِعَ الأَوَّلَ بأَنَّه إنَّما يأتي على القولِ بحِنْثِ النَّاسي، واستنَدَ في ذلك إلى قولِ الرَّافعيِّ في (الأيمانِ): (أنَّ اليَمِينَ تنعقِدُ على الماضي؛ كما تنعقِدُ على المستقبلِ، وأنَّه إنْ كانَ جاهِلًا؛ ففي الحِنْثِ قولانِ؛ كمَن حلَفَ لا يَفْعَلُ كذا؛ ففعَلَه ناسِيًا)، فظنَّ مِن التَّشبيهِ استواءَهما في التَّصْحِيحِ، وليس كذلك كما أوضَحَه هو في مواضِعَ كثيرةٍ مِن «المُهِمَّاتِ».

**وإنَّما قلتُ ذلك هنا؛ لِأُمورٍ:**

**منهـا**: مُوافَقَـةُ الموضِعَيـنِ السَّـابقَينِ، وإلَّا لَأَدَّى إلـى التَّناقُـضِ، ولا شـكَّ أنَّ دَرْأَه أولـى.

**ومنها**: أنَّ الرَّافعيَّ في «الشَّرح» لم يُصَحِّحْ في مسألةِ الاستقبالِ شيئًا، بل حكى القولَينِ بلا ترجيحٍ، وإنَّما الذي رجَّحَ عدَمَ الحِنْثِ النَّوويُّ في «زوائِدِ الرَّوضةِ» تبَعًا لِـ«المُحَرَّرِ»(٢)، فأكثَرُ ما وقَعَ مِن الرَّافعيِّ أنَّه حكى في مسألةِ الاستقبالِ قولَينِ بلا ترجيحٍ، ثمَّ حكاهما في مسألةِ المُضِيِّ كذلك، فكيف يُنسَبُ له تصحيحُ عدَمِ الحِنْثِ في المُضِيِّ، وهو لم يُصَحِّحْ في الموضعَينِ شيئًا؟!

وإذا كانَ على تقديرِ تصحيحِه في الاستقبالِ عدَمُ الحِنْثِ لا يَلْزَمَ منه تصحيحُه في المُضِيِّ بمُجَرَّدِ إجراءِ الخِلافِ؛ فلَأَنْ لا يُنسَبَ إليه تصحيحٌ في الثَّانيةِ مع عدمِ تصحيحِه في الأُولى أَوْلى.

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١٢/ ٢٢٩)، وسيأتي قوله قريبًا.

(٢) انظر: «المحرر» للرافعي (ص: ١١٠٨)، و«الروضة» للنووي (٨/ ١٩٣).

ومنها: أنَّ في «فتاوى النَّوويِّ» الإشارةَ إلى الفَرْقِ، فإنَّه حكى القولَينِ في حِنْثِ النَّاسي، وصحَّحَ عدَمَه.

ثمَّ قالَ: وصُورةُ المسألةِ أنْ يحلِفَ أنَّه لا يَفْعَلُ كذا، فيَفْعَلُه ناسِيًا لليمينِ، أو جاهِلًا أنَّه المحلوفُ عليه(١).

فتصويرُه المسألةَ بذلك يُشْعِرُ بأنَّ صُورةَ المُضِيِّ بخِلافِ ذلك، وإلَّا لم يكُنْ لِلتَّصْويرِ بذلك فائدةٌ، وكانَ فيه إخلالٌ، فكيف والمعروفُ مِن صَنِيعِ العُلَماءِ أنَّهم إذا حكَموا بحُكْمٍ، ثمَّ قالوا: (وصُورةُ المسألةِ كذا)؛ فإنَّهم يَقْصِدون إخراجَ بَقِيَّةِ صُوَرِها مِن ذلك الحُكْمِ، وهذا أمرٌ لا يَخْفَى على مَن مارَسَ كلامَ العُلَماءِ وتصانيفَهم.

ومنها: أنَّ جَمْعًا مِن المتأخِّرينَ صرَّحوا بالمسألةِ، وبتَصْحِيحِ الحِنْثِ فيها:

منهم: ابنُ الصَّلاحِ في «فتاويهِ»، فقالَ: إنَّه أظهَرُ القَوْلَينِ.

قالَ: ولم يَذْكُرِ المَحَامِلِيُّ (٢) في «رُؤوسِ المسائِلِ» إلَّا الحِنْثَ(٣).

ومنهم: قاضي القُضاةِ تقيُّ الدِّينِ ابنُ رَزِينٍ(٤)، وبالَغَ في بَسْطِ الكَلامِ فيها، وقد

---

(١) انظر: «فتاوى النووي» (ص: ١٩٤).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، كان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، وصنف المصنفات الفائقة، منها: «رؤوس المسائل»، وهو مجلدان، يذكر فيه أصول المسائل، ويستدل عليها، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٥).

(٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٤٤٧).

(٤) محمد بن الحسين بن رزين العامري الحموي تقي الدين، قاضي القضاة بالديار المصرية، حفظ «الوسيط» و«المفصل» و«المستصفى» وغيرها، وكان مشارًا إليه بالفتوى من النواحي البعيدة، توفي سنة ٦٨٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٤٦).

سُقْتُ عِبارَتَه في كتابِ «الأشباهِ والنَّظائرِ» بطُولِها، ونذكُرُ هنا المقصودَ منها:

قالَ: للجَهْلِ والنِّسْيانِ حالتانِ:

إحداهما: أنْ يكونَ ذلك واقِعًا في نَفْسِ اليَمِينِ أو الطَّلاقِ؛ كما إذا دخَلَ زيدٌ الدَّارَ، وجهِلَ ذلك الحالِفُ، أو علِمَه ثمَّ نسِيَه، فحَلَفَ باللهِ أو بالطَّلاقِ أنَّه ليس في الدَّارِ، فهذه اليمينُ ظاهِرُها تصديقُ نَفسِه في النَّفْيِ، وقد يَعْرِضُ فيها أنْ يَقْصِدَ أنَّ الأمرَ كذلك في اعتقادِه، أو فيما انتهى إليه عِلْمُه؛ أي: لم يَعْلَمْ خِلافَه، ولا يكونُ قَصْدُه الجَزْمَ بأنَّ الأمرَ كذلك في الحقيقةِ، بل ترجِعُ يمينُه إلى أنَّه حلَفَ أنَّه يعتقِدُ كذا، أو يظُنُّه، وهو صادِقٌ في أنَّه مُعْتَقِدٌ ذلك، أو ظانٌّ له، فإنْ قصَدَ الحالِفُ ذلك حالةَ اليمينِ، أو تلفَّظَ به مُتَّصِلًا بها؛ لم يَحْنَثْ، وإنْ قصَدَ المعنى الأوَّلَ، أو أطلَقَ؛ ففي وُقوعِ الطَّلاقِ ووُجوبِ الكفَّارةِ قولانِ، مأخذُهما أنَّ النِّسْيانَ والجهلَ: هل يكونانِ عُذْرًا في ذلك؛ كما كانا عُذْرًا في بابِ الأوامِرِ والنَّواهي، أم لا؛ كما لم يكونا عُذْرًا في غَراماتِ المُتْلَفاتِ؟

ويُقَوِّي إلحاقَهما بالإتْلافِ بأنَّ[1] الحالِفَ باللهِ أنَّ زيدًا في الدَّارِ إذا لم يكُنْ فيها قد انتَهَكَ حُرْمَةَ الاسمِ المُعَظَّمِ جاهِلًا أو ناسِيًا، فهو كالجاني خطَأً.

والحالِفُ بالطَّلاقِ إنْ كانَتْ يمينُه بصيغةِ التَّعليقِ؛ كقولِه: (إنْ لم يكُنْ زيدٌ في الدَّارِ؛ فزوجتي طالِقٌ) إذا تبيَّنَ أنَّه لم يكنْ فيها، فقد تحقَّقَ الشَّرطُ الذي علَّقَ الطَّلاقَ عليه، فإنَّه لم يتعرَّضْ إلَّا لتعليقِ الطَّلاقِ على عدَمِ كونِه في الدَّارِ، ولا أثَرَ لكونِه جاهِلًا أو ناسِيًا في عدَمِ كونِه في الدَّارِ.

وأمَّا إنْ كانَ بغيرِ صيغةِ التَّعليقِ؛ كقولِه لزوجتِه: (أنتِ طالقٌ، لقد خرَجَ زيدٌ

(١) في النسخ: «فإن»، والمثبت من «الأشباه والنظائر».

مِن الدَّارِ)، وكقولِه: (الطَّلاقُ يَلْزَمُني، ليس زيدٌ في الدَّارِ)، فهذا إذا قصَدَ به اليمينَ؛ جرى مَجْرى التَّعليقِ، وإلَّا لَوَقَعَ الطَّلاقُ في الحالِ، وإذا جرى مَجْرى التَّعليقِ؛ كانَ حُكْمُه حُكْمَه. هذه عِبارةُ ابنِ رَزِينٍ بحُروفِها في هذه الحالةِ.

ثمَّ ذكَرَ الحالةَ الثَّانيةَ، وهي التَّعليقُ على الفِعْلِ في المستقبلِ، فيَفْعَلُه ناسِيًا، أو جاهِلًا، وصحَّحَ عدمَ الحِنْثِ فيها؛ كما هو المشهورُ.

وجزَمَ بما قالَه ابنُ رَزِينٍ مِن غيرِ عَزْوٍ إليه: القَمُولِيُّ في «شرحِ الوسيطِ» كما رأيتُه فيه، ونقلَه عنه الأَذْرَعِيُّ في «القُوتِ»، وقالَ: إنَّه أخذَه مِن كلامِ ابنِ رَزِينٍ[1].

وذكَرَ أيضًا الزَّرْكَشِيُّ في «الخادِمِ» كلامَ ابنِ رَزِينٍ، وقالَ: تابَعَه القَمُولِيُّ وغيرُه.

**قلتُ**: وعُلِمَ مِن كلامِ ابنِ رَزِينٍ تقييدُ مَحَلِّ الخِلافِ بقيدَينِ مُهِمَّينِ:

**أحدُهما**: أنْ لا يَقْصِدَ في يمينِه الحَلِفَ على ظَنِّه، فإنْ قصَدَ أنَّ ظنَّه كذلك؛ لم يَحْنَثْ قَطْعًا.

**الثَّاني**: أنْ لا يكونَ بصِيغةِ التَّعليقِ، فإنْ كانَ؛ حنِثَ قَطْعًا، وهذا لا يَمْتَرِي فيه أحدٌ؛ بدَليلِ مسألةِ الغُرابِ المذكورةِ في «المِنْهاجِ»[2]، وإنَّما نبَّهْتُ عليه؛ لأنِّي رأيتُ بعضَ ضُعَفاءِ المُشْتَغِلينَ يَهِمون فيه، ويظُنُّون أنَّه لا فَرْقَ بين صِيغةِ التَّعليقِ وغيرِها في عدَمِ الحِنْثِ في المُضِيِّ أيضًا، وهذا جهلٌ مُبِينٌ.

وقالَ الأَذْرَعِيُّ في «القُوتِ»: تكلَّمَ ابنُ رَزِينٍ على هذه المسألةِ في «فتاويه» وأحسَنَ، ولا ذِكْرَ لِقِسْمِ المُضِيِّ في كلامِهم.

---

(١) انظر: «قوت المحتاج» للأذرعي (٦/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) قال النووي في «المنهاج» (ص: ٢٣٥): لو قال: (إن كان ذا الطائر غرابًا؛ فأنت طالق)، وقال آخران: (لم يكنه؛ فامرأتي طالق)، وجهل؛ لم يحكم بطلاق أحد.

ويُشْبِهُ أنْ يُقالَ: إنْ قلنا في مسألةِ الاستقبالِ بعَدَمِ الحِنْثِ وانحلالِ اليَمِينِ؛ فينبغي أنْ لا يَحْنَثَ هنا، وإنْ قلنا: لا يَنْحَلُّ؛ كما رجَّحَه الرَّافعيُّ والنَّوويُّ؛ فقد جعَلْناهُ خارِجًا عن اليَمِينِ؛ فيَحْنَثُ؛ لأنَّ في إخْراجِه عن اليَمِينِ هنا تَكَلُّفًا، فلم يَحْلِفْ هنا إلَّا على كونِه في الواقِعِ كذلك، لا على ظَنِّه.

ثمَّ قالَ: نعَمْ، يُشْبِهُ أنْ لا يَلْزَمَه كفَّارةٌ؛ لأنَّه إذا حلَفَ مُعْتَقِدًا؛ فلا انتهاكَ، وينبغي وُقوعُ الطَّلاقِ إذا قصَدَ تحقيقَ الخَبَرِ بتعليقِ الطَّلاقِ بنَقِيضِ الحالةِ التي أخبَرَ عنها، ولم يكنْ كذلك(١).

وقالَ صاحِبُ «الخادِمِ»: فصَّلَ ابنُ رَزِينٍ بين أنْ يَقْصِدَ في يمينِه أنَّ ظَنَّه كذلك؛ فلا يَحْنَثُ، وبين أنْ لا يَقْصِدَ ذلك؛ فيَحْنَثُ، وأطلَقَ ابنُ الصَّلاحِ الحِنْثَ، والصَّوابُ تفصيلُ ابنِ رَزِينٍ.

قالَ: ويدُلُّ لِعَدَمِ الحِنْثِ في حالةِ القَصْدِ يمينُ عُمَرَ في ابنِ صيَّادٍ أنَّه الدَّجَّالُ، ولم يَأْمُرْه ﷺ بالكَفَّارةِ(٢).

قالَ: وينبغي أنْ يكونَ في القَصْدِ: هل هو حالَةَ اليَمِينِ أو بعدَها؟ الخِلافُ في الاستثناءِ، ونيَّةِ الكِنايةِ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العراقيُّ في «مُختصَرِ المُهِمَّاتِ» عند قولِ «الرَّوضةِ»:

---

(١) انظر: «قوت المحتاج» للأذرعي (٦/ ٤٦٠).

(٢) روى البخاري (٧٣٥٥) عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: «إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ».

(فإنْ حلَفَ على ماضٍ كاذِبًا؛ فإنْ كانَ جاهِلًا؛ ففي وُجوبِ الكَفَّارةِ القولانِ: فيمَن فعَلَ المحلوفَ عليه ناسِيًا)(١) ما نصُّه:

قلتُ: أَفْهَمَ تعبيرُه بالجَهْلِ أنَّ صورةَ المسألةِ: أنْ يَحْلِفَ على نَفْيِ شيءٍ جَهِلَ وجودَه، فلو حلَفَ على إثباتِ شيءٍ بالتَّوَهُّمِ، ثم تبيَّنَ خِلافُه؛ فينبغي أنْ لا يَجْرِيَ فيه الخِلافُ، بل يُجْزَمُ بالحِنْثِ، ولا عِبْرةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خَطَؤُه.

قالَ: والفَرْقُ بينهما: أنَّه بنى يمينَه في النَّفْيِ على أصلٍ، ولم يَبْنِ يمينَه في الإثباتِ على شيءٍ.

قالَ: ويدُلُّ لذلك أُمورٌ:

منها: كلامُهم في مسألةِ الغُرابِ.

ومنها: ما في أَصْلِ «الرَّوضةِ»: لو أشارَ إلى ذهَبٍ، وحلَفَ بالطَّلاقِ أنَّه الذي أخَذَه مِن فُلانٍ، وشهِدَ شاهدان أنَّه ليس ذلك الذَّهَبَ؛ طلَقَتْ على الصَّحِيحِ، وإنْ كانَتْ شهادةً على النَّفْيِ؛ لأنَّه نَفْيٌ يُحيطُ العِلْمُ به؛ أي: محصورٌ.

قالَ: وهذا يدُلُّ على الفَرْقِ بالنِّسْيانِ في الماضي بين النَّفْيِ والإِثْباتِ. انتهى(٢).

فانظُرْ كيف بالَغَ - رحِمَه اللهُ - وجزَمَ بالحِنْثِ في قِسْمِ الإثباتِ مِن غيرِ إجراءِ خِلافٍ، وهو صريحٌ منه في أنَّ مسألةَ الذَّهبِ المذكورةَ ليسَتْ مفروضَةً في العِلْمِ.

تنبيهٌ:

ممَّنْ جزَمَ بمَقالةِ ابنِ الصَّلاحِ وابنِ رَزِينٍ - مِن المتأخِّرين - ابنُ المُلَقِّنِ

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ٣).

(٢) انظر: «مختصر المهمات» للعراقي (خ: مكتبة عاطف أفندي برقم «١٠٥٠»، و: ٤١٥/ ب).

فـي «شـرحِه الكبيـرِ»[١]، والكَمـالُ الدَّمِيـرِيُّ، ثم حكى عن الإِسْـنَوِيِّ تصحيـحَ عدَمِ الحِنْثِ[٢].

ومَن نقَلَ عن الدَّمِيريِّ والأَذْرَعِيِّ أنَّهما قالا بعَدَمِ الحِنْثِ، فقد غلِطَ عليهما؛ كما يَعْرِفُ ذلك مَن راجَعَ شرحَيهما، وله أدنى فَهْمٍ.

**تنبيهٌ:**

أصلُ مسألةِ الجَهْلِ والنِّسْيانِ التي تَخْتَصُّ بالاستقبالِ مُضْطَرِبٌ فيه غايةَ الاِضْطِرابِ، توقَّفَ فيها الأئمَّةُ الجِلَّةُ، حتى قالَ الصَّيْمَرِيُّ[٣]: ما أفتَيْتُ في يَمِينِ النَّاسي قطُّ. وكذا قالَ أبو الفَيَّاضِ[٤] والماوَرْدِيُّ، قالَ: لأنَّ استعمالَ التَّوَقِّي أَحْوَطُ مِن فُرُطاتِ[٥] الإِقْدامِ[٦].

---

(١) انظر: «عمدة المحتاج» لابن الملقن (١١/ ٤٣٨) وما بعده.

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧/ ٥٨١).

(٣) عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري، أحد أئمة المذهب الشافعي، قال عنه أبو إسحاق: كان حافظًا للمذهب حسن التصنيف. توفي سنة ٣٨٦هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٣٣٩).

(٤) محمد بن الحسين المنتصر البصري أبو الفياض، تفقه على أبي حامد المروروذي، وصنف «اللاحق على الجامع» الذي صنفه شيخه، وهو تتمة له، وأخذ عنه الصيمري شيخ الماوردي. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٩٥).

(٥) الفُرُط بضمتين: الأمر يُفرط فيه، وقيل: هو الإعجال. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: ف ر ط).

(٦) في النسخ: «الأقلام»، والمثبت من المصادر الآتية. انظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٣٦٧)، و«بحر المذهب» للروياني (١٤/ ٤٩٨)، و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/ ٤٩٨).

وممَّنْ توقَّفَ في التَّرجيحِ فيها الرَّافعيُّ في «الشَّرحِ»، فإنَّه أرسَلَ القَوْلَينِ، ولم يُرَجِّحْ واحِدًا منهما[١].

وذكَرَ النَّوويُّ مِن «زوائِدِه»: أنَّ الرَّاجِحَ عدَمُ الحِنْثِ، وصوَّرَ في فتاويهِ المسألةَ بالاستقبالِ كما تقدَّمَ[٢].

فحينئذٍ أصلُ هذه المسألةِ المَبْنِيِّ عليها مُضطَرَبٌ فيه، مُتَوَقَّفٌ فيه، لا ترجيحَ فيه للرَّافعيِّ في «الشَّرحِ»، وإنْ رجَّحَ في «المُحَرَّرِ»، وترجيحُ النَّوويِّ فيه مُقَيَّدٌ به؛ كما أفصَحَ به هو في «فتاويهِ»، فلا يتعدَّاه إلى غيرِه، مع تصريحِه هو والرَّافعيُّ في عِدَّةِ مسائِلَ بما يقتضي الفَرْقَ بين المسألتَينِ، ومع تَصْرِيحِ خَلائِقَ مِن أئمَّةِ المذهبِ ـ منهم مَن هو في مرتبةِ التَّرجيحِ ـ بالفَرْقِ أيضًا.

ثمَّ رأيتُ في «الخادِمِ» ما نصُّه: توقَّفَ الرَّافعيُّ في التَّرْجيحِ في مسألةِ النَّاسي، وكذلك الموجودُ في غالِبِ كُتُبِ الأصحابِ إرسالُ القولَينِ بلا ترجيحٍ، وتوقَّفَ في الإفتاءِ فيها القاضي أبو حامِدٍ، وأبو الفَيَّاضِ البَصْرِيُّ، وأبو القاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ، والماوَرْدِيُّ، وكذلك ابنُ الرِّفْعةِ في آخِرِ عمرِه[٣]، ورجَّحَتْ طائفةٌ الحِنْثَ؛ منهم: أبو بكرٍ الصَّيْرَفِيُّ[٤] في كتابِ «الدَّلائلِ والأَعْلامِ»[٥]، واختارَه ابنُ عبدِ السَّلامِ في

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٩/ ١٤٦).

(٢) انظر: «الروضة» للنووي (٨/ ١٩٣).

(٣) حكاه عنه الدميري في «النجم الوهاج» (٧/ ٥٧٩).

(٤) محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، الإمام الجليل الأصولي، أحد أصحاب الوجوه، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي. صنف «شرح الرسالة» وغيره، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ١٨٦).

(٥) شرح فيه «الرسالة» للإمام الشافعي.

«القواعِدِ»، وبه قالَ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ؛ لأنَّ اللَّفْظَ لم يَغْلِبْ في عُرْفِ الاستعمالِ على حالِ الذِّكْرِ[١].

وقالَ غيرُه: إنَّه الأَرْجَحُ دليلًا، وإنَّه قولُ أكثرِ العُلماءِ، وإنَّه أَثْبَتُ في المذهبِ، فإنَّ الطَّلاقَ مِن خِطابِ الوَضْعِ[٢]؛ لأنَّه نُصِبَ سببًا للتَّحريمِ، وخِطابُ الوَضْعِ لا يُشتَرَطُ فيه عِلْمُ المُكَلَّفِ وشُعورُه، ولهذا لو خاطَبَ زوجتَه بالطَّلاقِ جاهِلًا بأنَّها زوجتُه؛ وقَعَ، فكذلك النَّاسي.

وأمَّا حديثُ «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطَأُ والنِّسْيانُ»[٣]؛ فهو محمولٌ على نَفْيِ الإِثْمِ والمؤاخذةِ، ولا عُمومَ فيه مِن حيث إنَّ الكلامَ إنَّما يصِحُّ فيه تقديرُ مُضْمَرٍ، ولا عُمومَ في المُقَدَّراتِ على ما تقرَّرَ في الأُصولِ، وذكَرَ نحوَ هذا الكلامِ الشَّيخُ بهاءُ الدِّينِ

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (٢/ ٤).

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٤٧٩)، وفيه قوله: وأما تحنيث الناس؛ فليس من قبيل التكليف، بل هو من قبيل خطاب الوضع والاختيار، الخطاب خطابان: تكليف، وهو خطاب الأمر والنهي، وخطاب وضع وإخبار، كالخطاب بالصحة والفساد ووقوع الطلاق، وهذا الخطاب يثبت في حق غير المكلف كالصبي والمجنون وغيرهما.

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٥٠٩): تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي»، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في «الكامل» [(٢/ ٣٩٠)] عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه»، وجعفر وأبوه ضعيفان، وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه، ووجدته في «فوائد أبي القاسم التميمي». انتهى ملخصًا.

وروى ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

السُّبْكِيُّ في «تَكْمِلَةِ شرحِ المِنْهاجِ» لأبيهِ، وزاد فيه: أنَّ والدَهُ[1] أيضًا كانَ يتوقَّفُ في الفَتْوى بها.

وإنَّما نقَلْتُ هذا كلَّه لِأُبَيِّنَ لكَ أنَّ مسألةَ الاستقبالِ مُتَوَقَّفٌ فيها غايةَ التَّوَقُّفِ، فمِن مُصَحِّحٍ للحِنْثِ وناسِبِه للأكثرين، ومِن مُتَوَقِّفٍ حتى الرَّافعيِّ، فكيف يُلْحَقُ بها مسألةُ المُضِيِّ مِن غيرِ نَقْلٍ صريحٍ فيها عن المُتَقَدِّمين أو المُصَحِّحين مع التَّصريحِ منهم بالحِنْثِ فيها مِن غيرِ تصريحٍ بخِلافِه؟! هذا ما لا يكونُ أبدًا.

تنبيهٌ:

قيلَ: قد تعقَّبَ في «المُهِمَّاتِ» الموضِعَ الأوَّلَ في «الرَّوضةِ» بأنَّ الرُّجوعَ إلى الشَّهادةِ فيه نِزاعٌ، ومُخالِفٌ للمذكورِ في الصَّلاةِ أنَّه لا يَرْجِعُ إلى إخبارِ الغيرِ، بل إلى تذكُّرِه[2].

قلنا: هذا لنا لا علينا، فإنَّه إذا حُكِمَ بالحِنْثِ عند الإخبارِ المُتنازَعِ في قَبولِه، فعند تذَكُّرِه هو أَولى، ومُعَوَّلُنا على الانكشافِ والتَّبَيُّنِ[3] بطريقٍ مُعتبَرٍ مقبولٍ.

تنبيهٌ:

إنْ قيلَ: حديثُ عمرَ في حَلِفِه أنَّ ابنَ صيَّادٍ هو الدَّجَّالُ يدُلُّ على عدَمِ الحِنْثِ مُطْلَقًا؛ لأنَّه ليس فيه ما يدُلُّ أنَّه قصَدَ أنَّ ظنَّه كذلك، فيكونُ عامًّا.

---

(١) في جميع النسخ عدا نسخة ولي الدين أفندي (١٤٣٠): «وزيادات والده» بدل «وزاد فيه: أن والده».

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٧/ ٤٤٧)، قال الإسنوي: في قوله [الروياني فيما نقله عنه النووي في «الروضة»]: إنه لو حلف أنه لا يفعل كذا، فشهد عدلان أنه فعله، وظن صدقهما؛ لزمه الأخذ بالطلاق. فظاهره اشتراط العدلين في الإخبار، وينبغي الاكتفاء بالواحد عند غلبة الظن، وهذه المسألة تشكل على مسألة الإخبار بنقصان الصلاة وزيادتها، حيث صححوا هناك عدم الرجوع إلى المخبر.

(٣) في (ز) و(ض): «التبيين».

قلتُ: لا دِلالةَ فيه، فإنَّ ابنَ صيَّادٍ لم يُتبيَّنْ أَمْرُه، ولا حِنْثَ مع الشَّكِّ، والأخبارُ في كونِه هو الدَّجَّالَ أو غيرَه مُتعارِضَةٌ، وقد قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»: قالَ العُلماءُ: قصَّةُ ابنِ صيَّادٍ مُشْكِلَةٌ، وأمرُه مُشْتَبِهٌ، والظَّاهرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُوحَ إليه في أمرِه بشيءٍ، وإنَّما أُوحِيَ إليه بصِفاتِ الدَّجَّالِ، وكانَ في ابنِ صيَّادٍ قرائِنُ مُحْتَمِلَةٌ، فلذلك كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَقْطَعُ في أمرِه بشيءٍ، بل قالَ لِعُمرَ: «لا خيرَ لك في قَتْلِه»[1]. الحديثَ. هذا كلامُ النَّوويِّ[2].

**تنبيهٌ:**

ذهَبَ بعضُ عُلماءِ العصرِ إلى الحِنْثِ في الجَهْلِ دونَ النِّسْيانِ.

فقلتُ له: لا يصِحُّ هذا؛ لأنَّ الجاهِلَ أَولى بالعُذْرِ مِن النَّاسي؛ إذ مَن علِمَ ثمَّ نَسِيَ يُنسَبُ إلى تقصيرٍ، صرَّحَ بذلك الفُقهاءُ في مواضِعَ:

منها: مَن صلَّى مع نجاسةٍ جهِلَها؛ هل تَلْزَمُه الإعادةُ؟

قولانِ، أصحُّهما: نعَمْ، فإنْ علِمَها ونسِيَها؛ فطَرِيقانِ: أصحُّهما القَطْعُ بالإعادةِ؛ لأنَّه منسوبٌ إلى تقصيرٍ، بخِلافِ الجاهِلِ[3].

وفي التَّيمُّمِ: لو أدرَجَ في رَحْلِه ماءً ولم يَشْعُرْ به، فتيمَّمَ وصلَّى؛ لا إعادةَ عليه، بخِلافِ ما لو علِمَ في رَحْلِه ماءً، ثمَّ نَسِيَه وتيمَّمَ؛ تَلْزَمُه الإعادةُ[4].

فسَلَّمَه لإِنْصافِه.

---

(١) رواه بتمامه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠)، وفيه قوله ﷺ: «إن يكنه؛ فلن تسلَّط عليه، وإن لم يكنه؛ فلا خير لك في قتله».

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٨/ ٤٦).

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٢/ ٢٩)، و«المجموع» للنووي (٣/ ١٥٦).

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١/ ٢١٥)، و«الروضة» للنووي (١/ ١٠٢).

تنبيهٌ:

تخيَّلَ مُتَخَيِّلٌ الحِنْثَ في اليَمينِ دونَ الطَّلاقِ؛ لأنَّ في الأوَّلِ الكفَّارةَ، فهو مِن بابِ الغَراماتِ، فلا يُعْذَرُ فيها بالنِّسْيانِ ونحوِه كالإِتْلافاتِ ونحوِها، بخِلافِ الطَّلاقِ؛ إذ لا غَرامةَ فيه، وهذا تخيُّلٌ فاسِدٌ، بل الطَّلاقُ أَولى بالحِنْثِ مِن اليمينِ، ألا ترى أنَّ في مسألةِ الاستقبالِ طريقةً قاطِعَةً بالحِنْثِ في الطَّلاقِ، وتخصيصِ الخِلافِ باليَمِينِ؛ لأنَّ المدارَ فيه على هَتْكِ حُرْمَةِ الاسمِ المُعَظَّمِ، ولا هَتْكَ مع النِّسْيانِ ونحوِه، والمدارَ في الطَّلاقِ على وُجودِ الصِّفَةِ المُعَلَّقِ عليها، وهي موجودةٌ بكلِّ حالٍ.

تنبيهٌ:

قيلَ: يدُلُّ لِعَدَمِ الحِنْثِ قولُه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فإنَّ أحدَ الأقوالِ في تفسيرِ اللَّغْوِ: أَنَّه الحَلِفُ على الشَّيءِ يُرى أَنَّه كذلك، ثمَّ يتبيَّنُ خِلافُه، فلا إِثْمَ فيه ولا كَفَّارةَ.

قلتُ: الجوابُ عنه مِن وجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ الأصَحَّ المعتمَدَ في تفسيرِ الآيةِ أَنَّها فيما سبَقَ إلى اللِّسانِ مِن غيرِ قَصْدِ اليَمينِ، رَوَيْنا هذا التَّفْسِيرَ بأسانيدَ صحيحةٍ عن النَّبيِّ ﷺ مرفوعًا(١)، وعن ابنِ عبَّاسٍ(٢)، وعائِشَةَ(٣) موقوفًا؛ كما أسندتُه في كتابِ «تَرْجُمانِ القُرآنِ»، وهو التَّفْسيرُ

(١) روى أبو داود (٣٢٥٤)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٣٣) وغيرهم عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته؛ كـ(لا والله)، و(بلى والله)».

(٢) روى الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٤) عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفًا: هي: بلى والله، ولا والله.

(٣) روى البخاري (٤٦١٣) عن عائشة رضي الله عنها: أنزلت هذه الآية في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

المُسْنَدُ[١]، وعليه أكثرُ المُفَسِّرينَ مِن السَّلَفِ وغيرِهم، منهم: مُجاهِدٌ، وعِكْرِمَةُ، والشَّعْبِيُّ، وأبو قِلابَةَ، وأبو صالحٍ[٢]، وطاوسٌ[٣]، والنَّخَعِيُّ[٤]، وخلائِقُ، ونقلَه ابنُ العَرَبِيِّ في «أحكامِ القرآنِ» عن تفسيرِ الشَّافعيِّ[٥].

وذهبَ آخَرون ـ وهو روايةٌ عن ابنِ عبَّاسٍ ـ إلى أنَّه فيمَن حلَفَ على أمرٍ على أنْ لا يَفْعَلَه، فيَرى الذي هو خيرٌ منه، فأمرَ اللهُ أنْ يُكَفِّرَ يمينَه، ويأتِيَ الذي هو خيرٌ.

هكـذا أخرجَـه ابـنُ جريـرٍ مِن طريـقِ عليِّ بـن أبي طلحـةَ، عـن ابنِ عبَّـاسٍ[٦]، وهـو أصـحُّ الطُّرُقِ عنـه في التَّفْسـيرِ.

واستَفَدْنا منه: أنَّ نَفْيَ المؤاخذةِ في الآيةِ خاصٌّ بالإثمِ دون الكفَّارةِ.

---

(١) تفسير السيوطي الكبير هذا لم يطبع، وذكروا بأنه في عداد المفقود، وقد اختصره السيوطي في كتابه: «الدر المنثور»، وأشار إليه في مقدمته، فقال: ألفتُ كتاب «ترجمان القرآن»، وهو التفسير المسند عن رسول الله وأصحابه، وتم بحمد الله في مجلدات، انتهى.

(٢) انظر هذه الروايات في: «تفسير الطبري» (٤/ ١٤ ـ ١٩).

(٣) المروي عن طاوس أنه فسر الآية بقوله: كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان؛ فلا كفارة عليه فيها. انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٢٦). ونقل ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩٠) عنه وعن جملة من السلف أنه: الشيء يحلف عليه أحدهم، لا يريد منه إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه.

(٤) ذكر الثعلبي في «تفسيره» (٢/ ١٦٥)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٢٦٣) أنه فسر اللغو في الآية بأن يحلف الإنسان على الشيء يرى أنه صادق فيه، ثم يتبين أنه خلاف ذلك.

ونقل ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ١٩٤) عن طاوس، والنخعي أنهما فسراها بنحو ما ثبت عن النبي ﷺ.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٤١). وعبارة الشافعي في «الأم» (٧/ ٦٦) هكذا: هو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن، فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه؛ فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤنة عن العباد. ثم ساق بإسناده رواية عائشة رضي الله عنها الموقوفة.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٠).

وذهبَ آخَرون إلى أنَّ الآيةَ في الحلِفِ على فِعْلِ حرامٍ، أو تَرْكِ واجِبٍ، فيَحْنَثُ ويُكَفِّرُ.

أخرَجَ ذلك ابنُ جريرٍ: عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وسعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وصرَّحا بأنَّ نَفْيَ المؤاخذةِ خاصٌّ بالإثمِ دونَ الكفَّارةِ[١].

وذهبَ آخَرون إلى أنَّها فيمَن حلَفَ على الشَّيءِ أنْ يَفْعَلَه، فيَنْسَى[٢].

**الوجهُ الثَّاني**: أنَّ القولَ بأنَّها فيمَن حلَفَ على الشَّيءِ يَظُنُّ أنه كذلك فإذا هو غيرُه.

أخرَجَه ابنُ جريرٍ: عن أبي هُريرةَ[٣]، وابنِ عبَّاسٍ[٤] **بإسنادَينِ ضعيفَينِ**، وأخرجَه عن جماعةٍ مِن التَّابِعِينَ[٥]،..............................................

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٧) عن سعيد بن جبير أنه قال: هو الذي يحلف على المعصية، فلا يفي، ويكفر يمينه.

وروى (٤/ ٢٨) من طريق خالد بن إلياس، عن أم أبيه: أنها حلفت أن لا تكلم ابنة ابنها، فأتت سعيد بن المسيب، وأبا بكر، وعروة بن الزبير، فقالوا: لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٠) عن النخعي.

(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٩) بلفظ: لغو اليمين: حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٤) من طريق محمد بن سعد العوفي، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اللغو: أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقًا وليس بحقٍّ. قال السيوطي في «الإتقان» (٤/ ٢٣٩): وطريق العوفي عن ابن عباس أخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم كثيرًا.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٠ ـ ٢٥) عن سليمان بن يسار بلفظ: خطأ غير عمد، وعن الحسن: أن تحلف على الشيء وأنت يخيل إليك أنه كما حلفت، وليس كذلك، فلا يؤاخذه الله ولا كفارة، =

ثمَّ هُم[١] ثلاثُ فِرَقٍ: فِرْقةٌ سكَتَتْ عن وُجوبِ الكفَّارةِ وعدَمِه، وفِرْقةٌ صرَّحَتْ بوجوبِها، وفِرْقَةٌ صرَّحَتْ بعَدَمِه، فالاستدلالُ بقولِ هذه الفِرْقَةِ مُعارَضٌ بقولِ الفِرْقَةِ الأخرى، ويؤيِّدُ ذلك أشياءُ:

منها: أنَّ نَفْيَ المؤاخذةِ إنَّما يَنْصَبُّ على الإثمِ دون الكفَّارةِ؛ بدليلِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومعلومٌ أنَّ الكفَّاراتِ والغَراماتِ غيرُ داخِلَةٍ في ذلك.

ومنهـا: أنَّ هـذا التَّفْسِيرَ اختـارَه مالـكٌ كمـا نقَلَـه عنـه ابـنُ العَرَبـيِّ فـي «أحكامِـه»[٢]، مـع أنَّ مَذْهَبَـه في المسـألةِ وُقوعُ الطَّـلاقِ، فدلَّ على أنَّ الآيَةَ ليسـتْ دالَّـةً علـى خِـلافِ ذلك.

ومنها: أنَّ في الآية ما يدُلُّ على وُجوبِ الكفَّارةِ مع عدَمِ المؤاخذةِ، وهو قولُه: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ﴾ إلى آخرِه [المائدة: ٨٩]، فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ وغيرَه قالوا: إنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إلى لَغْوِ اليَمينِ الذي لا مُؤاخَذَةَ فيه، شُرِعَتْ فيه الكفَّارةُ جَبْرًا[٣]، وذهبَوا إلى أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، و﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾

---

= ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم. وعن مجاهد: هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى أنها كما حلف عليه، وليست كذلك. وعن ابن أبي نجيح: من حلف بالله ولا يعلم إلا أنه صادق فيما حلف. وعن النخعي: هو الرجل يحلف على الأمر أنه كما حلف عليه، فلا يكون كذلك، فلا يؤاخذ بذلك، قال: وكان يحب أن يكفر. ورواه عن غيرهم بألفاظ متقاربة على التفصيل الذي أورده المصنف.

(١) في (ف): «إنهم»، وفي (ز): «إنهم افترقوا».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٤١).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، والضحاك، والنخعي.

[المائدة: ٨٩] في اليَمِينِ الغَموسِ، وأنَّها لا كفَّارةَ فيها تغليظًا عليه، وهو مذهبُ جماعةٍ مِن العُلماءِ[١]، ورأيٌ عندنا جارٍ في القَتْلِ عَمْدًا[٢]، فلم يَجْعَلْ هؤلاء فيه الكفَّارةَ تغليظًا، وخصُّوها بقَتْلِ الخطَأ، وكذلك تَرْكُ الصَّلاةِ والصَّومِ عَمْدًا، قالَ هؤلاءِ: لا قضاءَ فيه تغلِيظًا، وتَرْكُ أبعاضِ الصَّلاةِ عَمْدًا، قالوا أيضًا: لا يُجبرُ بالسُّجودِ.

والقائلون بالكفَّارةِ في اليَمِينِ الغَمُوسِ ـ وهُم المُعْظَمُ ـ استدلُّوا بالقِياسِ على غيرِها؛ لأنَّها أَولى بالجَبْرِ، كما استدلُّوا بذلك في القَتْلِ وما ذُكِرَ معه، فإذنْ ثبَتَ وجوبُ الكفَّارةِ في اللَّغوِ المُفَسَّرِ بالخَطَأِ على هذا التَّقْريرِ مِن رُجوعِ الضَّميرِ إلى اللَّغْوِ، ويُحَرَّرُ ذلك على مذهبِ مَن يرى وجوبَ الكفَّارةِ في اليمينِ الغَمُوسِ، ومَن لا يراه.

**فإنْ قيلَ**: الضَّميرُ يرجعُ إلى أقربِ مذكورٍ.

**قلنا**: ليس هذا بدائِمٍ ولا غالِبٍ، بل تارةً كذا، وتارةً بخِلافِه، خُصوصًا إذا ورَدَ التَّفسيرُ بذلك مِن أصحِّ الطُّرُقِ عن ابنِ عبَّاسٍ الذي هو تَرْجُمانُ القرآنِ، وحَبْرُ الأُمَّةِ، وإمامُ العربِ، وتابَعَه فيه أئمَّةُ التَّابعين.

**تنبيهٌ**:

**قيل**: يدُلُّ لِعَدَمِ الحِنْثِ قولُه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٩٦): من حلف على شيء، وهو يعلم أنه كاذب؛ فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة، هذا ظاهر المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، وروي عن أحمد أن فيها الكفارة، وروي ذلك عن عطاء، والزهري، والحكم، وهو قول الشافعي.

(٢) انظر: «فتح الوجيز» للرافعي (١٠/ ٥٣٣)، و«الروضة» للنووي (٩/ ٣٧٩).

قلتُ: لا دِلالةَ فيه لأوجُهٍ:

أحدُها: أنَّ جماعةً قالوا: الآيةُ مخصوصةٌ بِنِسْبَةِ زيدٍ إلى محمَّدٍ، وهو السَّبَبُ الذي نزلَتِ الآيةُ فيه[١]، وهذا على رأيِ مَن يقولُ: العِبْرَةُ بخُصوصِ السَّبَبِ، لا بعُمومِ اللَّفْظِ[٢].

الثَّاني: على اعتبارِ العُمومِ، اتَّفَقَ المُفَسِّرون أو أكثرُهم على تفسيرِ الخطَأِ في الآية بما كانَ عن غيرِ قَصْدٍ[٣]، فعلى هذا إنما يصِحُّ الاستدلالُ بالآيةِ على ما سبَقَ إليه اللِّسانُ مِن الأيمانِ، فهو كقولِه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] على أصَحِّ الأقوالِ فيه، ولهذا عقَّبَه بقولِه: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ كما قالَ هناك: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

الثَّالثُ: على تقديرِ تسليمِ أنَّ المُرادَ بالخَطَأِ ما هو أعمُّ مِن ذلك: أنَّ الآيَةَ دالَّةٌ على نفيِ الإثمِ فقط؛ لأنَّه معنى (الجُناحِ).

---

(١) روى البخاري (٤٧٨٢) ومسلم (٢٤٢٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

(٢) ممن قال بذلك من الشافعية: المزني، وأبو ثور، والدقاق، وفي نسبة ذلك للقفال نظر، ونسبه المتأخرون للشافعي، ونسبه الأستاذ أبو منصور إلى أبي الحسن الأشعري، ونسبه القاضي عبد الوهاب والباجي لأبي الفرج من المالكية، ونسبه الجويني في «البرهان» لأبي حنيفة، ونقله بعضهم عن مالك. انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٣٧٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٤٤٨).

وسواء كان تأويل الآية: فيما أخطأتم به قبل النهي، أو مما سهوتم عنه، أو من أن تدعوا زيدًا إلى غير أبيه، فإن الخطأ في جميع هذه الأقوال محمول على غير القصد كما هو ظاهر.

قالَ الجَوْهَرِيُّ في «الصِّحاحِ»: الجُناحُ - بالضَّمِّ -: الإثمُ. هذه عِبارتُه[١].

ولا يَلْزَمُ مِن نَفْيِ الإثمِ نَفْيُ الكفَّارةِ، ألا ترى أنَّ القاتِلَ خطأً عليه الكفَّارةُ إجماعًا، وكذا الجاني في الإحرامِ بإزالةِ شعَرٍ أو نحوِه خطَأً، ومَن ظنَّ أنَّ وُقوعَ الطَّلاقِ وكفَّارةِ اليمينِ مِن بابِ خطابِ التَّكليفِ لا الوضعِ؛ فقد أبعَدَ، وليت شِعْري: ما يقولُ المُحْتَجُّ بعُمومِ هذه الآيةِ فيمَن صلَّى بنجاسةٍ جاهِلًا؟ فإنْ قالَ: لا تَلْزَمُه الإعادةُ أخْذًا بعُمومِها؛ فقد خالَفَ مذهبَ الشَّافعيِّ، وإنْ قالَ: أُلْزِمُه الإعادةَ، ولا أُقَيِّدُه بجَهْلِه إلَّا عدَمَ الإثمِ؛ فقد سلَّمَ ما قلناه.

تنبيهٌ:

فإنْ قلتَ: هذا تحريرُ النَّقْلِ والدَّليلِ، فما تحريرُ الفَرْقِ بين المُضِيِّ والاستقبالِ مِن حيث المعنى، حيث قلتَ بالحِنْثِ في الأوَّلِ دون الثَّاني؟

قلتُ: تحرَّرَ لي في ذلك ثلاثةُ فُروقٍ:

أحدُها: ما أشارَ إليه ابنُ رَزِينٍ أنَّ الانتهاكَ ونحوَه في الأوَّلِ وقَعَ حالةَ اليمينِ، بخِلافِ الثَّاني، فإنَّ نَفْسَ اليمينِ صدَرَتْ سالِمَةً مِن ذلك، ثمَّ طرَأَ ذلك بعدها، وكانَ هذا راجِعًا إلى أنَّه يُغْتَفَرُ في الأثناءِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ.

الثَّاني: ما أشارَ إليه الأَذْرَعِيُّ أنَّ تَرْكَ الحِنْثِ في الأوَّلِ يُؤَدِّي إلى إلغاءِ اليمينِ الصَّادرةِ بالكُلِّيَّةِ، وإلغاءُ يمينٍ مقصودةٍ لم يَسْبِقْ إليها اللِّسانُ بعيدٌ، بخِلافِ الثَّاني، فإنَّ تَرْكَ الحِنْثِ فيه لا يُؤَدِّي إلى ذلك، بِناءً على أنَّ اليمينَ لا تَنْحَلُّ، وهو الأصَحُّ، فتؤثِّرُ بعدَ ذلك.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: جنح).

**الثَّالثُ ـ وهو أقواها عندي، ولم أرَ مَن تعرَّضَ له ـ**: أنَّ الحالِفَ على الماضي غيرُ معذورٍ، بخِلافِ الحالِفِ على المستقبلِ، وبيانُ كونِه غيرَ معذورٍ مِن وجهَين:

**أحدُهما**: أنَّ الحالِفَ على الماضي لا يَقْصِدُ به إلَّا تحقيقَ الخَبَرِ؛ إذ لا يتعلَّقُ به حَثٌّ ولا مَنْعٌ، فكانَ عليه أنْ يَسْتَثْبِتَ قبل الحَلِفِ، بخِلافِ الحالِفِ على المستقبلِ، فإنَّ قَصْدَه الحثُّ أو المَنْعُ، فله في الحلِفِ قَصْدٌ صحيحٌ، والاستثباتُ فيه غيرُ مُتَصَوَّرٍ، فإذا وقَعَ الفِعْلُ المحلوفُ عليه مع جهلٍ أو نِسْيانٍ؛ كانَ معذورًا، بخِلافِ الحالِفِ على الماضي غيرَ مُسْتَثْبِتٍ ولا مُتَحَقِّقٍ؛ فإنَّه مُقَصِّرٌ غيرُ معذورٍ.

**الوجهُ الثَّاني**: أنَّه كانَ يُمْكِنُه أنْ يَحْلِفَ على أنَّ ظنَّه كذا، أو مُعْتَقَدَه، أو ما انتهى إليه عِلْمُه لافِظًا بذلك، أو ناوِيًا له، فيكونُ صادِقًا، فلمَّا ترَكَ ذلك، وعدَلَ إلى الجَزْمِ بأنَّه في نَفْسِ الأمرِ كذلك، والواقعُ بخِلافِه؛ كانَ كاذِبًا مُقَصِّرًا، حيث لم يَقْتَصِرْ في يمينِه على ظَنِّه، بل عدَّاهُ إلى الواقعِ جازِمًا به، فلم يُعْذَرْ لذلك.

**وممَّا يصلُحُ أنْ يُعَدَّ فَرْقًا رابعًا**: أنَّ التَّعليقَ في الماضي يقتضي الحِنْثَ مع الجَهْلِ قَطْعًا؛ كقولِه: (إنْ كانتِ امرأتي في الحمَّامِ؛ فهي طالقٌ)، بخِلافِ التَّعليقِ في المستقبلِ، فإنَّه لا يقتضي الحِنْثَ إذا وقَعَ مع الجهلِ أو النِّسْيانِ، وإذا افترَقَ المُضِيُّ والاستقبالُ في التَّعليقِ، فلا بِدْعَ أنْ يَفْتَرِقا في اليمينِ؛ لأنَّه جارٍ مَجْراهُ.

**تنبيهٌ**:

تقدَّمَ في كلامي أنَّه لا يَلْزَمُ مِن البِناءِ وإجراءِ الخِلافِ الاستواءُ في التَّصحيحِ، وهذا أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه.

**فإنْ قيل**: الغالِبُ الاستواءُ.

**قلنا**: لا يَلْزَمُ الحَمْلُ على الغالِبِ إلَّا مع عدمِ التَّصْرِيحِ بخِلافِه، على أنَّه إنْ أُرِيدَ بالغالِبِ أنَّ ذلك هو الأكثرُ مع كَثْرَةِ مُقابِلِه أيضًا، فهذا لا يَمْنَعُ الحَمْلَ على غيرِ الغالِبِ الكثيرِ؛ لِما قامَ مِن الشَّواهِدِ لذلك، وإنْ أُرِيدَ أنَّ ما خالَفَ ذلك نادِرٌ جِدًّا؛ فليس كذلك، بل هو في غايةِ الكثرةِ، ولولا خَشْيَةُ الإطالةِ والخُروجِ عن المقصودِ؛ لَأَوْرَدْتُ مسائِلَه هنا، وقد أفردتُها بتأليفٍ مُسْتَقِلٍّ.

**ومِن أمثلةِ ذلك**: ما ذكَرَه الرَّافعيُّ: لو نسِيَ الماءَ في رَحْلِه، فتيمَّمَ وصلَّى؛ فقولانِ: أظهرُهما ـ وهو الجديدُ ـ وجوبُ الإعادةِ.

قالَ: ولو أدرَجَ الماءَ في رَحْلِه وهو لا يشعُرُ به؛ ففيه قولا النِّسْيانِ، لكنَّ الأَصَحَّ هنا نَفْيُ الإعادةِ[١]؛ لأنَّه لا تقصيرَ فيه، وفي الذُّهولِ بعدَ العِلْمِ نوعُ تقصيرٍ.

وهذا الفَرْعُ أشبهُ شيءٍ بالمسألةِ التي نحن فيها، فإنَّ النَّاسِيَ في مسألةِ الاستقبالِ لا يُنسَبُ إلى تقصيرٍ، بخِلافِ مسألةِ المُضِيِّ، فإنَّ الإِقْدامَ على الحلِفِ على نَفْيِ الشَّيءِ بعد وُقوعِه أو عَكْسِه فيه نوعُ تقصيرٍ.

وما أحسنَ قولَ الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ في «رَفْعِ الحاجِبِ»: رُبَّ فرعٍ لأصلِ ذلك الأصلِ يظهَرُ فيه الحُكْمُ أقوى مِن ظُهورِه فيه؛ لانتهاضِ الدَّليلِ عليه؛ ولهذا ترى الأصحابَ كثيرًا ما يُصَحِّحون في المَبْنِيِّ خِلافَ ما يُصَحِّحونه في المَبْنِيِّ عليه. انتهى[٢].

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١/ ٢١٥)، و«الروضة» للنووي (١/ ١٠٢).

(٢) انظر: «رفع الحاجب» للسبكي (٤/ ١٦١ ـ ١٦٣).

**تنبيهٌ:**

ممَّا يحصُلُ الاستئناسُ به لِما قلناه: قولُ الفُقهاءِ: إنَّ المسألةَ ذاتَ الطَّرِيقَينِ إذا كانَ الأصحُّ فيهما طريقةَ الخِلافِ؛ فالغالِبُ أنَّ الأصحَّ فيها ما وافَقَ طريقةَ القَطْعِ(١).

وهذه المسألةُ فيها طريقةٌ قاطعةٌ بالحِنْثِ؛ كما تقدَّمَ أنَّ ابنَ الصَّلاحِ نقَلَ ذلك عن المُحامِلِيِّ، وحينئذٍ، فالرَّاجحُ مِن قولَيِ الطَّريقةِ المشهورةِ ما وافَقَها، على أنَّ عندي في إثباتِ القولَينِ في المسألةِ نَظَراً، فإنَّ الأَذْرَعِيَّ ذكَرَ أنَّ الأصحابَ لم يتعرَّضوا لِقِسْمِ المُضِيِّ، فالظَّاهرُ إجراءُ القولَينِ فيها مِن تخريجِ الرَّافعيِّ.

ثمَّ رأيتُ أنْ أُوَسِّعَ النَّظَرَ في كُتُبِ الشَّافعيِّ والأصحابِ في هذه المسألةِ؛ لِأَقِفَ على مُتَفَرِّقاتِ كلامِهم فيها، ولِأَعْلَمَ مَن تعرَّضَ لها ممَّن لم يتعرَّضْ لها، فراجعتُ «الأُمَّ»، فوجدتُ فيها ما يدلُّ على الحِنْثِ، ونصُّه في أبواب ما اختلَفَ فيه مالكٌ والشَّافعيُّ:

قالَ الرَّبِيعُ: قلتُ للشَّافعيِّ: ما لَغْوُ اليمينِ؟ فقالَ: أمَّا الذي نذهبُ إليه؛ فما قالَتْ عائشةُ.

أخبرَنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ: أنَّها قالَتْ: لَغْوُ اليمينِ: قولُ الإنسانِ: لا واللهِ، وبلى واللهِ.

فقلتُ للشَّافعيِّ: ما الحُجَّةُ فيما قلتَ؟ قالَ: اللَّغْوُ في لِسانِ العرَبِ: الكلامُ غيرُ المعقودِ عليه فيه مِن جِماعِ اللَّغوِ يكونُ الخطأُ(٢)، فخالَفْتُموه وزعَمْتُم أنَّ اللَّغوَ حلِفُ الإنسانِ على الشَّيءِ يَظُنُّ(٣) أنَّه كما حلَفَ عليه، ثمَّ يوجدُ على خِلافِه.

---

(١) نقله زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٣/ ١٣٩) عن السبكي والإسنوي والزركشي.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي «الأم» و«مختصر المزني» و«الحاوي» وغيرها من المصادر: «وجماع اللغو يكون الخطأ» أو «هو الخطأ» بإسقاط «فيه» من درج الكلام الذي نقله المصنف هنا.

(٣) في «الأم»: «يستيقن».

قالَ الشَّافعيُّ: فهذا ضِدُّ اللَّغوِ، هذا هو الإثباتُ في اليمينِ بعَقْدِها[١] على ما يَعْقِدُ عليه، وقولُ اللهِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]: ما عقَّدتُم به عَقْدَ اليَمينِ عليه، ولو احتمَلَ اللِّسانُ ما ذهَبْتُم إليه؛ منَعَ مِن احتمالِه ما ذهبَتْ إليه عائشةُ، وكانتْ أَولى أنْ تُتَّبَعَ منكم؛ لأنَّها أَعْلَمُ باللِّسانِ منكم، مع عِلْمِها بالفقهِ. هذا نصُّه بحُروفِه[٢].

فقولُه: (هذا ضِدُّ اللَّغوِ... إلى آخرِه) صريحٌ في الحُكْمِ بالحِنْثِ والمؤاخذةِ على خِلافِ ما في اللَّغوِ، فإنَّ الشَّافعيَّ قصَدَ بهذا الكلامِ الرَّدَّ على مالِكٍ، فإنَّه اختارَ تفسيرَ اللَّغْوِ في الآيةِ بذلك كما تقدَّمَ، واحتَجَّ به على عدمِ الحِنْثِ في اليمينِ فيمَن حلَفَ على ظَنِّه، ثمَّ تبيَّنَ خِلافُه، وإذا كانَ نَصُّ الشَّافعيِّ صريحًا في الحِنْثِ في اليَمينِ؛ ففي الطَّلاقِ أَولى؛ لأنَّ مالِكًا مُوافِقٌ على الحِنْثِ فيه.

ثمَّ رأيتُ في موضِعٍ آخَرَ مِن «الأُمِّ» ما نصُّه: قيلَ للشَّافعيِّ: فإنَّا نقولُ: إنَّ اليَمينَ التي لا كفَّارةَ فيها - وإنْ[٣] حنِثَ فيها صاحِبُها - إنَّها يمينٌ واحدةٌ، إلَّا أنَّ لها وجهَينِ:

- وجهٌ يُعذَرُ فيه صاحِبُه، ويُرجَى له أنْ لا يكونَ عليه فيها إثمٌ؛ لأنَّه لم يُعْقَدْ فيها إثمٌ ولا كذِبٌ، وهو أنْ يَحْلِفَ باللهِ على الأمرِ لقد كانَ ولم يكنْ، فإذا كانَ ذلك جُهْدَه ومَبْلَغَ عِلْمِه؛ فذلك اللَّغوُ الذي وضَعَ اللهُ منه المُؤْنَةَ عن العِبادِ، وقالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) في (ث) و(ج): «يعقدها»، وفي (ض): «تعقدها». وفي مطبوعة «الأم»: «يقصدها».

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٢٥٧).

(٣) في النسخ: «فإن»، والمثبت من «الأم»، وهو الصواب.

**والوجهُ الثَّاني**: أنَّه إنْ حلَفَ عامِدًا للكذِبِ استِخْفافًا باليمينِ باللهِ كاذِبًا؛ فهو الوجهُ الثَّاني الذي ليستْ فيه كفَّارةٌ؛ لأنَّ الذي يَعْرِضُ مِن ذلك أعظَمُ مِن أنْ يكونَ فيه كفَّارةٌ، وإنَّه لَيُقالُ له: تقرَّبْ إلى اللهِ بما استطَعْتَ مِن خيرٍ.

فقالَ الشَّافعيُّ: أخبَرَنا سفيانُ، ثنا عمرُو بنُ دينارٍ وابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قالَ: ذهبتُ أنا وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ إلى عائشةَ وهي مُعْتَكِفَةٌ في ثَبِيرٍ[1]، فسألتُها عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالَتْ: هو (لا واللهِ) و(بلى واللهِ).

قالَ الشَّافعيُّ: فلَغْوُ اليمينِ كما قالَتْ عائشةُ، وذلك إذا كانَ على اللَّجاجِ والغَضَبِ والعَجَلَةِ لا يُعْقَدُ على ما حلَفَ عليه، وعَقْدُ اليمينِ أنْ يُثْبِتَها على الشَّيءِ بعينِه أنْ لا يفعلَ الشَّيءَ، فيَفْعَلُه، أو لَيَفْعَلَنَّه، فلا يَفْعَلُه، أو لقدْ كانَ، وما كانَ؛ فهذا عليه الكَفَّارةُ. هذا نصُّه بحُروفِه[2].

وقولُه: (قيلَ للشَّافعي): يعني: مِن جِهَةِ أصحابِ مالكٍ، فهذان نصَّانِ في «الأُمِّ» صريحانِ في الحِنْثِ، **وقد استوْعَبْتُ «الأُمَّ» مِن أوَّلِها إلى آخرِها**، فلم أجِدْ فيها تعرُّضًا[3] للمسألةِ إلَّا في هذَينِ الموضعَينِ، وقد جزَمَ فيها بالحِنْثِ كما ترى، ثمَّ راجَعْتُ «مُختصَرَ المُزَنِيِّ»[4].

* * *

---

(١) تصحفت في النسخ إلى: «ستر»، والمثبت من «الأم». وثَبِير: جبل بين مكة ومنى.

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٦٦).

(٣) في (ج) و(ح): «تعريضًا».

(٤) إلى هنا يتوقف الكلام في جميع النسخ التي بين أيدينا، وقد تُرك في (ف) فراغ بحدود عشرة أسطر، وكتب في هامش (ض): «هنا بياض في أصله مقدار ستة أسطر»، فلعل السيوطي أراد بحث المسألة ومراجعتها في «مختصر المزني»، فلم يتيسر له ذلك، أو لم يدونه لانشغال أو غيره، والله أعلم.

# فَتحُ ٱلمَغالِقِ مِن أَنتِ تالِقٌ

دار اللباب

[١٩٢]

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

وقَعَ السُّؤالُ عمَّن قالَ لِزوجتِه: (أنتِ تالِقٌ) ناوِيًا به الطَّلاقَ، هل يقَعُ به طلاقٌ؟

**فأجبتُ:**

الذي عندي أنَّه إنْ نوى به الطَّلاقَ؛ وقَعَ، سواءٌ كانَ عامِّيًّا أو فقيهًا(١)، ولا يُقالُ: إنَّه بمنزلةِ ما لو قالَ: (أنتِ فالِقٌ أو مالِقٌ)، فإنَّه لا يقَعُ به شيءٌ؛ لأنَّ حرفَ التَّاءِ قريبٌ مِن مَخْرَجِ الطَّاءِ، ويُبْدَلُ كلٌّ منهما مِن الآخَرِ في كثيرٍ مِن الألفاظِ، فأُبْدِلَتِ الطَّاءُ تاءً في قولِهم: (طَرَّتْ يدُه) و(تَرَّتْ يدُه)؛ أي: سقَطَتْ، و(ضرَبَ يدَه بالسَّيفِ، فأطَرَّها وأتَرَّها)؛ أي: قطعَها وأندرَها، و(التَّقَطُّرُ): التَّهَيُّؤُ للقِتالِ، و(التَّقَتُّرُ) لغةٌ فيه، ويُقالُ في (القِمَطْرَةِ): (كِمَتْرَةٌ)(٢) بإبدالِ القافِ كافًا، والطَّاءِ تاءً، وفي (القُسْطِ): (كُسْتٌ)(٣).

---

(١) فصَّلَ ابن حجر المسألة في «تحفة المحتاج» (٨/ ٤)، فقال: اختلف المتأخرون في (تالق) بالتاء بمعنى (طالق)، والأوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاءً، واطردت لغتهم بذلك؛ كان على صراحته، وإلا فهو كناية.

وخالف الشربيني في «مغني المحتاج» (٤/ ٤٥٨)، والشمس الرملي في «النهاية» (٦/ ٤٣٠)، ونقلا عن الشهاب الرملي أنه كناية، سواء كانت لغته كذلك أم لا.

(٢) القِمَطْرة والكِمَتْرة: ما تصان به الكتب. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قمطر).

(٣) القُسْط: نوع من العود يتبخر به. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: كست).

كذلك، ويُقالُ في (ذاطَه)؛ أي: خنقَه أشدَّ الخَنْقِ حتى دلَعَ لِسانُه[1]: (ذاتَه) بالتَّاءِ، ويُقالُ: (غلَطٌ) و(غَلَتٌ) لغتانِ بمعنًى، ويُقالُ في (الفُسْطاطِ): (فُسْتاطٌ) في ألفاظٍ أُخَرَ مذكورةٍ في كُتُبِ اللُّغَةِ والكُتُبِ المؤلَّفَةِ في الإبدالِ.

وأُبْدِلَتِ التَّاءُ طاءً في نحوِ: (مُصطفى)، و(مُضْطَرٍّ)، و(مُطَّعِنٍ)، و(مُظْطَلِمٍ) و(اطَّيَّرْنا) إلى ما لا يُحصَى، فثبَتَ بذلك أنَّ التَّاءَ والطَّاءَ حَرْفانِ مُتَعاوِرانِ.

ويَنْضَمُّ إلى هذا الوضعِ العَرَبيِّ مع النِّيَّةِ: العُرْفُ، وشُهْرَةُ ذلك في أَلْسِنَةِ العوامِّ كثيرًا؛ **ولِشُهْرَةِ اللَّفظِ في الأَلْسِنَةِ مَدْخَلٌ كبيرٌ في الطَّلاقِ**، اعتبَرَه الفقهاءُ في عِدَّةِ مسائِلَ.

فهذه ثلاثةُ أُمورٍ مُقَوِّيَةٌ لوقوعِ الطَّلاقِ في هذا القِسْمِ، فإنْ كانَ اللَّافِظُ بذلك عامِّيًّا؛ حصَلَ أمرٌ رابعٌ في التَّقْوِيَةِ.

**فإنْ قالَ قائِلٌ**: هذا اللَّفظُ ليس مِن الصَّرائِحِ ولا مِن الكِناياتِ، فلا يقَعُ به شيءٌ.

**قلنا**: أقلُّ مراتبِه أنْ يكونَ مِن الكِناياتِ، فإنَّ أصلَ اللَّفظِ بالطَّاءِ صريحٌ، وخرَجَ إلى حَيِّزِ الكِنايةِ بإبدالِ حرفِ الطَّاءِ تاءً، ويُؤَيِّدُ ذلك مِن المنقولِ: عامٌّ، وخاصٌّ.

**فالعامُّ**:

قالَ في «الرَّوْضَةِ»: (فَرْعٌ): إذا اشتُهِرَ في الطَّلاقِ لفظٌ سوى الألفاظِ الثَّلاثةِ الصَّرِيحةِ؛ كـ(حلالُ اللهِ عليَّ حَرامٌ)، أو (أنتِ عليَّ حرامٌ)، أو (الحِلُّ عليَّ حرامٌ)؛ ففي التِحاقِه بالصَّريحِ أوجُهٌ:

---

(١) دلع لسانه: أي: خرج من فمه واسترخى.

أصحُّها: نعَمْ؛ لِحُصولِ التَّفاهُمِ، وغلَبَةِ الاستعمالِ، وبهذا قطعَ البَغَوِيُّ[١]، وعليه تَنْطَبِقُ فتاوى القَفَّالِ والقاضي حُسَيْنٍ والمُتَأَخِّرِينَ[٢].

والثَّاني: لا، ورجَّحَه المُتَوَلِّي.

والثَّالثُ: حكاهُ الإمامُ عن القَفَّالِ: أنَّه إنْ نوى شيئًا آخَرَ مِن طعامٍ أو غيرِه؛ فلا طَلاقَ، وإذا ادَّعاهُ؛ صُدِّقَ، وإنْ لم يَنْوِ شيئًا؛ فإنْ كانَ فقيهًا يَعْلَمُ أنَّ الكِنايةَ لا تَعْمَلُ إلَّا بالنِّيَّةِ؛ لم يَقَعْ، وإنْ كانَ عامِّيًّا؛ سأَلْناه عما يَفْهَمُ منه إذا سمِعَه مِن غيرِه، فإنْ قالَ: يَسْبِقُ إلى فَهْمِي منه الطَّلاقُ؛ حُمِلَ على ما يَفْهَمُه[٣].

والذي حكاه المُتَوَلِّي عن القَفَّالِ: أنَّه إنْ نوى غيرَ الزَّوجةِ؛ فذاكَ، وإلَّا؛ فيقَعُ الطَّلاقُ لِلعُرْفِ.

قلتُ: الأرجحُ الذي قطعَ به العِراقِيُّون المُتَقَدِّمون أنَّه كِنايةٌ مُطْلَقًا، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا البلادُ التي لم يُشْتَهَرْ فيها هذا اللَّفْظُ لِلطَّلاقِ؛ فهو كِنايةٌ في حقِّ أهلِها بلا خِلافٍ. انتهى[٤].

فانظُرْ: كيف صدَّرَ الفَرْعَ بضابِطٍ، وهو أنْ يُشْتَهَرَ في الطَّلاقِ لَفْظٌ، ولم يخُصَّه بلَفْظٍ دونَ لفظٍ، ولا يظُنَّ أحدٌ اختصاصَه بلَفْظِ: (الحلالُ عليَّ حرامٌ) ونحوِه، فإنَّما ذكَرَ هذه على سبيلِ التَّمْثِيلِ، فالضَّابطُ لَفْظٌ يَشْتَهِرُ في بلدٍ أو فريقٍ استعمالُه في الطَّلاقِ، وهذا اللَّفظُ اشتَهَرَ في أَلْسِنَةِ العوامِّ استعمالُه فيه، فهو كِنايةٌ في حَقِّهم عند

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٦/ ٣٠).

(٢) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٨/ ٥١٣).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٤/ ٦٢).

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٨/ ٥١٣)، و«الروضة» للنووي (٨/ ٢٥ ـ ٢٦).

النَّوَوِيِّ، وصريحٌ عند الرَّافِعِيِّ، وأمَّا في حقِّ غيرِهم مِن الفُقهاءِ وعوامٍّ بلدٍ لم يَشْتَهِرْ ذلك في لِسانِهم؛ فهو كِنايةٌ، ولا يأتي قولٌ بأنَّه صريحٌ.

فإنْ نظَرَ ناظِرٌ إلى أنَّ الفُقهاءَ لم يُنبِّهوا على هذا اللَّفْظِ في كُتُبِهم.

قلنا: الفُقهاءُ لم يَسْتَوْفُوا كلَّ الكِناياتِ، بل عدَّدوا منها جُمَلًا، ثمَّ أشاروا إلى ما لم يذكُروه بضَابِطٍ.

وقد استنبَطَ البُلْقِينِيُّ مِن حديثِ قولِ إبراهيمَ لامرأةِ ابنِه إسماعيلَ عليهما السَّلامُ: (قُولِي له يُغيِّرْ عَتَبَةَ بابِه)[١] أنَّ هذه اللَّفْظَةَ مِن كِناياتِ الطَّلاقِ[٢]، ولم يَنُصَّ على هذه اللَّفْظَةِ أحدٌ قبلَه.

ولعلَّ الفُقهاءَ إنَّما سكَتوا عن التَّعرُّضِ لِلَفْظَةِ[٣]: (تالِق)؛ لكونِها لم تَقَعْ في زمَنِهم، وإنَّما حدَثَ ذلك في ألسنةِ العامَّةِ مِن المتأخِّرين.

وأمَّا مَن قالَ: إنَّ (تالِقًا) مِن (التَّلاقِ)، وهو معنًى غيرُ الطَّلاقِ؛ فكلامُه أشدُّ سُقوطًا مِن أنْ يُتعرَّضَ لِرَدِّه، فإنَّ (التَّلاقَ) لا يُبنى منه وصفٌ على (فاعِلٍ).

**وأمَّا الخاصُّ:**

ففي «الرَّوضةِ» ـ وأصلُها في مسائلَ منثورةٍ عن «زياداتِ العَبَّاديِّ» ـ: ولو قالَ: (أنتِ طالِ) وترَكَ القافَ؛ طلَقَتْ؛ حَمْلًا على التَّرخيمِ.

---

(١) قطعة من حديثٍ طويلٍ رواه البخاري (٣٣٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) نقله عن البلقيني: ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٠٤)، فقال: ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنايات الطلاق؛ كأن يقول مثلًا: (غيرت عتبة بابي) أو (عتبة بابي مُغيَّرة)، وينوي بذلك الطلاق، فيقع، أُخبرت بذلك عن شيخنا الإمام البلقيني. ونقله السيوطي أيضًا في «التوشيح» (٥/ ٢١٧١).

(٣) في (ج) و(ح): «للفظ».

وقالَ البُوشَنْجِيُّ: ينبغي أنْ لا يقَعَ وإنْ نوى، فإنْ قالَ: (يا طالِ) ونوى؛ وقَعَ؛ لأنَّ التَّرخيمَ إنَّما يقعُ في النِّداءِ، فأمَّا في غيرِ النِّداءِ؛ فلا يقَعُ إلَّا نادِرًا في الشِّعْرِ. انتهى(١).

وإبدالُ الحرفِ أقربُ إلى الوُقوعِ مِن حَذْفِه بالكُلِّيَّةِ.

قالَ الإِسْنَوِيُّ في «الكوكبِ»: ولم يُبيِّنِ الرَّافعيُّ المُرادَ بهذه النِّيَّةِ، فيُحتَمَلُ أنْ يكونَ المرادُ بها نيَّةَ الطَّلاقِ، وأنْ يكونَ المرادُ نِيَّةَ الحَذْفِ مِن (طالِقٍ)(٢).

**قلتُ**: فإنْ أُريدَ الأوَّلُ؛ كانَ كِنايةً، أو الثَّاني؛ كانَ صَرِيحًا.

**فإنْ قلتَ**: الحذفُ معهودٌ لُغَةً وفِقْهًا بهذا الفَرْعِ، والإبدالُ ـ وإنْ عُهِدَ لُغَةً ـ لم يُعْهَدْ فِقْهًا، ففي أيِّ فَرْعٍ اعتبرَ الفقهاءُ بالإبدالِ؟

**قلتُ**: في فُروعٍ.

قالَ الإِسْنَوِيُّ في «الكوكبِ»: إبدالُ الهاءِ مِن الحاءِ لغةٌ قليلةٌ، وكذلك إبدالُ الكافِ مِن القافِ.

**فمِن فُروعِ الأوَّلِ**: إذا قرَأَ في الفاتحةِ: (الهَمْدُ للهِ) بالهاءِ عِوَضًا عن الحاءِ؛ فإنَّ

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٨/ ٥٢٧)، و«الروضة» للنووي (٨/ ٣٣).

وقد سئل ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى» (٤/ ١٣٣) فيمن قال لزوجته: (أنت طالِ) بالترخيم، ما الرَّاجحُ من الخلاف في المسألة: الطلاق أو عدمه؟

فأجاب بقوله: المعتمد فيها وقوع الطلاق، ومن ثم جزمت في «شرح الإرشاد»، لكني قلت فيه: أي: ممن عرفه؛ أي: الترخيم، كما هو ظاهر. ووجهه أن شرط تأثير الصريح أن يصدر ممن عرف معناه، فـ(فطال) بالترخيم إنما يؤثر ممن عرف أن أصله (طالق)، وإنما حذف آخره ترخيمًا تخفيفًا في اللفظ.

(٢) انظر: «الكوكب الدري» للإسنوي (ص: ٤٢٥).

الصَّلاةَ تصِحُّ؛ كما قالَه القاضي حُسَيْنٌ في (بابِ صِفَةِ الصَّلاةِ) مِن «تعليقِه»[١]، ونقلَه عنه ابنُ الرِّفْعةِ في «الكِفايةِ»[٢].

**وأمَّا الثَّاني**؛ فمِن فروعِه: إذا قرَأَ (المستقيمَ) بالقافِ المعقودةِ المُشْبِهَةِ للكافِ، فإنَّها تصِحُّ أيضًا؛ كما ذكَرَه الشَّيخُ نصرٌ المَقْدِسِيُّ في كتابِه «المقصودِ»، والرُّويانيُّ في «الحِلْيَةِ»[٣]، ونقَلَه عنه النَّوويُّ في «شرحِ المُهَذَّبِ»[٤]، وجزَمَ به ابنُ الرِّفْعَةِ في «الكِفايةِ»[٥].

قالَ الإِسْنَوِيُّ: والصِّحَّةُ في أمثالِ هذه الأُمورِ لأجلِ وُرودِه في اللُّغةِ، وبقاءُ الكلمةِ على مدلولِها أظهرُ، بخِلافِ الإتيانِ بالدَّالِ المهملةِ في (الذين) عِوَضًا عن المُعْجَمَةِ، فإنَّ إِطْلاقَ الرَّافعيِّ وغيرِه يقتضي البُطْلانَ، وأنَّه لا يأتي فيه الخِلافُ في إبدالِ الضَّادِ ظاءً[٦]، وسببُه: عُسْرُ التَّمييزِ في المَخْرَجِ. انتهى[٧].

---

(١) انظر: «التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٧٤٥).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/ ٣٥).

(٣) نقله عن الروياني: ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (٤/ ٣٧)، والدميري في «النجم الوهاج» (٢/ ٣٥١).

(٤) قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٦٩): قال البندنيجي: ولو صلى القارئ خلف من ينطق بالحرف بين حرفين؛ كقاف غير خالصة، بل مترددة بين كاف وقاف؛ صحت صلاته مع الكراهة. وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ لأنه لم يأت بهذا الحرف، وممن ذكر نحو كلام البندنيجي الشيخ أبو حامد. انتهى. وليس في هذا الموضع نقل للنووي عن الروياني.

(٥) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/ ١٢٦).

(٦) قال الرافعي في «فتح العزيز» (١/ ٤٩٦): وهل يستثنى إبدال الضاد في قوله: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالظاء؟ ذكروا فيه وجهين: أحدهما: نعم، فيحتمل ذلك لقرب المخرج، وعسر التمييز بينهما. **وأصحهما**: لا يستثنى، ولو أبدل كان كإبدال غيرهما من الحروف. انظر كذلك: «المجموع» للنووي (٣/ ٣٩٢).

(٧) انظر: «الكوكب الدري» للإسنوي (ص: ٤٢٩).

فَصْلٌ:

فإنْ لم يَنْوِ به الطَّلاقَ؛ فله حالانِ:

**أحدُهما**: أنْ يَنْوِيَ به الصَّرْفَ عن الطَّلاقِ، ولا شكَّ أنَّه لا يقَعُ شيءٌ والحالةُ هذه، ولو قِيلَ بأنَّ ذلك يُقْبَلُ مِن الفَقيهِ، ويدينُ فيه العامِّيُّ، فيُؤاخذُ به ظاهِرًا، ولا يقَعُ باطِنًا؛ لم يكنْ ببعيدٍ.

وهذا لا يتأتَّى على القولِ بأنَّه كِنايةٌ؛ لأنَّ الكِنايةَ لا تَدْيينَ فيها، وإنَّما يتأتَّى[1] إنْ جعَلْناه صريحًا، وهو قويٌّ جدًّا.

أمَّا على رأيِ الرَّافعيِّ في اللَّفظِ الذي اشتُهِرَ؛ فواضِحٌ، وأمَّا على ما صحَّحَه النَّوويُّ؛ فهذا لِمَن تأمَّلَه أقوى مِن لفظِ: (الحلالُ عليَّ حرامٌ)، فإنَّ ذاك لفظٌ آخَرُ غيرُ لفظِ الطَّلاقِ، ويحتمِلُ مَعانِيَ.

وأمَّا لفظُ (تالِق)؛ فلا يحتمِلُ معنًى آخَرَ، وإنَّما هو لفظُ الطَّلاقِ أُبْدِلَ منه حرفٌ بحرفٍ مُقارِبٍ له في المَخْرَجِ.

**ويُؤيِّدُ جَعْلَه صريحًا**: ما أشارَ إليه الإسْنَويُّ في (أنتِ طالِ) على إرادةِ نِيَّةِ المحذوفِ لا الطَّلاقِ، ويُؤَيِّدُه صحَّةُ الصَّلاةِ بـ(الهَمْدُ للهِ)، فإنَّه صريحٌ في أنَّ الحرفَ المُبْدَلَ قائِمٌ مَقامَ الحرفِ المُبْدَلِ منه مِن كلِّ وجهٍ، فيَسْتَمِرُّ اللَّفظُ على صراحتِه؛ كما استمرَّ ذلك اللَّفظُ مُعْتَدًّا به في القِراءةِ، بل أَولى؛ لأنَّ بابَ الصَّلاةِ وإبطالِها بسُقوطِ حرفٍ مِن الفاتحةِ أضيقُ، وبابَ القِراءةِ أشدُّ ضِيقًا، فإنَّ القِراءةَ لا تجوزُ بالمعنى، ولا بالمرادِفِ، بل ولا بالشَّاذِّ الذي قُرِئَ به في الجُمْلةِ، ولم يَقْرَأْ أحدٌ قطُّ: (الهمدُ للهِ) بالهاءِ، فقولُهم بالصِّحَّةِ ـ والحالةُ هذه ـ لِمُجَرَّدِ الإبدالِ بالحرفِ المقارِبِ

(١) في غير (ب): «يأتي».

أدلُّ دليلٍ على أنَّ الإبدالَ بما ذُكِرَ لا يُخْرِجُ اللَّفظَ عن معناه الموضوعِ له، فانشَرَحَ الصَّدْرُ بذلك إلى القولِ بصَراحةِ هذا اللَّفْظِ، واللهُ أعلمُ.

ولا يَلْزَمُنا طَرْدُ ذلك في الفقيهِ؛ لأنَّ هذا الإبدالَ ليس مِن لُغَتِه ولا مِن عادتِه، فقُبِلَ قولُه في عدمِ إرادتِه، وكانَ في حَقِّه كالكنايةِ، لا يعملُ إلَّا بالنِّيَّةِ.

**الحالُ الثَّاني**: أنْ لا يَنْوِيَ شيئًا، بل يُطْلِقَ، والوقوعُ في هذه الحالةِ في حقِّ العامِّيِّ باطِنًا له وجهٌ، مأخذُه الصَّراحةُ أو الشَّبَهُ بالصَّراحةِ، وأمَّا ظاهِرًا؛ فأقوى، بل ينبغي أنْ يُجزَمَ به، وفي حقِّ الفَقِيهِ محلُّ توقُّفٍ.

* فرعٌ:

أمَّا لو قالَ: (عليَّ التَّلاقُ) بالتَّاءِ؛ فهو كنايةٌ قَطْعًا في حقِّ كلِّ أحدٍ: العامِّيِّ والفقيهِ، فإنْ نوى؛ فطَلاقٌ، وإلَّا؛ فلا، والفَرْقُ بينه وبين (تالِقٍ) أنَّ (تالِقًا) لا معنى له يَحْتَمِلُه، والتَّلاقُ له معنًى مُحْتَمِلٌ.

* فرعٌ:

ولو قالَ: (أنتِ دالِقٌ) بالدَّالِ؛ فيُمكِنُ أنْ يأتِيَ فيه ما في (تالِقٍ) بالتَّاءِ؛ لأنَّ الدَّالَ والطَّاءَ أيضًا مُتعاوِرانِ في الإبدالِ، إلَّا أنَّ هذا اللَّفْظَ لم يَشْتَهِرْ في الألسنةِ كاشتِهارِ (تالِقٍ)، فلا يُمكِنُ أنْ يأتيَ فيه القولُ بالوُقوعِ مع فَقْدِ النِّيَّةِ أَصْلًا، مع أنَّ لِـ(دالِقٍ) معنًى غيرَ الطَّلاقِ، يُقالُ: (سيفٌ دالِقٌ) إذا كانَ سلِسَ الخُروجِ مِن غِمْدِه، و(رجلٌ دالِقٌ): كثيرُ الغاراتِ.

* فرعٌ:

ولو قالَ: (أنتِ طالِقٌ) بالقافِ المعقودةِ قريبةً مِن الكافِ كما يَلْفِظُ بها العربُ، فلا شكَّ في الوُقوعِ، فلو أبدَلَها كافًا صريحةً، فقالَ: (طالِكٌ)، فيُمْكِنُ أنْ يكونَ

كما لو قالَ: (تالِقٌ) بالتَّاءِ، إلَّا أنَّه يَنْحَطُّ عنه بعَدَمِ الشُّهرةِ على الأَلْسِنَةِ، فالظَّاهرُ أنَّه كـ(دالِقٍ) بالدَّالِ، إلَّا أنَّه لا معنى له يَحْتَمِلُه.

وتعاوُرُ القافِ والكافِ كثيرٌ في اللُّغةِ، وقد قُرِئَ: ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١]، و(قُشِطَتْ)[1]، وتقدَّمَ أنَّه يُقالُ في (قُسْطٍ): (كُسْطٌ)، وفي: (قِمَطْرَةٍ): (كِمَتْرَةٌ).

* فَرْعٌ:

فلو أَبْدَلَ الحَرْفَينِ، فقالَ: (تالِكٌ) بالتَّاءِ والكافِ؛ فيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ كِنايةً، إلَّا أنَّه أضعفُ مِن جميعِ الألفاظِ السَّابقةِ، ثمَّ إنَّه لا معنى له مُحْتَمِلٌ.

ولو قالَ: (دالِكٌ) بالدَّالِ والكافِ؛ فهو أضعفُ مِن (تالِكٍ) مع أنَّ له معانيَ مُحْتَمِلَةً؛ منها: المُماطَلَةُ لِلغَريمِ، ومنها: المُساحَقَةُ، يُقالُ: (تدالَكَتِ المرأتانِ) إذا تساحَقَتا، فيكونُ كِنايةَ قَذْفٍ بالمُساحَقَةِ.

**والحاصلُ**: أنَّ هنا ألفاظًا بعضَها أقوى مِن بعضٍ، فأقواها: (تالِقٌ)، ثمَّ (دالِقٌ)، وفي رُتْبَتِها: (طالِكٌ)، ثمَّ (تالِكٌ)، ثمَّ (دالِكٌ) وهي أَبْعَدُها، والظَّاهرُ القَطْعُ بأنَّها لا تكونُ كنايةَ طلاقٍ أَصْلًا.

ثمَّ رأيتُ المسألةَ منقولةً في كُتُبِ الحنفيَّةِ؛ قالَ صاحِبُ «الخُلاصَةِ»: وفي الفَتاوى: رجلٌ قالَ لامرأتِه: (أنتِ تالِقٌ، أو تالِغٌ، أو طالِغٌ، أو تالِكٌ)[2] عن الشَّيخِ الإمامِ الجليلِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الفَضْلِ[3] أنَّه يقعُ، وإنْ تعمَّدَ وقصدَ أنْ لا يقَعَ، ولا

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٢٤١)، و«تفسير الطبري» (٢٤/ ٢٤٩)، وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في نسخة «الخلاصة»: «تلاق، وتلاغ، وطلاغ، وطلاك، وتلاك».

(٣) محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري الحنفي، تفقه على جماعة، وورد نيسابور، وأقام بها =

يُصَدَّقُ قضاءً، ويُصَدَّقُ دِيانةً، إلَّا إذا أشهدَ قبلَ أنْ يتلَفَّظَ، وقالَ: (إنَّ امرَأتي تطلُبُ منِّي الطَّلاقَ، ولا ينبغي لي أنْ أُطَلِّقَها، فأتلفَّظُ بها قَطْعًا لِعِلَّتِها[١])، وتلفَّظَ، وشهِدوا بذلك عند الحاكمِ؛ لا يُحكَمُ بالطَّلاقِ، وكانَ في الابتداءِ يُفَرِّقُ بين الجاهِلِ والعالِمِ كما هو جوابُ شمسِ الأئمَّةِ الحُلْوانيِّ[٢]، ثمَّ رجَعَ إلى ما قلنا، وعليه الفَتْوى[٣].

* * *

= متفقهًا، ثم قدمها حاجًا، فحدث بها، وكتب ببخارى، وتوفي سنة ٣٨١هـ. انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٠٧).

(١) في نسخة «الخلاصة»: «القيلها».

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني شمس الأئمة، كان إمام أصحاب أبي حنيفة ببخارى، من تصانيفه: «المبسوط»، توفي سنة ٤٤٨هـ أو ٤٤٩هـ. انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣١٨).

(٣) «خلاصة الفتاوى» لطاهر البخاري (خ: الأزهرية برقم «١٩٥٠ خاص»، و: ٨٤/ ب).

الرسالة رقم: (٢٨)........................ مجموع رسائل العلامة السيوطي

# المنجلي في تطور الولي

دار اللباب

[١٩٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

## المُنْجَلِي في تَطَوُّرِ الوليِّ[(١)]

الحمدُ للهِ، وسَلامٌ على عِبادِهِ الذين اصطفى.

رُفِعَ إليَّ سُؤالٌ في رجلٍ حلَفَ بالطَّلاقِ أنَّ وليَّ اللهِ الشَّيخَ عبدَ القادِرِ الطِّجْطُوطِيَّ[(٢)]

---

(١) صنَّف العلامة السيوطي في مسألة الولي ثلاثة مصنفات:

أولها: «المعتلي في تعدد صور الولي» وهو مطبوع ضمن هذا المجموع «مجموع رسائل العلامة السيوطي» في مجموعة الفقه وأصوله.

ثانيها: «المنجلي في تطور الولي» وهي مختصرة من الأولى، وهي هذه الرسالة التي بين أيدينا.

ثالثها: «القول الجلي في حديث الولي» تكلم فيه عن حديث: «من أهان لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة...» وبسط فيه تخريجه وبيان حاله وغير ذلك، وهو مطبوع ضمن هذا الكتاب قسم الفتاوى الحديثية، الرسالة رقم (٤١).

(٢) كذا في النسخ، وفي (ج) و(ح) و(ث) و(د): (الطحبطوطي). وقد ترجم له السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ٣٠١) فقال: عبد القادر الطشطوطي كما على الألسنة، وربما جعلت الشين جيمًا، ولكن صوابه بدال مهملة مكسورة، وبعد الشين المعجمة طاء مهملة، وبعد الواو خاء معجمة، رجل متقشف، يحب سماع القرآن وكلام الصوفية، انتشر اعتقاده بين المصريين سنة ٨٨٧هـ فما بعدها، وذكروا له من الكرامات والأحوال ما الله به عليم، وليست له مقرة، وكان أكثر أوقاته ماشيًا، ولا يقبل شيئًا، وحرصت كل الحرص على الاجتماع به والجلوس معه فما تيسر، كان صاحيًا، وهيئته هيئة المجاذيب، توفي سنة ٩٢٤هـ. انظر كذلك: «الكواكب السائرة» للغزي (١/ ٢٤٧).

باتَ عنده ليلةَ كذا، فحلَفَ آخَرُ بالطَّلاقِ أنَّه باتَ عنده في تلك اللَّيلةِ بعَيْنِها، فهل يقَعُ الطَّلاقُ على أحدِهما أم لا؟

فأرسَلْتُ قاصِدي إلى الشَّيخِ عبدِ القادرِ، فسأله عن ذلك، فقالَ: (ولو قالَ أربعةٌ: إنِّي بِتُّ عندهم؛ لَصَدَقوا).

**فأفتَيْتُ بأنَّه لا يَحْنَثُ واحدٌ منهما.**

وتقريرُ ذلك مِن حيث الفقهُ: أنَّه لا يخلو: إمَّا أنْ يُقِيمَ كلٌّ منهما بيِّنَةً، أو لا يُقِيمَ أحدٌ منهما، أو يُقِيمَها واحدٌ دون الآخَرِ.

فالحالانِ الأوَّلانِ عدَمُ الحِنْثِ فيهما واضِحٌ لا يُنازِعُ فيه أحدٌ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تحنيثُهما معًا كما هو ظاهِرٌ، ولا تحنيثُ واحِدٍ مُعَيَّنٍ منهما؛ لأنَّه تحكُّمٌ وترجيحٌ مِن غيرِ مُرَجِّحٍ، وأنتَ خبيرٌ بما قالَه الفقهاءُ في مسألةِ الطَّائِرِ(١).

وأمَّا الحالُ الثَّالثُ؛ فقد يُنازِعُ فيها مَن يتوهَّمُ أنَّ وجودَ الشَّخصِ الواحِدِ في مكانَينِ في وقتٍ واحدٍ غيرُ ممكنٍ، بل هو مُستحيلٌ، وليس كما توهَّمَه هذا المُتَوَهِّمُ مِن الاستحالة، فقد نصَّ الأئمَّةُ الأعلامُ على أنَّ ذلك مِن قِسْمِ الجائِزِ المُمْكِنِ، وإذا كانَ مُمْكِنًا؛ فظاهِرٌ أنَّه لا حِنْثَ؛ لأنَّ مَن حلَفَ على وجودِ شيءٍ مُمكِنٍ عنده؛ لم يُحْكَمْ عليه بالحِنْثِ؛ لإمكانِ صِدْقِه، والطَّلاقُ لا يقَعُ في الظَّاهِرِ بالشَّكِّ، وهذا أمرٌ لا يحتاجُ إلى تقريرٍ، وإنَّما الذي يحتاجُ إليه إثباتُ كونِ هذا المحلوفِ عليه مُمكِنًا.

---

(١) قال النووي في «المنهاج» (ص: ٢٣٥): ولو قال: (إن كان ذا الطائر غرابًا؛ فأنت طالق)، وقال آخران: (لم يكنه؛ فامرأتي طالق)، وجهل؛ لم يحكم بطلاق أحد.

وقد وقَعَتْ هذه المسألةُ قديمًا، وأفتى فيها العلماءُ بعَدَمِ الحِنْثِ كما أفتيتُ به، واستنادُهم فيه إلى كونِه مُمْكِنًا غيرَ مستحيلٍ.

**فأقولُ:**

قد نصَّ على إمكانِ ذلك أئمَّةٌ أعلامٌ، منهم: العلَّامةُ علاءُ الدِّينِ القُونَوِيُّ شارِحُ «الحاوي»[١]، والشَّيخُ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، وكريمُ الدِّينِ الآمُلِيُّ[٢] شيخُ الخانِقاهِ الصَّلاحيَّةِ سعيدِ السُّعداءِ، وصفيُّ الدِّينِ ابنُ أبي المنصورِ[٣]، وعبدُ الغفَّارِ بنُ نوحٍ القُوصِيُّ صاحبُ «الوحيدِ»[٤]،..................................

(١) علي بن إسماعيل بن يوسف علاء الدين القونوي، شيخ الشيوخ، وقاضي القضاة، شغل الناس بالعلم شامًا ومصرًا، مع ملازمة التقوى، وحسن السمت، وكثرة العلم والإفادة، وله مصنفات عديدة، توفي سنة ٧٢٩هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠/ ١٣٢).

(٢) عبد الكريم بن الحسين بن عبد الله الآملي الطبري كريم الدين أبو القاسم، شيخ الخانقاه السعيدية بالقاهرة، تعانى الاشتغال بالتصوف، حتى تكلم مرة بحضرة ابن دقيق العيد، فقال: فهمت مفردات كلامه، وما فهمت تراكيبها، وكان ابن تيمية كثير الحط عليه، وقام عليه الصوفية مرة، فأثبتوا فسقه من ستة عشر وجهًا، فأخرج من الخانقاه. توفي سنة ٧١٠هـ. انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ١٩٧).

(٣) الحسين بن علي بن أبي المنصور صفي الدين، الشيخ القدوة، كان صاحب زاوية بالقرافة، تؤثر عنه كرامات وكشف، وقد كتب في الإجازات، وحدث عن أبي الحسن علي بن البَنَّاء، وكان الأكابر يمشون إليه ويتبركون به، ألَّف «الرسالة» وغيره. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٤٦٦)، و«المقفى الكبير» للمقريزي (٣/ ٣١٩).

(٤) عبد الغفار بن نوح القوصي، كذا يقال، وإنما اسم والده أحمد بن عبد المجيد بن عبد الحميد، الرجل الصالح، صاحب كتاب «الوحيد»، طلب العلم، وسمع الحديث، وتجرد زمانًا، كان أمارًا بالمعروف، نهاءً عن المنكر، وله كرامات كثيرة، وأحوال سنية، توفي سنة ٧٠٨هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠/ ٨٧).

والعَفِيفُ اليافِعِيُّ[(١)]، والشَّيخُ تاجُ الدِّينِ ابنُ عطاءِ اللهِ[(٢)]، والسِّراجُ ابنُ المُلَقِّنِ، والبُرْهانُ الأَبْناسِيُّ[(٣)]، والشَّيخُ عبدُ اللهِ المُنُوفِيُّ[(٤)]، وتلميذُه الشَّيخُ خليلٌ المالكيُّ صاحِبُ «المُخْتَصَرِ»[(٥)]، وأبو الفَضْلِ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التِّلِمْسانيُّ المالكيُّ[(٦)]، وخَلْقٌ آخرون.

وحاصِلُ ما ذكَروه في توجيهِ ذلك ثلاثةُ أمورٍ:

**أحدُها**: أنَّه مِن بابِ تعدُّدِ الصُّورةِ بالتَّمَثُّلِ والتَّشَكُّلِ؛ كما يقعُ ذلك للجانِّ.

---

(١) عبد الله بن أسعد بن علي عفيف الدين اليافعي، سمع الحديث، وحفظ «الحاوي» وغيره، وبرع في الفقه والعربية واللغة والفرائض والتصوف، وحبب إليه الخلوة والسياحة، وله رسائل ومصنفات، توفي سنة ٧٦٨هـ. انظر: «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١١/ ٩٣).

(٢) هو السَّكَنْدَري الإمام المشهور صاحب «الحكم العطائية» وغيرها.

(٣) إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي، اشتغل بالفقه والعربية والأصول والحديث، وتخرج بمغلطاي، وتفقه على الإسنوي وغيره، وكان أكثر الطلبة بالقاهرة من تلامذته، توفي سنة ٨٠٢هـ. انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (٢/ ١١٢).

(٤) عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، لازم كبار علماء عصره، كان يشتغل في العربية والأصول، ولكن في الفقه أكثر، ثم انقطع بالمدرسة الصالحية، واشتهر بالديانة والصلاح والعبادة والزهادة، وحكيت عنه الكرامات الكثيرة، توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٩٧).

(٥) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، الإمام، العلامة، حامل لواء المذهب المالكي في مصر، كان صدرًا مجمعًا على فضله وديانته، مشاركًا في العلوم، وصنف «المختصر» المشهور وغيره، توفي سنة ٧٧٦هـ. انظر: «نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص: ١٦٨).

(٦) محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الشهير بابن الإمام التلمساني، الإمام، العلامة، النظار، المحقق، صاحب فنون عقلية ونقلية، قل علم إلا وشارك فيه مشاركة جيدة، توفي سنة ٨٤٥هـ. انظر: «نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص: ٥٢١).

**والثَّاني**: أنَّه مِن بابِ طَيِّ المسافةِ، وزَيِّ الأرضِ[1] مِن غيرِ تعدُّدٍ، فيراهُ الرَّائيانِ كلٌّ في بيتِه، وهي بُقْعَةٌ واحدةٌ، إلَّا أنَّ اللهَ طوى الأرضَ، ورفَعَ الحُجُبَ المانِعَةَ مِن الاستطراقِ، فظُنَّ أنَّه في مكانَينِ، وإنَّما هو في مكانٍ واحدٍ.

وهذا أحسنُ ما يُحمَلُ عليه حديثُ رَفْعِ بيتِ المَقْدِسِ حتى راَهُ النَّبيُّ ﷺ بمكَّةَ حالَ وصفِه إيَّاه لِقُريشٍ صبيحةَ الإسراءِ[2].

**والثَّالثُ**: أنَّه مِن بابِ عِظَمِ جُثَّةِ الوليِّ، بحيث ملأَ الكونَ، فشُوهِدَ في كلِّ مكانٍ؛ كما قُرِّرَ بذلك شأنُ ملَكِ الموتِ ومُنْكَرٍ ونَكِيرٍ، حيث يقبِضُ مَن ماتَ في المشرقِ وفي المغربِ في ساعةٍ واحدةٍ، ويُسأَلُ مَن قبَرَ فيهما في السَّاعةِ الواحدةِ.

فإنَّ ذلك أحسنُ الأجوبةِ في الثَّلاثةِ، ولا يُنافي ذلك رؤيتَه على صورتِه المعتادةِ، فإنَّ اللهَ يحجُبُ الزَّائدَ عن الأبصارِ، أو يُدْمِجُ بعضَه في بعضٍ؛ كما قيلَ بالأمرَينِ في

---

(١) في الحديث الذي رواه أحمد (٨٣١٠) والترمذي (٣٤٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٩٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفرًا، فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف»، فلما ولى الرجل، قال النبي ﷺ: «اللهم ازوِ له الأرض، وهون عليه السفر». ولفظ الترمذي: «اطوِ له الأرض» وقال: حديث حسن.

قال ابن قرقول في «مطالع الأنوار» (٣/ ٢٤٦): ازوِ الأرض: أي: ضمها، واطوها، وقرِّبْ بعيدها.

**قلت**: مبادرة بعض الناس إلى إنكار مثل هذه الألفاظ تهوُّر غير محمود، وقد يخشى على صاحبه إن علم أنه من كلام رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(٢) روى البخاري (٤٧١٠)، ومسلم (١٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه يرفعه: «لما كذبتني قريش؛ قمت في الحجر، فجلّى الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه».

رؤيةِ جِبْرِيلَ في صورةِ دِحْيَةَ، وخِلْقَتُه الأصليَّةُ أعظمُ مِن ذلك[١]، بحيث إنَّ جناحَينِ مِن أجنِحَتِه يسُدَّانِ الأُفُقَ[٢].

**وها أنا أذكُرُ بعضَ كلامِ الأئمَّةِ في ذلك:**

قالَ العلَّامةُ علاءُ الدِّينِ القُونَوِيُّ في تأليفٍ له يُسَمَّى «الإِعْلامَ»[٣] ما نصُّه: وفي المُمْكِنِ أنْ يخُصَّ اللهُ تعالى بعضَ عبادِه في حالِ الحياةِ بخاصِّيَّةٍ لِنَفْسِه الملَكيَّةِ القُدْسِيَّةِ، وقُوَّةٍ لها يَقْدِرُ بها على التَّصَرُّفِ في بدَنٍ آخرَ غيرِ بدنِها المعهودِ، مع استمرارِ تصرُّفِها في الأوَّلِ.

وقد قيلَ في الأَبْدالِ: إنَّهم إنَّما سُمُّوا أبدالًا؛ لأنَّهم قد يَرْحَلون إلى مكانٍ، ويُقيمون في مكانِهم الأوَّلِ شَبَحًا آخرَ شبيهًا بشَبَحِهم الأصليِّ بدَلًا عنه[٤].

وإذا جازَ في الجِنِّ أنْ يتشكَّلوا في صُوَرٍ مختلفةٍ؛ فالأنبياءُ والملائكةُ والأولياءُ أَولى بذلك.

وقد أثبَتَ الصُّوفيَّةُ عالَمًا مُتَوَسِّطًا بين عالَمِ الأجسادِ وعالَمِ الأرواحِ،

---

(١) ذكر القولين ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢١)، وعزا الأول إلى إمام الحرمين، والثاني إلى البلقيني.

(٢) روى البخاري (٣٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾، قالت: «ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل، وإنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسد الأفق».

(٣) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٨١)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٧١٧).

(٤) انظر: «نشر المحاسن الغالية» لليافعي (ص: ٢٨).

سـمَّوه: (عالَـمَ المِثـالِ)، وقالـوا: هو ألطفُ مِـن عالَمِ الأجسـادِ، وأكثَفُ مِـن عالَمِ الأرواحِ، وبنَـوا علـى ذلـك تجسُّـدَ الأرواحِ وظُهورَها في صُـوَرٍ مختلفةٍ مِـن عالَمِ المِثالِ.

وقد يُسْتَأْنَسُ لذلك بقولِه تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، فتكونُ الرُّوحُ الواحدةُ ـ كرُوحِ جبريلَ مثَلًا ـ في وقتٍ واحدٍ مُدَبِّرَةً لِشَبَحِه الأصليِّ ولهذا الشَّبَحِ المِثاليِّ[١]، وينحلُّ بهذا ما قد اشتَهَرَ نَقْلُه عن بعضِ الأئمَّةِ أنَّه سألَ بعضَ الأكابِرِ عن جسمِ جبريلَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ، فقالَ: أين كانَ يذهبُ جِسْمُه الأوَّلُ الذي سَدَّ الأُفُقَ بأجنحتِه لَمَّا تراءى للنَّبيِّ ﷺ في صُورتِه الأصليَّةِ عند إتيانِه إليه في صورةِ دِحْيَةَ؟

وقد تكلَّفَ بعضُهم الجوابَ عنه: بأنَّه يجوزُ أنْ يُقالَ: كانَ يَندمِجُ[٢] بعضُه في بعضٍ إلى أنْ يَصغُرَ[٣] حجمُه، فيصيرَ بقَدْرِ صورةِ دِحْيَةَ، ثمَّ يعودَ ينبَسِطُ إلى أنْ يصيرَ كهيئتِه الأُولى[٤].

ومـا ذكَرَه الصُّوفيَّةُ أحسَـنُ، وهو أنْ يكونَ جِسْـمُه الأوَّلُ بحالِه لـم يتغيَّرْ، وقد أقامَ اللهُ له شبَحًا آخرَ، ورُوحُه تتصرَّفُ فيهما جميعًا في وقتٍ واحدٍ.

---

(١) قال الأجهوري في «النور الوهاج» (ص: ١٦٣): وما ذكر من جواز تدبير الروح لأجساد متعددة كلام ظاهري؛ إذ هو ممكن، وكل ممكن فالقدرة صالحة له، سيما إذا قلنا بما ذكره بعض الصوفية: من أن الروح جوهر مجرد ليس بجسم ولا جسماني، يدبر البدن مع حلوله فيه كما يدبر ملك المدينة مدينته، وهو ما اختاره الغزالي، والفخر الرازي، وهو مذهب الحكماء، ونسبه الأصفهاني للمحققين منهم، قال: وعليه أكثر أرباب المكاشفات والصوفية.

(٢) في (ج) و(ح) و(د): «يندرج».

(٣) في (ج) و(ح) و(د): «يضم».

(٤) ذكر نحو هذا ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢١) نقلاً عن السراج البلقيني.

وكذلك الأنبياءُ، ولا بُعْدَ في ذلك؛ لأنَّه إذا جازَ إحياءُ الموتى لهم، وقَلْبُ العصا ثُعْبانًا، وأنْ يُقْدِرَهمُ اللهُ على خِلافِ المُعتادِ في قَطْعِ المسافةِ البعيدةِ كما بينَ السَّماءِ والأرضِ في لحظةٍ واحدةٍ، إلى غيرِ ذلك مِن الخوارِقِ؛ فلا يمتنِعُ أنْ يخُصَّهم بالتَّصَرُّفِ في بدَنَينِ وأكثرَ مِن ذلك.

وعلى هذا الأصلِ تُخَرَّجُ مسائِلُ كثيرةٌ، وتَنْحَلُّ به إشكالاتٌ غيرُ يسيرةٍ؛ كقولِهم: جنَّةٌ عرضُها السَّماواتُ والأرضُ، وهي فوق السَّماوات والأرضِ، وسَقْفُها عرشُ الرَّحمنِ، كيف أُرِيَها النَّبيُّ ﷺ في عَرْضِ الحائِطِ، حتى تقدَّمَ إليها في صلاتِه لِيَقْتَطِفَ منها عُنْقودًا على ما ورَدَ به الحديثُ[1]؟

وجوابُه: أنَّه بطريقِ التَّمَثُّلِ.

وكما يُحكى عن قَضِيبِ البانِ المَوْصِلِيِّ[2] ـ وكانَ مِن الأبدالِ ـ أنَّه اتَّهَمَه بعضُ مَن لم يرَهُ يُصَلِّي بتَرْكِ الصَّلاةِ، وشدَّدَ النَّكِيرَ عليه في ذلك، فتمثَّلَ له على الفَوْرِ في صورٍ مختلفةٍ، وقالَ: في أيِّ هذه الصُّوَرِ رأيتَني ما أُصَلِّي[3]؟!

---

(١) روى البخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧) في حديث الكسوف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعتَ؟ فقال: «إني رأيت الجنة، أو أريت الجنة، فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته؛ لأكلتم منه ما بقيت الدنيا».
وجاء في رواية مسلم (٩٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه قوله ﷺ: «فعرضت علي الجنة، حتى لو تناولت منها قِطْفًا أخذته، فقصرت يدي عنه».

(٢) أبو عبد الله الحسين بن أبي القاسم بن الحسين، ولا يعرف إلا بقضيب البان، من أهل الموصل، كان من المعمرين، له كرامات تحكى عنه مشهورة يتداولها الناس. انظر: «تاريخ إربل» لابن المستوفي (١/ ٣٧١).

(٣) ذكر هذه القصة السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٣٤٢) وفيها من المبالغة ما لا يحصى.

ولهم حِكاياتٌ كثيرةٌ مَبْنِيَّةٌ على هذه القاعدةِ، وهي مِن أُمَّهاتِ القواعِدِ عندهم، واللهُ أعلمُ. **هذا كلُّه كلامُ القُونَوِيِّ بحُروفِه.**

وقالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ في «الطَّبَقاتِ الكُبْرى» في ترجمةِ أبي العبَّاسِ المُلَثَّم: كانَ مِن أصحابِ الكَراماتِ والأحوالِ، ومِن أخَصِّ النَّاسِ بصُحْبَتِه تلميذُه الشَّيخُ الصَّالحُ عبدُ الغَفَّارِ بنُ نوحٍ صاحِبُ كتابِ «الوحيدِ في عِلْمِ التَّوحيدِ»، وقد حكى في كتابِه كثيرًا مِن كراماتِه[١].

مِن ذلكَ: قالَ: كنَّا عندَه يومَ الجمعةِ، فاشتَغَلْنا بالحديثِ، وكانَ حديثُه يَلَذُّ بالمسامِعِ، فبينما نحن في الحديثِ والغُلامُ يتوضَّأُ، فقالَ له الشَّيخُ: إلى أين يا مُباركُ؟ فقالَ: إلى الجامِعِ، فقالَ: وحَياتي صلَّيْتُ، فخرَجَ الغُلامُ، وجاءَ، فوجدَ النَّاسَ قد خرَجوا مِن الجامِعِ!

قالَ عبدُ الغَفَّارِ: فخرَجْتُ، فسألْتُ النَّاسَ، فقالوا: كانَ الشَّيخُ أبو العبَّاسِ في الجامِعِ والنَّاسُ تُسَلِّمُ عليه، فرجعتُ إليه فسألتُه، فقالَ: أنا أُعْطِيتُ التَّبَدُّلَ!

قالَ ابنُ السُّبْكِيِّ: ولعلَّ قولَه: (صلَّيْتُ) مِن صِفاتِ البَدَلِيَّةِ، فإنَّهم يكونون في مكانٍ، وشبَحُهم في مكانٍ آخَرَ.

قالَ: وقد تكونُ تلك الصِّفَةُ الكَشْفَ الصُّورِيَّ الذي ترتفِعُ فيه الجُدْرانُ، ويبقى الاسْتِطْراقُ، فيُصَلِّي كيف كان، ولا يحجُبُه الاسْتِطْراقُ. انتهى[٢].

وقال صفِيُّ الدِّينِ ابنُ أبي المنصورِ في «رسالتِه»[٣]:........................

---

(١) انظر: «الوحيد في سلوك أهل التوحيد» للقوصي (ص: ١٤٠) وما بعده.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٣) قال المقريزي في «المقفى» (٣/ ٣٢٠): له كتاب «الرسالة» يتضمن ذكر جماعة ممن أدركهم من أهل =

جرَتْ لِلشَّيخِ مُفَرِّجٍ[1] ببلَدِه قَضِيَّةٌ مع أصحابِه، قالَ شخصٌ منهم كانَ قد حَجَّ لآخَرَ: رأيتُ مُفَرِّجًا بعَرَفَةَ، فنازَعَه الآخَرُ، فإنَّ الشَّيخَ ما فارَقَ دَمامِينَ[2] ولا راحَ لِغَيرِها، وحلَفَ كلٌّ منهما بالطَّلاقِ، الذي كانَ قد حَجَّ حلَفَ بالطَّلاقِ مِن زوجتِه أنَّه رآهُ بعرفةَ، وحلَفَ الآخرُ بالطَّلاقِ أنَّه لم يَغِبْ عن دَمامينَ في يومِ عرفةَ، فاختصَما إليه، وذكَرَ كلٌّ منهما يمينَه، فأقرَّهما على حالِهما، وأبقى كلَّ واحدٍ على زوجتِه، فسألتُه عن حُكْمِه فيهما، وصِدْقُ أحدِهما يُوجِبُ حِنْثَ الآخرِ، وكانَ حاضِرًا معنا رجالٌ مُعتبَرون، قالَ الشَّيخُ لنا: (قولوا)، إذْنًا منه بأنْ نتحدَّثَ في سِرِّ هذا الحُكْمِ، فتحدَّثَ كلٌّ منهم بوجهٍ لا يكفي، وكانت المسألةُ قد اتَّضَحَتْ لي، فأشارَ إليَّ بالإيضاحِ، فقلتُ: الوليُّ إذا تحقَّقَ في ولايتِه؛ مُكِّنَ مِن التَّصَوُّرِ في صورٍ عديدةٍ، وتَظْهَرُ على روحانيَّته في حينٍ واحدٍ في جِهاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فإنَّه يُعطَى التَّطَوُّرَ في الأطوارِ، والتَّلَبُّسَ في الصُّوَرِ على حُكْمِ إرادتِه، فالصُّورةُ التي ظهَرَتْ لِمَن رآها بعرفةَ حقٌّ، وصُورتُه التي رآها الآخَرُ لم تُفارِقْ دَمامينَ حقٌّ، وصدقَ كلٌّ منهما في يمينه، فقالَ الشَّيخُ: هذا هو الصَّحيحُ. انتهى.

وقد ساقَ ذلك اليافِعِيُّ في «كفايةِ المُعْتَقِدِ»، وقالَ:

**فإنْ قلتَ: هذا مُشْكِلٌ، ولا سبيلَ إلى أنْ يُسَلِّمَ الفقيهُ ذلك، ولا يسوغُ في عَقْلِه**

---

طريق الله، وفيه فوائد كثيرة. والكتاب ترجم وطبع بتحقيق ديني جريل.

(١) مفرج بن موفق بن عبد الله الدماميني، كان أولاً مجذوبًا، ثم صحب أبا الحسن ابن الصباغ وغيره، كان من مشاهير الصالحين، ومن ترجى بركة دعائه، وعمِّر نحوًا من التسعين، وتوفي سنة ٦٤٨هـ. انظر: «نكث الهميان» للصفدي (ص: ٢٨٠).

(٢) دمامين: قال ياقوت في «معجم البلدان» (٢/ ٤٦٢): قرية كبيرة بالصعيد فوق قوص، وعليها بساتين ونخل كثير، انتهى. وهي قرية ما زالت عامرة تتبع محافظة قنا، وتسمى: (المفرجية) نسبةً إلى مفرج المذكور.

أبدًا، ولا يَصِحُّ الحُكْمُ عنده بعَدَمِ حِنْثِ الاثنينِ أبدًا؛ إذ وجودُ شخصٍ واحدٍ في مكانَينِ في وقتٍ واحدٍ مُحالٌ في العقلِ.

**فالجوابُ عن هذا:** ما أجابَ به الشَّيخُ صفيُّ الدِّينِ المذكورُ، وليس ذلك مُحالًا؛ لأنَّه إثباتُ تعدُّدِ الصُّوَرِ الرُّوحانيَّةِ، وليس ذلك بصُورةٍ واحدةٍ حتى يَلْزَمَ منه المُحالُ.

قالَ: **فإنْ قيلَ**: الإشكالُ باقٍ في تعدُّدِ الصُّوَرِ مِن شخصٍ واحدٍ.

**فالجوابُ** أنَّ ذلك قد وقَعَ وشُوهِدَ، ولا يُمكِنُ جَحْدُه وإنْ تحيَّرَ فيه العَقْلُ.

مِن ذلك: ما اشتَهَرَ عن كثيرٍ مِن الفُقهاءِ وغيرِهم أنَّ الكعبةَ المُعَظَّمَةَ شُوهِدَتْ تطوفُ بجماعةٍ مِن الأولياءِ في أوقاتٍ في غيرِ مكانِها، ومعلومٌ أنَّها في مكانِها لم تُفارِقْه في تلك الأوقاتِ.

ومِن ذلك: قِصَّةُ قَضِيبِ البانِ، ورَوَيْنا عن بعضِ الأكابرِ أنَّه قالَ: ما الشَّأنُ في الطَّيَرانِ، إنَّما الشَّأنُ في اثنينِ أحدُهما بالمشرقِ والآخرُ بالمغربِ، يشتاقُ كلٌّ منهما إلى زيارةِ الآخَرِ، فيجتمعانِ ويتحدَّثانِ ويعودُ كلُّ واحدٍ منهما إلى مكانِه، والنَّاسُ يُشاهِدون كلَّ واحدٍ منهما في مكانِه لم يَبْرَحْ عنه[1].

وقالَ اليافِعيُّ أيضًا في «روضِ الرَّياحينِ»: ذكَرَ بعضُ أصحابِ سهلِ بنِ عبدِ اللهِ[2] قالَ: حجَّ رجلٌ سنةً، فلمَّا رجَعَ؛ قالَ لأخٍ له: رأيتُ سهلَ بنَ عبدِ اللهِ في الموقِفِ بعرفةَ،

---

(١) انظر: «نشر المحاسن الغالية» لليافعي (ص: ٢٧ ـ ٢٨).

(٢) سهل بن عبد الله التستري، شيخ العارفين الصوفي الزاهد، صحب خاله محمد بن سوار وذا النون المصري، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، وقدم راسخ في الطريق، توفي سنة ٢٨٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٣٣٠).

فقالَ له أخوه: نحن كنَّا عنده يومَ التَّرْوِيَةِ في رِباطِه ببابِ تُسْتَرَ(١)، فحلَفَ بالطَّلاقِ أنَّه رآهُ في الموقِفِ، فقالَ له أخوه: قُمْ بِنا حتى نسألَه، فقاما ودخَلا عليه، وذكَرا له ما جرى بينهما، وسألاه عن حُكْمِ اليمينِ، فقالَ سهلٌ: ما لكم بهذا مِن حاجةٍ، اشتَغِلوا باللهِ، وقالَ للحالِفِ: أَمْسِكْ عليك زوجَكَ، ولا تُخْبِرْ بهذا أحدًا. انتهى(٢).

وقالَ الشَّيخُ خليلٌ المالكيُّ صاحبُ «المختصَرِ» المشهورِ - في كتابِه الذي أَلَّفَه في مناقِبِ شيخِه الشَّيخِ عبدِ اللهِ المُنُوفِيِّ - ما نصُّه: (البابُ السَّادسُ): في طَيِّ الأرضِ له مع عدَمِ تحرُّكِه.

مِن ذلك: أنَّ رجلًا جاءَ مِن الحِجازِ، وسألَ عن الشَّيخِ، وذكَرَ أنَّه رآه واقِفًا بعرفةَ، فقالَ له النَّاسُ: الشَّيخُ لم يَزَلْ مِن مكانِه، فحلَفَ على ذلك، فطَلَعَ الشَّيخُ، وأرادَ أنْ يتكلَّمَ، فأشارَ إليه بالسُّكوتِ. وذكَرَ وقائِعَ أخرى وقعَتْ له مِن هذا النَّوعِ.

ثمَّ قالَ: فإنْ قلتَ: كيف يُمكِنُ وجودُ الشَّخصِ الواحِدِ بمكانَينِ؟

قلتُ: الوليُّ إذا تحقَّقَ في وِلايتِه؛ تمكَّنَ مِن التَّصوُّرِ في رُوحانيَّتِه، ويُعطى مِن القدرةِ التَّصْوِيرَ في صُوَرٍ عديدةٍ، وليس ذلك بمُحالٍ؛ لأنَّ المُتَعَدِّدَ هو الصُّورةُ الرُّوحانِيَّةُ، وقد اشتَهَرَ ذلك عند العارِفِينَ باللهِ؛ كما حُكِيَ عن قَضِيبِ البانِ لَمَّا أنكَرَ عليه بعضُ الفُقهاءِ عدَمَ الصَّلاةِ في جماعةٍ، ثمَّ اجتمَعَ ذلك الفَقِيهُ به، فصلَّى بحَضْرَتِه ثماني ركعاتٍ في أربعِ صُوَرٍ، ثمَّ قالَ له: أيُّ صُورةٍ لم تُصَلِّ معكم؟! فقبَّلَ يدَ الشَّيخِ وتابَ.

وكما حُكِيَ عن الشَّيخِ أبي العبَّاسِ المُرْسِيِّ(٣) أنَّه طلَبَه إنسانٌ لأمرٍ عنده يومَ

---

(١) في مطبوعة «روض الرياحين»: «بباب بشر الحافي!».

(٢) انظر: «روض الرياحين» لليافعي (ص: ١٩٧).

(٣) أحمد بن عمر شهاب الدين أبو العباس المرسي المالكي، كان قطب زمانه وعلامة أوانه في العلوم =

الجمعةِ بعدَ الصَّلاةِ، فأنعَمَ له، ثمَّ جاءَ له أربعةٌ، كلٌّ منهم طلَبَ منه مِثْلَ ذلك، فأنعَمَ للجميعِ، ثمَّ صلَّى الشَّيخُ مع الجماعةِ، وجاءَ، فقعدَ بين الفُقهاءِ، ولم يَذْهَبْ لأحدٍ منهم، وإذا بكُلٍّ مِن الخمسةِ جاءَ يَشْكُرُ الشَّيخَ على حُضورِه عنده.

وقد حكى جماعةٌ أنَّ الكعبةَ رُئِيَتْ تطوفُ ببعضِ الأولياءِ[١].

هذا كلامُ الشَّيخِ خليلٍ، وناهِيكَ به إمامةً وجَلالةً.

ورأيتُ في مناقِبِ الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ ابنِ عَطاءِ اللهِ لِبَعْضِ تلاميذِه: أنَّ رجلًا مِن جماعةِ الشَّيخِ حجَّ، قالَ: فرأيتُ الشَّيخَ في المَطافِ، وخَلْفَ المَقامِ، وفي المَسْعَى، وفي عرفةَ، فلمَّا رجعتُ؛ سألتُ عن الشَّيخِ، فقيلَ: هو طيِّبٌ، فقلتُ: هل سافَرَ أو خرَجَ مِن البلدِ؟ فقيلَ: لا، فجئتُ إليه، وسلَّمْتُ عليه، فقالَ لي: مَن رأيتَ في سَفْرَتِكَ هذه مِن الرِّجالِ؟ قلتُ: يا سيِّدي، رأيتُكَ، فتبسَّمَ، وقالَ: الرَّجلُ الكبيرُ يَمْلَأُ الكونَ، لو دُعِيَ القُطْبُ مِن حَجَرٍ؛ لَأجابَ.

وقالَ صاحِبُ «الوحيدِ»: الخصائصُ الإلهيَّةُ لا يُحْجَرُ عليها، فهذا عَزْرائيلُ يَقْبِضُ في كلِّ ساعةٍ مِن الخلائِقِ في جميعِ العوالِمِ ما لا يَعْلَمُه إلَّا اللهُ، وهو يَظْهَرُ لهم بصُوَرِ أعمالِهم في مرائي شتَّى، وكلُّ واحدٍ منهم يَشْهَدُه ويُبْصِرُه في صُوَرٍ مختلفةٍ.

وقالَ الشَّيخُ سراجُ الدِّينِ ابنُ المُلَقِّنِ ـ ومِن خطِّه نقلتُ ـ في «طبقاتِ الأولياءِ»: الشَّيخُ قَضِيبُ البانِ المَوْصِلِيُّ، ذو الأحوالِ الباهِرَةِ، والكراماتِ المُتكاثِرَةِ، سكَنَ المَوْصِلَ، واستوطنَها إلى أنْ ماتَ بها قريبًا مِن سنةِ سبعين وخمسِ مئةٍ.

---

= الإسلامية، وله القدم الراسخ في التصوف، توفي سنة ٦٨٦هـ. انظر: «ذيل مرآة الزمان» لليونيني (٤/ ٣١٨).

(١) «مناقب المنوفي» لخليل المالكي (خ: تشستربيتي برقم (٤٨٦٧)، و: ٥١/ ب ـ ٥٦/ أ).

ذكرَه الكمالُ ابنُ يونسَ، فوقَعَ فيه مُوافَقَةٌ لِمَن عنده، فبينما هُمْ كذلك إذ دخَلَ عليهم، فبُهِتُوا، وقالَ: يا ابنَ يونسَ، أنتَ تَعْلَمُ كلَّ ما يَعْلَمُه اللهُ؟ قالَ: لا، قالَ: فإنِّي كنتُ أنا مِن العِلْمِ الذي لا تَعْلَمُه أنت! فلم يَدْرِ ابنُ يونسَ ما يقولُ[١].

وسُئِلَ عنه الشَّيخُ عبدُ القادرِ الكَيْلانيُّ، فقالَ: هو وليٌّ مُقَرَّبٌ ذو حالٍ مع اللهِ وقدَمِ صِدْقٍ عنده، فقيلَ له: ما نراه يُصَلِّي، فقالَ: إنَّه يُصَلِّي مِن حيث لا ترونه، وإنِّي أراه إذا صلَّى بالمَوْصِلِ أو بغيرِها مِن آفاقِ الأرضِ يسجُدُ عند بابِ الكعبةِ[٢].

وقالَ أبو الحسنِ القُرَشيُّ: رأيتُه في بيتِه بالمَوْصِلِ قد ملأَه، ونما جسَدُه نماءً خارِقًا للعادةِ، فخرجتُ وقد هالَني مَنْظَرُه، ثمَّ عُدتُ إليه، فرأيتُه في زاويةِ البيتِ وقد تصاغَرَ حتى صارَ قَدْرَ العُصْفُورِ، ثمَّ عُدتُ إليه، فرأيتُه كحالَتِه المُعْتادةِ. انتهى[٣].

وفي الطَّبَقاتِ المذكورةِ مِن هذا النَّمَطِ أشياءُ كثيرةٌ[٤].

وقالَ الشَّيخُ بُرْهانُ الدِّينِ الأَبْناسِيُّ في كتابِ «تلخيصِ الكوكبِ المُنيرِ في

---

(١) ذكر هذه الحادثة: ابن الوردي في «تاريخه» (٢/ ٨٣)، والهيتي في «نسمات الأسحار» (ص: ١٠٦).

(٢) انظر: «تفاح الأرواح» لابن السراج الدمشقي (ص: ١٤٨)، و«الروض الزاهر» للديري (ص: ١٩١)، و«الكواكب الدرية» للمناوي (٢/ ٧٥).

(٣) انظر: «تفاح الأرواح» لابن السراج الدمشقي (ص: ١٤٦)، و«الكواكب الدرية» للمناوي (٢/ ٧٥).

(٤) كل ما أورده السيوطي نقلاً عن «طبقات الأولياء» لابن الملقن لم أجده فيه، فإما أن يكون في مطبوعته نقص، أو أن نسخة السيوطي التي اطلع عليها ـ وهي بخط مصنفها كما ذَكَر سابقاً ـ فيها زيادات لم يُعتمد عليها في المطبوعة، والله أعلم.

مَناقِبِ الشَّيخِ أبي العبَّاسِ البصيرِ»: مِن كراماتِه: أنَّه لَمَّا قدِمَ مكَّةَ؛ اجتمَعَ بالشَّيخِ أبي الحَجَّاجِ الأَقْصُرِيِّ[١]، فجلَسا في الحرمِ يتذاكرانِ أحوالَ القومِ، فقالَ أبو الحَجَّاجِ: هل لك في طوافِ أُسبوعٍ؟ فقالَ أبو العبَّاسِ: إنَّ لله رجالًا يطوفُ بيتُه بهم، فنظَرَ أبو الحجَّاجِ، وإذا بالكعبةِ طائفةٌ بهما.

قالَ الأَبْناسِيُّ: ولا يُنكَرُ ذلك، فقد تضافَرَتْ أخبارُ الصَّالحين على نَظِيرِ هذه الحِكايةِ[٢].

وقالَ العلَّامةُ شمسُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ في كتابِ «الرُّوحِ»: لِلرُّوحِ شأنٌ آخَرُ غيرُ شأنِ البدنِ، فتكونُ في الرَّفِيقِ الأعلى وهي مُتَّصِلَةٌ ببَدَنِ الميتِ، بحيث إذا سُلِّمَ على صاحِبِها؛ ردَّ السَّلامَ وهي في مكانِها هناك، وهذا جبريلُ رآهُ النَّبيُّ ﷺ وله ستُّ مئةِ جناحٍ، منها جناحان سَدَّا الأُفُقَ، وكانَ يَدْنو مِن النَّبيِّ ﷺ حتى يضَعَ رُكبَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، ويدَيْهِ على فَخِذَيْهِ، وقلوبُ المُخْلِصِينَ تتَّسِعُ للإيمانِ بأنَّ مِن الممكِنِ أنَّه كان يدنو هذا الدُّنُوَّ وهو في مُسْتَقَرِّهِ مِن السَّماواتِ[٣].

وقالَ صاحِبُ «الوحيدِ»: مِن القومِ مَن كانَ يُخَلِّي جسَدَه، ويصيرُ كالفَخَّارةِ التي لا رُوحَ فيها؛ كما أخبرَني عيسى بنُ مُظَفَّرٍ، عن الشَّيخِ شمسِ الدِّينِ الأَصْبَهانِيِّ

---

(١) يوسف بن عبد الرحيم بن غزي القرشي أبو الحجاج الأقصري، كان شيخًا عارفًا زاهدًا، صاحب كرامات مشهورة، ممن انتفع الناس ببركته وصالح دعواته، وتاب على يديه جماعة كثيرون، إلا أن جهال أتباعه أطنبوا في كراماته وزادوا، توفي سنة ٦٤٢هـ. انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٠٩/٢٩).

(٢) «تلخيص الكوكب المنير» للأبناسي (خ: تشستربيتي برقم (٤١٢٢)، و: ١٠٥/ب)، ونقله بحروفه المناوي في «الكواكب الدرية» (٢/ ١١٢).

(٣) انظر: «الروح» لابن قيم الجوزية (ص: ٣٠٥ـ٣٠٩) باختصار.

ـ وكانَ عالِمًا ومُدَرِّسًا وحاكِمًا بقُوصَ ـ أن رجلاً كانَ يُخَلِّي جسَدَه ثلاثةَ أيامٍ، ثمَّ يرجِعُ إلى حالِه الذي كانَ عليه. انتهى(١).

قلتُ: الأَصْبَهانيُّ المذكورُ هو العلَّامةُ شمسُ الدِّينِ المشهورُ، صاحِبُ «شرحِ المحصولِ» وغيرِه مِن التَّصانيفِ في الأَصْلَينِ، نقَلَ ابنُ السُّبْكِيِّ في «طبقاتِه» عن الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ الفِرْكاحِ أنَّه قالَ: لم يكنْ في زمانِه في عِلْمِ الأُصولِ مِثْلُه(٢).

وقالَ ابنُ السُّبْكِيِّ أيضًا في «الطَّبقاتِ الكُبْرى»: الكراماتُ أنواعٌ ـ إلى أنْ قالَ ـ الثَّاني والعشرون: التَّطَوُّرُ بأطوارٍ مُختلفةٍ، وهذا الذي تُسَمِّيه الصُّوفيَّةُ بعالَمِ المِثالِ، وبنَوا عليه تَجَسُّدَ الأرواحِ وظُهورَها في صُوَرٍ مختلفةٍ مِن عالَمِ المِثالِ، واستأنَسوا له بقولِه تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٨]، ومنه قِصَّةُ قَضِيبِ البانِ. ثمَّ ذكَرَها وذكَرَ غيرَها(٣).

**قلتُ**: ومِن شواهِدِ ما نحن فيه: ما أخرَجَه أحمدُ والنَّسائيُّ **بسنَدٍ صحيحٍ**: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بي، فأصبحتُ بمكَّةَ، قَطَعْتُ [بأمري](٤)، وعرَفْتُ أنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِيَّ». فذكَرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: قالوا: وتستطيعُ أنْ تَنْعَتَ المسجدَ وفي القومِ مَن قد سافَرَ إليه؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فذهبتُ أَنْعَتُ، فما زلتُ أَنْعَتُ حتى التبَسَ عليَّ بعضُ النَّعْتِ، فجيءَ بالمسجدِ

---

(١) انظر: «الوحيد في سلوك أهل التوحيد» للقوصي (ص: ١٠٧).

(٢) انظر ترجمة الأصبهاني في: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ١٠٠)، ولم أقف فيه على قول تاج الدين عنه، فلعله في غير «الطبقات الكبرى»، إلا أن قوله مباشرة بعد ذلك: «أيضًا في «الطبقات الكبرى»» يشير إلى أن ما قبله نقل عنه، والله أعلم.

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من مصادر التخريج.

وأنـا أنظُـرُ إليه حتـى وُضِـعَ دون دارِ عَقِيـلٍ أو عِقـالٍ، فنَعَتَّـه وأنا أنظـرُ إليه»[١].

فهذا؛ إمَّا مِن بابِ التَّمَثُّلِ؛ كما في رؤيةِ الجنَّةِ والنَّارِ في عَرْضِ الحائِطِ، وإمَّا مِن بابِ طَيِّ المسافةِ، وهو عندي أحسنُ هنا، ومِن المعلومِ أنَّ أهلَ بيتِ المَقْدِسِ لم يَفْقِدوه تلك السَّاعةَ مِن بلدِهم.

ومِن ذلك: ما أخرَجَه ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ المنذرِ في «تفاسيرِهم»، والحاكِمُ في «المستدركِ» ـ وصحَّحَه ـ: عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤]، قالَ: مُثِّلَ له يعقوبُ[٢].

وأخرجَ ابنُ جريرٍ مِثْلَه: عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وحُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، ومُجاهِدٍ، والقاسِمِ بنِ أبي بَزَّةَ، وعكرمةَ، ومحمَّدِ بنِ سيرين، وقتادةَ، وأبي صالحٍ، وشِمْرِ بنِ عَطِيَّةَ، والضَّحَّاكِ[٣].

وأخرجَ: عن الحسَنِ قالَ: انفرَجَ سَقْفُ البيتِ، فرأى يعقوبَ.

وفي لفظٍ عنه قالَ: رأى تمثالَ يعقوبَ[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٨١٩)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢١)، والبزار في «مسنده» (٥٣٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٢١) وغيرهم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٤): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٤٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٣٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٥٢١) إلى أبي الشيخ أيضًا.

(٣) انظر آثارهم في: «تفسير الطبري» (١٣/ ٩٠ ـ ٩٧).

(٤) روى الأثر بلفظيه: الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٩١).

فهذا القولُ مِن هؤلاء السَّلَفِ دليلٌ على إثباتِ المِثالِ، أو طَيِّ المسافةِ، وهو شاهدٌ عظيمٌ لِمَسْألتِنا؛ حيث رأى يوسُفُ عليه السَّلامُ وهو بمصرَ أباه، وكانَ إذ ذاك بأرضِ الشَّامِ، ففيه إثباتُ رؤيةِ يعقوبَ عليه السَّلامُ بمكانَينِ مُتباعِدَينِ في وقتٍ واحدٍ، بناءً على إحدى القاعدتَينِ اللَّتَينِ ذكرناهما، واللهُ أعلمُ.

***

# بابُ اللِّعانِ

## [١٩٤] مسألةٌ

امرأةٌ نفَتِ ابنَها بعد اعترافِها به، وحكَمَ بالنَّفْيِ حاكمٌ، فهل يَنْتَفِي منها؟ وهل لها أنْ تُقِرَّ به ثانِيًا؟

### الجوابُ

الولدُ لا يَلْحَقُ الأمَّ باعترافِها، بل لا بُدَّ مِن إقامَتِها البَيِّنَةَ، فإنْ أقامَتْها؛ فلا يُفِيدُ النَّفْيُ بعدَها.

* * *

# كتابُ النَّفَقاتِ

## [١٩٥] مسألةٌ

إذا أذِنَ الوليُّ في الإنْفاقِ على الزَّوجةِ، وماتَ، هل يستمرُّ الإِذْنُ إلى البَيْنونةِ الكبرى، أو ينقطِعُ بموتِه، ويحتاجُ إلى إذنِ وَلِيٍّ ـ إنْ كانَ ـ أو الحاكِمِ؟

وإذا قُرِّرَ لها في نَظِيرِ كِسْوَتِها مَبْلَغٌ مُعَيَّنٌ، ورَضِيَتْ به، ثمَّ بعدَ مُدَّةٍ تراضَيَا على أقلَّ مِن ذلك؛ هل يصِحُّ أو لا؟

### الجوابُ

المسألةُ الأُولى مسألةٌ حسَنةٌ، ولم أجِدْها منقولةً، **والذي يتخرَّجُ على القواعِدِ** الاحتمالُ الثَّاني؛ لأنَّه كالوكيلِ عن الوليِّ في الإنفاقِ عليها، فيَنْقَطِعُ بموتِه، هذا مُقتضى القواعِدِ.

ولكنَّ الأحسَنَ خِلافُه؛ لإطباقِ النَّاسِ على عدَمِ النِّزاعِ في ذلك مِن عهدِ النَّبيِّ ﷺ إلى الآنَ.

وأمَّا إذا قُرِّرَ لها في نَظِيرِ كسوتِها دراهمُ، ثمَّ تراضَيا على أقلَّ، وهي جائزَةُ التَّصرُّفِ؛ فإنَّه يجوزُ.

***

## [١٩٦] مسألةٌ

في امرأةٍ ناشِزَةٍ، هل تستحقُّ شيئًا مِن النَّفَقَةِ والقَسْمِ والكِسْوةِ، أم لا؟

وإذا قلتم بالمَنْعِ؛ فهل إذا رجَعَتْ في بعضِ اليومِ؛ هل تعودُ نَفَقَةُ اليومِ أو بعضِه؟

وهل تَسْقُطُ كِسْوَةُ الفَصْلِ كلِّه، أم بعضِه؟

وما معنى قولِهم: (الفَصْل)؟ هل هو العامُ، أو بعضُه، أو أحدُ الشُّهورِ المُقَرَّرِ فيها الكِسْوَةُ؟

وإذا ادَّعى الزَّوجُ النُّشوزَ، وأنكرَتِ الزَّوجةُ؛ فهل القولُ قولُها أم قولُه؟

وهل يَلْزَمُ أحدَهما يمينٌ، أم يُكَلَّفُ البَيِّنَةَ؟

وإذا طلَّقَها وهي ناشِزَةٌ؛ فهل لها السُّكْنى؟

وإذا قلتم بالمَنْعِ، فلازَمَتْ مَسْكَنَ النِّكاحِ وأطاعَتْ؛ فهل تستحقُّ السُّكْنى أم لا؟

### الجوابُ

لا تستحقُّ النَّاشزةُ شيئًا ممَّا ذُكِرَ.

وإذا رجَعَتْ في بعضِ اليومِ؛ لم تستحقَّ لذلك اليومِ شيئًا على ما رجَّحَه في «زوائِدِ الرَّوضةِ» في (النِّكاحِ)[١]، وحكى في (النَّفَقاتِ) وجهَينِ بلا ترجيحٍ[٢].

ويسقُطُ بالنُّشوزِ كِسْوَةُ فَصْلٍ كامِلٍ، وهو نِصْفُ العامِ، ولا تعودُ بعَوْدِ الطَّاعةِ على قِياسِ ما ذُكِرَ في النَّفَقةِ.

---

(١) انظر: «الروضة» للنووي (٧/ ٢١٩).

(٢) انظر: «الروضة» للنووي (٩/ ٥٨). قال: وبالوجه الثاني قطع السرخسي، ومنهم من رجح الأول، وهو أوفق لما سبق.

وإذا ادَّعى النُّشُوزَ، وأنكَرَتْه؛ فالقولُ قولُها بيمينِها، إلَّا أنْ تكونَ له بيِّنَةٌ.

وإذا طلَّقَها وهي ناشِزَةٌ؛ فلا سُكْنى لها، فإنْ عادَتْ إلى الطَّاعةِ؛ عادَ حَقُّ السُّكْنى.

* * *

## [١٩٧] مسألةٌ

زوجةٌ خرَجَتْ مِن منزِلِ الزَّوجِ بغيرِ إذنِه إلى منزِلِ أبيها، وأقامَتْ به مُدَّةً، وطلَّقَها الزَّوجُ طَلاقًا بائِنًا، واستمَرَّتْ نحوَ عشرةِ أشهرٍ، وادَّعَتْ أنَّها مُشْتَمِلَةٌ منه على حَمْلٍ، فهل تستحقُّ النَّفَقَةَ والكِسْوَةَ للمُدَّةِ الماضِيَةِ؟

وهل القولُ قولُه أنَّها خرَجَتْ مِن منزلِه بغيرِ إذنِه، أو يحتاجُ إلى بيِّنَةٍ؟

وهل يثبُتُ موتُ الحَمْلِ في بَطْنِ أُمِّه بالبَيِّنَةِ أم لا؟

وإذا ثبَتَ موتُه؛ فهل تستحقُّ المطلَّقَةُ النَّفَقَةَ والكِسْوَةَ أم لا؟

وهل إذا وضَعَتْه ميتًا؛ يكونُ الحُكْمُ كذلك أم لا؟

وهل للمُطَلِّقِ أنْ يسألَ البَيِّنَةَ عن قراءةِ الفاتحةِ، أو عن شيءٍ مِن شُروطِ الصَّلاةِ؟

وإذا سألَها، وكانَتْ لا تُحْسِنُ شيئًا مِن ذلك؛ فهل يكونُ قادِحًا في الشَّهادةِ أم لا؟

وهل إذا أتَتْ بولدٍ، وادَّعَتْ أنَّه مِن المُطَلِّقِ؛ يُلْحَقُ به أم لا؟

### الجوابُ

إذا طلَقَتِ النَّاشِزُ وهي حامِلٌ؛ ففي استحقاقِها النَّفقةَ رأيانِ مَبْنِيَّانِ على أنَّ النَّفَقَةَ: هل هي للحَمْلِ، أو لها بسببِ الحَمْلِ؟

فإنْ قلنا: للحَمْلِ؛ استَحَقَّتْ، أو: لها بسبَبِه؛ لم تَسْتَحِقَّ، وهذا القولُ الثَّاني أَظْهَرُ، وهو أنَّها لها، فلا تستحقُّ[١].

والمسألةُ الثَّانيةُ أيضًا مَبْنِيَّةٌ على هذا الخِلافِ:

فإنْ قلنا: للحملِ؛ لم تجِبْ للمُدَّةِ الماضيةِ؛ لأنَّ نفقةَ القريبِ تسقُطُ بمُضِيِّ الزَّمانِ.

وإنْ قلنا: لها؛ وجَبَتْ؛ أعني: في غيرِ هذه الصُّورةِ التي هي صُورَةُ النُّشوزِ.

وقَدْرُ الواجِبِ أيضًا مبنيٌّ على هذا الخِلافِ:

فإنْ قلنا: للحملِ؛ فالواجبُ الكِفايةُ مِن غيرِ تقديرٍ.

وإنْ قلنا: لها؛ فالواجبُ مُقَدَّرٌ، وهو القَدْرُ الذي يجبُ حالةَ العِصْمَةِ، ويختلِفُ باليَسارِ والإِعْسارِ والتَّوَسُّطِ.

وهذا أيضًا في غيرِ صُورةِ النُّشوزِ؛ لِما تقدَّمَ مِن أنَّ النَّاشِزَ لا تستحقُّ شيئًا، والفُروعُ المبنيَّةُ على هذا الخِلافِ اثنانِ وثلاثون فَرْعًا، سُقْتُها في تأليفِي: «**الأشباهِ والنَّظائرِ**»[٢].

وإذا ادَّعى أنَّها خرَجَتْ بغيرِ إذنِه، وأنكَرَتْ؛ فمُقتضى ما ذكَروه في (العِدَدِ) أنَّ القولَ قولُ الزَّوجِ بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ الإذنِ[٣]، لكنْ في «الرَّوضةِ» وأصلِها

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٨/ ١٤٣)، و«الروضة» للنووي (٧/ ١٨٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ٤٨١).

(٣) قال النووي في «المنهاج» (ص: ٢٥٧): ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة، فطلق، وقال: (ما أذنت في الخروج)؛ صدق بيمينه.

في (النَّفَقاتِ): لو ادَّعى الزَّوجُ النُّشوزَ، وأنكَرَتْ؛ فالصَّحِيحُ أنَّ القولَ قولُها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ النُّشوزِ[١].

وأمَّا ثُبوتُ موتِ الحَمْلِ في بَطْنِ أُمِّه بالبَيِّنَةِ؛ فقد رجَّحوا ثبوتَ الحَمْلِ نفْسِه بالبَيِّنَةِ؛ لأنَّ له مَخايِلَ[٢] وقرائِنَ يَظْهَرُ بها، ومُقتضى هذا أنَّ موتَه في البطنِ أيضًا يثبُتُ بها؛ لأنَّ لذلك مَخايِلَ يَعْرِفُها النِّساءُ والأطبَّاءُ.

وإذا ثبَتَ موتُه أو وُضِعَ ميتًا؛ استحقَّتِ النَّفَقَةَ والكِسْوَةَ إلى آخِرِ يومِ الوَضْعِ؛ بناءً على الأظهرِ أنَّ النَّفقةَ لها لا للحَمْلِ، والكلامُ في غيرِ صورةِ النُّشوزِ.

ولِلمُدَّعى عليه أنْ يَقْدَحَ في البَيِّنَةِ بالفِسْقِ، ويُفَسِّرَ ذلك بالتَّقْصِيرِ في تعلُّمِ واجباتِ الصَّلاةِ، فإذا ثبَتَ ذلك؛ كانَ قادِحًا في عدالتِه وشهادتِه، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ ذلك ممَّا يَلْزَمُ تعلُّمُه إجماعًا، أو في مُعْتَقَدِه، فإنْ كانَ مُقَلِّدًا لِمَن لا يرى لُزومَ تعلُّمِ الفاتحةِ؛ لم يَفْسُقْ بتَرْكِ تعلُّمِها، وكذا لو تعذَّرَ عليه حِفْظُها، فإنَّه يُعْذَرُ في ذلك، ويأتي بالبَدَلِ، فلا يَفْسُقُ.

وإذا أتَتِ المُطَلَّقَةُ بولدٍ؛ لَحِقَ المُطَلِّقَ مِن غيرِ دعوى، بشرطِ أنْ يكونَ بينَ الوِلادةِ والطَّلاقِ أربعُ سنين فأقلُّ، وبشرطِ أنْ لا يَطْرَأَ عليها فِراشٌ لِغَيْرِه.

* * *

## [١٩٨] مسألةٌ

رجلٌ تزوَّجَ بامرأةٍ، ودخَلَ بها، ثمَّ غابَ عنها أكثَرَ مِن سنةٍ ونصفٍ، ولم يُعْلَمْ له مكانٌ، فأثْبَتَتْ غَيْبَتَه على حاكِمٍ شافعيٍّ، وعدَمَ النَّفَقَةِ وعدَمَ مالٍ له تُصْرَفُ لها

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٢/ ٣٦٥)، و«الروضة» للنووي (٩/ ٥٧).

(٢) المخايل: هي الأمارات والدلائل.

منه نَفَقَتُها، فخيَّرها الحاكمُ بين الإقامةِ والفَسْخِ، فاختارَتِ الفَسْخَ، فأجابَها الحاكمُ وفسَخَ، فهل يجوزُ هذا الفَسْخُ أم لا؛ لكونِ الشُّهودِ لا يَعْلَمون مَقرَّ الزَّوجِ، فكيف يَعْلَمون بإِعْسارِه؟

## الجوابُ

قالَ ابنُ العِمادِ في كتابِه «توقيفِ الحُكَّامِ على غوامِضِ الأحكامِ»: (فَرْعٌ): إذا تحقَّقَ الشُّهودُ إِعْسارَ الزَّوجِ، ثمَّ غابَ مُدَّةً طويلةً، وادَّعَتِ امرأتُه إِعْسارَه؛ جازَ لهم أنْ يَشْهَدوا أنَّه الآنَ مُعْسِرٌ؛ استِصْحابًا للأصلِ، ولا نَظَرَ إلى احتمالِ طُرُوِّ اليَسارِ. قالَه ابنُ الصَّلاحِ في «فتاويه»(١).

---

(١) سئل ابن الصلاح في «فتاواه» (٢/ ٤٥٤) عن امرأة غاب عنها زوجها وانقطع خبره، ولم يترك لها نفقة، هل الفتوى على أن لها المطالبة بالفسخ بسبب ذلك أم لا؟
فأجاب: إن الفتيا على أنه مهما كانت واجبة النفقة عليه، وتعذرت منه عليها لعدم مال حاضر له، مع عدم إمكان أخذها منه، حيث هو كتاب حكمي، وغيره لكونه لم يعرف موضعه، أو عرف لكن تعذرت مطالبته، عرف حاله في اليسار والإعسار أو لم يعرف؛ فلها الفسخ بالحاكم، وحكمه كما الثابت عسره، فإن تعذر النفقة بذلك كتعذرها بالإعسار، والفرق بينهما بأن الإعسار عيب فرق ضعيف، ومن أئمتنا من يرى الإفتاء بالمنع من الفسخ، لكن الإفتاء بالفسخ هو الصحيح، وهو الأصح عند الغزالي.
وسئل (٢/٤٥٦) في رجل غاب عن زوجته، وهي في منزله مطيعة غير ناشزة مدة، ولم يترك عندها نفقة يوم واحد، وشهدت البينة أنه سافر عنها وهو معسر معدم لا شيء له، وحضرت المرأة عند حاكم من حكام المسلمين نافذ الحكم في ولايته، فاختارت الفسخ، وسألت الحاكم، ففسخ الحاكم النكاح، فهل الفسخ صحيح؟
فأجاب: لا يصح الفسخ على الأصح بناءً على مجرد هذا استصحابًا، فلو شهدت البينة المذكورة بالإعسار الآن بناءً على الاستصحاب؛ جاز لها ذلك إذا لم يعلم زوال ذلك، ولم تشكل، وصح الحكم بالفسخ، وإذا حضر الزوج لم تسلم إليه.

قالَ: ولا يكفي الشُّهودَ أنْ يقولوا: (نَشْهَدُ أنَّه غابَ وهو مُعْسِرٌ)، بل لا بُدَّ أنْ يَشْهَدوا أنَّه الآنَ مُعْسِرٌ.

ونظيرُه الشَّهادةُ بالموتِ على الاستفاضةِ، لا يَكْفِي أنْ يقولوا: (سَمِعْنا أنَّه ماتَ)، بل لا بُدَّ أنْ يقولوا: (نَشْهَدُ أنَّه ماتَ)، ويجوزُ لهم الجزمُ اعتمادًا على غلَبَةِ الظَّنِّ.

قالَ: ونظيرُ ذلك: ما لو رأى الشَّاهدُ إنسانًا أقرَضَ غيرَه مالًا، ثمَّ غابَ عنه مُدَّةً طويلةً يُحْتَمَلُ أنَّه وفَّاه فيها أو أبرَأَه؛ فإنَّه يجوزُ له أنْ يَشْهَدَ لِلمُقْرِضِ ببقاءِ الحقِّ في ذِمَّةِ المُقْتَرِضِ، ولا نظَرَ إلى احتمالِ الوفاءِ. انتهى كلامُ ابنِ العِمادِ[1].

وحينئذٍ إذا كانَ هؤلاء الشُّهودُ عرَفوا إِعْسارَه قبلَ غَيْبَتِه، ثمَّ غابَ ولم يَعْرِفوا مَقَرَّه، فشَهِدوا بأنَّه مُعْسِرٌ الآنَ؛ فشهادتُهم مقبولةٌ، وفَسْخُ الحاكِمِ المُرَتَّبُ عليها صحيحٌ. واللهُ أعلمُ.

* * *

(١) انظر: «توقيف الحكام» لابن العماد (ص: ٣٤١).

# النقول المشرقة في مسألة النفقة

دار اللباب

[١٩٩]

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

وقَعَ السُّؤالُ عن رجلٍ تزوَّجَ بامرأةٍ حُرَّةٍ، وأرادَ الدُّخولَ عليها في منزلِه، فامتَنَعَتْ مِن ذلك، وقالتْ: (أنا لا أخرُجُ مِن منزلي)، فسكَنَ معها في مَنْزِلِها، فهل تَلْزَمُه نَفَقَةٌ أم لا؟

وأقولُ: عِبارةُ[1] «الرَّوضةِ»: إذا زوَّجَ أمَتَه؛ لم يَلْزَمْه تسليمُها إلى الزَّوجِ ليلًا ونهارًا، لكنْ يستخدِمُها نهارًا، ويُسَلِّمُها ليلًا.

ولو قالَ السَّيِّدُ: (لا أُخْرِجُها مِن داري، ولكنْ أُخَلِّي لكَ بيتًا لِتَدْخُلَه وتَخْلُوَ بها)؛ فقولانِ:

أظهرُهما: ليس له ذلك؛ فإنَّ الحَياءَ والمروءةَ يمنعانِه دُخولَ دارِ غيرِه، وعلى هذا، فلا نَفَقَةَ على الزَّوجِ؛ كما لو قالَتِ الحُرَّةُ: (أدخُلُ بيتي، ولا أخرُجُ إلى بيتِكَ).

والثَّاني: لِلسَّيِّدِ ذلك؛ لِتَدُومَ يدُه على مِلْكِه مع تَمَكُّنِ الزَّوجِ مِن حَقِّه، فعلى هذا تَلْزَمُه النَّفَقَةُ. هذه عِبارةُ «الرَّوضةِ»[2].

وهي صريحةٌ أو ظاهِرَةٌ في أنَّ ذلك فيما إذا جاءَ الزَّوجُ واستَمْتَعَ بها في منزلِها؛

---

(١) في (ث) و(ج) و(ح): «في عبارة».

(٢) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٨/ ١٩٥)، و«الروضة» للنووي (٧/ ٢١٨).

بدليلِ قِياسِ مسألةِ الأَمَةِ عليها، فإنَّ مَحَلَّ مسألةِ الأَمَةِ فيما إذا فَعَلَ الزَّوجُ ذلك بلا شَكٍّ، فكذلك مسألةُ الحُرَّةِ المقيسُ عليها، ولو كانَتْ مسألةُ الحُرَّةِ فيما إذا لم يَفْعَلْ، ومسألةُ الأَمَةِ فيما إذا فعَلَ؛ لم يَصِحَّ القِياسُ كما لا يخفى؛ إذ الفارِقُ حينئذٍ أنْ يُفَرَّقَ بين المَقِيسِ والمَقِيسِ عليه بوُجودِ الاستمتاعِ في هذا دون هذا.

**فإنْ زعَمَ زاعِمٌ**: أنَّ مسألةَ الأَمَةِ أيضًا مَحَلُّها فيما إذا لم يَفْعَلْ.

**قلنا**: قد صرَّحَ الشَّيخُ جلالُ الدِّينِ المَحَلِّيُّ في «شرحِ المنهاجِ» بخِلافِ ذلك، فقالَ ما نصُّه: ولو أخلى السَّيِّدُ في دارِه بيتًا، وقالَ لِلزَّوجِ: (تخلو بها فيه)؛ لم يَلْزَمْه ذلك في الأَصَحِّ؛ لأنَّ الحياءَ والمروءةَ يمنعانِه مِن دخولِ دارِه، ولو فعَلَ ذلك؛ فلا نَفَقَةَ عليه. هذا لَفْظُه[1].

ويُقَوِّيهِ مِن جِهَةِ المعنى أمرانِ:

**أحدُهما**: أنَّها لو كانَتْ فيما إذا لم يَدْخُلْ؛ لم يكنْ فيها قولٌ بوُجوبِ النَّفَقَةِ، فإنَّ الزَّوجَ إذا لم يدخُلْ؛ لا نفقةَ عليه بلا خِلافٍ، والخِلافُ في هذه مُصَرَّحٌ به في «الرَّوضةِ» و«الشَّرحِ» كما ترى، فتعيَّنَ أنْ يكونَ مَحَلُّه فيما إذا دخَلَ.

**والوجهُ الثَّاني**: أنَّ هذه المسألةَ كمسألةِ: ما إذا استَخْدَمَها السَّيِّدُ نهارًا وسلَّمَها للزَّوجِ ليلًا، والمُرَجَّحُ في تلك أنَّه لا نَفَقَةَ على الزَّوجِ مع دُخولِه واستمتاعِه كلَّ ليلةٍ، فكذا هذه، بل هذه أَولى؛ لأنَّ الحَرَجَ فيها أَضْيَقُ مِن تلك، فإنَّه هناك تَسَلَّمَها نِصْفَ تسليمٍ؛ وهو اللَّيلُ كلُّه الذي هو مَحَلُّ الاستمتاعِ، وهنا لم يَتَسَلَّمْها أصلًا.

ويُؤَكِّدُ ما قلناه مِن الأَوْلَوِيَّةِ أمرٌ آخرُ: وهو أنَّ قولَ السَّيِّدِ: (لا أُسَلِّمُها إليكَ نهارًا

---

(١) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٣/ ١٢٨٩)، و«النجم الوهاج» للدميري (٧/ ٢٨٢)، و«كنز الراغبين» للجلال المحلي (٢/ ٢٦١).

بل ليلًا فقط) مقبولٌ منه ومُجابٌ إليه، وقولَه: (لا أُخْرِجُها مِن داري، ولكنْ أُخَلِّي لكَ بيتًا فيها) غيرُ مقبولٍ منه ولا مُجابٍ إليه، فإذا لم يَلْزَمِ الزَّوجَ نَفَقَةٌ في حالةٍ يُجابُ إليها السَّيِّدُ شرعًا؛ فكيف يُتَخَيَّلُ أنْ تَلْزَمَه النَّفَقَةُ في حالةٍ لا يُجابُ إليها السَّيِّدُ شرعًا؟! هذا ما أَفْهَمَتْهُ عبارةُ «الرَّوضةِ».

وقالَ في «الرَّوضةِ» أيضًا في (كتابِ النَّفَقاتِ) ما نصُّه:

(فَرْعٌ): لو قالَتِ المرأةُ: (لا أُمَكِّنُ إلَّا في بيتي، أو في موضِعِ كذا، أو بلَدِ كذا)؛ فهي ناشِزَةٌ[1].

وعبَّرَ الرَّافعيُّ في «الشَّرْحِ» بأوضَحَ مِن عِبارةِ «الرَّوضةِ»، فقالَ: ولو قالَتِ المرأةُ: (لا أُمَكِّنُ إلَّا في بيتي، أو في بيتِ كذا، أو بلَدِ كذا)؛ فهي ناشِزَةٌ؛ لأنَّ التَّمْكِينَ التَّامَّ لم يُوجَدْ، وهذا كما لو سلَّم البائعُ المَبِيعَ، وشرَطَ أنْ لا يَنْقُلَه إلى موضِعِ كذا. هذه عِبارةُ الرَّافعيِّ[2].

فانظُرْ: كيف علَّلَه بقولِه: (لأنَّ التَّمْكِينَ التَّامَّ لم يُوجَدْ)، فدلَّ على أنَّه وُجِدَ تمكينٌ ناقِصٌ، والتَّمكينُ النَّاقصُ لا تَجِبُ معه نَفَقَةٌ وإنِ استمتَعَ الزَّوجُ؛ كما علَّلوا به مسألةَ الأَمَةِ إذا استخدَمَها السَّيِّدُ نهارًا، وأَسْلَمَها للزَّوجِ ليلًا، فإنَّه لا نَفَقَةَ على الزَّوجِ مع رِضاهُ به وإجبارِه عليه شرعًا؛ لأنَّه ليس بتمكينٍ تامٍّ.

وانظُرْ أيضًا: كيف شبَّهَه الرَّافعيُّ بمسألةِ تسليمِ البائِعِ المَبِيعَ بشَرْطِ أنْ لا ينقُلَه، فإنَّ هذا لا يكونُ تسليمًا تامًّا وإنْ رَضِيَ به المُشْتَرِي.

ثمَّ راجَعْنا كتابَ «التَّتِمَّةِ» للمُتَوَلِّي، فوجَدْنا عِبارَتَه أوضَحَ مِن عِبارةِ الرَّافعيِّ،

---

(١) انظر: «الروضة» للنووي (٩/ ٦٠).

(٢) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١٠/ ٣١).

**والسِّرُّ في ذلك أنَّ الكُتُبَ الأُصولَ تُبْسَطُ فيها العِبارةُ بَسْطًا لا يبقى معه إشكالٌ على قاصِرِي الفَهْمِ، والكُتُبَ المأخوذةَ منها تُلَفُّ[1] فيها العِبارةُ اتِّكالًا على فَهْمِ الفَطِنِ، أو توقيفِ الموقفِ.**

ولَمَّا كانتِ «الرَّوضةُ» مأخوذةً مِن «الشَّرحِ»؛ كانَتْ عِبارةُ «الشَّرحِ» أوضحَ مِن عِبارتِها، ولَمَّا كانَ «الشَّرحُ» مأخوذًا مِن مِثْلِ «التَّتِمَّةِ» ونحوِها؛ كانَتْ عِبارَتُهم أوضحَ.

وعِبارةُ «التَّتِمَّةِ» نصُّها: التَّسليمُ الذي يتعلَّقُ به استحقاقُ النَّفَقَةِ أنْ تقولَ المرأةُ لزوجِها: (أنا في طاعَتِكَ، فخُذْني إلى أيِّ مكانٍ شئتَ)، فإذا أَظْهَرَتِ الطَّاعةَ مِن نَفْسِها على هذا الوجهِ؛ فقد جُعِلَتْ[2] مُمَكِّنَةً، سواءٌ تسلَّمَها الزَّوجُ أو لم يتسلَّمْها.

فأمَّا إذا قالَتْ: (أُسَلِّمُ نَفْسِي إليكَ في منزلي، أو في موضِعِ كذا دونَ غيرِه مِن المواضِعِ)؛ لم يكنْ هذا تسليمًا تامًّا؛ كالبائعِ إذا قالَ للمشتري: (أُسَلِّمُ المبيعَ إليكَ على شرطِ أنْ لا تنقُلَه مِن موضِعِه، أو على شرطِ أنْ تترُكَه في موضِعِ كذا)؛ لم يكنْ تسليمًا لِلمَبِيعِ حتى يجبَ تسليمُ الثَّمَنِ على قولِنا: (تجبُ البدايةُ بتسليمِ المَبِيعِ). هذا نصُّ «التَّتِمَّةِ» بحُروفِه[3]، ومنه أخذَ الرَّافعيُّ.

وقالَ في «التَّتِمَّةِ» أيضًا في مسألةِ الأَمَةِ: لو قالَ السَّيِّدُ للزَّوجِ: (أذِنْتُ لكَ أنْ تدخُلَ منزلي متى شئتَ مِن ليلٍ أو نهارٍ، ولكنِّي لا أُمَكِّنُ الجاريةَ مِن الخُروجِ مِن داري)؛ فمِن أصحابِنا مَن قالَ: لها النَّفَقةُ؛ لأنَّ للسَّيِّدِ فيها حَقًّا، فلا يُمكِنُ أنْ يُكَلَّفَ

---

(١) في (ب) و(ز) و(ف): «تكف».

(٢) في «التتمة»: «حصلت».

إزالةَ يدِه والزَّوجُ قد يُمَكَّنُ منها على الإطلاقِ، ومنهم مَن قالَ: لا تستحقُّ النَّفَقَةَ؛ لأنَّ الزَّوجَ يَحتشِمُ مِن دخولِ دارِه في كلِّ وقتٍ، فلا يَكْمُلُ التَّسْلِيمُ. هذه عِبارتُه[١].

فانظُرْ: كيف علَّلَ الوجهَ القائِلَ بعدَمِ النَّفَقَةِ الذي هو المُصَحَّحُ في «الرَّوضةِ» بعَدَمِ كمالِ التَّسْلِيمِ، فاندَفَعَ قولُ مَن قالَ: إنَّ التَّسْلِيمَ في مسألةِ: لو أخلى في دارِه بيتًا كامِلًا؛ إذ يدخُلُ عليها متى شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ، بخِلافِ مسألةِ تسليمِها ليلًا لا نهارًا؛ فإنَّه ناقِصٌ فيها، فها أنتَ قد رأيتَ تصريحَ المُتَوَلِّي بخِلافِه.

وقد صرَّحَ المُتَوَلِّي أيضًا في مسألةِ الحُرَّةِ بالتَّسْوِيَةِ بين ما إذا قالَتْ: (أُسَلِّمُ نفْسِي ليلًا)، وبينَ ما إذا قالَتْ: (لا أُسَلِّمُ نفْسي إلَّا في بيتِي)، فقالَ ما نصُّه:

الثَّالثَ عشرةَ: السَّيِّدُ إذا زوَّجَ أمَتَه، فإنْ سلَّمَها إلى الزَّوجِ ليلًا ونهارًا؛ وجَبَتْ نفقَتُها.

وأمَّا إنْ سلَّمَها ليلًا دونَ النَّهارِ؛ اختلَفَ أصحابُنا فيه على ثلاثةِ أوجهٍ:

**أحدُها**: لا تستحقُّ النَّفَقَةَ، وهو اختيارُ ابنِ أبي هُريرةَ[٢]، ووجهُه: أنَّه تسليمٌ ناقِصٌ، فلا تستحقُّ النَّفَقَةَ كالحُرَّةِ إذا قالَتْ: (أُسَلِّمُ نفْسِي ليلًا)، أو قالَتْ: (أُسَلِّمُ نفْسِي في موضِعٍ مخصوصٍ).

**والثَّاني**: تجبُ النَّفَقَةُ، بخِلافِ الحُرَّةِ، والفَرْقُ أنَّ للزَّوجِ أنْ يُسافِرَ بها، وليس له أنْ يُسافِرَ بالأَمَةِ[٣].

---

(١) المصدر السابق (٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) الحسن بن الحسين أبو علي ابن أبي هريرة، الإمام الجليل، أحد عظماء الأصحاب ورفعائهم، وله مسائل في الفروع محفوظة، وأقواله فيها مسطورة، توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٥٦).

(٣) «التتمة» للمتولي (رسالة دكتوراه، عبد الله بن منصور الذيابي، ص: ٢١٤ ـ ٢١٥).

فانظُرْ بحَمْدِ اللهِ إلى هذا التَّصريحِ المطابِقِ لِما فهِمْناه، وكيف قطَعَ بعَدَمِ وُجوبِ النَّفَقَةِ في الحُرَّةِ في مسألتَينِ: التَّسْلِيمِ ليلًا، والتَّسْلِيمِ في موضِعٍ مخصوصٍ، وفرَّقَ بينها وبين الأَمَةِ حيث جرى الخِلافُ فيها بأنَّ الزَّوجَ يَمْلِكُ المسافَرَةَ بالحُرَّةِ، فكانَ امتناعُها مِن النُّقْلَةِ نُشوزًا؛ كامتناعِها مِن المسافَرَةِ معه، ولا يَمْلِكُ المسافَرَةَ بالأَمَةِ، فجرى وجهُ أنَّه لا يَمْلِكُ نَقْلَها، فلم يكنْ نُشوزًا ولا مُسْقِطًا للنَّفَقَةِ على هذا الوجهِ.

وقد صرَّحَ النَّوويُّ أيضًا في «الرَّوضةِ» بالتَّفْرِقَةِ المذكورةِ، فقالَ: لو سامَحَ السَّيِّدُ، فسلَّمَها ليلًا ونهارًا؛ فعلى الزَّوجِ تسليمُ المَهْرِ، وتمامُ النَّفَقَةِ، وإنْ لم يُسَلِّمْها إلَّا ليلًا؛ فهل تجبُ جميعُ النَّفَقَةِ أو نِصْفُها، أم لا يجبُ شيءٌ؟

فيه أوجهٌ: أصحُّها عند جُمهورِ العِراقيِّينَ والبَغَوِيِّ[١]: أنَّه لا يجبُ شيءٌ.

ويَجْرِي الوجهانِ الأخيرانِ فيما إذا سلَّمَتِ الحُرَّةُ نفْسَها ليلًا، واشتَغَلَتْ عن الزَّوجِ نهارًا.

قلتُ: الصَّحيحُ الجَزْمُ في الحُرَّةِ أنَّه لا يجِبُ شيءٌ في هذا الحالِ، واللهُ أعلمُ[٢].

فانظُرْ: كيف صحَّحَ طريقةَ الجَزْمِ في الحُرَّةِ مع إجراءِ الخِلافِ في الأَمَةِ.

**وأمَّا قولُ مَن قالَ**: كيف يدخُلُ ويستمتِعُ في غيرِ مُقابِلٍ؟

**فجوابُه**: أنَّه في مُقابَلَةِ المَهْرِ، وقد قالَ في «الرَّوضةِ» هنا ما نصُّه:

وأمَّا المَهْرُ؛ فقالَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ: لا يجِبُ تسليمُه كالنَّفَقَةِ، وقالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ: يجِبُ. قالَ ابنُ الصَّبَّاغِ: لأنَّ التَّسليمَ الذي يَتَمَكَّنُ معه مِن الوَطْءِ قد حصَلَ، وليس كالنَّفَقَةِ، فإنَّها لا تجِبُ بتسليمٍ واحِدٍ.

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٦/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «الروضة» للنووي (٧/ ٢١٩).

قلتُ: الأصَحُّ الوجوبُ. واللهُ أعلمُ[١].

**قالَ قائلٌ**: أيَسْتَمْتِعُ بها ولا تَلْزَمُه نَفَقةٌ؟

**قلنا**: الاستمتاعُ في مُقابَلَةِ المَهْرِ كما هو مُصَرَّحٌ به في كلامِهم، وكيف يُتَخَيَّلُ أنَّ النَّفَقَةَ تجِبُ بمُطْلَقِ الاستمتاعِ، وقد قالَ صاحِبُ «التَّنْبِيهِ»: ولا تجِبُ النَّفَقةُ إلَّا بالتَّمْكِينِ التَّامِّ[٢]؟!

قالَ ابنُ الرِّفْعَةِ في «الكفايةِ»: احترَزَ الشَّيخُ بلَفْظِ (التَّامِّ) عمَّا إذا قالَتْ: (أنا أُسَلِّمُ نَفْسِي إليكَ ليلًا دونَ النَّهارِ، أو في نهارٍ دونَ اللَّيلِ، أو في البلَدِ الفُلانِيِّ دونَ غيرِه، أو في المنزِلِ الفُلانِيِّ)، فإنَّ النَّفَقَةَ لا تجِبُ بذلك؛ إذْ لم يحصُلِ التَّمْكِينُ المقابَلُ بالنَّفَقَةِ[٣].

قالَ: وصورةُ التَّمْكِينِ التَّامِّ أنْ تقولَ: (سلَّمْتُ نفْسِي إليكَ، فإنِ اختَرْتَ أنْ تَصِيرَ إليَّ وتأخُذَني وتستمتِعَ بي؛ فذاكَ إليكَ، وإنِ اختَرْتَ؛ جئتُ إليكَ في أيِّ مكانٍ شئتَ)، أو ما يُؤَدِّي هذا المعنى[٤].

وعِبارةُ الشَّيخِ في «المُهَذَّبِ»: إذا سُلِّمَتِ المرأةُ إلى زوجِها، ومُكِّنَ مِن الاستمتاعِ بها، ونَقَلَها إلى حيث يريدُ، وهُما مِن أهلِ الاستمتاعِ في نكاحٍ صحيحٍ؛ وجَبَتْ نفَقَتُها، فإنِ امتَنَعَتْ مِن تسليمِ نفْسِها، أو مكَّنَتْ مِن استمتاعٍ دونَ استمتاعٍ، أو في منزِلٍ دونَ منزِلٍ، أو في بلَدٍ دونَ بلدٍ؛ لم تجِبِ النَّفَقَةُ؛ لأنَّه لم يوجَدِ التَّمْكِينُ

(١) انظر: «الروضة» للنووي (٧/ ٢١٩).

(٢) انظر: «التنبيه» للشيرازي (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/ ١٩٣).

(٤) المصدر السابق (١٥/ ١٩٠).

التَّامُّ، فلم تجِبِ النَّفَقَةُ؛ كما لا يجِبُ ثَمَنُ المَبِيعِ إذا امتنَعَ البائعُ مِن تسليمِ المَبِيعِ، أو سلَّمَ في موضِعٍ دونَ موضِعٍ[1].

وعِبارةُ ابنِ الصَّبَّاغِ في «الشَّامِلِ»: فإذا مكَّنَتِ الزَّوجةُ مِن نَفْسِها بأنْ تقولَ: (سلَّمْتُ نَفْسِي إليكَ في أيِّ مكانٍ شئتَ)؛ فقد وجَبَتْ لها النَّفَقَةُ.

فأمَّا إذا قالَتْ: (أُسَلِّمُ نَفْسِي إليكَ في منزلي، أو في الموضِعِ الفُلانِيِّ دونَ غيرِه)؛ لم يكنْ هذا تسليمًا تامًّا، ولم تستحقَّ النَّفَقَةَ؛ كما لو قالَ البائعُ: (أُسَلِّمُ إليكَ السِّلْعَةَ على أنْ تترُكَها في موضِعِها، أو في مكانٍ بعينِه)؛ لم يكنْ تسليمًا يستحقُّ به تسليمَ العِوَضِ إليه.

ولهذا قلنا: إنَّ السَّيِّدَ إذا زوَّجَ أَمَتَه وسلَّمَها ليلًا دونَ النَّهارِ؛ لم تَسْتَحِقَّ النَّفَقَةَ على الزَّوجِ، فإنَّه لم يحصُلِ التَّسْلِيمُ التَّامُّ.

وعِبارةُ المَحَامِلِيِّ في «المجموعِ»[2]: وإنَّما يجبُ بالتَّمْكِينِ التَّامِّ المُسْتَنِدِ إلى عَقْدٍ صحيحٍ، فإذا قالَتِ المرأةُ: (مكَّنْتُكَ مِن نَفْسِي، فإنْ شئتَ أنْ تترُكَنِي في منزلي؛ فافْعَلْ، وإنْ شئتَ أنْ تنقُلَني إلى حيث شئتَ؛ فافْعَلْ)؛ فإذا وُجِدَ ذلك؛ استَحَقَّتِ النَّفَقَةَ.

وأمَّا إذا لم يكنْ ذلك تمكينًا تامًّا بأنْ[3] قالَتْ: (أُمَكِّنُكَ مِن نَفْسِي في منزلي، ولا أنتقِلُ معكَ إلى موضِعٍ آخرَ)؛ فإنَّها لا تستحقُّ النَّفَقَةَ بحالٍ؛ كالسَّيِّدِ إذا زوَّجَ أَمَتَه، ولم يُسَلِّمْها ليلًا ولا نهارًا، بل قالَ: (أُسَلِّمُها باللَّيلِ دونَ النَّهارِ)، فإنَّ النَّفَقَةَ لا تجِبُ بذلك.

---

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٣/ ١٤٨).

(٢) قال ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (١/ ١٧٤): من تصانيفه: «المجموع» قريب من حجم «الروضة»، يشتمل على نصوص كثيرة.

(٣) في (ج) و(ح) و(ب) و(ث) و(د): «بل».

وعبارةُ ابنِ أبي عَصْرُونٍ في «المُرْشِدِ»(١): إذا سُلِّمَتِ المرأةُ إلى زوجِها، ومُكِّنَ مِن الاستمتاعِ بها، ونَقَلَها إلى حيث يُريدُ، وهُما مِن أهلِ الاستمتاعِ في نكاحٍ صحيحٍ؛ وجَبَتِ النَّفَقةُ عليه.

وإنِ امتنعَتْ مِن تسليمِ نَفْسِها، أو مكَّنَتْ مِن استمتاعٍ دونَ استمتاعٍ، أو في منزلٍ دونَ منزلٍ، أو في بلدٍ دونَ بلدٍ؛ لم تجِبِ النَّفَقةُ.

وعِبارةُ سُلَيْمٍ الرَّازيِّ(٢) في «الكِفايةِ»: وإذا لم تُسَلِّمْ نَفْسَها إلى الزَّوجِ؛ لم تَستحقَّ عليه نَفَقةً، وسواءٌ امتنَعَتْ منه بكلِّ حالٍ، أو قالَتْ: (أنتقِلُ معكَ إلى مَحَلَّةٍ دونَ مَحَلَّةٍ) وهكذا إنْ تزوَّجَ بها، وسكَتَ كلُّ واحدٍ منهما، فلم يَطْلُبِ الزَّوجُ أنْ تُسَلِّمَ نَفْسَها، ولم تَطْلُبْ هي أنْ يتسلَّمَها؛ لم تَستحقَّ النَّفَقَةَ.

وإذا أرادَتْ أنْ تُسَلِّمَ نَفْسَها؛ فإنْ كانَ الزَّوجُ حاضِرًا؛ سلَّمَتْ نَفْسَها إليه بأنْ تقولَ: (بذَلْتُ نفسِي لكَ، فإنْ شئتَ أنْ تتردَّدَ إليَّ؛ فافعَلْ، وإنْ شئتَ أنْ تنقُلَني إلى أيِّ موضِعٍ أردتَ؛ فافعَلْ)، وإذا فعَلَتْ ذلك؛ استحَقَّتِ النَّفَقَةَ.

وعِبارةُ صاحِبِ «البيانِ»: إذا زوَّجَ الرَّجلُ أَمَتَه؛ فليس عليه أنْ يُرسِلَها مع زوجِها ليلًا ونهارًا، وإنَّما يجِبُ عليه أنْ يُرسِلَها معه باللَّيلِ دونَ النَّهارِ.

فإنِ اختارَ السَّيِّدُ إرسالَها لِزوجِها ليلًا ونهارًا؛ وجَبَ على الزَّوجِ جميعُ نَفَقتِها؛ لأنَّه قد حصَلَ له الاستمتاعُ التَّامُّ.

---

(١) يقع في مجلدين، وهو أحكام مجردة بلفظ مختصر. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩).

(٢) سُليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي، الفقيه، المفسر، الأديب، اشتغل باللغة والنحو والتفسير والمعاني، وتخرج عليه أئمة، وصنف «الكافي»، و«المجرد» وغيرهما، توفي سنة ٤٤٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٥).

وإنْ سلَّمَها السَّيِّدُ باللَّيلِ دونَ النَّهارِ؛ ففيه وجهانِ:

مِن أصحابِنا مَن قالَ: يجِبُ عليه نصفُ نَفَقَتِها، والمذهبُ أنَّه لا يجِبُ عليه شيءٌ مِن نفقَتِها؛ لأنَّه لم يُسَلِّمْها تسليمًا تامًّا، فهو كما لو سَلَّمَتِ الحُرَّةُ نفْسَها باللَّيلِ دونَ النَّهارِ، أو في بيتٍ دونَ بيتٍ[1].

وعِبارةُ الشَّاشيِّ[2] في «العُمْدَةِ»: إذا سُلِّمَتِ المرأةُ إلى زوجِها وهي مِن أهلِ الاستمتاعِ، ومُكِّنَ مِن الاستمتاعِ بها، ونَقَلَها حيث يُرِيدُ؛ وجَبَ عليه نَفَقَتُها.

وكذا عِبارَتُه في كتابِه المُسَمَّى بـ«التَّرغيبِ».

ثمَّ رأيتُ الماوَرْدِيَّ قالَ في «الحاوي» ما نصُّه: وأمَّا التَّمْكِينُ؛ فيشتمِلُ على أمرَينِ، لا يتِمُّ إلَّا بهما:

**أحدُهما**: تمكينُه مِن الاستمتاعِ بها.

**والثَّاني**: تمكينُه مِن النُّقْلَةِ معه حيث شاءَ في البلَدِ الذي تزوَّجَها فيه وإلى غيرِه مِن البِلادِ إذا كانَتِ السُّبُلُ مأمونةً، فلو مكَّنَتْه مِن نَفْسِها، ولم تُمَكِّنْه مِن النُّقْلَةِ معه؛ لم تجِبْ عليه النَّفَقَةُ؛ لأنَّ التَّمْكِينَ لم يَكْمُلْ إلَّا أنْ يَسْتَمْتِعَ بها في زمانِ الامتناعِ مِن النُّقْلَةِ، فتجِبُ لها النَّفَقَةُ، ويصيرُ استمتاعُه بها عَفْوًا عن النُّقْلَةِ في ذلك الزَّمانِ. هذه عِبارَتُه[3].

---

(١) انظر: «البيان» للعمراني (١١/ ٢٠١).

(٢) محمد بن أحمد بن الحسين فخر الإسلام أبو بكر الشاشي، كان إمامًا جليلاً حافظًا للمذهب الشافعي، وكان يسمى الجنيد؛ لدينه وورعه وعلمه وزهده، من مصنفاته: «الترغيب في المذهب»، و«العمدة» وغيرهما، توفي سنة ٥٠٧هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ٧٠)

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ٤٣٨).

وقد يَتمسَّكُ بها مَن أفتى بخِلافِ ما أَفْتَيْنا به، بل أنا لَمَّا رأيتُها توقَّفْتُ كلَّ التَّوَقُّفِ، ثمَّ بانَ لي أنَّها لا تُعارِضُ ما تقدَّمَ، وذلك أنِّي رأيتُ الماوَرْدِيَّ اختارَ في النَّفَقَةِ طريقةً ضعيفةً، خِلافَ الطَّريقةِ التي صحَّحَها الشَّيخانِ، واعتَرَفَ هو أنَّ ما اختارَه مُخالِفٌ لِما عليه الجُمهورُ، ولِظاهِرِ مذهبِ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه، فإنَّه اختارَ أنَّه لا يخلو استمتاعٌ بزوجةٍ عن نَفقَةٍ، وفرَّعَ على ذلك، واختارَ في الأَمَةِ إذا سُلِّمَتْ ليلًا لا نهارًا أنَّه يجبُ لها القِسْطُ مِن النَّفَقَةِ، وقالَ في الحُرَّةِ المُمْتَنِعَةِ مِن النُّقْلَةِ: إذا استمتَعَ بها؛ يجبُ لها نَفَقَةٌ زمنَ الاستمتاعِ، على قِياسِ قولِه في الأَمَةِ بالتَّقْسِيطِ، ومعلومٌ أنَّ هذه الطَّريقةَ في الأَمَةِ ضعيفةٌ[1]، والمشهورُ أنَّه لا نَفَقَةَ لها أَصْلًا.

وهذه عِبارةُ الماوَرْدِيِّ، قالَ: الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يُمَكِّنَه منها ليلًا في زمانِ الاستمتاعِ، ويَمْنَعَه منها نهارًا في زمانِ الاستخدامِ، فلا خِيارَ للزَّوجِ في فَسْخِ نكاحِها إذا كانَ عالِمًا بِرِقِّها؛ لأنَّه حُكْمٌ مُسْتَقِرٌّ في نكاحِ الأَمَةِ، وفي نَفَقَتِها وجهانِ:

**أحدُهما** ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ المَرْوَزِيِّ وجمهورِ أصحابِنا ـ: أنَّه لا نَفَقَةَ عليه؛ لِقُصورِ استمتاعِه عن حالِ الكَمالِ.

**والوجهُ الثَّاني** ـ وهو قولُ أبي عليٍّ ابنِ أبي هُريرةَ، والأظهرُ عندي ـ: أنَّ عليه مِن نَفَقَتِها بِقِسْطِه مِن زمانِ الاستمتاعِ، وهو أنْ يكونَ على الزَّوجِ عَشاؤُها، وعلى السَّيِّدِ غَداؤُها؛ لأنَّ العَشاءَ يُرادُ لِزمانِ اللَّيلِ، والغَداءَ يُرادُ لِزمانِ النَّهارِ، وعليه مِن

---

(١) نقل الرملي في «فتاواه» (٣/ ٣٧٣) عن القمولي في «الجواهر» قوله: إنها إذا امتنعت من النقلة معه؛ لم تجب النفقة إلا إذا كان يستمتع بها في زمن الامتناع، فتجب، ويصير استمتاعه بها عفوًا عن النقلة حينئذ. قال الرملي: ولم يطلع الجلال السيوطي على كلام «الجواهر»، وزعم أن ما ذكره الماوردي فرعه على رأي له مرجوح، وهو أن الأمة إذا سلمت لزوجها ليلًا لا نهارًا يجب لها القسط من النفقة.

الكِسْوَةِ ما تتدثَّرُ به ليلًا، وعلى السَّيِّدِ منه ما تَلْبَسُه نهارًا، وإنَّما تَقَسَّطَتِ النَّفَقةُ عليه، ولم تَسْقُطْ عنه مِن أجلِ وجودِ الاستمتاعِ؛ لئلَّا يَخْلُوَ استمتاعٌ بزوجةٍ مِن استحقاقِ نَفَقَةٍ. هذا لَفْظُه بحُروفِه(١).

فانظُرْ كيف رجَّحَ في مسألةِ الأَمَةِ خِلافَ ما رجَّحَه الشَّيخانِ، وكيف قالَ في الأوَّلِ: (إنَّه قولُ جُمهورِ الأصحابِ)، وفيما رجَّحَه: (الأظهرُ عندي)؛ إشارةً إلى أنَّه اختيارٌ له خارِجٌ عمَّا رجَّحَه الجمهورُ.

وانظرْ كيف بنى أَصْلَه على أنَّ الاستمتاعَ لا يَخْلو مِن نَفَقَةٍ، وذلك غيرُ لازِمٍ عند الجُمهورِ، ومنهم الشَّيخانِ، فعُرِفَ أنَّ قولَه ذلك في الحُرَّةِ بِناءً على أصلِه هو، لا على طريقةِ الجُمهورِ.

وقالَ الماوَرْدِيُّ أيضًا بعدَ هذا الكلامِ بورَقَتَينِ: فإنْ بوَّأَها معه السَّيِّدُ مَنْزِلًا ليلًا ونهارًا؛ وجَبَتْ عليه نَفَقَتُها.

وإنْ منَعَه منها ليلًا ونهارًا؛ سقَطَتْ نَفَقَتُها، وكانَ السَّيِّدُ مُتَعَدِّيًا بمَنْعِها منه في اللَّيلِ دونَ النَّهارِ.

وإنْ بوَّأَها معه ليلًا، واستخدَمَها نهارًا؛ لم يَتَعَدَّ، وفي نَفَقَتِها ما قدَّمْناهُ مِن الوَجْهَينِ:

**أحدُهما** ـ وهو قولُ المَرْوَزِيِّ، والظَّاهِرُ مِن مذهبِ الشَّافعيِّ ـ: أنَّه يَسْقُطُ عنه جميعُها.

**والثَّاني** ـ وهو قولُ أبي عليٍّ ابنِ أبي هُريرةَ، وهو الأصحُّ عندي ـ: أنَّه

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ٤٤٦).

يجِبُ عليه مِن النَّفَقَةِ بقِسْطِها مِن زمانِ اللَّيلِ دونَ النَّهارِ، وهو ما قابلَ العَشاءَ دونَ الغَداءِ. انتهى(١).

وإنَّما قالَ في الأوَّلِ: (إنَّه الظَّاهرُ مِن مذهبِ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه)؛ لأنَّه نصَّ عليه في «المُخْتَصَرِ» كما تقدَّمَتْ عِبارَتُه.

ثمَّ تأمَّلْ عِبارةَ الماوَرْدِيِّ السَّابِقَةَ في الحُرَّةِ؛ تَجِدْه لم يُوجِبْ لها النَّفَقَةَ في كلِّ الأيَّامِ، إنَّما أوجَبَ لها نَفَقَةً زمنَ الاستمتاعِ خاصَّةً لقولِه: (ويصيرُ استمتاعُه بها عَفْوًا عن النُّقْلَةِ في ذلك الزَّمانِ)، فقيَّدَه بقولِه: (في ذلك الزَّمانِ)، وذلك يحتمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

**أحدُهما**: أنَّه يجِبُ لها إذا استمتَعَ في يومٍ نَفَقَةُ ذلك اليومِ كلِّه، فعلى هذا إذا استمتَعَ بها في منزِلِها أيَّامًا، وترَكَ ذلك أيَّامًا، أو غابَ عنها في البَلَدِ، أو في سَفَرٍ؛ لم تستحقَّ نَفَقَةَ أيَّامِ الغَيْبَةِ، ولا أيَّامِ تَرْكِ الاستمتاعِ، ولو كانَتْ في منزِلِه لَاسْتَحَقَّتْ نَفَقَةَ هذه الأيَّامِ كلِّها، وهذا أَغْلَظُ ما يُؤخَذُ مِن عبارةِ الماوَرْدِيِّ، وهي كالصَّريحةِ فيه.

**والثَّاني**: أنَّه إذا استمتَعَ بها في يومٍ؛ لم تَجِبْ نَفَقَةُ ذلك اليومِ كلِّه، بل بالقِسْطِ، فإنِ استمتَعَ في النَّهارِ؛ لزِمَه غداؤُها دونَ العَشاءِ، أو في اللَّيلِ؛ لزِمَه عَشاؤُها دونَ الغَداءِ؛ كما هو قِياسُ قولِه في الأَمَةِ، وهذا يُرشِدُ إليه قولُه: (ويصيرُ استمتاعُه بها عَفْوًا عن النُّقْلَةِ في ذلك الزَّمانِ)؛ أي: في زمَنِ الاستمتاعِ خاصَّةً، فلا يجبُ عنده(٢) إلَّا نَفَقَتُه فقط؛ لأنَّ العَفْوَ مقصورٌ عليه، والنَّفَقَةُ عنده تسقُطُ، فيجِبُ ما قابَلَ ذلك الزَّمَنَ فقط، إمَّا الغَداءُ، أو العَشاءُ، وتبقى سائِرُ الأوقاتِ التي لم يَسْتَمْتِعْ بها ـ وهي مُمْتَنِعَةٌ ـ غيرَ عَفْوٍ، فلا يجِبُ لها شيءٌ، ولا شكَّ أنَّ كُلًّا مِن المعنيَينِ تحتمِلُه عبارَتُه.

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

(٢) في (ز) و(ض) و(ف): «عليه».

**وتحتَمِلُ أيضًا أصلُ العِبارةِ معنًى ثالِثًا**: وهو أنَّه لم يُرِدْ بذلك التي قالَتْ: (لا أُسَلِّمُ إلَّا في بيتي)، وإنَّما أرادَ مَن سلَّمَتْ في منزلِه، وبذَلَتْ له الطَّاعةَ، ثمَّ أرادَ أنْ ينقُلَها إلى منزِلٍ آخرَ، أو يُسافِرَ بها إلى بلَدٍ آخَرَ، فامتنَعَتْ، فإنَّه ما دامَ يَسْتَمْتِعُ بها في منزِلِه الأوَّلِ؛ تجِبُ لها النَّفَقَةُ اسْتِصْحابًا لِلطَّاعةِ السَّابقةِ والتَّسْليمِ السَّابِقِ، مع تَقْوِيَتِه بالاستمتاعِ، بخِلافِ مَن قالتْ: (لا أُسَلِّمُ إلَّا في بيتي)، فإنَّها لم تدخُلْ تحت قَهْرِه وطاعَتِه أَصْلًا، فلا يُفِيدُ الاستمتاعُ بها نَفَقَةً، بل هو في هذه الصُّورةِ كالمَحْجُورِ عليه مِن قِبَلِها، خِلافَ موضوعِ الزَّوْجِيَّةِ.

ولا شكَّ أنَّ العُرْفَ قاضٍ بأنَّ للسَّاكِنِ بزوجتِه في بيتِ نَفْسِه مِن الرَّاحةِ والعِزِّ والسَّلْطَنَةِ وقوَّةِ النَّفْسِ ما ليس للسَّاكِنِ في بيتِ زوجتِه، أو عند أهلِها، والإنسانُ لا يكونُ أميرًا في بيتِ غيرِه.

والزَّوجُ يحتاجُ إلى المُباسَطَةِ مع زوجتِه، ورَفْعِ الحِشْمَةِ معها في الأقوالِ والأفعالِ، وذلك لا يتأَتَّى له وهي في مَنْزِلِ أهلِها، خُصوصًا إذا كانَتِ الدَّارُ واحِدَةً تَجْمَعُ الجميعَ، وهي في حُجْرَةٍ مِن حُجَرِها وإنِ استَقَلَّتْ بمَرافِقِها، هذا أمرٌ يَعْرِفُه كلُّ أحدٍ.

وقد ورَدَ حديثٌ مُخَرَّجٌ في بعضِ الأجزاءِ الحَدِيثِيَّةِ: أنَّ إبليسَ قالَ: إنَّما أَحْزَنُ على السَّاكِنِ في بيتِ زوجتِه[١]. **ولا يَحْضُرُني الآنَ سَنَدُه، وسأتتبَّعُه وأُلْحِقُه.**

ثمَّ تذكَّرْتُ عن شيخِنا شيخِ الإسلامِ شرَفِ الدِّينِ المناوِيِّ أنَّه كانَ يقولُ ـ فيما إذا امتنَعَتِ الزَّوجَةُ مِن النُّقْلَةِ، وسكَنَ الزَّوجُ في بيتِها ـ: ينبغي أنْ يَعْرِضَ عليها النُّقْلَةَ في كلِّ يومٍ؛ لِيَتَحَقَّقَ امتناعُها، فإذا امتنَعَتْ؛ سقَطَتْ نَفَقَةُ ذلك اليومِ؛ لأنَّ نُشوزَ لحظةٍ في اليومِ يُسْقِطُ نَفَقَةَ كلِّ اليومِ.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه.

وهذا الذي قالَه شيخُنا[١] تحقيقًا مِن عنده قصَدَ به أنْ يتحقَّقَ امتناعُها مِن النُّقْلَةِ في كلِّ يومٍ؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ رَجَعَتْ عن الامتناعِ، ويكونَ سَكَنُ الزَّوجِ في منزِلِها باختيارِ نَفْسِه، وهي بحيث لو طُلِبَتْ منها لَأجابَتْ، فإنَّها في هذه الحالةِ تستحقُّ النَّفَقَةَ بلا شكٍّ.

والذي أقولُه: إنَّ ما قالَه شيخُنا محمولٌ على الاستحبابِ والاستظهارِ لِبَراءةِ الذِّمَّةِ؛ لأجلِ هذا الاحتمالِ، لا على الوجوبِ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُها على الامتناعِ إلى أنْ يَتيَقَّنَ منها الطَّاعةَ صَرِيحًا.

تذنيبٌ:

ذكَرَ الأصحابُ أنَّ الأَمَةَ الموقوفةَ يُزَوِّجُها الحاكِمُ.

قالَ الماوَرْدِيُّ: هذا إذا لم يكنْ للوقفِ ناظِرٌ خاصٌّ، فإنْ كانَ له ناظِرٌ خاصٌّ؛ فهو الذي يُزَوِّجُ[٢].

قالَ ابنُ العِمادِ في «توقيفِ الحُكَّامِ على غوامِضِ الأحكامِ»: وقد اغترَّ صاحِبُ «المُهِمَّاتِ» بمَقالةِ الماوَرْدِيِّ، فجعَلَها تَقْيِيدًا لإِطْلاقِهم، وأخطَأَ في ذلك[٣]، فإنَّ

---

(١) قرأ عليه السيوطي قطعة من «المنهاج»، وسمع عليه في «التقسيم» إلا مجالس فاتته، وسمع دروسًا من «شرح البهجة»، ومن حاشية عليها، ومن «تفسير البيضاوي». ذكر ذلك السيوطي في «حسن المحاضرة» (ص: ٣٣٧).

(٢) هذا النقل عن الماوردي بحروفه في «توقيف الحكام» لابن العماد (رسالة دكتوراه لخالد المطيري، جامعة أم القرى، ص: ١٨٠).

(٣) قال الإسنوي في «المهمات» (٦/ ٢٥١): قوله: ويجوز تزويج الأمة الموقوفة في أظهر الوجهين، وعلى هذا، فإن جعلنا الملك للموقوف عليه؛ فهو الذي يزوجها، وإن قلنا: لله تعالى؛ فيزوجها السلطان، وإن قلنا: للواقف؛ فتزويجها بإذن الموقوف عليه.

الماوَرْدِيَّ بنى جوابَه في المسألةِ على أنَّ ولايةَ التَّزْوِيجِ تابِعَةٌ لِولايةِ المالِ، وهو وجهٌ ضعيفٌ، والأكثَرونَ على خِلافِه، والرَّافعيُّ نقَلَ هنا عن الأكثَرِينَ أنَّ الحاكِمَ يُزَوِّجُ[1]، انتهى[2].

وهذا نَظِيرُ ما نحن فيه مِن أنَّ الماوَرْدِيَّ بنى جوابَه في هذه المسألةِ على اختيارِه أنَّه لا يخلو استمتاعٌ بزوجةٍ مِن استحقاقِ نَفَقَةٍ، حتى إنَّه أوجَبَ للأَمَةِ المسلمةِ ليلًا لا نهارًا شَطْرَ النَّفَقَةِ، وهو خِلافُ المُصَحَّحِ في المذهبِ وقولِ الجُمهورِ، فلا يَغْتَرَّنَّ أحدٌ بذلك، ويَجْعَلْه تقييدًا لإطلاقِ الأصحابِ، فتأَنَّسْ بذلك.

**تأكيدٌ:**

وقد اختارَ الماوَرْدِيُّ أيضًا وجوبَ النَّفَقَةِ في مسائِلَ على خِلافِ ما رجَّحَه الأكثرونَ والشَّيخانِ.

قالَ ابنُ الرِّفْعَةِ في «الكِفايةِ»: لو سافَرَتْ بإذنِه في حاجَتِها، ولم يكنْ معها؛ فقولانِ:

**أحدُهما:** لا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ؛ لأنَّها سافَرَتْ بالإذْنِ، وهذا أظهرُ عند الماوَرْدِيِّ، وأظهَرُهما عند أكثرِ الأصحابِ: أنَّها تَسْقُطُ؛ لأنَّها غيرُ مُمَكِّنَةٍ، وبه قطَعَ بعضُهم[3].

---

وهذا الإطلاق قد تبعه عليه في «الروضة» أيضًا، ويتجه تخصيصه بما إذا كان النظر في الوقف لمن قبلنا الملك له، فأما إذا شرط الواقف النظر لنفسه، أو لأجنبي، فيكون الناظر هو الذي يزوج، كما أنه يؤجر، وقد صرح به الماوردي، فقال: يزوجها مستحق الولاية على الوقف. وتبعه عليه في «شرح الوسيط».

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٦/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «توقيف الحكام» لابن العماد (رسالة دكتوراه لخالد المطيري، جامعة أم القرى، ص: ٣٠٥).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/ ٢٠٦).

وقالَ ابنُ الرِّفْعَةِ أيضًا: لو صامَتْ تَطَوُّعًا؛ سقَطَتْ نَفَقَتُها، وفي وجهٍ: لا تسقُطُ[١].

وقالَ الماوَرْدِيُّ: إنْ لم يَدْعُها إلى الخُروجِ بالاستمتاعِ؛ فهي على حَقِّها، وإنْ دعاها، فأَبَتْ؛ فإنْ كانَ ذلك في أوَّلِ النَّهارِ؛ سقَطَتْ نَفَقَتُها، وإنْ كانَ في آخِره؛ فلا؛ لِقُرْبِ الزَّمانِ[٢].

قالَ ابنُ الرِّفْعَةِ: ويُفْهَمُ مِن كلامِه أنَّه لو دعاها إلى الخُروجِ بغيرِ الاستمتاعِ، فلم تَفْعَلْ؛ كانَتْ على حَقِّها، وهذا وجهٌ ثالثٌ حكاهُ في «العدَّةِ»[٣].

قالَ الرَّافعيُّ: وقد استَحْسَنَ الرُّويانيُّ هذا التَّفْصِيلَ، والأكثَرونَ سكَتوا عنه، انتهى[٤].

فانظُرْ إلى هذَينِ الفَرْعَينِ: كيف قالَ الماوَرْدِيُّ فيهما بوُجوبِ النَّفَقَةِ على خِلافِ ما عليه الأكثرون؛ مَشْيًا على أصلِه في أنَّه لا تخلو زوجةٌ عن نَفَقَةٍ، وانظُرْ إلى الرَّافعيِّ: كيف لم يَعْتَبِرْ تفصيلَه في الفَرْعِ الثَّاني، ولا قيَّدَ به إطلاقَ الأصحابِ، بل نبَّهَ على أنَّ الأكثَرينَ سكَتوا عنه.

---

(١) المصدر السابق (١٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ٤٤٣)، وعبارته هكذا: فإن صامت ولم يدعُها الزوج إلى الخروج منه بالاستمتاع؛ فهي على حقها من النفقة، وإن دعاها إلى الخروج منه؛ فإن خرجت منه بالاستمتاع؛ كانت على حقها من النفقة، وإن امتنعت؛ صارت ناشزًا، وسقطت نفقتها إن كان في صدر النهار، وكانت على حقها من النفقة إن كان الامتناع في آخره؛ لقربه من زمان التمكين، فصار ملحقًا بوقت الأكل والطهارة.

(٣) «العدة» كتاب للإمام الحسين بن علي الطبري شرح به «الإبانة» للفوراني، والطبري إمام كبير لازم الشيرازي وصار من عظماء أصحابه، توفي سنة ٤٥٩هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٤٩).

(٤) انظر: «الهداية إلى أوهام الكفاية» للإسنوي (٢٠/ ٥٣٥)، و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/ ٢٠٢).

وهكذا المسألةُ التي نحن فيها، أطلَقَ الأصحابُ فيها عدمَ وجوبِ النَّفَقةِ، ولم يُقَيِّدوه بما إذا استمتعَ، ولم أرَ هذا القَيْدَ إلَّا في كلامِ الماوَرْدِيِّ وحدَه؛ جَرْيًا على ما اختارَه في مسألةِ الأَمَةِ وغيرِها مِن وجوبِ النَّفَقةِ على خِلافِ قولِ الأكثرِينَ، **فتفَطَّنْ إنْ كنتَ مِن أهلِ الفِطْنَةِ، وإلَّا؛ فخَلِّ الهوى لِرجالِه.**

وممَّا يُؤَيِّدُ أنَّ هذا التَّخصيصَ الذي قالَه الماوَرْدِيُّ ليس بمُعْتَمَدٍ: أنَّ الرَّافعيَّ لم يُعَوِّلْ على ما ذكَرَه، بل أطلَقَ المسألةَ كما أطلَقَها سائرُ الأصحابِ، وكذا ابنُ الرِّفْعَةِ في «الكِفايةِ» لم يُنَبِّهْ عليه أَصْلًا، مع حِرْصِه على تتبُّعِ ما أغفَلَه الرَّافعيُّ مِن القُيودِ والتَّخْصِيصاتِ وغيرِ ذلك، وما ذاك إلَّا لأنَّه رآه مُفَرَّعًا على طريقةٍ مرجوحةٍ، فأعرَضَ عن التَّشاغُلِ به.

وإذ قدِ انتهى القولُ فيما أَوْرَدْناه، فلْنُلَخِّصِ الكلامَ في المسألةِ، فنقولُ:

إذا سكَنَ الزَّوجُ في بيتِ زوجتِه، أو عند أهلِها؛ فله أحوالٌ:

**أحدُها**: أنْ يكونَ هو الطَّالِبَ لذلك، والمرأةُ أو أهلُها كارِهون لذلك، مُرِيدُونَ منه أنْ ينقُلَ زوجتَه إلى مكانٍ يستأجِرُه، فهذا عليه النَّفَقةُ وأُجْرَةُ المنزلِ كما هو واضِحٌ.

وفي «المُحيطِ» مِن كُتُبِ الحنفيَّةِ: أنَّها إذا مَنَعَتْه مِن الدُّخولِ في منزلِها وقد سألَتْه أنْ يُحَوِّلَها إلى منزلِه؛ لا تكونُ ناشِزَةً، وتستحقُّ النَّفَقةَ(١)، وهو واضِحٌ.

**الحالُ الثَّاني**: أنْ تَعرِضَ المرأةُ أو أهلُها ذلك عليه عَرْضًا مِن غيرِ امتناعٍ مِن النُّقْلَةِ معه، فيرضى بذلك، فهذا أيضًا لا يُسْقِطُ النَّفَقةَ؛ لأنَّها بحيث لو طَلَبَ منها النُّقْلَةَ إلى منزلِه لَأجابَتْ، وهذه الصُّورةُ بعَيْنِها مُصَرَّحٌ بها في «الكِفايةِ» لسُلَيْمٍ

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (ص: ٥٦٨)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٥٢).

الرَّازيِّ، ومأخوذةٌ مِن عبارةِ «الرَّوضةِ»، وهل عليه في هذه الحالةِ أُجْرَةُ المنزِلِ؟

يُنْظَرُ: فإنْ صرَّحَ بعَقْدِ إجارةٍ؛ لزِمَتْه الأُجْرَةُ، أو صرَّحَ بإباحةِ السُّكْنى له؛ لم تَلْزَمْه، وإنْ سكَتَ؛ ففيه احتمالانِ عندي.

ثمَّ رأيتُ ابنَ العِمادِ جزَمَ في «توقيفِ الحُكَّامِ» بأنَّ عليه الأُجْرةَ لِمُدَّةِ مُقامِه معها، قالَ: لأنَّه لا يُنسَبُ إلى ساكِتٍ قولٌ؛ ولأنَّ عدَمَ المَنْعِ أعمُّ مِن الإذْنِ، فإنْ أَذِنَتْ؛ فلا أُجْرَةَ لِمُدَّةِ سكَنِه. انتهى[1].

**الحالُ الثَّالثُ**: أنْ يطلُبَ الزَّوجُ تحويلَها إلى منزِله، وتمتنِعُ هي مِن ذلك، وتقولُ: (لا أُسَلِّمُ إلَّا في منزلي)، فيأتي إلى منزِلها، ويستمتِعُ بها فيه ليلًا ونهارًا، وهذه الصُّورةُ هي مَحَلُّ الكلامِ.

فالمفهومُ مِن كلامِ «الرَّوضةِ»، و«الشَّرْحِ»، و«التَّتِمَّةِ»، وسائِرِ كُتُبِ الأصحابِ: أنَّه لا نَفَقَةَ لها في هذه الحالةِ، إلَّا ما وقَعَ في كلامِ الماوَرْدِيِّ، وقد علِمْتَ أنَّه مُفَرَّعٌ على طريقةٍ مرجوحةٍ، وأنَّه لم يُوجِبْ لها النَّفَقَةَ مُطْلَقًا، بل نَفَقَةَ زمَنِ الاستمتاعِ خاصَّةً دونَ الأيَّامِ التي لم يَسْتَمْتِعْ بها، أو غابَ عنها، على خِلافِ ما لو كانَتْ في مَنْزِلِه، واللهُ أعلمُ.

***

---

(١) انظر: «توقيف الحكام» لابن العماد (رسالة دكتوراه لخالد المطيري، جامعة أم القرى، ص: ٣٠٥).

# تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء

دار اللباب

[٢٠٠]

## بسم الله الرحمن الرحيم

أمَّا بعدَ حَمْدِ اللهِ غافِرِ الزَّلَّاتِ، ومُقِيلِ العَثَراتِ، والصَّلاةِ والسَّلامِ على سيِّدِنا محمَّدٍ الذي أُنْزِلَ عليه في كتابِه العزيزِ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨]، وعلى آلِه وصَحْبِه النُّجومِ النَّيِّراتِ؛ فهذا جُزْءٌ سمَّيْتُه: «**تنزيهَ الأنبياء عن تَسْفِيهِ الأغبياء**».

**والسَّبَبُ في تأليفِه**: أنَّه وقَعَ أنَّ رجلًا خاصَمَ رجلًا، فوقَعَ بينهما سَبٌّ كثيرٌ، فقذَفَ أحدُهما عِرْضَ الآخَرِ، فنسَبَه الآخَرُ إلى رَعْيِ المِعْزَى، فقالَ له ذاكَ: (تَنْسِبُني إلى رَعْيِ المِعْزَى؟!)، فقالَ له والِدُ القائِلِ: (الأنبياءُ رعَوا المِعْزَى، أو: ما مِن نَبِيٍّ إلَّا رَعى المِعْزَى)، وذلك بسُوقِ الغَزْلِ بجِوارِ الجامِعِ الطُّولُونِيِّ، بحَضْرَةِ جَمْعٍ كثيرٍ مِن العوامِ، فترافَعوا إلى الحُكَّامِ، فبَلَغَ الخَبَرُ قاضيَ القُضاةِ المالِكِيَّ، فقالَ: (لو رُفِعَ إليَّ؛ ضَرَبْتُه بالسِّياطِ).

**فسُئِلْتُ**: ماذا يَلْزَمُ الذي ذَكَرَ الأنبياءَ مُسْتَدِلًّا بهم في هذا المقامِ؟

**فأجبتُ**: بأنَّ هذا المُسْتَدِلَّ يُعَزَّرُ التَّعْزِيرَ البَلِيغَ؛ لأنَّ مَقامَ الأنبياءِ أَجَلُّ مِن أنْ يُضْرَبَ مَثَلًا لِآحادِ النَّاسِ، ولم أكُنْ عَرَفْتُ مَن هو القائِلُ ذلك، فبلَغَني بعدَ ذلك أنَّه الشَّيخُ شمسُ الدِّينِ الحِمْصانِيُّ[1] إمامُ الجامِعِ الطُّولونيِّ، وشيخُ القُرَّاءِ، وهو رجلٌ

---

(١) ترجم له السيوطي في «نظم العقيان»، فقال: محمد بن أبي بكر بن محمد بن الشيخ شمس الدين =

صالحٌ في اعتقادِي، فقلتُ: مِثْلُ هذا الرَّجُلِ تُقالُ عَثْرَتُه، وتُغْفَرُ زَلَّتُه، ولا يُعَزَّرُ لِهَفْوَةٍ صَدَرَتْ منه.

وكتبتُ ثانِيًا بذلك، فبَلَغَني أنَّ رجلًا استنكَرَ منِّي هذا الكلام، وقالَ: إنَّ هذا القائِلَ لا يُنْسَبُ إليه في ذلك عَثْرَةٌ ولا مَلام، وإنَّ ذلك مِن المُباحِ المُطْلَقِ لا ذَنْبَ فيه ولا آثام، واستَفْتَى على ذلك مَن لم تَبْلُغْه واقِعَةُ الحال، فخرَّجوه على ما ذكَرَه القاضي عِياضٌ في مُذاكَرَةِ العِلْمِ لأجلِ ذِكْرِ لفظِ الاستدلالِ في الجوابِ والسُّؤال.

فخَشِيتُ أنْ تُشْرَبَ قلوبُ العوامِ هذا الكلام، فيُكْثِروا مِن استعمالِه في المُجادَلاتِ والخِصام، ويتصرَّفوا فيه بأنواعٍ مِن عباراتِهم الفاسِدَةِ فيُؤَدِّيهم إلى أنْ يَمْرُقوا مِن دينِ الإسلام، فوضعتُ هذه الكُرَّاسةَ نُصْحًا لِلدِّينِ وإِرْشادًا للمسلمين، والسَّلام.

**ولْنَبْدَأْ بالفَصْلِ الذي ذكَرَه القاضي عِياضٌ في «الشِّفا» في تقريرِ ذلك، فإنَّه جمَعَ فيه فأَوْعى، وحرَّرَ فاسْتَوْفى.**

**قالَ: (فَصْلٌ)**: الوجهُ الخامِسُ: أنْ لا يَقْصِدَ نَقْصًا، ولا يَذْكُرَ عَيْبًا ولا سَبًّا، ولكنَّه يَنْزِعُ بذِكْرِ بعضِ أوصافِه، أو يستشهدُ ببعضِ أحوالِه - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - الجائزةِ عليه في الدُّنيا[1] على طَرِيقِ ضَرْبِ المَثَلِ والحُجَّةِ لِنَفْسِه أو لغيرِه، أو على التَّشَبُّهِ به،

---

= الحمصاني، المقرئ، الكاتب، المجود، تلا على ابن الجزري وغيره، وكتب الخط المنسوب، وبرع في فن القراءات والكتابة، وتصدى لنفع الناس بهما، وولي الإمام بالجامع الطولوني، ومشيخة القراءات بالشيخونية، ونعم الرجل هو دينًا وخيرًا وصلاحًا ونفعًا للناس، توفي سنة ٨٩٧هـ.

(١) في غير (ف): «الدين»، والمثبت من (ف) و«الشفا».

أو عند هَضِيمَةٍ نالَتْه، أو غَضاضَةٍ[1] لَحِقَتْه، ليس على طريقِ التَّأَسِّي وطريقِ التَّحْقِيقِ، بل على قَصْدِ التَّرْفِيعِ لِنَفْسِه أو غيرِه، أو سبيلِ التَّمْثِيلِ وعدمِ التَّوْقِيرِ لِنَبِيِّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، أو قَصْدِ الهَزْلِ والتَّنْدِيرِ[2] بقولِه؛ كقولِ القائِلِ: (إنْ قيلَ فيَّ السُّوءُ؛ فقد قِيلَ في النَّبِيِّ)، و(إنْ كُذِّبْتُ؛ فقد كُذِّبَ الأنبياءُ)، و(إنْ أَذْنَبْتُ؛ فقد أَذْنَبوا)، و(أنا أَسْلَمُ مِن أَلْسِنَةِ النَّاسِ، ولم يَسْلَمْ منهم أنبياءُ اللهِ ورسُلُه)، أو (قد صبَرْتُ كما صبرَ أولو العَزْمِ، أو كصَبْرِ أَيُّوبَ)، أو (قد صبرَ نبيُّ اللهِ على عِداهُ وحَلُمَ على أكثرَ ممَّا صَبَرْتُ)، وكقولِ المُتَنَبِّي:

أنا فـي أُمَّــةٍ تَـدارَكَـها اللـ ـــهُ غريـبٌ كصَالِحٍ فـي ثمودِ[3]

ونحـوِه مِـن أشـعارِ المُتَعَجْرِفِيـنَ في القـولِ، المُتَسـاهِلِينَ في الـكلامِ؛ كقولِ المَعَرِّيِّ:

كنتَ موسى وافَتْهُ بنتُ شُعَيْبٍ غـيـرَ أنْ ليس فيكما مِن فَقِيرِ

على أنَّ آخِرَ البيتِ شديدٌ، وداخِلٌ في بابِ الإِزْراءِ والتَّحْقِيرِ بالنَّبِيِّ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ وتفضيلِ حالِ غيرِه عليه.

وكذلك قولُه:

---

(١) قال الشمني في «حاشية الشفا» (٢/ ٢٣٨): الهضيمة: هي أن يهتضمك القوم شيئًا؛ أي: يظلمونك إياه. وغضاضة: أي: ذلة ومنقصة.

(٢) التندير: هو الإتيان بأمر نادر شاذ وقوعه، فيذكره على سبيل الشذوذ لا التشهير والترفيع، وقيل: معناه: الإسقاط؛ أي: إسقاط حرمة مقامه. انظر: «نسيم الرياض» للخفاجي (٦/ ٢٣٢).

(٣) البيت في «ديوان المتنبي» (ص: ١٩) من قصيدة مطلعها: كم قتيلٍ كما قتلتُ شهيد.

لولا انقِطاعُ الوَحْيِ بعدَ محمدٍ قلنا: محمَّدُ مِن أبيه بَدِيلُ
هو مِثْلُه في الفَضْلِ إلَّا أنَّه لم يأتِه برسالةٍ جِبْرِيلُ[(١)]

فصَدْرُ البيتِ الثَّاني مِن هذا الفَصْلِ شديدٌ؛ لِتَشْبِيهِه غيرَ النَّبيِّ ﷺ في فَضْلِه بالنَّبيِّ، والعَجُزُ مُحْتَمِلٌ لوجهَينِ:

**أحدُهما**: أنَّ هذه الفضيلةَ نَقَّصَتِ الممدوحَ.

**والآخَرُ**: استغناؤُه عنها، وهذه أشَدُّ.

ونحوٌ منه قولُ الآخَرِ:

وإذا ما رُفِعَتْ راياتُهُ صَفَّقَتْ بين جناحَيْ جَبْرَئِينْ[(٢)]

وقولُ الآخَرِ مِن أهلِ العَصْرِ:

فَرَّ مِن الخُلْدِ واستجارَ بِنا فصَبَّرَ اللهُ قَلْبَ رِضْوانِ[(٣)]

---

(١) البيتان للمعري كما في «سقط الزند» له (ص: ١٤٢) من قصيدة يمدح بها أحد العلويين.

(٢) وقع في أكثر النسخ الخطية هنا تصحيف، والمثبت من النسختين (ب) و(ث)، وجاء في بعض طبعات «الشفا»: «جبرين».

والبيت نسبه ابن الآبار في «الحلة السيراء» (٢/ ٢٨)، والتلمساني في «نفح الطيب» (١/ ٤٣٤) إلى أبي زيد عبد الرحمن بن مقانا الأشبوني، إلا أن فيهما: «خفقت» بدل من «صفقت». قال الملا علي القاري في «شرح الشفا» (٢/ ٤٤٠): صفقت ـ بتشديد الفاء ـ من التصفيق، بمعنى التصويب والتضعيف للتكثير، وفي نسخة: «خفقت»، والمعنى: اضطربت برياح النصر، وهذا اجتراء على هذا الملك العظيم.

(٣) لم أقف على قائله، وقد أورد البيت الملا علي القاري في «شرح الشفا» (٢/ ٤٤٠) وقال: قال الحلبي ـ سبط ابن العجمي ـ: لا أعرفه.

وكقولِ حسَّانَ المَصِّيصِيِّ[١] مِن شُعراءِ الأندلُسِ في محمدِ بنِ عبَّادٍ المعروفِ بالمُعْتَمِدِ، ووزيرِه أبي بكرِ بنِ زيدونَ:

كأنَّ أبا بكرٍ أبو بكرٍ الرِّضا وحسَّانَ حَسَّانٌ وأنتَ مُحمَّدُ

إلى أمثالِ هذا.

وإنَّما كثَّرنا بشاهِدِها مع استثقالِنا حِكايَتَها؛ لِتعريفِ أَمْثِلَتِها، ولِتَساهُلِ كثيرٍ مِن النَّاسِ في وُلوجِ هذا البابِ الضَّنْكِ، واستخفافِهم فادِحَ هذا العِبْءِ، وقِلَّةِ عِلْمِهم بعظيمِ ما فيه مِن الوِزْرِ، وكلامِهم فيه بما ليس لهم به عِلْمٌ، ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، لا سِيَّما الشُّعراءَ.

وأشدُّهم فيه تصريحًا، ولِلسانِه تسريحًا: ابنُ هانِئٍ الأندلسيُّ[٢]، وابنُ سُليمانَ المَعَرِّيُّ، بل قد خرَجَ كثيرٌ مِن كلامِهما عن هذا إلى حدِّ الاستخفافِ والنَّقْصِ وصَرِيحِ الكُفْرِ، وقد أجَبْنا عنه.

وغَرَضُنا الآنَ الكلامُ في هذا الفَصْلِ الذي سُقْنا أمثلتَه، فإنَّ هذه كلَّها ـ وإنْ لم تتضمَّنْ سَبًّا، ولا أضافَتْ إلى الملائكةِ والأنبياءِ نَقْصًا، ولستُ أعني عَجُزَي بَيْتَي المَعَرِّي، ولا قصدَ قائِلِها إِزْراءً وغَضًّا ـ فما وقَّرَ النُّبُوَّةَ، ولا عَظَّمَ الرِّسالةَ، ولا عزَّرَ

---

(١) الوزير الكاتب، أبو الوليد حسان بن المصيصي، رفيق الوزير ابن عمار، وله أشعار بديعة، أكثر قصائده في مدائح المعتمد، وله تصانيف جليلة، ومعان رائقة. انظر: «نسيم الرياض» للخفاجي (٦/ ٢٣٧).

(٢) أبو القاسم محمد بن هانئ الأزدي الأندلسي، أحد أفراد شعراء المغرب، وكان حافظًا لأشعار العرب وأخبارهم، ولم تكن سيرته محمودة، توفي سنة ٣٦٢هـ. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٤٢١).

حُرْمةَ الاصطفاءِ، ولا عزَّزَ حُظْوَةَ الكرامةِ، حتى شبَّهَ مَن شبَّهَ في كرامةٍ نالَها، أو مَعَرَّةٍ قصَدَ الانتفاءَ منها، أو ضَرْبِ مَثَلٍ لِتَطْيِيبِ مجلسِه، أو إغْلاءٍ في وصفٍ لِتَحْسِينِ كلامِه بمَن عظَّمَ اللهُ خَطَرَه، وشرَّفَ قَدْرَه، وألزَمَ توقيرَه وبِرَّه، ونهى عن جَهْرِ القولِ له، ورَفْعِ الصَّوتِ عنده، فحَقُّ هذا ـ إنْ دُرِئَ عنه القَتْلُ ـ الأدَبُ، والسِّجْنُ، وقُوَّةُ تعزيرِه بحسَبِ شُنْعَةِ مَقالِه، ومُقتضى قُبْحِ ما نطَقَ به، ومألوفِ عادَتِه لِمِثْلِه، أو نُدُورِه، أو قرينةِ كلامِه، أو نَدَمِه على ما سبَقَ منه.

ولم يَزَلِ المُتَقَدِّمون يُنكِرون مِثْلَ هذا ممَّنْ جاءَ به، وقد أنكَرَ الرَّشِيدُ على أبي نُوَاسٍ قولَه:

فإنْ يكُ باقي سِحْرِ فرعونَ فيكُمُ ... فإنَّ عصا موسى بكَفٍّ خَصِيبِ[1]

وقالَ له: يا ابنَ اللَّخْناءِ[2]، أنتَ المُسْتَهْزِئُ بعصا موسى، وأمَرَ بإخراجِه عن عسكرِه مِن ليلتِه[3].

إلى أنْ قالَ: فالحُكْمُ في أمثالِ هذا ما بَسَطْناهُ في طريقِ الفُتْيا، على هذا المَنْهَجِ جاءَتْ فُتْيا إمامِ مذهبِنا مالِكِ بنِ أنسٍ رحِمَه اللهُ وأصحابِه.

ففي «النَّوادِرِ» مِن روايةِ ابنِ أبي مريمَ عنه: في رجلٍ عيَّرَ رجلًا بالفَقْرِ، فقالَ: تُعَيِّرُني بالفَقْرِ وقد رعى النَّبيُّ ﷺ الغنمَ، فقالَ مالكٌ: قد عرَّضَ بذِكْرِ النَّبيِّ ﷺ في غيرِ مَوْضِعِه، أرى أنْ يُؤَدَّبَ.

---

(١) البيت في «ديوانه» (١/ ١١١)، وصدره فيه هكذا:

فإن يك فيكم إفك فرعون باقيًا

(٢) اللخناء: هي المرأة التي لم تختن، وقيل: اللخن: النتن. انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: لخن).

(٣) انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٢/ ٧٩٧).

قالَ: ولا ينبغي لأهلِ الذُّنوبِ إذا عُوتِبوا[١] أنْ يقولوا: قد أخطأَتِ الأنبياءُ قبلَنا.

وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لرجلٍ: (انظُرْ لنا كاتِبًا يكونُ أبوهُ عربيًّا)، فقالَ كاتِبٌ له: (قد كانَ أبو النَّبيِّ كافِرًا)، فقالَ: (جَعَلْتَ هذا مَثَلًا!)، فعزَلَه، وقالَ: (لا تكتُبْ لي أبدًا).

وقد كرِهَ سُحْنُونُ أنْ يُصَلَّى على النَّبيِّ ﷺ عند التَّعَجُّبِ إلَّا على طريقِ الثَّوابِ والاحتِسابِ؛ توقِيرًا له وتعظيمًا كما أمرَنا اللهُ تعالى[٢].

وقالَ القابِسِيُّ[٣] عن رجلٍ قالَ لرجلٍ قَبِيحٍ: (كأنَّه وجهُ نَكِيرٍ)، ولرجلٍ عَبُوسٍ: (كأنَّه وجهُ مالِكٍ): وفي الأدبِ بالسَّوْطِ والسِّجْنِ نَكالٌ لِلسُّفَهاءِ، وإنْ قصَدَ ذمَّ الملَكِ؛ قُتِلَ.

وقالَ أيضًا في شابٍّ معروفٍ بالخيرِ قالَ لرجلٍ شيئًا، فقالَ له الرَّجلُ: (اُسْكُتْ؛ فإنَّكَ أُمِّيٌّ)، فقالَ الشَّابُّ: (أليس كانَ النَّبيُّ أُمِّيًّا؟!)، فشُنِّعَ عليه مَقالُه، وكفَّرَه النَّاسُ، وأشفَقَ الشَّابُّ ممَّا قالَ، وأظهَرَ النَّدَمَ عليه، فقالَ أبو الحسنِ: أمَّا إطْلاقُ الكُفْرِ عليه؛ فخَطَأٌ، لكنَّه مُخْطِئٌ في استشهادِه بصِفَةِ النَّبيِّ ﷺ، وكونُ النَّبيِّ أُمِّيًّا آيةٌ له، وكونُ هذا أُمِّيًّا نَقِيصَةٌ فيه وجَهالَةٌ، ومِن جَهالَتِه احتِجاجُه بصِفَةِ النَّبيِّ ﷺ، لكنَّه إذا استغفَرَ وتابَ واعترَفَ ولجَأَ إلى اللهِ؛ فيُتْرَكُ؛ لأنَّ قولَه لا ينتهي

---

(١) الذي في «النوادر»: «إذا عوقب أهل الذنوب».

(٢) انظر: «النوادر» لابن أبي زيد (١٤/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠).

(٣) علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي، كان واسع الرواية، عالمًا بالحديث وعلله ورجاله، فقيهًا، أصوليًا، متكلمًا، وله المصنفات الفائقة، توفي سنة ٣٥٢هـ. انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ١٠١).

إلـى حدِّ القَتْـلِ، وما طريقُـهُ الأدبُ؛ فطَـوْعُ فاعِلِه بالنَّـدَمِ عليه يُوجِبُ الكَـفَّ عنه(١).

ونـزلَتْ أيـضًـا مسألةٌ استفْتَى فيها بعضُ قُضاةِ الأندلسِ شيخَنا القاضي أبا محمَّدِ بنَ منصورٍ(٢) في رجلٍ تنقَّصَه آخَرُ بشيءٍ، فقالَ له: إنَّما تُرِيدُ نَقْصِي بقولِكَ، وأنا بشَرٌ، وجميعُ البَشَرِ يَلْحَقُهم النَّقْصُ، حتى النَّبيَّ ﷺ، فأفتاهُ بإطالةِ سِجْنِه، وإِيجاعِ أَدَبِه؛ إذ لم يَقْصِدِ السَّبَّ، وكانَ بعضُ الفُقهاءِ بالأندلسِ أفتى بقَتْلِه. **هذا كلُّه كلامُ القاضي عِياضٍ في «الشِّفا»**(٣).

وتَفَطَّنْ لِقولِه في أوَّلِ الفَصْلِ: (على طَرِيقِ ضَرْبِ المَثَلِ والحُجَّةِ لِنَفْسِه أو لغيرِه) كيف سوَّى في الحُكْمِ بين ضارِبِ المَثَلِ والمُحْتَجِّ، والمُحْتَجُّ هو المُسْتَدِلُّ، ومُرادُه: المُسْتَدِلُّ في الخُصوماتِ، والتَّبرِّي مِن المَعَرَّاتِ.

وكذلك قولُه: (يَنْزِعُ بذِكْرِ بعضِ أوصافِه، أو يستشهِدُ ببعضِ أحوالِه)، فإنَّ الاستشهادَ بمعنى الاستدلالِ.

وكذلك قولُه في آخِرِ الفَصْلِ: (لكنَّهُ مُخْطِئٌ في استشهادِه بصِفَةِ النَّبيِّ ﷺ).

وقولُه: (ومِن جهالتِه احتجاجُه بصِفَةِ النَّبيِّ ﷺ).

فهذه المواضِعُ كلُّها صريحةٌ في تَخْطِئَةِ المُسْتَدِلِّ في مِثْلِ هذا المقامِ، ووُجوبِ تأديبِه.

---

(١) انظر: «المعيار» للونشريسي (٢/ ٤٩٥).

(٢) ذكره القاضي عياض من جملة شيوخه في «الغنية» (ص: ١٥٥) وترجم له، فقال: القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن قاسم بن منصور اللخمي، أحد رجال وقته ونبهاء زمانه، وكانت الدراية والفهم أغلب عليه من الرواية والحفظ، توفي سنة ٥١٣هـ.

(٣) انظر: «الشفا بحاشية الشمني» (٢/ ٢٣٨ـ ٢٤٤). وانظر: «الشفا» (ص: ٧٩٤ـ ٨٠٠) ط عبده كوشك.

وإنَّما نبَّهْتُ على هذا؛ لأنَّه أُنكِرَ عليَّ ذِكْرُ لَفْظِ المُسْتَدِلِّ في الإفتاءِ، وليس بمُنْكَرٍ، فإنَّ المُسْتَدِلَّ تارةً يكونُ في مقامِ التَّدْرِيسِ والإِفْتاءِ والتَّصْنِيفِ وتقريرِ العِلْمِ بحَضْرَةِ أهلِه، وهذا لا إنكارَ عليه كما سيأتي، وتارةً يكونُ في الخِصامِ والتَّبَرِّي مِن مَعَرَّةٍ أو نَقْصٍ نُسِبَ إليها هو أو غيرُه، وهذا مَحَلُّ الإنكارِ والتَّأديبِ، لا سيَّما إذا كانَ بحَضْرَةِ العَوامِ، وفي الأسواقِ، وفي التَّفاوُضِ(١) بالسَّبِّ والقَذْفِ ونحوِ ذلك، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ، ولكلِّ مَحَلٍّ حُكْمٌ يُناسِبُه.

وكذلك الأَثَرُ الذي أشارَ إليه القاضي عن كاتِبِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، فإنَّه ما قصَدَ بما ذَكَرَه إلَّا الاحتجاجَ على أنَّه لا ينقصُه كُفْرُ أبيه والاستدلالَ عليه، ومع ذلك أنكَرَه عليه عمرُ، وصرَفَه عن عمَلِه.

أخبَرَني شيخُنا قاضي القُضاةِ شيخُ الإسلامِ علَمُ الدِّينِ بنُ شيخِ الإسلامِ سراجِ الدِّينِ البُلْقِينِيُّ الشَّافعيُّ رحِمَهُما اللهُ إجازةً، عن أبيه شيخِ الإسلامِ: أنَّ الشَّيخَ تقيَّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ أخبرَه عن الحافِظِ شرَفِ الدِّينِ الدِّمْياطِيِّ، أنبأَنا الحافِظُ يوسفُ بنُ خليلٍ، أنبأَنا أبو المكارِمِ اللَّبَّانُ، أنبَأَنا أبو عليٍّ الحدَّادُ، أنبأَنا الحافِظُ أبو نُعَيمٍ الأَصْبَهانيُّ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ جعفرٍ، ثَنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ الحذَّاءُ، ثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ، قالَ: سمعتُ بعضَ شُيوخِنا يذكُرُ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أُتِيَ بكاتِبٍ يخُطُّ بين يديه، وكانَ مُسْلِمًا، وكانَ أبوهُ كافِرًا، فقالَ عمرُ للذي جاءَ به: (لو كنتَ جئتَ به مِن أبناءِ المهاجِرينَ)، فقالَ الكاتِبُ: (ما ضَرَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفْرُ أبيهِ)، فقالَ عُمَرُ: (وقد جَعَلْتَه مَثَلًا! لا تخُطَّ بين يديَّ بقَلَمٍ أبدًا). هكذا أخرَجَه في «الحِلْيَةِ»(٢).

---

(١) في (ض) و(ف): «التعاوض»، وفي (ز): «التعاريض».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٨٣).

فالكاتِبُ قصَدَ بهذا الكلامِ الاحتجاجَ والاستدلالَ على نَفْيِ النَّقْصِ عنه، وقد قالَ عمرُ في الرَّدِّ عليه: إنَّه جعَلَه مَثَلًا، فعُلِمَ أنَّ المُسْتَدِلَّ لا مُنافاةَ بينه وبين ضارِبِ المَثَلِ، والجامِعُ بينهما أنَّ ضَرْبَ المَثَلِ يُرادُ للاستشهادِ؛ كما أنَّ الاستدلالَ كذلك، فبِهذا القَدْرِ المُشْتَرَكِ يَصِحُّ إطلاقُ المُسْتَدِلِّ على ضارِبِ المَثَلِ وعَكْسُه، ومَن له إِلْمامٌ بالأحاديثِ والآثارِ وكلامِ المُتَقَدِّمِينَ لا يَسْتَنْكِرُ ذلك، فإنَّهم كثيرًا ما يُطْلِقُونَ ضَرْبَ المَثَلِ على الحُجَّةِ؛ ولهذا سوَّى بينهما القاضي عياضٌ حيث قالَ: (على طريقِ ضَرْبِ المَثَلِ والحُجَّةِ لِنَفْسِه أو لِغَيْرِه).

**وممَّا أَطْلَقَ فيه الأوَّلون ضَرْبَ المَثَلِ على الحُجَّةِ:**

ما أخرَجَه ابنُ ماجَهْ وغيرُه: عن أبي سلَمَةَ: أنَّ أبا هريرةَ قالَ لرجلٍ: يا ابنَ أخي، إذا حدَّثْتُكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا، فلا تَضْرِبْ له الأمثالَ[1].

وكانَ عارَضَه بقِياسٍ مِن الرَّأْيِ؛ كما في بعضِ طُرُقِ الحَدِيثِ عند الهَرَوِيِّ في «ذمِّ الكَلامِ»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢)، وفي رواية ابن ماجه (٤٨٥) الأخرى بيان أن الذي كلَّمَ أبا هريرة هو ابن عباس رضي الله عنهم، وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ قوله: «توضؤوا مما غيرت النار»، فقال ابن عباس: أتوضأ من الحميم؟

وفي رواية البزار في «مسنده» (٧٩٦٩) أن ابن عباس قال: يا أبا هريرة، توضأ بالحميم وقد أغلي على النار، وبالدهن وقد طبخ بالنار. وعند البزار أيضًا (٨٠٢٦): أن أبا سلمة هو الذي سأل وقال: أليس يدهن أحدنا بالبان؟

وروى عبد الرزاق من طريق آخر في «مصنفه» (٦٧٢) أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أرأيت إن أخذتُ دهنة طيبة، فدهنت بها لحيتي، أكنت متوضئًا؟!

(٢) ذكر الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٤٩) أنه روي عن ابن عباس أنه قال لأبي هريرة: أرأيت إن كان حوضًا؟ فقال له أبو هريرة: يا بني، لا تضرب لحديث رسول الله ﷺ الأمثال.

أي: فلا تُقابِلْهُ بحُجَّةٍ مِن رأيكَ، فأطلَقَ أبو هريرةَ على الحُجَّةِ والاستدلالِ ضَرْبَ المَثَلِ.

واللُّغَةُ أيضًا تشهدُ لذلك:

قالَ في «الصِّحاحِ»: (ضَرَبَ مَثَلًا): وصَفَ وبَيَّنَ[١].

وقالَ ابنُ الأَثِيرِ في «النِّهايةِ»: ضَرْبُ الأمثالِ: اعتبارُ الشَّيءِ بغَيْرِه وتمثيلُه به[٢].

وإنَّما حكَمْتُ في الإِفْتاءِ على لَفْظِ المُسْتَدِلِّ، وعلَّلْتُه بضَرْبِ المَثَلِ؛ لأُعُرِّفَ أنَّ المُسْتَدِلَّ الذي حَكَمْتُ عليه هو المُحْتَجُّ بضَرْبِ ذلك مَثَلًا للغيرِ، لا المُسْتَدِلُّ في الدَّرسِ والتَّصنيفِ ومُذاكرةِ العِلْمِ بين أهلِه؛ فإنَّ ذلك لا يُسَمَّى في عُرْفِ العُلماءِ: (ضَرْبَ مَثَلٍ).

وقَصَدْتُ أيضًا الاقتداءَ بالخليفةِ الصَّالحِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في لَفْظِه، وقد وجدتُ للقصَّةِ طريقًا آخَرَ:

قالَ الهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكلامِ»: أنبأَنا أبو يعقوبَ، أنبأَنا أبو بكرِ بنُ أبي الفَضْلِ، أنبَأَنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ يونسَ، حدَّثَنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدَّثَنا يونسُ العَسْقَلانِيُّ، حدَّثَنا ضَمْرَةُ، حدَّثَنا عليُّ بنُ أبي حَمَلَةَ[٣]، قالَ: قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لِسُليمانَ بنِ سعدٍ: (بلَغَني أنَّ أبا عامِلِنا بمكانِ كذا وكذا زِنْدِيقٌ)، قالَ: (وما يضُرُّه ذلك يا أميرَ المؤمنين، قد كانَ أبو النَّبيِّ ﷺ كافِرًا، فما ضَرَّه)، فغضِبَ عمرُ غضَبًا شديدًا، وقالَ: (ما وَجَدْتَ له مَثَلًا غيرَ النَّبيِّ ﷺ؟!)، قالَ: فعَزَلَه عن الدَّواوِينِ[٤].

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: ضرب).

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: ضرب).

(٣) تصحفت في النسخ إلى: «جميلة»، والتصويب من «ذم الكلام».

(٤) رواه الهروي في «ذم الكلام» (٥/ ٣٢).

وممَّا وقَعَ في عِبارةِ العُلماءِ مِن إطلاقِ ضَرْبِ المَثَلِ على الاستدلالِ:

ما وقَعَ في عِبارةِ ابنِ الصَّلاحِ في «جُزئِه» الذي أَلَّفَه في صلاةِ الرَّغائبِ، حيث ذكَرَ إنكارَ الشَّيخِ عزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ لها، وقالَ: إنَّه ضرَبَ له المَثَلَ بقولِه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ ـ ١٠][1].

وأمَّا الفَصْلُ السَّابعُ مِن «الشِّفا» الذي قالَ المُعْتَرِضُ: (إنَّ المسألةَ فيه)، فنَذْكُرُه لِيَعْلَمَ مَن عَلِمَ واقعةَ الحالِ أنَّه غيرُ مُطابِقٍ لها.

قالَ القاضي عِياضٌ: (الوجهُ السَّابعُ): أنْ يَذْكُرَ ما يجوزُ على النَّبيِّ ﷺ، أو يُخْتَلَفُ في جوازِه عليه، وما يَطْرَأُ مِن الأمورِ البَشَرِيَّةِ به، ويُمكِنُ إضافَتُها إليه، أو يَذْكُرَ ما امتُحِنَ به وصبَرَ في ذاتِ اللهِ على شِدَّتِه مِن مُقاساةِ أعدائِه وأذاهُم له، ومعرفةَ ابتداءِ حالِه وسيرتِه وما لَقِيَه مِن بُؤْسِ زمَنِه ومَرَّ عليه مِن مُعاناةِ عِيشَتِه، كلُّ ذلك على طريقِ الرِّوايةِ ومُذاكَرَةِ العِلْمِ، ومعرفةِ ما صَحَّتْ عنه العِصْمَةُ للأنبياءِ، وما يجوزُ عليهم؛ فهذا فنٌّ خارجٌ عن الفُنونِ السِّتَّةِ؛ إذ ليس فيه غَمْصٌ، ولا نَقْصٌ، ولا إِزْراءٌ، ولا استِخْفافٌ، لا في ظاهِرِ اللَّفْظِ، ولا في مَقْصِدِ اللَّافِظِ، لكنْ يجبُ أنْ يكونَ الكلامُ فيه مع أهلِ العِلْمِ، وفُهَماءِ طَلَبَةِ الدِّينِ ممَّن يَفْهَمُ مقاصِدَه، ويُحَقِّقُ فوائِدَه، ويُجَنَّبُ ذلك مَن عساهُ لا يَفْقَهُه[2]، أو يُخْشَى به فِتْنَتُه.

فقد كرِهَ بعضُ السَّلَفِ تعليمَ النِّساءِ سورةَ يوسفَ؛ لِما انطَوَتْ عليه مِن تلك

---

(١) انظر: «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب» (ص: ١٤).

(٢) في (ح): «يفهمه».

القِصَصِ؛ لِضَعْفِ معرفتِهنَّ، ونَقْصِ عقولِهنَّ وإدراكِهنَّ[١]. **هذا كلامُ القاضي في (الفصلِ السَّابعِ)**[٢].

فانظُرْ: كيف فرَضَ المسألةَ في روايةِ الحديثِ، ومُذاكرةِ العِلْمِ، ثمَّ لم يُطْلِقْ ذلك، بل قيَّدَه بأنْ يكونَ الكلامُ فيه مع أهلِ العِلْمِ وفُهَماءِ الطَّلَبَةِ.

وهذه الواقعةُ لم تكُنْ في مُذاكَرَةِ العِلْمِ، ولم يحضُرْها طالبُ عِلْمٍ أَلْبَتَّةَ، بل كانَتْ في السِّبابِ والخِصامِ في سوقِ الغَزْلِ بحَضْرَةِ جَمْعٍ مِن التُّجَّارِ والدَّلَّالِينَ والسُّوقَةِ، وكلُّهم عوامٌّ، وأكثرُهم سُفَهاءُ الألْسِنَةِ، يُطلِقون ألسِنَتَهم في كثيرٍ مِن الأمورِ بما يُوجِبُ سَفْكَ دِمائِهم، ولا يَعْلَمون عاقِبَةَ ذلك.

فيُقالُ لِمَن أنكَرَ: ما أفتيتَ به ـ إنْ لم تَعْرِفْ عَيْنَ الواقِعَةِ ـ؛ فأنتَ معذورٌ، وقولُكَ: (لا تعزيرَ ولا عَثْرَةَ) إنْ أَرَدْتَ فيما وقَعَ في مجلِسِ الدَّرسِ ومُذاكَرَةِ العِلْمِ بين أهلِه؛ فمُسَلَّمٌ، وليس هو صورةَ الواقعةِ، وإنْ أَرَدْتَ ما وقَعَ في السُّوقِ بالصِّفَةِ المشروحةِ؛ فمَعاذَ اللهِ، وحاشا المُفْتِينَ أنْ يقولوا ذلك.

وبعد هذا كلِّه، فلستُ أقصِدُ بذلك غَضًّا مِن القائِلِ، ولا حَطًّا عليه، فإنِّي

---

(١) هذا الإطلاق فيه نظر، فالقرآن كله نور وهداية، ولم يصح شيء في النهي عن قراءة سورة يوسف للنساء، ولربما قرأ شاب قصة يوسف ومحاولة إغراء امرأة العزيز له فتأثر وتحركت شهوته، أفنحرم عليه قراءتها؟! ثم إنه قد ثبت عن عمر وعثمان أنهما كانا يقرآن سورة يوسف في صلاة الفجر، ومن المعلوم أن نساء الصحابة كنَّ يحضرن الصلاة ويشهدن الجماعة، إلا أن يُحمل هذا القول على ما ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٩/ ١٥٨) أن من الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق والرغبة في الفاحشة، وعلى هذا التعليل لا إشكال في القول، والله أعلم.

(٢) انظر: «الشفا بحاشية الشمني» (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و«الشفا» (ص: ٨٠٣ ـ ٨٠٤) ط كوشك.

أعتقِدُ دِينَه وخَيْرَه وصلاحَه، وإنَّما هي بادِرَةٌ بَدَرَتْ، وزَلَّةٌ فَرَطَتْ، وعَثْرَةٌ وقَعَتْ، فيستغفِرُ اللهَ منها، ويتوبُ إليه، ويَنْدَمُ على ما وقَعَ منه، ولا يعودُ، ولا يَقْدَحُ ذلك في صلاحِه؛ فإنَّ الشَّيخَ عِزَّ الدِّينِ بنَ عبدِ السَّلامِ قالَ في «قواعِدِه»: مَن ظَنَّ أنَّ الصَّغِيرةَ تُنقِصُ الوِلايةَ؛ فقد جهِلَ، وقالَ: إنَّ الوليَّ إذا وقَعَتْ منه الصَّغِيرَةُ؛ فإنَّه لا يجوزُ للأئمَّةِ والحُكَّامِ تعزيرُه عليها[1].

ونصَّ الشَّافعيُّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه على أنَّ ذوي الهَيْئاتِ لا يُعَزَّرُونَ؛ لِلحديثِ، وفسَّرَهم بأنَّهم الذين لا يُعْرَفون بالشَّرِّ، فيَزِلُّ أحدُهم الزَّلَّةَ، فيُتْرَكُ[2].

وفسَّرَهم بعضُ الأصحابِ: أنَّهم أصحابُ الصَّغائِرِ دونَ الكبائِرِ.

وفسَّرَهم بعضُهم: بأنَّهم الذين إذا وقَعَ منهم الذَّنبُ؛ تابوا ونَدِموا[3].

**والأحاديثُ الواردةُ في إقالَةِ ذوي الهَيْئاتِ عثَراتِهم كثيرةٌ:**

أخرجَ أحمدُ في «مُسْنَدِه»، والبُخاريُّ في «الأدبِ»، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ: عن عائشةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أقيلوا ذوي الهَيْئاتِ عثَراتِهم إلَّا الحُدودَ»[4].

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، وفي عبارة المصنف اختصار.

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٥٧)، والحديث الذي أورده الشافعي هو: «تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم»، وسيورد المصنف بعض ألفاظ الحديث ورواياته.

(٣) ذكر هذين القولين: الماوردي في «الحاوي» (١٣/ ٤٤٠)، والروياني في «بحر المذهب» (١٣/ ١٤٧).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٥٤٧٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٧٧). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٧٣٠): قال المنذري: قد روي هذا الحديث من أوجه أخر ليس منها شيء يثبت. وسبقه إلى ذلك العقيلي الحافظ، وقد صح الحديث المذكور بدون الاستثناء. والحديث جوَّد إسناده بطرقه وشواهده محققو «المسند».

وأخرَجَه النَّسائيُّ مِن وجهٍ آخرَ بلفظِ: «تجاوَزُوا عن زَلَّةِ ذي الهَيْئَةِ»[١].

وأخرَجَه باللَّفْظِ الأوَّلِ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ[٢]، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامِلِ» مِن حديثِ أنسٍ[٣].

وأخرجَه الطَّبَرانيُّ في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» مِن حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ بلفظِ: «تجافَوا عن عُقوبةِ ذي المروءةِ إلَّا في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ»[٤].

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٢٥٥) مرسلًا عن عمرة.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٦٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٠٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٢): رواه الطبراني عن محمد بن عاصم، عن عبد الله بن محمد بن يزيد الرفاعي، ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح، انتهى. كذا قال الهيثمي.
قلت: روى المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٧) هذا الحديث بإسناده من طريق محمد بن عاصم، عن عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي الكوفي، عن أبيه، به. وذلك في ترجمة (محمد بن يزيد الحنفي الكوفي) وأشار له بتمييز، وقال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٩): مجهول، وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٦٧): أن مسلمة بن قاسم ذكره في «تاريخه» ووثقه، وزاد الحافظ في نسبته: (العطار)، والله أعلم.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٢٧). قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٤٩): قال ابن طاهر: هو بهذا الإسناد باطل، والعمل فيه على الفروي.
وفي الباب عن أنس رضي الله عنه ما رواه البخاري (٣٨٠١) ومسلم (٢٥١٠) أن النبي ﷺ قال: «الأنصار كرِشي وعَيبتي، والناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم».

(٤) رواه الطبراني في «الصغير» (٨٨٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٢): فيه محمد بن كثير بن مروان الفهري، وهو ضعيف.
ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٧٨)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة، وهو ذو الصلاح». وفي إسناده محمد بن عبد العزيز الزهري، ضعفوه.
ورواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١١٣)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٧٢٥) من =

وأخرجَه في «المعجمِ الأوسطِ» مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بلفظِ: «تجافَوا عن ذَنْبِ السَّخِيِّ، فإنَّ اللهَ آخِذٌ بيدِه كلَّما عثَرَ»[١].

وأخرجَه بهذا اللَّفْظِ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ: الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ»، وأبو نُعَيمٍ في «الحِلْيَةِ»[٢].

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ في كتابِه «طريقِ المعدلةِ في قتلِ مَن لا وارِثَ له»[٣]: قولُ الأصحابِ: (إنَّ مَن قتَلَ قتيلًا لا وارِثَ له؛ فللسُّلطانِ الخِيَرَةُ بين أنْ

---

= حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة ما لم يكن حدًّا». وفي إسناده يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي، قال عنه ابن عدي: الضعف على حديثه بيِّن.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٧١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٩٧)، والقضاعي في «مسنده» (٧٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧١) وقال: في هذا الإسناد مجاهيل. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٦٩٧): فيه جماعة لم أعرفهم.

(٢) الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه روي من طريقين:

الأول: طريق بشر بن عبيد الدارسي، عن محمد بن حميد العتكي، عن الأعمش، رواه الطبراني في «الأوسط» (١١٩٩) بلفظ: «تجاوزوا». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٢): فيه بشر بن عبيد الله الدارسي، وهو ضعيف.

الثاني: طريق عبد الرحيم بن حماد السندي، عن الأعمش. رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٨) ـ وعنده: عبد الرحمن بن حماد ـ، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٨٥) وقال: قال العقيلي: حدث عبد الرحيم عن الأعمش بما ليس من حديثه. وقال السيوطي في «الجامع الكبير» (٤/ ٣٠١): أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ولم يصب.

والحديث ضعف إسناده: العراقي في «المغني» (١/ ١١٤٩)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٠).

(٣) ذكر ابن السبكي عن والده من جملة فتاواه ما نصه: وأن للإمام العفو عن قاتل من لا وارث له مجانًا إذا رآه مصلحة، والأصحاب جزموا بأنه ليس له ذلك، بل إما أن يعفو على الدية، أو يقتص، =

يقتَصَّ منه، أو يَعْفُوَ عن الدِّيَةِ، وليس له العَفْوُ مَجَّانًا)[1] كأنَّهم ذكَروه على الغالِبِ.

وقد يَظْهَرُ للإمامِ مِن المصلحةِ ما يقتضي العفوَ عنه مجَّانًا إذا كانَ لا مالَ له، ولا يَقْدِرُ على الكَسْبِ، وفيه صلاحٌ وخيرٌ ونَفْعٌ للمسلمين، ولكنْ فرَطَتْ منه تلك النَّادرةُ، فقتَلَ بها، وظهَرَتْ توبتُه، وحسُنَتْ طريقتُه؛ فالقولُ بأنَّ هذا لا يجوزُ للإمامِ العَفْوُ عنه بعيدٌ، لا سيَّما إذا لم يكنْ بالمسلمين حاجَةٌ إلى ذلك القَدْرِ الذي يُؤخَذُ منه.

فالرَّأيُ عندي أنْ يكونَ ذلك مُفَوَّضًا إلى رأيِ الإمامِ، والإمامُ يجِبُ عليه فيما بينه وبين اللهِ أنْ لا يختارَ إلَّا ما فيه مصلحةٌ ظاهِرَةٌ للمسلمين، ولا يُقْدِمُ على سَفْكِ دمِ مُسْلِمٍ بمُجَرَّدِ ما يُقالُ له: إنَّ هذا جائزٌ، فجوازُه مَنُوطٌ بظُهورِ المصلحةِ فيه للمسلمين ولإقامةِ الدِّينِ، لا لِحَظِّ نفْسِه، ولا لِغَرَضٍ مِن أغراضِ الدُّنيا.

وحيث شكَّ في ذلك، يتعيَّنُ الكَفُّ عن الدَّمِ، وتَبْقِيَةُ ذلك الشَّخصِ؛ لأنَّه نَفْسٌ معصومةٌ إلَّا بحَقِّها، فمتى قتَلَها مِن غيرِ مُرَجِّحٍ؛ أخشى عليه أنْ يدخُلَ فيمَن قتَلَها بغيرِ حَقِّها. انتهى كلامُ السُّبْكِيِّ.

فإذا جوَّزَ السُّبْكِيُّ العَفْوَ عمَّن فيه صلاحٌ وخيرٌ ونَفْعٌ للمسلمين مِن القَتْلِ

---

والذي أراه أنه لا خلاف بينهم، وإنما هو تحقيق مناط، فهم تصوروا أن العفو مجانًا لا مصلحة فيه، كما هو الغالب، فقالوا: لا يعفو مجانًا، وإن كانوا غير منكرين إذا اتفق كونه مصلحة لا يمنع، وإنما سكتوا عن صورة كونه مصلحة لندورها، والشيخ الإمام أشار إلى الصورة المسكوت عنها، فعلى هذا ينبغي تنزيل خلافهم، ولا نجعل بينهم وبينه خلافاً. «الترشيح» لابن السبكي «خ: جامعة الملك سعود، برقم (٦٨)، و: ١٠٨ ـ ١٠٩».

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٣/ ١٩٨)، و«خبايا الزوايا» للزركشي (ص: ٤٠٥).

قَصاصًا مَجَّانًا بلا دِيَةٍ، فمِن تعزيرِ زَلَّةٍ فرَطَتْ منه مِن بابِ أَولى، وهذا لا شُبْهَةَ فيه.

## عَوْدٌ على بَدْءٍ:

قالَ ابنُ السُّبْكِيِّ في كتابِه «التَّرْشِيحِ»: قالَ الشَّافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ في بعضِ نُصوصِه: وقطَعَ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً لها شَرَفٌ، فكُلِّمَ فيها، فقالَ: «لو سرَقَتْ فُلانةُ ـ لامرأةٍ شريفةٍ ـ؛ لَقَطَعْتُ يدَها»(١).

قالَ ابنُ السُّبْكِيِّ: فانظُرْ إلى قولِه: (فلانةُ)، ولم يَبُحْ باسمِ فاطمةَ؛ تأدُّبًا معها رضي الله عنها أنْ يذكُرَها في هذا المَعْرِضِ، وإنْ كانَ أبوها ﷺ قد ذكَرَها؛ لأنَّ ذلك منه ﷺ حسَنٌ دالٌّ على أنَّ الخَلْقَ عنده في الشَّرعِ سواءٌ. انتهى.

فهذا مِن صُنْعِ الشَّافعيِّ، ثمَّ مِن تقريرِ السُّبْكِيِّ أَصْلٌ في هذه المسألةِ، ونَقْلٌ مِن حيث مَذْهَبُنا، فقولُه: (تأدُّبًا) يدُلُّ على أنَّ ضِدَّه خِلافُ الأَدَبِ، وقولُه: (لأنَّ ذلك منه ﷺ حسَنٌ) يدُلُّ على أنَّه مِن غيرِه قبيحٌ، هذا مع كونِ الشَّافعيِّ ـ رضِيَ اللهُ تعالى عنه ـ إنَّما ساقَ الحديثَ مَساقَ الاحتجاجِ على المسائِلِ الشَّرعيَّةِ، ومَساقَ تقريرِ العِلْمِ في التَّصْنِيفِ الذي لا يقِفُ عليه إلَّا أهلُه، بل لو صرَّحَ بالاسمِ في مِثْلِ هذا المَحَلِّ؛ لم يكنْ فيه شيءٌ.

وأمرٌ آخرُ: أنَّ النَّقْصَ المذكورَ واقِعٌ في حَيِّزِ (لو) مَنْفِيٌّ عنها، لا مُثْبَتٌ لها، وإنَّما ذُكِرَ على سبيلِ الفَرْضِ الذي لا سبيلَ إلى وقوعِه، فكيف يُظَنُّ بالشَّافعيِّ أنَّه يُخالِفُ ما قرَّره المالكيَّةُ في المسألةِ التي نحن فيها؟!

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٩٠)، إشارةً إلى قول النبي ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها». رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

وإنَّما ذكَرْتُ هذا الكلامَ؛ لأنَّ قائِلًا قالَ: (هذا الذي أفتيتَ به مذهبُ المالكيَّةِ، وليس بمنصوصٍ في مذهبِكَ).

وكذا يقعُ لأهلِ العَصْرِ كثيرًا يدَّعونَ علينا في فتاوى كثيرةٍ أنَّها مُخالِفَةٌ للمذهبِ بمُجَرَّدِ كونِها غيرَ منصوصةٍ، لا بنَفْيٍ ولا بإثباتٍ؛ كما وقَعَ لنا في العامِ الماضي حين أفتَيْنا بهَدْمِ الدَّارِ التي بُنِيَتْ برَسْمِ الفَسادِ، فادَّعوا أنَّ ذلك خِلافُ المذهبِ بمُجَرَّدِ كونِ الأصحابِ لم ينُصُّوا عليها، على أنَّ الغزاليَّ وغيرَه أشاروا إليها؛ كما بيَّنَّاهُ في التَّأليفِ الذي ألَّفْناهُ فيها[1].

ثمَّ نقولُ في هذه وغيرِها: قولُهم: (ما أفتيتَ به خِلافُ المذهبِ) مُسْتَدِلِّينَ على ذلك بعَدَمِ وجودِ المسألةِ منصوصًا عليها مُعارَضٌ بأنَّا[2] نقولُ لهم: ما أفتيتُم أنتم به أيضًا خِلافُ المذهبِ؛ لأنَّ المسألةَ غيرُ منصوصٍ عليها، فكما استَنَدْتُم إلى العَدَمِ في نِسْبَةِ الخِلافِ إليَّ؛ استندتُ إلى العَدَمِ في نِسْبَتِه إليكم، فإنَّ الإثباتَ والنَّفْيَ كلاهما حُكْمٌ شرعيٌّ يحتاجُ إلى دليلٍ أو نَقْلٍ.

**فإنْ قالوا:** أخَذْناه مِن القواعِدِ.

**قلتُ:** وأنا أيضًا أخذتُ مِن القواعِدِ، وعليَّ بيانُ ذلك لِمَن يُريدُ الإنصافَ:

**فمَن قالَ:** التَّعزيرُ في هذه المسألةِ خِلافُ المذهبِ؛ لأنَّ الأصحابَ لم ينُصُّوا عليها.

**أقولُ له:** فهل نصَّ الأصحابُ على أنَّه لا تعزيرَ فيها حتى تُقْدِمَ على القولِ به وتَنْسِبَه إلى مذهبِ الشَّافعيِّ؟

---

(١) وهو كتاب «رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين» المطبوع ضمن هذا المجموع في مجموعة الفقه وأصوله، ومختصره المسمى «هدم الحاني على الباني»، وقد تقدم ضمن هذه المجموعة، وبالله التوفيق.

(٢) في (ج) و(ح) و(د): «بأن».

وكذلك مَن قالَ: القولُ بهَدْمِ الدَّارِ الموصوفةِ بالصِّفاتِ التي شرَحْتُها في تأليفِها خِلافُ المذهبِ؛ لأنَّه لم يُنَصَّ عليها.

**أقولُ له**: فهل نصُّوا على أنَّها لا تُهْدَمُ حتى استنَدْتَ إليه؟

وإذا حصَلَ الاستواءُ في الجانبَينِ مِن حيث عدمُ النَّصِّ، ووُجِدَتِ النُّقولُ في المذاهبِ بأحدِهما، والأدلَّةُ ثابتةٌ عليه مِن الأحاديثِ والآثارِ؛ وجَبَ الوقوفُ عنده، وعدمُ التَّجاوُزِ إلى الجانِبِ الآخَرِ إذا لم يكنْ في قواعِدِ مذهبِنا ما يُخالِفُه.

وقد وقَعَ في «فتاوى ابنِ الصَّلاحِ»: أنَّه سُئِلَ عن مسألةٍ لا نصَّ فيها للأصحابِ، فأَفْتى فيها بالمنصوصِ في مذهبِ أبي حنيفةَ، وبيَّنَ ذلك.

وقرَّرَ النَّوويُّ في «شرحِ المُهَذَّبِ» مسألةً لا نَقْلَ فيها عندنا، وأجابَ فيها بمذهبِ الحسَنِ البَصْرِيِّ، وقالَ: إنَّه ليس في قواعِدِنا ما يَنْفِيهِ.

وسُئِلَ البُلْقِينيُّ عن مسألةٍ، فقالَ: لا نَقْلَ فيها عندنا، وأجابَ فيها بما ذكَرَه القاضي عِياضٌ في «المدارِكِ».

وذَكَرَ بعضُ الأصحابِ مسألةً لا نَقْلَ فيها عندنا، وأفتى فيها بالمنقولِ في مذهبِ الحنابلةِ.

وذكَرَ الزَّرْكَشِيُّ في «الخادِمِ» مسألةَ مَسْحِ الخُفِّ للمُحْرِمِ، وقالَ: لا نَقْلَ فيها، وأجابَ بالمنقولِ في مذهبِ المالكيَّةِ في أشياءَ كثيرةٍ لا تُحصَى، وقد استوعبتُها في كتابي: «**اليَنْبُوع فيما زادَ على الرَّوْضَةِ مِن الفُروع**».

ومسألةُ الهَدْمِ نصَّ عليها أئمَّةُ المذاهِبِ الثَّلاثةِ، وأشارَ إليها الغزاليُّ وطائفةٌ، وثبَتَتْ فيها الأحاديثُ الصَّحيحةُ والآثارُ الكثيرةُ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وعثمانَ بنِ عفَّانَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ الزُّبَيرِ، وابنِ عبَّاسٍ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وغيرِهم سَلَفًا وخَلَفًا، قَوْلًا وفِعْلًا، ولا نَصَّ في مذهبِنا يُخالِفُ ذلك إلَّا قولُهم: إنَّه لا تعزيرَ بإتْلافِ المالِ، وهذه القاعدةُ مخصوصةٌ ليسَتْ على عُمومِها؛ بدليلِ قولِهم بكَسْرِ آنِيَةِ الخَمْرِ والأواني المُثَمَّنَةِ إذا كانَ فيها صورةٌ إلى غيرِ ذلك، فعُلِمَ أنَّ القاعدةَ مخصوصةٌ بما لم يتعيَّنْ إتْلافُه طَرِيقًا لإزالةِ الفَسادِ، وتقريرُ ذلك بإيضاحِه يَسْتَدْعي طُولًا، وقد بَسَطْتُه في التَّأليفِ المُشارِ إليه[١].

وكذلك نقولُ في هذه المسألةِ: قد نصَّ أئمَّةُ المالكيَّةِ على التَّعْزيرِ فيها، ولم ينُصَّ أصحابُنا على خِلافِه، ولا في قواعِدِ مذهبِنا ما يَنْفِيهِ، فوجَبَ الوقوفُ عنده والعَمَلُ به، وهذا النَّصُّ الذي أَوْرَدْناهُ عن الشَّافعيِّ رضي الله عنه يَصْلُحُ أَصْلًا في المسألةِ، وتقريرُ السُّبْكِيِّ له وإيضاحُه زادَه بيانًا وحُسْنًا، وسأتتبَّعُ مِن نُصوصِ الشَّافعيِّ والأصحابِ في كُتُبِهم في الفقهِ وشُروحِهم للحديثِ ما أراهُ مُقَوِّيًا لذلك، فأذكُرُه.

## فَصْلٌ:

قالَ الرَّافعيُّ في «الشَّرحِ»، وتبِعَه في «الرَّوْضَةِ» في (بابِ الرِّدَّةِ): في كُتُبِ أصحابِ أبي حنيفةَ اعتناءٌ تامٌّ بتفصيلِ الأقوالِ والأفعالِ المُقْتَضِيَةِ للكفرِ، وأكثرُها ممَّا يقتضي إطلاقُ أصحابِنا الموافَقَةَ عليه، فنذكُرُ ما يحضُرُنا في كُتُبِهم[٢].

---

(١) توسع السيوطي في رسالته المشار إليها في إيراد الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم من مختلف المذاهب.

(٢) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١١/ ١٠٦)، و«الروضة» للنووي (١٠/ ٦٦).

ثمَّ سرَدَها الرَّافعيُّ، وتبِعَه في «الرَّوضةِ»، وتعقَّبا جُمْلةً منها.

ثمَّ قالَ الرَّافعيُّ، وتبِعَه في «الرَّوضةِ» بعد الفَراغِ مِن سَرْدِها: وهذه الصُّوَرُ تتبَّعوا فيها الألفاظَ الواقِعَةَ مِن كلامِ النَّاسِ، وأجابوا فيها اتِّفاقًا واختِلافًا بما ذُكِرَ، ومذهبُنا يقتضي مُوافقَتَهم في بعضِها، وفي بعضِها يُشترَطُ وُقوعُ اللَّفظِ في مَعْرِضِ الاستهزاءِ، وقد بُيِّنَ ذلك[١].

فهذا مِن الشَّيخَينِ صريحٌ فيما قرَّرْناهُ مِن الفَتْوى بما نُصَّ عليه في مذاهِبِ بَقِيَّةِ الأئِمَّةِ فيما لا نَصَّ فيه عندنا، ولا في قواعِدِ مذهبِنا ما يَنْفِيه.

ثمَّ قالَ النَّوويُّ في «الرَّوضةِ» مِن زوائدِه عقِبَ ذلك:

قلتُ: قد ذكَرَ القاضي عِياضٌ في آخِرِ كتابِ «الشِّفا» جُملةً مِن الألفاظِ المكفِّرَةِ غيرَ ما سبَقَ، نقَلَها عن الأئمَّةِ، أكثرُها مُجْمَعٌ عليه. ولخَّصَ ما في «الشِّفا» مِن ذلك[٢].

فهذا مِن النَّوَوِيِّ عينُ ما جنَحْنا إليهِ، بل هو نصٌّ صريحٌ في مسألتِنا هذه بعَيْنِها.

وقالَ في «الرَّوضةِ» تبَعًا للرَّافعيِّ فيما نقَلَه عن كُتُبِ أصحابِ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ: واختَلَفوا فيمَن قالَ: (رُؤْيَتِي إيَّاكَ[٣] كرُؤْيَةِ مَلَكِ الموتِ)، وأكثَرُهم على أنَّه لا يُكَفَّرُ.

زادَ النَّوويُّ: قلتُ: الصَّوابُ أنَّه لا يُكَفَّرُ[٤].

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١١/ ١٠٦)، و«الروضة» للنووي (١٠/ ٧٠).

(٢) انظر: «الروضة» للنووي (١٠/ ٧٠).

(٣) في (ج) و(ح) و(ر) و(ب) و(ث): «إليك»، وفي (ز) و(ض) و(ف): «عليك»، وكلاهما تصحيف، والمثبت من «فتح العزيز» و«الروضة».

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١١/ ١٠١)، و«الروضة» للنووي (١٠/ ٦٧).

وهذه إحدى الصُّوَرِ التي ساقَها القاضي عِياضٌ في (الفَصْلِ الخامِسِ)، فإذا كانَ فيها قولٌ بالتَّكْفِيرِ؛ فلا أقلَّ مِن التَّعزيرِ إذا لم يُكَفَّرْ.

## فَصْلٌ:

قالَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»: حدَّثَنا هُشَيمٌ، حدَّثَنا مُغِيرةُ، عن إبراهيمَ قالَ: كانوا يَكْرَهون أنْ يتأوَّلوا شيئًا مِن القرآنِ عندما يُعْرَضُ مِن أحاديثِ الدُّنْيا. قيلَ لِهُشَيْمٍ: نحوُ قولِه: ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠]؟ قالَ: نعَمْ[1].

وقد صرَّحَ العِمادُ النِّيهِيُّ[2] مِن أصحابِنا بهذا الحُكْمِ، فقالَ بمَنْعِ ضَرْبِ الأمثالِ مِن القرآنِ. نقَلَه ابنُ الصَّلاحِ في «فوائدِ رِحْلَتِه»[3]، والنِّيهِيُّ هذا مِن تلامِذَةِ البَغَوِيِّ، وهذا شاهِدٌ لِما نحن فيه.

فكما أنَّ الأدبَ أنْ لا يَضْرِبَ كلماتِ القرآنِ مثَلًا لواقعةٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ فكذلك الأدبُ أنْ لا يَضْرِبَ أحوالَ الأنبياءِ مثَلًا لحالِ غيرِهم.

## فَصْلٌ:

وسُئِلَ شيخُ الإسلامِ والحُفَّاظِ قاضي القُضاةِ شهابُ الدِّينِ ابنُ حَجَرٍ بما نصُّه: ما قولُ أئمَّةِ الدِّينِ في هذه الموالِدِ التي يَصْنَعُها النَّاسُ مَحَبَّةً في النَّبيِّ ﷺ؟ غيرَ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه ـ التفسير» (٩٢) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٢٣) من طريق المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠١١٥) بلفظ: كان يكره أن يقرأ القرآن بعرض من أمر الدنيا.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن النِّيهي عماد الدين، كان شيخ الشافعية في محلته، إمامًا، مفتيًا، حافظًا لمذهب الشافعي، راغبًا في الحديث، كثير الصلاة والعبادة، وتخرج عليه جماعات، توفي سنة ٥٤٨هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ١٤٨).

(٣) نقله الزركشي في «البرهان» (ص: ٤٨٣) عن خط ابن الصلاح في «رحلته».

أنَّ بعضَ الوُعَّاظِ يَذْكُرونَ في مجالِسِهم الحَفِلَةِ المشتمِلَةِ على الخاصِّ والعامِّ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ ماجَرَياتٍ[١] هي مُخِلَّةٌ بكَمالِ التَّعظيمِ حتى يَظْهَرَ مِن السَّامِعِينَ لها حُزْنٌ ورِقَّةٌ، فيَبْقى في حيِّزِ مَن يُرْحَمُ، لا في حيِّزِ مَن يُعَظَّمُ، مِن ذلك أنَّهم يقولون: إنَّ المراضِعَ حَضَرْنَ ولم يأخُذْنَه لِعدمِ مالِه، إلَّا حليمةُ رغِبَتْ في رَضاعِه شفَقَةً عليه، ويقولون: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَرْعى غنَمًا، ويُنْشِدون:

بأغنامِه سارَ الحبيبُ إلى المَرْعى     فيا حبَّذا راعٍ فؤادِي له يَرْعى

وفيه:

فما أحسَنَ الأغنامَ وهو يسوقُها[٢]

وكثيرٌ مِن هذا المعنى المُخِلِّ بالتَّعظيمِ، فما قولُكم في ذلك؟

**فأجابَ بما نصُّه:** ينبغي لِمَن يكونُ فَطِنًا أنْ يَحذِفَ مِن الخَبَرِ ما يُوهِمُ في المُخْبَرِ عنه نَقْصًا، ولا يضُرُّه ذلك، بل يجِبُ. هذا جوابُه بحُروفِه.

## فَصْلٌ:

وممَّا يدخُلُ في هذا البابِ: ما أخرَجَه ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «الصَّمْتِ» عن مُطَرِّفٍ قالَ: لِيَعْظُمْ جلالُ اللهِ في صُدورِكم، فلا تذكرُوه عند مِثْلِ هذا: قولِ أحدِكم للكَلْبِ: اللَّهمَّ أَخْزِه، وللحِمارِ وللشَّاةِ[٣].

---

(١) ماجَرَيات: مأخوذ من عبارة: (ما جرى) ثم جُمعت، وهي تدل على مجموعة الحوادث والأخبار التي كانت.

(٢) من قصيدة أوردها الصفوري في «نزهة المجالس» (٢/ ٧٩) من غير نسبة، وتمام البيت قوله:

لقد آنس الصحرا، وقد أوحش الربعا

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢١٤)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٣٠)، والهروي =

## فَصْلٌ:

قَالَ السُّهَيْلِيُّ في «الرَّوضِ الأُنُفِ» بعدَ أنْ أورَدَ حديثَ: «إنَّ أبي وأباكَ في النَّارِ»[١] ما نصُّه: وليس لنا أنْ نقولَ نحن هذا في أبويهِ ﷺ؛ لقولِه ﷺ: «لا تُؤْذُوا الأحياءَ بسَبِّ الأمواتِ»[٢]، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٧٥][٣].

## فَصْلٌ:

رَعْيُ الغَنَمِ لم يكنْ صِفَةَ نَقْصٍ في الزَّمَنِ الأوَّلِ، ولكنْ حدَثَ العُرْفُ بخِلافِه، ولا يُسْتَنْكَرُ ذلك، فرُبَّ حِرْفَةٍ هي نَقْصٌ في زمانٍ دونَ زمانٍ، وفي بلدٍ دونَ بلَدٍ، ويَشْهَدُ لذلك كلامُ الفُقهاءِ في الكفاءةِ في النِّكاحِ، وفي المروءةِ في الشَّهاداتِ، والمسألةُ مَسْطُورةٌ حتى في «المِنْهاجِ»[٤].

---

= في «ذم الكلام» (٧٦١).

(١) رواه مسلم (٢٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار».

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٦٧) عن عمرو بن دينار مرسلًا، وذلك أنه لما قدم عكرمة بن أبي جهل المدينة؛ اجتمع الناس، فجعلوا يقولون: هذا ابن أبي جهل، هذا ابن أبي جهل.

والللفظ المشهور للحديث: ما رواه أحمد في «مسنده» (١٨٢٠٩)، والترمذي (١٩٨٢) وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٢٢) وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء». قال محققو «المسند»: إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٤) قال النووي في «المنهاج» (ص: ٣٤٥): والأمر فيه ـ أي: في إسقاط الشهادة ـ يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن. ثم قال: وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به تسقطها، فإن =

ثمَّ إنَّ الخَصْمَ لم يُخْرِجْ هذه الكلمةَ إلَّا مَخْرَجَ الشَّتْمِ والتَّنْقِيصِ حيث قالَ: (وأنتَ يا راعيَ المِعْزى صارَ لكَ كلامٌ)، ومِثْلُ هذا المَوْطِنِ لا يُحتَجُّ فيه بأحوالِ الأنبياءِ أبَدًا، خُصوصًا بين العوام، **هذا لا يقولُه مَن يَعْلَمُ أنَّه يَلْقَى اللهَ تعالى.**

وقد تذكَّرْتُ هنا نُكْتَةً لَطِيفةً:

قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ بنُ السُّبْكِيِّ في «التَّرْشِيحِ»: كنتُ يومًا في دِهْلِيزِ دارِنا في جماعةٍ، فمَرَّ بنا كلبٌ يَقْطُرُ ماءً، يكادُ يمَسُّ ثيابَنا، فنَهَرْتُه، وقلتُ: (يا كلبُ، يا ابنَ الكلبِ)، وإذا بالشَّيخِ الإمامِ ـ يعني: والدَه الشَّيخَ تقيَّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ ـ يَسْمَعُنا مِن داخِلٍ، فلمَّا خرَجَ؛ قالَ: لِمَ شَتَمْتَهُ؟ فقلتُ: ما قلتُ إلَّا حَقًّا، أليس هو بكلبِ ابنِ كلبٍ؟ فقالَ: هو كذلك، إلَّا أنَّكَ أخْرَجْتَ الكلامَ في مَخْرَجِ الشَّتْمِ والإهانةِ، ولا ينبغي ذلك. فقلتُ: هذه فائدةٌ، لا يُنادى مخلوقٌ بصِفَتِه إلَّا إذا لم يَخْرُجْ مَخْرَجَ الإهانةِ. هذا لفظُه في «التَّرْشِيحِ».

## فَصْلٌ:

المُماراةُ في مِثْلِ هذا الموضِعِ، والتَّدْلِيسُ، وقَصْدُ الانتقامِ بالضَّغائِنِ الباطنةِ لا يضُرُّ إلَّا فاعِلَه، ولا يُصِيبُ المُشَنَّعَ عليه مِن ضرَرِه شيءٌ، والحقُّ للأنبياءِ.

وقد ذكَرَ السُّبْكِيُّ أنَّ تاركَ الصَّلاةِ يُخاصِمُه كلُّ صالحٍ؛ لأنَّ لكلِّ صالِحٍ في الصَّلاةِ حَقًّا، حيث فيها: (السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ)[1]، وكذلك

---

اعتادها وكانت حرفة أبيه؛ فلا في الأصح.

(١) قال السبكي في «فتاواه» (١/ ٢٢٤): وأما حقوق العباد في الصلاة؛ فقول المصلي: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، وإصابتها لكل صالح من ملك وغيره في السموات والأرض.

المُدَلِّسُ في هذه المسألةِ يُخاصِمُه كلُّ الأنبياءِ يومَ القِيامةِ، وعِدَّتُهم مئةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرون ألفًا[1].

وقد قيلَ ليحيى بنِ مَعينٍ: أما تخشى أنْ يكونَ هؤلاء الذين تَركْتَ حديثَهم خُصماءَكَ عند اللهِ؟ فقالَ: لأَنْ يكونوا خُصَماءَ لي أحبُّ إليَّ مِن أنْ يكونَ النَّبيُّ ﷺ خَصْمِي يقولُ لي: لِمَ لَمْ تذُبَّ الكذِبَ عن حديثي[2]؟!

وكذلك أقولُ: لَأَنْ يكونَ كلُّ أهلِ العَصْرِ في هذه المسألةِ خُصَمائي أحبُّ إليَّ مِن أنْ يُخاصِمَني نبيٌّ واحدٌ، فَضْلًا عن جميعِ الأنبياءِ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) جاء هذا العدد في حديث رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٧١) عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا. قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٢/ ٣٩١): فيه معان، وعلي بن يزيد، والقاسم، ثلاثتهم ضعفاء.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤١٦٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ورواه عنه من طريق آخر: ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، والآجري في «الأربعين» (٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٧). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٣٦١): وقع في ذكر عدد الأنبياء حديث أبي ذر مرفوعًا، صححه ابن حبان، انتهى. وإسناده ضعيف جدًّا كما ذكر الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «صحيح ابن حبان» حديث رقم (٣٦١).

(٢) رواه البيهقي في «حديث الجويباري» (٢٤)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٤)، وفيهما: «يقول: لم حدثت عني حديثًا ترى أنه كذب؟!» بدل من قوله: «لِمَ لمْ تذب الكذب عن حديثي؟!».

## [٢٠١] مسألةٌ

رجلٌ حكَمَ بحُكْمٍ، فأنكَرَه عليه قُضاةُ بلَدِه، فقالَ له سُلطانُ البلدِ: (ارجِعْ عن هذا الحُكْمِ، فإنَّه لم يُوافِقْكَ عليه أحدٌ)، فأبى وحلَفَ أنَّه لا يَرْجِعُ لقولِ أحدٍ، ولو قام الجَنابُ العالي ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ مِن قَبْرِه؛ ما سمعتُ له حتى يُرِيَني النَّصَّ، فهل يَكْفُرُ بهذا؟

ثمَّ قالَ بعد مُدَّةٍ: (لو سبَّنِي نبيٌّ مُرسَلٌ، أو ملَكٌ مُقَرَّبٌ؛ لَسَبَبْتُه)، وصارَ يُفتِي العامَّةَ والسُّوقَةَ بجَوازِ هذا.

## الجوابُ

**أمَّا قولُه الأوَّلُ** ـ وهو قولُه: (لا يَرْجِعُ لأحدٍ، ولو قامَ ﷺ مِن قبرِه؛ ما سمِعَ له حتى يُرِيَه النَّصَّ)؛ فهذا له ثلاثةُ أحوالٍ:

**الأوَّلُ**: أنْ يكونَ هذا صدَرَ منه على وَجْهِ سَبْقِ اللِّسانِ وعدَمِ القَصْدِ، وهذا هو الظَّنُّ بالمسلمِ، واللَّائِقُ بحالِه، ولعلَّه أرادَ مَثَلًا أنْ يقولَ: (ولو قامَ مالِكٌ مِن قَبْرِه)، فسبَقَ لسانُه إلى الجنابِ الرَّفيعِ لِحِدَّةٍ حصَلَتْ عنده؛ فهذا لا يُكَفَّرُ ولا يُعَزَّرُ إذا عُرِفَ بالخيرِ قبلَ ذلك، ويُقْبَلُ منه دعوى سَبْقِ اللِّسانِ، ولا يُكْتَفى منه في خاصَّةِ نَفْسِه بذلك، بل عليه أنْ يُظْهِرَ النَّدَمَ على ذلك، ويُنادِيَ على نَفْسِه في الملَأ بالخَطَأِ، ويُبالِغَ في التَّوبةِ والاستغفارِ، ويَحْثُوَ التُّرابَ على رأسِه، ويُكْثِرَ مِن الصَّدَقَةِ والعِتْقِ والتَّقَرُّبِ إلى اللهِ تعالى بوُجوهِ البِرِّ والاستقالةِ مِن هذه العَثْرَةِ.

**الحالُ الثَّاني**: أنْ لا يكونَ على وجهِ سَبْقِ اللِّسانِ، ولا على وجهِ الاعتقادِ الذي يَذْكُرُه المُصَمِّمُ، فيقولُ مَثَلًا: (لو أمَرَني الإنسُ والجِنُّ بهذا؛ ما سمعتُ لهم)، ولو رُوجِعَ في خاصَّةِ نَفْسِه لَقالَ: (ما أردتُ ظاهِرَ العِبارةِ، ولو قامَ النَّبيُّ ﷺ مِن قبرِه حقيقةً، وقالَ لي؛ لَبادَرْتُ إلى امتثالِ قولِه، وسمعتُ مِن غيرِ تَلَعْثُمٍ ولا توقُّفٍ، ولكنْ

هذه عِبارةٌ قُلْتُها على وجهِ المُبالغةِ؛ لِعِلْمِي بأنَّ قِيامَه الآنَ مِن قبرِه وقولَه لي غيرُ كائنٍ، وهو مُحالٌ عادَةً)، فهذا لا يُكفَّرُ، ولكنَّه أتى بعَظِيمٍ[1] مِن القولِ؛ فيُعزَلُ مِن الحُكْمِ بين المسلمين، ويُعَزَّرُ تعزيرًا لائِقًا به مِن غيرِ أنْ ينتهيَ إلى حدِّ القَتْلِ.

**الحالُ الثَّالثُ**: أنْ يكونَ على وجهِ الاعتقادِ بحيث يعتقِدُ في نَفْسِه أنَّه لو كانَ النَّبيُّ ﷺ حَيًّا، وقالَ له: (الحُكْمُ بخِلافِ ما حَكَمْتَ)؛ لم يَسْمَعْ له، وهذا كُفْرٌ نعوذُ باللهِ منه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقالَ تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وقصَّةُ الذي حكَمَ له النَّبيُّ ﷺ، فلم يَرْضَ بحُكْمِه، وجاءَ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ تعالى عنه لِيَحْكُمَ له، فقتَلَه عمرُ بالسَّيفِ= مشهورةٌ، وقد أهدَرَ النَّبيُّ ﷺ دمَه[2].

---

(١) في (ج) و(ح) و(د): «بعظم».

(٢) روى ابن وهب في «جامعه» (١٦٠)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٤) عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ، فقضى بينهما، فقال للذي قضى عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، انطلقا إلى عمر»، فلما أتيا عمر؛ قال الرجل: يا ابن الخطاب، قضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: ردنا إلى عمر، فردنا إليك، قال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما، فأقضي بينكما، فخرج إليهما مشتملًا على سيفه، فضرب الذي قال: ردنا إلى عمر، فقتله، وأدبر الآخر فارًا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قتل عمر والله صاحبي، ولو أني ما أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن يجترئ عمر على قتل مؤمنَين»، فأنزل الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، فهدر دم ذلك الرجل، وبرئ عمر من قتله، فكره الله أن يسن ذلك بعد، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ [النساء: ٦٦]. قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٥١): هو أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف. =

والعَجَبُ مِن قولِه: (ما سمِعْتُ له حتى يُرِيَني النَّصَّ)، وقولُه ﷺ نَفْسُه هو النَّصُّ، فأيُّ نَصٍّ يُريهِ بعد قولِه؟!

والظَّنُّ بالمُسْلِمِ أنَّه لا يقولُ ذلك عن اعتقادٍ، واللهُ تعالى أعلمُ.

**وأمَّا قولُه الثَّاني**؛ فمِن أخطأِ الخَطَأِ وأَقْبَحِه، وأَشَدُّ مِن قولِ هذه المقالةِ في السُّوءِ الإفتاءُ بإباحتِها.

فأمَّا أصلُ المقالةِ ـ وهو أنْ يقولَ قائِلٌ: (لو سبَّنِي نبيٌّ، أو مَلَكٌ؛ لَسَبَبْتُه) ـ؛ فالجوابُ فيها كما قالَ ابنُ رُشْدٍ وابنُ الحاجِّ[1] ........................

---

= ويقويه ما رواه دحيم في «تفسيره» فيما عزاه إليه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٥١)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٨٥): عن ضمرة: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: ما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقضى لي، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضى، قال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضي عليه: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى. إلى أن قال: فسأله عمر، فقال: كذلك، فدخل عمر منزله، وخرج والسيف في يده قد سله، فضرب له رأس الذي أبى أن يرضى، فقتله، فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

وروى الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٢٣٢) عن مكحول نحوه، وفيه أن الخصم كان منافقًا، وفي آخره أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: إن عمر قد قتل الرجل، وفرق الله بين الحق والباطل على لسان عمر، فسمي الفاروق.

(١) سئل ابن رشد الجد عن رجل سَبَّ آخر، ثم قال له: (بالله الذي لا إله إلا هو، لو أن نبيًا مرسلاً أو ملكًا مقربًا سبني؛ لرددتُ عليه بمثل ما سبَّني به)، فأجاب: الحالف بما ذكرته فيه متهاون بحرمة الأنبياء والملائكة عليهم السلام، يجب أن يؤدب على ذلك الأدب الموجع، إلا أن يكون معروفًا بالخير ممن لا يتهم في اعتقاده، فيتجافى عن عقوبته، ويؤمر بالاستغفار مما قال، ولا كفارة عليه ليمينه =

أَنَّه يُعَزَّرُ على ذلك التَّعزيرَ البليغَ بالضَّرْبِ والحَبْسِ.

وأمَّا إباحتُه للنَّاسِ أنْ يقولوا ذلك؛ فمَرتبةٌ أخرى فوق ذلك في السُّوءِ؛ لأنَّه إغْراءٌ للعامَّةِ على ارتكابِ الحرامِ واستحلالِه، وغَضٌّ مِن مَنْصِبِ الأنبياءِ والملائكةِ عليهم السَّلامُ.

وكيف يُتَصَوَّرُ أنْ يُباحَ هـذا لأحدٍ والأنبياءُ عليهم السَّلامُ معصومون؟! فلا يَسُبُّون إلَّا مَن أمَرَ الشَّرعُ بسَبِّه، ومَن سُبَّ بالشَّرْعِ؛ لم يجُزْ له أنْ يسُبَّ سابَّه، فالمسألةُ مستحيلةٌ مِن أصلِها، فالجوابُ رَدْعُ هذا الرَّجلِ، وزَجْرُه، وهَجْرُه في الله، وعليه التَّوبةُ والإنابةُ والإقلاعُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= بحال. انظر: «فتاوى ابن رشد» (ص: ٩٤١ ـ ٩٤٢).

وقال ابن الحاج فيما نقله عنه تلميذه الونشريسي في «المعيار» (٢/ ٣٦٧) في نفس المسألة: أما الرجل المسبوب؛ فقد أتى بعظيم من القول ومنكر واجتراء على ملائكة الله وأنبيائه، واستخف بما عظمه الله من حقوقهم، وفرض من توقيرهم، فأبعده الله ونحاه، إلا أن السب الذي وعد به؛ لم يقله ولا وجد منه، ولو أمكن قوله ووجد منه؛ لاستبيحت نفسه وسفك دمه دون استتابة، فالذي أرى أن يضرب الضرب المبرح بالسوط، ويطال سجنه في السجن.

# بابُ الجهادِ

## [٢٠٢] مسألةٌ

فـي الرَّمْـيِ بالنُّشَّـابِ[(١)] على نِيَّـة الجِهادِ في سـبيلِ اللهِ، هل هو واجِـبٌ؛ لِمُطْلَقِ الأمـرِ فـي قولِـه تعالـى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفـال: ٦٠]، والقُـوَّةُ مُفَسَّـرَةٌ مِـن النَّبيِّ ﷺ بالرَّمْـيِ، أم لا؟

وإذا لم يكنْ واجِبًا؛ فهل الصَّارِفُ عن ذلك قولُ مَن قالَ مِن الصَّحابةِ: الآيةُ منسوخةٌ؟

وإذا قلتُم بسُنِّيَّتِه؛ فهل ذلك مِن بابِ أنَّ الأمرَ بالوُجوبِ إذا انتفى بطَرِيقٍ ما يَبْقى النَّدْبُ، أو قَطْعَ النَّظَرِ عن الآيةِ بالكُلِّيَّةِ؛ لِدَعْوى نَسْخِها، وأُخِذَتِ السُّنِّيَّةُ مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ؟

### الجوابُ

منقولُ مذهبِنا أنَّ الرَّمْيَ بالنُّشَّابِ على نِيَّةِ التَّأَهُّبِ لِلجهادِ سُنَّةٌ، لا واجبٌ، ولا مُباحٌ مُسْتَوِي الطَّرَفَينِ، هكذا نصَّ عليه الأصحابُ[(٢)].

وإذا نظَرْنا إلى مُقْتَضى الأدلَّةِ مِن الآيةِ والأحاديثِ؛ وجَدْناها تدُلُّ على ذلك، ولا تتعدَّاهُ، وبيانُ ذلك أنْ نقولَ:

**الأمرُ في الآيةِ الكريمةِ له أربعةُ احتمالاتٍ:**

---

(١) النُّشَّـاب: السِّـهام، الواحدة: (نُشَّـابة)، والناشـب: صاحب النُّشَّـاب. انظر: «الصحـاح» للجوهري (مادة: نشـب).

(٢) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١٢/ ١٧٢)، و«الروضة» للنووي (١٠/ ٣٥٠).

أحدُها: أنْ يكونَ للإرْشادِ، كَهُوَ(١) في قولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا الاحتمالُ ضعيفٌ؛ لكثرةِ الأحاديثِ الواردةِ في التَّرْغِيبِ في الرَّمْيِ، وترتيبِ الثَّوابِ عليه، ومِثْلُ ذلك لا يكونُ إلَّا فيما أُمِرَ به على وجهِ النَّدْبِ أو الوُجوبِ، لا على وجهِ الإرشادِ؛ كحديثِ: «تعلَّموا الرَّمْيَ، فإنَّ ما بين الهَدَفَينِ روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ»(٢)، وحديثِ: «الرَّميُ سَهْمٌ مِن سِهامِ الإسلامِ»(٣).

الثَّاني: أنْ يكونَ للنَّدْبِ، وهو المُدَّعَى؛ لأنَّه في صيغةِ الأمرِ أظهرُ مِن الإرشادِ فيها، وإذا انتفى الوجوبُ بالطَّريقِ الآتي؛ بقِيَ النَّدْبُ؛ لأنَّه القَدْرُ المُتيَقَّنُ مِن صيغةِ الطَّلَبِ، ولا نافِيَ له، بل الأحاديثُ الآمِرَةُ والمُرَغِّبَةُ مُثْبِتَةٌ له.

الثَّالثُ: أنْ يكونَ للوجوبِ، ولا شكَّ أنَّه بعيدٌ مِن لفظِ الآيةِ؛ لأنَّ صيغةَ الأمرِ لم تَنْصَبَّ عليه بخُصوصِه، إنَّما انصَبَّتْ على المُسْتَطاعِ مِن قوَّةٍ الصَّادقِ بالرَّمْيِ وبغيرِه؛ كما هو مدلولُ لفظِ (ما) التي موضوعُها العُمومُ لغةً وشرعًا، وكما ورَدَ بذلك التَّفْسِيرُ عن الصَّحابةِ والتَّابعين.

أخرَجَ ابنُ مَرْدَوَيْهِ في «تفسيرِه»، وأبو الشَّيخِ بنُ حيَّانَ في كتابِ «السَّبْقِ

---

(١) كذا في النسخ، ودخول الكاف الجارة على ضمير الغائب قليل أو مختص بالشعر، وأجازه الكوفيون من غير ضرورة، وكثيرًا ما يستخدمه الفقهاء، والضمير هنا يعود على الأمر.

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس» (٢٢٤٥). قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٣٠٢): لم أجده هكذا إلا عند صاحب «مسند الفردوس» من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه، وإسناده ضعيف مع انقطاعه.

(٣) رواه الديلمي في «الفردوس» (٣٢٩٣).

والرَّمْيِ» مِن طريقِ الضَّحاكِ: عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قالَ: الرَّمْيُ[1]، والسُّيوفُ، والسِّلاحُ[2].

وأخرجَ أبو الشَّيخِ: عن مَخْلَدِ بنِ يزيدَ قالَ: سألتُ الأوزاعيَّ عن قولِه تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قالَ: القُوَّةُ سهمٌ فما فوقَه[3].

وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه» مِن طريقِ عبَّادِ بنِ جُوَيْرِيَةَ: عن الأوزاعيِّ قالَ: سألتُ الزُّهريَّ عن قولِه تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، قالَ: قالَ سعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: القُوَّةُ: الفَرَسُ إلى السَّهْمِ فما دونَه[4].

وأخرجَ: عن مُقاتِلِ بنِ حيَّانَ قالَ: القُوَّةُ: السِّلاحُ، وما سِواه مِن قوَّةِ الجِهادِ[5].

وأخرجَ: عن عِكْرِمَةَ قالَ: القُوَّةُ: الحُصونُ[6].

وأخرجَ: عن مُجاهدٍ قالَ: القُوَّةُ: ذُكورُ الخَيْلِ[7].

---

(١) في (ج) و(ح) و(د): «الرامي».

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٨٣) إلى ابن مردويه وأبي الشيخ.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٧٢٢)، وعزاه أيضًا السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٨٤) إلى ابن أبي شيبة.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٧٢٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٤٩٥)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٧٢٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٥٧)، والدارقطني في «المؤتلف» (٣/ ١٣٧٩)، وأبو نعيم في «من اسمه شعبة» (١٩).

(٧) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٧٢٢).

وأخرجَ: عن رجاءِ بن أبي سَلَمةَ قالَ: لقِيَ رجلٌ مُجاهِدًا وهو يتجهَّزُ إلى الغَزْوِ، ومعه جُوالِقُ[١]، فقالَ مُجاهِدٌ: وهذا مِن القُوَّةِ[٢].

فهذه أقوالُ الصَّحابةِ والتَّابعين صريحةٌ في أنَّ المُرادَ مِن الآيةِ ما هو أعمُّ مِن الرَّمْيِ وغيرِه.

وأمَّا الحديثُ الصَّحيحُ، وهو قولُه ﷺ: «ألَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»[٣]؛ فليس المرادُ منه حَصْرَ مدلولِ الآيةِ فيه، بل المُرادُ أنَّه مُعْظَمُ القُوَّةِ، وأعظمُ أنواعِها تأثيرًا ونَفْعًا، على حدِّ قولِه: «الحجُّ عرفةُ»[٤]؛ أي: مُعظَمُ أعمالِ الحجِّ، وليس المُرادُ أنَّه لا رُكْنَ للحجِّ سِواهُ كما هو معروفٌ.

وقد فهِمَ هذا الفَهْمَ مكحولٌ مِن التَّابعين، فقالَ في تفسيرِ الآيةِ: الرَّمْيُ مِن القوَّةِ. أخرَجَه ابنُ المُنْذِرِ في «تفسيرِه»[٥].

وإذا تقرَّرَ ذلك؛ كانَ القولُ بوُجوبِ الرَّمْيِ أَخْذًا مِن الأمرِ في الآيةِ لا على معنى أنَّه واجبٌ بعينِه، بل مِن بابِ إيجابِ شيءٍ لا بعَيْنِه؛ كما قالَ الفُقهاءُ في خائِفِ العَنَتِ: (إنَّه يجبُ عليه التَّعَفُّفُ)، ولا يُقالُ: إنَّ النِّكاحَ في حقِّه واجبٌ، على معنى أنَّه واجبٌ

---

(١) الجُوالق: كلمة معربة قديمة، وهو كيس من صوف أو شعر، يستعمل لتعبئة الحبوب وحفظها، يعرف في بعض البلاد العربية بـ(الشُّوال)، وبعضهم يسميه: (كيس الخيش). وفيه إشارة إلى أنه يستعان به في الجهاد على حمل الأسلحة، وجمع الغنائم ونحو ذلك.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٧٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٨٧٧٤)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

(٥) انظر: «الدر المنثور» (٤/ ٨٣).

بعَيْنِه، بل على معنى أنَّ السَّعْيَ في الإعفافِ واجبٌ؛ إمَّا بالنِّكاحِ، وإمَّا بالتَّسرِّي، فإيجابُ النِّكاحِ عليه مِن بابِ إيجابِ شيءٍ لا بعينِه، وما كانَ مِن هذا القَبيلِ إذا حُكِمَ عليه بعَيْنِه؛ قيل: (إنَّه سُنَّةٌ)، ولهذا أَطْلَقَ أصحابُ المُخْتَصَراتِ قولَهم: (النِّكاحُ سُنَّةٌ لِمُحْتاجٍ إليه يجِدُ أُهْبَتَه)، وكذلك هنا الواجبُ إعدادُ ما يُنْتَفَعُ به في القتالِ، ويُدْفَعُ به العَدُوُّ؛ إمَّا الرَّمْيُ، أو غيرُه.

وإذا حُكِمَ على الرَّمْيِ بعينِه؛ قيلَ: (إنَّه سُنَّةٌ)؛ كما صرَّحَ به الأصحابُ، فعُرِفَ بذلك وجهُ قولِهم: (إنَّه سُنَّةٌ)، وأنَّه ليس لكونِ هذه الآيةِ منسوخةً، بل لهذه القاعدةِ الأُصوليَّةِ التي أشَرْنا إليها.

**الاحتمالُ الرَّابعُ**: أنَّ الأمرَ قد يكونُ في الآيةِ ليس لكلِّ النَّاسِ، بل لقومٍ مخصوصِينَ، وهُم المُرْصَدونَ للجِهادِ، المُنَزَّلُونَ في ديوانِ الفَيْءِ، فيكونُ واجبًا عليهم مِن حيث إنَّهم ارتزقوا أموالَ الفَيْءِ على أنْ يقوموا بدَفْعِ الكُفَّارِ عن المسلمِينَ، فوجَبَ عليهم السَّعْيُ في تحصيلِ ما يَحْصُلُ به الدَّفْعُ.

**ويؤيِّدُ هذا**: ما وردَ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ ـ رضِيَ اللهُ تعالى عنه ـ كتَبَ إلى أبي عُبَيْدَةَ: علِّموا غِلْمانكم العَوْمَ، ومُقاتِلَتكم الرَّمْيَ[(١)].

وهذا الوجوبُ مِن بابِ إيجابِ ما لا يتِمُّ الواجبُ إلَّا به؛ كإيجابِ نَصْبِ السُّلَّمِ عند إيجابِ صُعودِ السَّطْحِ، وليس مِن بابِ الوجوبِ المُطْلَقِ.

وهو أيضًا إذا نُظِرَ إليه في حَدِّ ذاتِه؛ لم يُحْكَمْ عليه بخُصوصِه إلَّا بالسُّنِّيَّةِ؛ كغَسْلِ بعضِ الرَّأسِ والرَّقَبَةِ مع الوجهِ في الوُضوءِ، فإنَّه مِن بابِ مُقَدِّمَةِ الواجِبِ، ويُطْلَقُ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٤)، والطبراني في «فضل الرمي» (٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٢٠٨)، والضياء في «المختارة» (٧٦).

عليه الوجوبُ؛ لأجلِ تحقُّقِ استيعابِ الوجهِ، وإذا نُظِرَ إليه في حَدِّ ذاتِه؛ كانَ سُنَّةً؛ لأنَّ الواجبَ الأصليَّ في الوُضوءِ غَسْلُ الوجهِ لا بعضِ الرَّأسِ والرَّقَبَةِ.

فاتَّضَحَ بهذا قولُ الأصحابِ أنَّه مِن قِسْمِ السُّنَّةِ، لا مِن قِسْمِ الواجبِ، ولا المُباحِ المُسْتَوِي الطَّرَفَينِ، واللهُ أعلمُ.

* * *

## [٢٠٣] مسألةٌ

في أيِّ سَنَةٍ كانَ فَرْضُ الجهادِ؟

### الجوابُ

روى أحمدُ، والتِّرْمِذِيُّ، والحاكِمُ وغيرُهم: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبيُّ ﷺ مِن مكَّةَ؛ قالَ أبو بكرٍ: أَخْرَجوا نبيَّهم، إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون، لَيَهْلِكُنَّ، فنزلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ الآيةَ [الحج: ٣٩]. قالَ أبو بكرٍ: فعَرَفْتُ أنَّه سيكونُ قِتالٌ. قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فهي أوَّلُ آيةٍ نزَلَتْ في القِتالِ[١].

قالَ ابنُ الحَصَّارِ[٢] مِن أئمَّةِ المالكيَّةِ في كتابِه «النَّاسِخِ والمنسوخِ»: استنبَطَ بعضُهم مِن هذا الحديثِ أنَّها نزلَتْ في سَفَرِ الهجرةِ[٣].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٨٦٥)، والنسائي (٣٠٨٥)، والترمذي (٣١٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٧٦)، وليس عند الترمذي قوله: «فهي أول آية نزلت في القتال». قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الخزرجي الإشبيلي المعروف بابن الحصار، كان فقيهًا، عالمًا، متفننًا، متقنًا، أقرأ أصول الفقه، وحدث عنه عبد العظيم المنذري، وصنف عدة كتب، توفي سنة ٦١١هـ. انظر: «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (١/ ٢٤٩).

(٣) ونقله عنه المصنف في «الإتقان» (١/ ٧٨).

وأخرجَ البيهقيُّ في «دلائلِ النُّبوَّةِ»: عن مُجاهدٍ قالَ: خرَجَ ناسٌ مؤمنون مُهاجِرِينَ مِن مكَّةَ إلى المدينةِ، فاتَّبَعَهم كُفَّارُ قُرَيْشٍ، فأذِنَ اللهُ لهم في قتالِهم، فأنزلَ اللهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ الآيةَ [الحج: ٣٩]، فقاتَلُوهم[١].

وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ نفَرًا مِن قريشٍ ومِن أشرافِ كلِّ قبيلةٍ اجتمَعوا ليدخلوا دارَ النَّدْوَةِ، فاعترَضَهم إبليسُ، فذكَرَ القِصَّةَ.

قالَ: فأقامَ رسولُ اللهِ ﷺ اثنتَيْ عشرةَ سنةً بمكَّةَ، ثمَّ أذِنَ اللهُ له بالخُروجِ إلى المدينةِ، وأمَرَهم بالهجرةِ، وافترَضَ عليهم القِتالَ، فأنزلَ اللهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ الآيتَينِ [الحج: ٣٩ ـ ٤٠]، فكانَتْ[٢] هاتانِ الآيتانِ أوَّلَ ما نزَلَ في الحَرْبِ[٣].

وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ قالَ: إنَّ أوَّلَ آيةٍ نزَلَتْ في الجِهادِ[٤]

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٤٩٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٧٩) عن مجاهد، وهو في «تفسيره» (ص: ٤٨٢).

(٢) في النسخ: «كان»، والمثبت من «الدر المنثور».

(٣) رواه مطولاً الطبري في «تفسيره» (١١/ ١٣٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٦٩) ـ من طريقين:
الأول: عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والثاني: عن الكلبي، عن أبي صالح، عنه.
ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٨٧) من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي ليلى، عن مجاهد.
ومن قوله: «فأقام رسول الله» إلى آخره ليس عند ابن أبي حاتم ولم أقف عليه عند غيره، وأورد السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٥٢) قوله: «فكانت هاتان الآيتان أول ما نزل في الحرب».

(٤) عند ابن أبي حاتم: «القتال».

حين ابتُلِيَ المسلمون بمكَّةَ، وسَطَتْ بهم عشائِرُهم؛ لِيَفْتِنوهم عن الإسلامِ، وأخرَجوهم مِن ديارِهم، فأنزلَ اللهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ الآيةَ [الحج: ٣٩]، وذلك حين أذِنَ اللهُ لرسولِه بالخُروجِ، وأذِنَ لهم بالقِتالِ[١].

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن مُقاتِلِ بنِ حَيَّانَ قالَ: إنَّ مُشْرِكي أهلِ مكَّةَ كانوا يؤذون المسلمين بمكَّةَ، فاستأذَنوا النَّبيَّ ﷺ في قتالِهم بمكَّةَ، فلمَّا خرَجَ إلى المدينةِ؛ أنزلَ اللهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩][٢].

وأخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدِ بنِ أَسْلَمَ في قولِه تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩] قالَ: أَذِنَ لهم في قتالِهم بعد ما عفا عنهم عشرَ سنين[٣].

هذه الآثارُ كلُّها مُتَضافِرَةٌ على أنَّ ذلك كانَ في السَّنَةِ الأُولى مِن الهِجْرَةِ، غيرَ أنَّ هذه الآيةَ مُبيحَةٌ لا مُوجِبَةٌ.

وقد نصَّ الإمامُ الشَّافعيُّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه على أنَّ القِتالَ كانَ قبلَ الهِجْرَةِ ممنوعٌ، ثمَّ أُبِيحَ بعد الهجرةِ، ثمَّ وجَبَ بآياتِ الأمرِ[٤]، فلعلَّ الإيجابَ كانَ في آخِرِ السَّنَةِ الأُولى، أو أوَّلِ السَّنَةِ الثَّانيةِ، وفيها كانَ مَبْدَأُ الغَزواتِ.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٤٩٦).

(٢) قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص: ١١٣): أخرجه ابن أبي حاتم من طريق بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٤٩٦).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

وذكَرَ القاضي عِياضٌ أنَّ فَرْضَ الجِهادِ العَامِّ كانَ عامَ الفَتْحِ سنةَ ثمانٍ في براءة[1]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذا لا يُنافي ما سبَقَ؛ لأنَّ فَرْضِيَّتَه قبل ذلك كانَتْ مخصوصةً، وهذه الآيةُ فَرَضَتْ على العُمومِ.

وقد روى النَّسائيُّ والحاكِمُ: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ ناسًا أتَوا النَّبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ اللهِ، كنَّا في عِزٍّ ونحن مُشْرِكون، فلمَّا آمَنَّا؛ صِرْنا أذِلَّةً، قالَ: «إنِّي أُمِرْتُ بالعَفْوِ، فلا تُقاتِلوا القومَ»، فلمَّا حوَّلَه اللهُ إلى المدينةِ؛ أمَرَه بالِقتالِ، فكَفُّوا، فأنزَلَ اللهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧][2].

وهذا أيضًا ظاهِرٌ في أنَّ فَرْضَ القِتالِ كانَ في سنةِ الهجرةِ.

وفي بعضِ طُرُقِ الحديثِ: فلمَّا كانتِ الهجرةُ، وأُمِرُوا بالقِتالِ؛ كرِهَ القومُ ذلك، فأنزَلَ اللهُ الآيةَ[3].

ثمَّ رأيتُ ابنَ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ» ذكَرَ أنَّ أوَّلَ لواءٍ عقَدَه رسولُ اللهِ ﷺ لِحَمْزَةَ[4] في رمضانَ على رأسِ سبعةِ أشهُرٍ مِن مُهاجَرِه، وبعثَه في ثلاثين رجلًا لِعِيرِ قريشٍ، ثمَّ بعَثَ سرِيَّةَ عُبَيْدَةَ بنِ الحارثِ إلى بَطْنِ رابغٍ[5] في شوَّالٍ على رأسِ ثمانِيَةِ أشهرٍ

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٢٢٩).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٧٤١). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٥٠)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٧٩٤) عن قتادة مرسلاً.

(٤) تصحفت في جميع النسخ إلى: «لخمسة»، والمثبت من «الطبقات الكبرى»، وحمزة رضي الله عنه هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ.

(٥) رابغ: مدينة تقع ما بين مكة والمدينة على شاطئ البحر الأحمر.

مِن مُهاجَرِه، وبعَثَه في ستين رجلًا، ثمَّ بعَثَ سَرِيَّةَ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ إلى الخَرَّارِ[١] في ذي القَعْدَةِ على رأسِ تسعةِ أشهُرٍ مِن مُهَاجَرِه، وبعَثَه في عشرين رجلًا[٢].

فهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ فَرْضَ الجِهادِ كانَ في السَّنَةِ الأُولى مِن الهِجْرَةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

* * *

(١) الخَرَّار: موضع بالحجاز يقال: هو قرب الجحفة، وقيل: واد من أودية المدينة، وقيل: موضع بخيبر.
انظر: «معجم البلدان» للحموي (٢/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٦ ـ ٧).

# كتابُ[1] الصَّيْدِ والذَّبائِحِ

## [٢٠٤] مسألةٌ

في الرَّمْيِ بالبُنْدُقِ[2] في الفَلَواتِ على الطُّيورِ، هل يجوزُ أو لا، مع أنَّه لا يحصُلُ لأحدٍ به ضَرَرٌ؟

### الجوابُ

مذهبُنا ومذهبُ أكثرِ العُلماءِ أنَّ الصَّيْدَ المقتولَ بالبُنْدُقِ لا يحِلُّ أكلُه، وأنَّه داخِلٌ في المَوْقُوذَةِ، إلَّا أنْ يُدْرِكَه وفيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ[3].

وأمَّا الرَّمْيُ بالبُنْدُقِ؛ فالأصلُ فيه حديثُ «الصَّحِيحِ»: «أنَّه ﷺ نهى عن الخَذْفِ»[4]، وقالَ: «إنَّه لا يُصادُ به صَيْدٌ، ولا يُنْكَأُ به عَدُوٌّ، ولكنَّها قد تَكْسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العَيْنَ»[5]؛

---

(١) في (ج) و(ح) و(د): «باب».

(٢) البُنْدُق: هو كل ما يُرمى به، إلا أنه محمول في السؤال على البندق الذي من طين ييبس ثم يرمى به؛ إذ أنه لا خلاف في حرمة الرمي إلى الصيد بالبندق الذي فيه النار كما ذكره الهيتمي في «الفتاوى الفقهية» (٤/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ١١١)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٧١)، و«المدونة» (١/ ٥٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٩٢).

(٤) الخَذْف: أن يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٠٧).

(٥) رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

فذهبَ أكثرُ العُلماءِ إلى أنَّ هذا النَّهْيَ للتَّحْرِيمِ، وهو المعروفُ مِن مَذْهَبِنا، صرَّحَ به مُجَلِّي[١] في «الذَّخائرِ»[٢]، وأفتى به الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ[٣]، وجزَمَ به ابنُ الرِّفْعَةِ في «الكِفايَةِ»، وعِبارَتُه: (القَتْلُ بالبُنْدُقِ لا يُحِلُّ المقتولَ؛ لأنَّه يقتُلُ الصَّيْدَ بِقُوَّةِ رامِيهِ، لا بِحَدِّه، ولا يحِلُّ الرَّمْيُ به؛ لأنَّ فيه تَعرِيضَ الحيوانِ لِلهَلاكِ). انتهى[٤].

وقيل: إنَّه يجوزُ؛ لأنَّه طريقٌ إلى الاصطيادِ[٥].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ حجرٍ: التَّحقيقُ التَّفْصيلُ، فإنْ كانَ الغالِبُ مِن حالِ الرَّامي أنَّه يقتُلُه به؛ امتنَعَ، وإلَّا؛ جازَ، لا سيَّما إنْ كانَ الرَّمْيُ لا يصِلُ إليه إلَّا بذلك، ثمَّ لا يقتُلُه غالِبًا.

وقالَ الحسَنُ البَصْرِيُّ: يُكْرَهُ رَمْيُ البُنْدُقَةِ في القُرى والأمصارِ[٦].

ومفهومُه: أنَّه لا يُكْرَهُ في الفَلاةِ، فجعَلَ مَدارَ النَّهْيِ على خَشْيَةِ إدخالِ الضَّرَرِ على أحدٍ مِن المسلمين[٧]. واللهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) مُجَلِّي ـ بضم الجيم ـ بن جميع بن نجا المخزومي أبو المعالي، كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، توفي سنة ٥٥٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ٢٧٧).

(٢) نقله عنه: الدميري في «النجم الوهاج» (٩/ ٤٨١)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٠٨).

(٣) سأل الملك الكامل العزَّ ابن عبد السلام، فقال: أخي إسماعيل الصالح له غرام في رمي البندق، فهل يحل له ذلك؟ قال: لا؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: «إنه يفقأ العين، ويكسر العظم». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٢٤١)، و«النجم الوهاج» للدميري (٩/ ٤٨١).

(٤) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/ ١٧٩).

(٥) هو قول الإمام النووي كما في «فتاواه» (ص: ٦٠).

(٦) رواه البخاري (٧/ ٨٥) عن الحسن معلقًا.

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٠٨).

# بابُ الأطعِمَةِ

## [٢٠٥] مسألةٌ

هل يحِلُّ أكلُ البَطارِخِ[١]؟ وهل هو نجِسٌ أم طاهِرٌ؟

### الجوابُ

المنقولُ في «الجواهِرِ» لِلقَمُولِيِّ: أنَّه لا يجوزُ أكلُ سَمَكٍ مِلْحٍ ولم يُنْزَعْ ما في جوفِه.

فإنْ كانَ البَطارِخُ بهذه الصِّفَةِ؛ فهو حرامٌ.

ومَن نسَبَ العَفْوَ إلى «الرَّوضةِ»؛ فهو غالِطٌ؛ لأنَّ الذي في «الرَّوضةِ»: «وهل يحِلُّ أكلُ السَّمَكِ الصِّغارِ إذا شُوِيَتْ، ولم يُشَقَّ ما في جوفِها ويُخْرَجْ ما فيه؟

فيه وجهانِ، وجهُ الجوازِ: عُسْرُ تتبُّعِها، وعلى المُسامَحَةِ جرى الأوَّلون، فإنَّ الرُّويانيَّ بهذا أفتى، ورجيعُها طاهِرٌ عندي»، انتهى[٢].

وهذه غيرُ المسألةِ؛ لأنَّه فرَضَها في الصِّغارِ، وعلَّلَ الجوازَ بعُسْرِ التَّتبُّعِ، وهو مفقودٌ في الكِبارِ[٣].

---

(١) البطارخ: طعام محضَّر من بيض السمك يُملَّح ويُجَفَّف في الشمس أو يُدَخَّن. انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: «الروضة» للنووي (٣/ ٢٣٩).

(٣) خالف العلامة ابن حجر الهيتميُّ المصنف في هذه المسألة، فقد سئل عن حل أكل البطارخ، فقال: نعم؛ لأنه بيض السمك كما صرحوا به، ولا ينافيه قول «الجواهر»: (لا يحل أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه)؛ لأنه في أكل السمكة كلها مع ما في جوفها من النجاسة، بخلاف البطارخ، فإنه يشق جوفها، ثم يخرج منه، لكن محل هذا إن لم يعلم مماسته لنجاسة الجوف، فإن علمت وجب غسله قبل أكله، فإطلاق بعضهم حرمة البطارخ؛ استدلالًا بعبارة «الجواهر» هذه غلط، ثم عبارتها =

# بابُ الأَيْمانِ

## [٢٠٦] مسألةٌ

فـي رجـلٍ حلَـفَ بـ(شَـهِدَ اللهُ)، أو بـ(يَشْـهَدُ اللهُ) لـو أضـافَ قولَـه: (وحَقِّ)، هـل تنعقِـدُ يمينُـه وتَلْزَمُـه الكفَّارةُ إذا حنِـثَ، أم لا؟ ومـا إذا حلَفَ بالجَنـابِ الرَّفيعِ وأرادَ بـه اللهَ؟

### الجوابُ

لا نَقْلَ عندي في ذلك، والذي يَظْهَرُ في (شهِدَ اللهُ)، و(يَشْهَدُ اللهُ) أَنَّه ليس بيَمِينٍ.

وفي «الأذكارِ» لِلنَّوَوِيِّ ما يَشْهَدُ لذلك، فإنَّه ذكَرَ ما معناه: أنَّ مِن النَّاسِ مَن يتورَّعُ عن اليمينِ، فيَعْدِلُ إلى قولِه: (شهِدَ اللهُ)، فيقعُ في أشدَّ مِن ذلك مِن حيث إنَّه نسَبَ إلى اللهِ تعالى أَنَّه شهِدَ الشَّيْءَ وعَلِمَه على خِلافِ ما هو عليه(١).

وكذا لو ضَمَّ إليه قولَه: (وحَقِّ شهِدَ اللهُ) إلَّا إنْ أرادَ بـ(شهِدَ) المصدرَ؛ فيكونُ

---

= محمولة على سمك كبار؛ لما في «الروضة» في الصغار أنه يجوز أكلها قبل شق أجوافها؛ لعسر تتبع ما فيها. انظر: «الفتاوى الفقهية» للهيتمي (٤/ ٢٦١).

(١) قال النووي في «الأذكار» (ص: ٣٦٧): من أقبح الألفاظ المذمومة: ما يعتاده كثيرون من الناس إذا أراد أن يحلف على شيء، فيتورع عن قوله: (واللهِ)؛ كراهية الحنث، أو إجلالًا لله تعالى، وتصونًا عن الحلف، ثم يقول: (الله يعلم ما كان كذا، أو لقد كان كذا) ونحوه، وهذه العبارة فيها خطر، فإن كان صاحبها متيقنًا أن الأمر كما قال؛ فلا بأس بها، وإن كان تشكك في ذلك؛ فهو من أقبح القبائح؛ لأنه تعرض للكذب على الله تعالى، فإنه أخبر أن الله يعلم شيئًا لا يتيقن كيف هو، وفيه دقيقة أخرى أقبح من هذا، وهو أنه تعرض لوصف الله تعالى بأنه يعلم الأمر على خلاف ما هو، وذلك لو تحقق كان كافرًا، فينبغي للإنسان اجتناب هذه العبارة.

معناه: (وحَقِّ شَهادةِ اللهِ)؛ أي: عِلْمِه، فيكونُ ـ والحالةُ هذه ـ يمينًا؛ لأنَّه حلَفَ بالعِلْمِ.

وإطلاقُ الفِعْلِ وإرادةُ المصدرِ شائعٌ؛ كقولِه تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٩]؛ أي: يومُ نَفْعِهم، وقولِ الشَّاعرِ:

مِن جِفانٍ[١] تَعْتَرِي نادِيَنا ... بِسَدِيفٍ[٢] حينَ هاجَ الصِّنَّبْرْ[٣]

أي: حين هَيْجِ الصِّنَّبْرِ.

وإذا حلَفَ بالجَنابِ الرَّفيعِ، وأرادَ به اللهَ؛ فهو يمينٌ بلا شَكٍّ[٤].

---

(١) في «ديوان طرفة»: «بجفان».

(٢) في «الديوان»: «من سديف».

(٣) البيت لطرفة بن العبد كما في «ديوانه» (ص: ٤٣)، والجفان: مفردها: (الجفنة)، وهي وعاء الطعام الكبير الواسع. تعتري: تصيب. السَّدِيف: لحم السنام. الصِّنَّبر: البرد الشديد.

(٤) وافق المصنفُ في هذا البلقينيَّ، حيث قال فيما نقله الرملي الكبير في «حاشية أسنى المطالب» (٤/ ٢٤٣): سئلت عما يحلف به أهل مصر من قولهم: (والجنابِ الرفيعِ)، فقلتُ: إن نوى به الله تعالى؛ فهو يمين، وإن نوى به النبي ﷺ؛ فليس بيمين؛ لأنه يطلق عليهما إطلاقًا واحدًا، بل قد يغلب في حق النبي ﷺ.

وخالفهما العراقي، فقد سئل عمن حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى، هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث؟

فأجاب: لا تنعقد؛ لأن مدلول جناب الإنسان فناء داره، ولا يجوز أن يطلق ذلك على الله عز وجل، وإطلاقه على الله تعالى إلحاد في أسمائه.

فإن قلت: قد ذكر بعضهم أن من أسمائه تعالى (الرفيع)، وفي التنزيل: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ﴾ [غافر: ١٥]، والرفيع ـ وإن أطلق على غيره ـ لكن اقترنت النية بإرادته، فوجب صرف اللفظ إليه.

قلت: كيف يعمل بالنية في ذلك مع اقترانه لفظًا بما ينافي ذلك، وهو الجناب، ولو اقتصر على (الرفيع) وأراد به الله تعالى؛ أجرينا فيه الخلاف في نظائره من (المؤمن) و(الموجود) ونحوهما، أما بعد أن قرن به ما ينافيه الله تعالى؛ فلا يصح أن تعمل النية المضادة للفظ. =

## [٢٠٧] مسألةٌ

رجلٌ حلَفَ لا يُشارِكُ أخاه في هذه الدَّارِ، وهي مِلْكُ أبيهما، فماتَ الوالِدُ، وانتقَلَ الإِرْثُ لهما، وصارا شريكَينِ، فهل يَحْنَثُ الحالِفُ بذلك أم لا؟ وهل استدامةُ المِلْكِ شَرِكَةً تُؤَثِّرُ أم لا؟

### الجوابُ

أمَّا مُجَرَّدُ دُخولِه في مِلْكِه بالإِرْثِ؛ فلا يَحْنَثُ به.

وأمَّا الاستدامةُ؛ فمُقْتَضى قواعِدِ الأصحابِ أنَّه يَحْنَثُ بها[1].

* * *

= والمعتمد عند الهيتمي في «التحفة» (٦/١٠)، والرملي في «النهاية» (٨/ ١٧٦) أنها لا تنعقد موافقين لما أفتى به العراقي.

(١) عقَّب الشَّبْرامَلِّسِيُّ على هذه الفتوى في «حاشية النهاية» (٨/ ١٨٩) بقوله: وطريقه أن يقتسماها حالًا، فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلًا؛ عذر ما دام الحال كذلك.

# بابُ الأُضْحِيَةِ

## [٢٠٨] مسألةٌ وردَتْ مِن المَغْرِبِ

فيما ذكَرَه الشَّيخُ أبو عبدِ اللهِ البِلاليُّ(١) في «مُختَصَرِ الإِحْياءِ» حيث قالَ في (كتابِ الأُضْحِيَةِ): وتتأكَّدُ الأُضْحِيَةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

وقد بحَثْنا عن هذا الفَرْعِ في كُتُبِ السَّادةِ المالِكيَّةِ، فما وجَدْنا ما يُثْلِجُ الصَّدْرَ، ويُزِيلُ اللَّبْسَ، فكتَبْنا لكم فيه لِتُبَيِّنوا لنا أَصْلَه مِن السُّنَّةِ.

### الجوابُ

قالَ الإمامُ أحمدُ في «مُسْنَدِه»: حدَّثَنا أسودُ بنُ عامِرٍ، قالَ: حدَّثَنا شَرِيكٌ، عن أبي الحَسْناءِ، عن الحَكَمِ، عن حَنَشٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ تعالى عنه قالَ: «أمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُضَحِّيَ عنه، فأنا أُضَحِّي عنه أبدًا»(٢).

وقالَ ابنُ أبي الدُّنْيا في كتابِ «الأضاحي»: حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثَنا شَرِيكٌ، عن أبي الحَسْناءِ، عن الحَكَمِ، عن حَنَشٍ، عن عليٍّ قالَ: «أمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُضَحِّيَ عنه بكَبْشٍ، فأنا أُحِبُّ أنْ أَفْعَلَه»(٣).

---

(١) محمد بن علي بن جعفر شمس الدين البلالي الشافعي الصوفي، لازم أبا بكر الموصلي، وتميز في التصوف، ولازم النظر في «الإحياء» للغزالي، بحيث كاد يأتي عليه حفظًا، وصارت له به ملكة قوية، توفي سنة ٨٢٠هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٨/ ١٧٨).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٨٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩١٨٨). قال محققو «المسند»: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الحسناء، وشريك ـ هو ابن عبد الله النخعي ـ سيء الحفظ. قلت: ومدار الحديث عليهما كما سيظهر في باقي الروايات، فالحكم عليها واحد.

(٣) رواه ـ بإسناد ابن أبي الدنيا ـ أحمد في «مسنده» (١٢٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٥٩)، وفيهما: «بكبشين» بدل من «بكبش».

وقالَ أبو داودَ في «سُنَنِه»: حدَّثَنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثَنا شَرِيكٌ، عن أبي الحَسْناءِ، عن الحَكَمِ، عن حَنَشٍ قالَ: رأيتُ عليًّا يُضَحِّي بكَبْشَيْنِ، فقلتُ له: ما هذا؟ فقالَ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَوْصاني أنْ أُضَحِّيَ عنه، فأنا أُضَحِّي عنه»[1].

وقالَ التِّرْمِذيُّ في «جامِعِه»، وابنُ أبي الدُّنيا معًا: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ عُبَيدٍ المُحارِبيُّ الكوفيُّ، حدَّثَنا شَرِيكٌ، عن أبي الحَسْناءِ، عن الحَكَمِ، عن حَنَشٍ، عن عليٍّ: أنَّه كانَ يُضَحِّي بكَبْشَيْنِ، أحدُهما عن النَّبيِّ ﷺ، والآخَرُ عن نَفْسِه، فقيلَ له، فقالَ: أمَرَني به، يعني: النَّبيَّ ﷺ، فلا أدَعُه أبدًا.

قالَ التِّرمِذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُه إلَّا مِن حديثِ شَرِيكٍ. انتهى[2].

وقد نصَّ على هذه المسألةِ بخُصوصِها مِن المالكيَّةِ: القاضي أبو بكرٍ ابنُ العَرَبيِّ في «الأَحْوَذِيِّ»، ومِن أصحابِنا الشَّافعيَّةِ أبو الحسَنِ العَبَّاديُّ، والقَفَّالُ في «فتاويه»، وجزَمَ القَفَّالُ بأنَّه لا يجوزُ للمُضَحِّي أنْ يأكُلَ منها شيئًا[3].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (١٢٨٦).

(٢) الحديث رواه الترمذي (١٤٩٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (١٢٧٩).

(٣) نقله عن العبادي والقفال: الإسنوي في «المهمات» (٦/ ٣٧٣)، وابن الملقن في «عجالة المحتاج» (٤/ ١٧٤٣).

وفي «فتاوى القفال» (ص: ١٦٩): إذا ضحى عن أبيه الميت؛ هل يجوز؟ وجهان، إن قلنا: يجوز؛ فليس لأحد أن يأكل منه، بخلاف ما لو ضحى عن نفسه؛ لأن من وقعت الأضحية عنه؛ لا يحل لأحد تناوله إلا بإذنه، وإذن الميت متعذر، فيجب أن يتصدق به.

والمعتمد في المذهب عدم الجواز إلا إن أوصى بذلك.

قال الإسنوي: في «التهذيب»: إنه لا يجوز التضحية عن الغير بغير إذنه، وكذلك عن الميت إلا أن يكون أوصى به. ذكر مثله في «الروضة»، وليس فيه تصريح بر جحان في التضحية عن الميت إذا لم يوص، وقد جزم الرافعي في «المحرر» بالمنع، وتبعه عليه في «المنهاج».

وكذا قالَ ابنُ العَرَبِيِّ، وعلَّلَه بأنَّ الذَّابِحَ لم يتقرَّبْ بها عن نَفْسِه، وإنَّما تقرَّبَ بها عن غيرِه، فلم يجُزْ له أنْ يأكُلَ مِن حقِّ الغَيْرِ شيئًا[١].

وكذا نقَلَه التِّرْمِذِيُّ في «جامِعِه»: عن ابنِ المباركِ قالَ: فإنْ ضحَّى؛ فلا يأكُلْ منها شيئًا، ويتصدَّقُ بها كُلِّها[٢].

قالَ البُلْقِينِيُّ في «تصحيحِ المِنْهاجِ»[٣]: حديثُ عليٍّ ـ إنْ صَحَّ ـ محمولٌ على أنَّه خُصوصِيَّةٌ لِلنَّبيِّ ﷺ.

* * *

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ١٣٧).

(٣) وقفت على نسخة خطية غير تامة منه، وليس فيها الباب الذي أورده المصنف.

# بابُ الدَّعْوى والبَيِّناتِ

## [٢٠٩] مسألةٌ

ثلاثةٌ واضِعُو أيديهم بالسَّوِيَّةِ على دارٍ، فادَّعى أحدُهم أنَّه يَمْلِكُ جميعَها، وأقامَ بيِّنَةً شهِدَتْ له بذلك، ثمَّ ادَّعى الثَّاني أنَّه يَمْلِكُ ثُلُثَي الدَّارِ، وأقامَ بيِّنَةً بذلك، ثمَّ ادَّعى الثَّالثُ أنَّه يَمْلِكُ ثُلُثَ الدَّارِ، وأقامَ بيِّنَةً بذلك، فماذا يَفْعَلُ الحاكِمُ؟

### الجوابُ

لكلٍّ منهم ثُلُثُها؛ لأنَّ بيِّنَةَ كلٍّ منهم شهِدَتْ له بما في يدِه، وشهِدَتْ للأوَّلَيْنَ بزيادةٍ، فلم تَثْبُتِ الزِّيادةُ مِن أجلِ المُعارَضَةِ.

أمَّا مُدَّعِي الكُلِّ؛ فلأنَّ بيِّنَتَه في الزَّائدِ مُعارَضَةٌ ببيِّنَةِ مُدَّعِي الثُّلُثَينِ في الثُّلُثَينِ، وبيِّنَةِ مُدَّعِي الثُّلُثِ في الثُّلُثِ، فتَساقطا، وسَقَطَتْ دعواه في الثُّلُثَينِ.

وأمَّا مُدَّعِي الثُّلُثَينِ؛ فلأنَّ بيِّنَتَه في الزَّائِدِ مُعارَضَةٌ ببيِّنَةِ مُدَّعِي الكُلِّ فيه، فتساقَطا، وسقَطَتْ دَعْواهُ في الثُّلُثِ[١] الزَّائِدِ.

وأمَّا مُدَّعِي الثُّلُثِ؛ فبيِّنَتُه لم تَشْهَدْ بزيادةٍ على ما في يدِه، ولا عارَضَها بيِّنَةُ مُدَّعِي الثُّلُثَينِ، بل عارَضَها مُدَّعِي الكُلِّ، ولكنَّ اليدَ مُرَجِّحَةٌ، فاستقرَّ لكلٍّ منهم الثُّلُثُ الذي في يدِه.

وهل هذا الاستقرارُ باليدِ فقط، أو بها وبالبَيِّنَةِ معًا؟

فيه كلامٌ طويلٌ ليس هذا مَحَلَّه[٢].

---

(١) في (ب) و(ض): «بالثلث».

(٢) انظر: «المنهاج» للنووي (ص: ٣٥٤).

# حُسْنُ التَّصْرِيفِ فِي عَدَمِ التَّحْلِيفِ

دار اللباب

[٢١٠]

## بسم الله الرحمن الرحيم

وقَعَ في هذه الأيَّامِ أنَّني استُفْتِيتُ عن رجلٍ أقَرَّ بأنَّه استأجَرَ أرْضًا مِن مالِكِها، وأنَّه رأى وتَسَلَّمَ وأَشْهَدَ على نَفْسِه بذلك، ثمَّ عادَ بعدَ مُدَّةٍ، وأنكَرَ الرُّؤيةَ، وطلَبَ يمينَ المُؤَجِّرِ بذلك، فهل له ذلك؟

فأجبتُ: بأنَّ له تَحْلِيفَه على التَّسْلِيمِ لا على الرُّؤيةِ(١).

ثمَّ بلَغَني عن بعضِ المُفْتِينَ: أنَّه أجابَ بأنَّ له التَّحْلِيفَ في الرُّؤيةِ أيضًا، فكتَبْتُ

---

(١) خالفه ابن قاسم العبادي في «حاشية التحفة» (١٠/ ٣١٧) بقوله: والمتبادر أن له التحليف على الرؤية أيضًا، ثم ذكرتُ ذلك للرملي [شمس الدين]، فبالغ في مُنازعة الجلال فيما أفتى به، والميل إلى أن له التحليف، بل جزم بذلك.

وقد سئل الشهاب الرملي عن مشترٍ أقرَّ حال شرائه برؤية العين المبيعة، أو مستأجر حال الإجارة برؤية العين المؤجرة، ثم ادعى عدم رؤيته لها، وطلب يمين خصمه، فهل تسمع دعواه، فيكون له تحليف خصمه، أو لا؟

فأجاب: بأنه لا تسمع دعواه، فليس له تحليف خصمه لمخالفتها لإقراره، فهو كمن أقر بإتلاف مال غيره، ثم قال: (أقررت لعزمي على الإتلاف)، بخلاف ما لو أقر بالقبض، ثم ادعى عدمه؛ لأن العادة جرت بتأخير القبض عن العقد، وأن الناس يقرون به لأجل رسم القبالة ليقبضوا بعد ذلك، ولا كذلك الرؤية، فإنه لم تجر العادة ولا الشرع بتأخيرها عن العقد حتى نقول: إنه أقر بها لأجل رسم القبالة ليرى بعد ذلك، فلم يكن له عذر ولا تأويل. انظر: «فتاوى الرملي» (٤/ ١٧٨)، وكثير من هذه الفتوى مستفاد من عبارات السيوطي كما سيتضح.

له أنَّ هذا أمرٌ تَأْباهُ القواعدُ، فلا يُقْبَلُ إلَّا بنَقْلٍ صريحٍ، وفَرْقٌ بينه وبين مسألةِ القَبْضِ، فكتَبَ لي ما مُلَخَّصُه: إنَّ ذلك معلومٌ مِن عُمومٍ وخُصوصٍ:

**أمَّا العُمومُ**؛ فقولُهم: (إنَّ كلَّ ما لو أقرَّ المُدَّعَى عليه به نَفَعَ المُدَّعِيَ؛ تَجوزُ الدَّعوى به وتُسْمَعُ)[(١)].

**وأمَّا الخُصوصُ**؛ فقولُ «المِنْهاجِ» في (بابِ الإِقْرارِ): لو أقَرَّ ببيعٍ، أو هِبَةٍ وإِقْباضٍ، ثمَّ قالَ: (كانَ فاسِدًا، وأقرَرْتُ لِظَنِّي الصِّحَّةَ)؛ لم يُقْبَلْ، وله تحليفُ المُقَرِّ له[(٢)].

قالَ: ولم يُفَرِّقِ الأصحابُ بين عِلَّةِ فَسادٍ وعِلَّةٍ[(٣)].

قالَ: وإذا حَلَفَ بعد إقرارِ المُدَّعي بالبيعِ؛ فتَحْليفُه عند انتِفاءِ شَرْطِه أَولى.

قالَ: ويَشْهَدُ لذلك تَصْحِيحُ الإِسْنَوِيِّ أنَّ القَوْلَ قولُ مُنْكِرِ الرُّؤيةِ[(٤)]، ومُوافَقَتُه على أنَّ القَوْلَ قولُ مَن قالَ: إنَّ المَبِيعَ معلومٌ، والفَرْقُ أنَّ دَعْوى عدمِ الرُّؤيةِ أَقْرَبُ إلى الصِّدْقِ مِن دَعْوى كونِه غيرَ معلومٍ، ومُنْكِرُ الرُّؤيةِ معه أَصْلٌ وظاهِرٌ، فظَهَرَ أنَّ القواعِدَ ما تأبى ذلك.

---

(١) قال زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤/ ٣٩٢): وكذا [أي: له تحليفه] إن ادعى عليه بكل ما لو أقر به لنفعه؛ كأنِ ادعى إقراره له بكذا؛ أي: بالمدعى عليه.

(٢) انظر: «المنهاج» للنووي (ص: ١٤٢).

(٣) الذي في «حاشية الشرواني على التحفة» ـ وقد نقل المسألة باختصار ـ: «بين علة فساد وعلة صحة».

(٤) انظر: «المهمات» للإسنوي (٥/ ٩٧)، وفيه: أنه إذا اختلفا، فقال البائع للمشتري: (قد رأيتَ المبيع)، وقال المشتري: (ما رأيته)، ففيه وجهان: أظهرهما عند العبادي أن القول قول المشتري. والذي قاله العبادي هو الصحيح.

قالَ: ونحن في الجوابِ ما خَرَّجْنا على مسألةِ القَبْضِ، ولو خَرَّجْنا؛ صَحَّ التَّخريجُ، لكنْ لا معنى للتَّخْرِيجِ مع النَّقْلِ مِن العُمومِ والخُصوصِ. هذا آخِرُ كلامِه.

فلمَّا وقَفْتُ عليه؛ رأيتُه لم يَحُمْ حولَ الحِمى، وهو في غايةِ الفَسادِ، **فكتبتُ إليه ما صورتُه:**

**وقَفْتُ على ما سطَرَه مولانا، فوجدتُ فيه مُؤاخذاتٍ، وكُنَّا أَرَدْنا الإِغْضاءَ عن ذلك؛ كما هو دَأْبُنا مع أكثرِ النَّاسِ، ثمَّ قوِيَ العَزْمُ على ذِكْرِ ذلك؛ لأنَّ أَكْثَرَ إعراضِنا إنَّما هو عن الجاهلين كما أمَرَ اللهُ، لا عن مِثْلِكم.**

**فمِن ذلك:** قولُكم: (إنَّ كُلَّ ما لو أقرَّ المُدَّعى عليه به؛ نفَعَ المُدَّعِيَ تجوزُ الدَّعوى به وتُسْمَعُ).

**فجوابُه:** أنَّ هذه القاعِدَةَ ليسَتْ على عُمومِها، وإنَّما هي أَكْثَرِيَّةٌ.

**ومِن ذلك:** استدلالُكم على مسألتِنا بمسألةِ الإِقْرارِ بالبيعِ المذكورةِ[1] في «المِنْهاجِ»، وهذا أمرٌ عجيبٌ يطولُ التَّعَجُّبُ منه، وما ظَنَنْتُ أنَّ مِثْلَ هذا يَلْتَبِسُ على آحادِ النَّاسِ فَضْلًا عنكم.

**وأشدُّ مِن ذلك:** دعواكم أنَّه نَقْلٌ خاصٌّ في المسألةِ، وليس بخاصٍّ، بل ولا عامٍّ، فشَتَّانَ ما بين المسألتَينِ، وإنَّ بينهما لَأَشَدَّ المُبايَنَةِ، وبينهما مِن الفَرْقِ كما بين القَدَمِ والفَرْقِ، بل كما بين حَضِيضِ الثَّرى ومَناطِ الثُّرَيَّا[2].

---

(١) في غير (ب) و(ث) و(ز): «المذكور».

(٢) يقال: (هو منِّي مَناط الثُّرَيَّا)؛ أي: شديد البعد، و(بنو فلان مَناط الثُّرَيَّا): لشرفهم وعلو منزلتهم. انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (مادة: نوط).

وبيانُ ذلك: أنَّ مسألةَ «المِنْهاجِ» صورتُها: فيمَن أقرَّ بعَقْدٍ إجماليٍّ مُشْتَمِلٍ على جُزْئيَّاتٍ وصِفاتٍ وشُروطٍ، فعادَ ولم يُكَذِّبْ نَفْسَه، ولكنْ أنكرَ شَرْطًا مِن شُروطِه، أو شيئًا مِن لوازِمِه، أو صِفَةً مِن صِفاتِه قائِلًا مُعْتَذِرًا: (لم أظُنَّ أنَّ فَواتَه يُفسِدُ العَقْدَ)، فلهذا سَمَحْنا له بالتَّحْلِيفِ؛ لأنَّ مِثْلَ هذا قد يَخْفى عليه.

وأمَّا مسألتُنا هذه؛ فصُورَتُها: أنَّه أقرَّ على نَفْسِه أنَّه رأى ما شهِدَ عليه بذلك، ثمَّ عادَ وأنكرَ ذلك بالكُلِّيَّةِ، وأكذَبَ نفْسَه بلا عُذْرٍ ولا تأويلٍ، فأين هذه المسألةُ مِن تلك؟!

أَيُقاسُ على رجلٍ أقرَّ بعَقْدٍ مُجْمَلٍ، ثمَّ لم يُنْكِرْ ما وقَعَ منه، وإنَّما أنكَرَ شيئًا مِن لوازِمِه كالرُّؤْيَةِ مثَلًا، وهو لم يتعرَّضْ لها في إقْرارِه الأوَّلِ ولا ذكَرَها، مَن صرَّحَ بإقرارِه بالرُّؤْيةِ، ثمَّ عادَ يُكَذِّبُ نَفْسَه، ولا عُذْرَ له في ذلك؟! لا، ولا كرامَةَ ولا نِعْمَةَ عَيْنٍ.

وقولُنا: (ولا عُذْرَ له ولا تأويلَ): احترَزْتُ به عن مسألةِ القَبْضِ، فإنَّه فيها أقرَّ بالقَبْضِ، ثمَّ عادَ وأكذَبَ نَفْسَه فيه، لكنْ بعُذْرٍ وتأويلٍ؛ لأنَّه جرَتِ العادةُ بتأخِيرِ القَبْضِ عن العَقْدِ، وأنَّ النَّاسَ يُقِرُّون به لأجلِ رَسْمِ القَبالَةِ[1]؛ لِيَقْبِضوا بعد ذلك، ولا كذلك الرُّؤْيَةُ، فإنَّه لم تَجْرِ العادَةُ ولا الشَّرْعُ بتأخيرِها عن العَقْدِ حتى نقولَ: إنَّه أقَرَّ بها لأجلِ رَسْمِ القَبالَةِ لِيَرَى بعد ذلك. هذا فَرْقُ ما بينهما.

فقد عُلِمَ بهذا أنَّ مسألةَ الرُّؤيةِ تُفارِقُ مسألةَ القَبْضِ، وإنْ كانَتْ تُشْبِهُها، وأنَّها تُبايِنُ مسألةَ البيعِ المذكورةَ في «المِنْهاجِ» بكلِّ وجهٍ؛ لأنَّ الإقرارَ في مسألةِ البيعِ بأَمْرٍ عامٍّ أُنكِرَ منه جُزْئِيَّةٌ خاصَّةٌ مِن لوازِمِه مع بَقائِه على وُقوعِ أَصْلِ العَقْدِ المُقَرِّ به،

---

(١) القَبالـة: وثيقـة يلتزم بها الإنسـان أداء عمل، أو ديـن، أو نحو ذلك. انظر: «القاموس الفقهي» لسـعدي أبو جيـب (ص: ٢٩٤).

لكنْ بفَقْدِ شَرْطٍ مِن شُروطِه، ومَسْألَتُنا هذه الإقرارُ فيها وقَعَ بجُزْئِيَّةٍ خاصَّةٍ لا غيرُ، ثمَّ عادَ وأنكَرَها، فلا يُعْذَرُ في ذلك، ولا يُقْبَلُ رُجوعُه، ولا يُسْمَحُ له بالتَّحْلِيفِ؛ كما هو شأنُ الأقارِيرِ غالِبًا.

وإنَّما كانَ يَصْلُحُ لكم أنْ تَسْتَدلُّوا بمسألةِ «المِنْهاجِ» لو كانَتِ الصُّورةُ: أنَّه أقَرَّ بعَقْدِ إجارةٍ فقط، ولم يتعرَّضْ لِلرُّؤْيَةِ ولا غيرِها، ثمَّ عادَ وقالَ: (لم أرَ)، فهذه هي التي يُقالُ فيها: (له التَّحْلِيفُ)، وأنَّها داخِلَةٌ في مسألةِ «المِنْهاجِ»، وأمَّا صُورَتُنا هذه؛ فلا.

وإنَّما نظيرُ صورتِنا هذه أنْ يُقِرَّ ببَيْعٍ ورُؤْيَةٍ، ثمَّ يعودَ ويقولَ: (لم أرَ)، فتقولون في هذه: (إنَّ له التَّحْلِيفَ)، إنْ قلتُم: (لا)؛ فهو المقصودُ، وإنْ قلتُم: (نعَمْ)؛ قلنا لكم: لا نَقْلَ في ذلك، والقواعِدُ تَأْباهُ، فإنَّ المسألةَ التي استَنَدْتُم إليها في «المِنْهاجِ» ليس صُورَتُها أنَّه صرَّحَ بالإقرارِ بالرُّؤْيَةِ مع الإقرارِ بالبيعِ، وإنَّما صُورَتُها أنَّه أقَرَّ بالبيعِ مِن غيرِ تَعَرُّضٍ لِذِكْرِ شُروطِه مِن رؤيةٍ أو غيرِها، ثمَّ عادَ وأنكَرَ الرُّؤْيةَ.

**ومِن العَجَبِ قولُكم**: (إنَّ الأصحابَ لم يُفَرِّقوا بين عِلَّةِ فَسادٍ وعِلَّةٍ)، فإنَّ هذا إنَّما يمشي معكم في أَمْرٍ عامٍّ له شَرْطٌ فَواتُه مُفْسِدٌ، لم يَذْكُرْه عند الإقرارِ ثمَّ عادَ وذكَرَه.

وأمَّا الإقرارُ بالرُّؤيةِ الذي هو مسألَتُنا؛ فليس شيئًا عامًّا له شَرْطٌ فَواتُه يُفْسِدُه، وإنَّما هو أمرٌ خاصٌّ أقرَّ به ثمَّ عادَ وأنكَرَه، فلا يُسْمَعُ، فثبَتَ بهذا أنَّ بين مسألتِنا ومسألةِ «المِنْهاجِ» بَوْنًا عظيمًا، وأنَّ قولَنا في مسألةِ إنكارِ الرُّؤيةِ بعد الإقرارِ بها: (ليس له التَّحْلِيفُ) هو الذي **يَقْتَضِيه النَّظَرُ الصَّحِيحُ، والتَّخْرِيجُ الرَّجِيحُ، فلا يُعْدَلُ عنه إلَّا بنَقْلٍ صريحٍ، فحينئذٍ نَقْبَلُه، ونقولُ: (إذا جاءَ نَهْرُ اللهِ؛ بطَلَ نهرُ مَعْقِلٍ)**[1]، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) من الأمثال السائرة، وقصته: أن زيادًا حفر نهرًا بالبصرة، فأشهد فتح الماء إليه معقل بن يسار صاحب رسول الله ﷺ تبركًا به، فنسب النهر إلى معقل، وترك نهر زيادٍ. انظر: «ربيع الأنوار» للزمخشري (١/ ١٩٠).

# باب الشَّهاداتِ

## [٢١١] مسألةٌ

قُرَّاءٌ يَقْرَؤونَ القُرآنَ بأصواتٍ حَسَنَةٍ مُحْتَرِزِينَ مِن الزِّيادةِ والنَّقْصِ فيه، عالِمِينَ بأحكامِ القِراءةِ، فهل يُمْنَعونَ مِن ذلك؟

### الجوابُ

قراءةُ القُرْآنِ بالألحانِ والأصواتِ الحَسَنَةِ والتَّرْجِيعِ ـ إنْ لم تُخْرِجْه عن هَيْئَتِه المُعْتَبَرَةِ ـ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وإنْ أَخْرَجَتْه؛ فحَرامٌ فاحِشٌ، هذا منقولُ المَذْهَبِ، صرَّحَ به النَّوَوِيُّ في «الرَّوْضَةِ» و«التِّبْيانِ»[(١)].

**ويدلُّ للشِّقِّ الأوَّلِ أحاديثُ:**

منها: حديثُ البُخاريِّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ سورةَ الفَتْحِ في السَّفَرِ يُرَجِّعُ فيها، ويقولُ: آآآ»[(٢)].

---

(١) قال النووي في «الروضة» (١١/ ٢٢٧): أما تحسين الصوت بقراءة القرآن؛ فمسنون، وأما القراءة بالألحان؛ فقال في «المختصر»: لا بأس بها، وعن رواية الربيع بن سليمان الجيزي أنها مكروهة، قال جمهور الأصحاب: ليست على قولين، بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى تتولد من الفتحة ألف، ومن الضم واو، ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحد؛ فلا كراهة، وفي «أمالي السرخسي» وجه: أنه لا يكره وإن أفرط. قلت: الصحيح أنه إذا أفرط على الوجه المذكور؛ فهو حرام، صرح به صاحب «الحاوي»، فقال: هو حرام يفسق به القارئ، ويأثم المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه التقويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة. انتهى. وقريب منه ما ذكره في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص: ١١١).

(٢) رواه البخاري (٧٥٤٠) من حديث عبد الله بن مغفل المزني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح ـ أو من سورة الفتح ـ، قال: فرجع فيها، قال: ثم قرأ معاوية ـ بن قرة ـ =

ومنها: حديثُ البَراءِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «زيِّنوا القرآنَ بأصواتِكم». رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، والحاكِمُ(١).

ورواهُ الدَّارِميُّ، والبَيْهَقِيُّ بلفظِ: «حسِّنوا القرآنَ بأصواتِكم، فإنَّ الصَّوتَ الحَسَنَ يزيدُ القرآنَ حُسْنًا»(٢).

ومنهـا: حديـثُ فَضالةَ بنِ عُبَيـدِ الأنصاريِّ: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَلَّهُ أشـدُّ أَذَنًـا(٣) إلـى الرَّجُـلِ الحَسَـنِ الصَّـوتِ بالقُرآنِ مِن صاحِـبِ القَيْنَـةِ إلى قَيْنَتِـهِ». رواهُ الحاكِـمُ، وقالَ: صحيحٌ على شـرطِ الشَّـيْخَيْنِ(٤).

ومنهـا: حديـثُ أبـي هريرةَ: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مـا أَذِنَ اللهُ لشـيءٍ ما أَذِنَ

---

= يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم؛ لرجعت كما رجع ابن مغفل، يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: «آآآ» ثلاث مرات.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٨٤٩٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٩٨) وغيرهم.

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٣٥٤٤)، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (ص: ١٣٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٥٥).

(٣) أي: استماعًا.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٩٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٩٧) من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه. وإسماعيل لم يدرك فضالة، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابـن ماجـه (١٣٤٠)، وابـن حبـان فـي «صحيحـه» (٧٥٤) وغيرهمـا عـن إسـماعيل بـن عبيـد الله، عن ميسـرة مولى فضالة، عن فضالة. وحسَّـنَ إسـناده البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٨).

لنبيٍّ يتَغَنَّى بالقرآنِ». رواهُ الشَّيخانِ[١]. و(أذِنَ) بمعنى: استمَعَ.

وفي معناهُ: حديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ليس مِنَّا مَن لم يتَغَنَّ بالقرآنِ»[٢] على أحدِ التَّأوِيلَينِ في الحديثِ[٣]، وهو في «المُسْتَدْرَكِ»[٤].

وفي لفظٍ عن سعدٍ: «إنَّ هذا القرآنَ نزَلَ بحُزْنٍ، فإذا قرَأْتُموه فابكُوا، وتَغَنَّوا به، فمَن لم يتَغَنَّ به؛ فليس مِنَّا». رواهُ البَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢).

(٢) رواه ـ بهذا اللفظ ـ البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأما حديث سعد؛ فرواه أحمد في «مسنده» (١٤٧٦)، وأبو داود (١٤٦٩) وغيرهما.
وأما حديث عائشة؛ فرواه البخاري في «الكبير» (٥/ ٤٠١)، والبزار في «مسنده» (٢٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٧٥٥) وغيرهم.
وأما حديث ابن عباس؛ فرواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣٨٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٩٦) وغيرهم.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٩١): الحديث يتأول على وجوه، أحدها: تحسين الصوت، والثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب ابن عيينة، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي، وذلك أن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن؛ أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركبان.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٩٥) عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

(٥) رواه ابن ماجه (١٣٣٧)، وابن أبي الدنيا في «الهم» (٨٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٩١). قال ابن حجر في «المطالب العالية» (١٤/ ٣٦٤): فيه إسماعيل بن رافع، ضعيف.

ومنها: حديثُ بُرَيْدَةَ: «أنَّه ﷺ سمِعَ قراءةَ أبي موسى، فقالَ: لقد أُوتِيَ مزمارًا مِن مزامِيرِ آلِ داودَ». رواهُ مسلمٌ(١).

**ويدُلُّ للشِّقِّ الثَّاني:**

ما رواهُ البَيْهَقِيُّ: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَن أحسنُ النَّاسِ قراءةً؟ فقالَ: «مِن إذا قرأَ؛ رأيتَ أنَّه يخشى اللهَ»(٢).

وما رواهُ أيضًا: عن حُذيفةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اقرؤوا القرآنَ بلُحونِ العربِ وأصواتِها، وإيَّاكم ولُحُونَ أهلِ الفِسْقِ وأهلِ الكِتابِ، فإنَّه سيَجيءُ قومٌ يُرَجِّعون القرآنَ تَرْجِيعَ الغِناءِ والرَّهْبانِيَّةِ، لا يُجاوِزُ حناجِرَهم، مَفْتُونَةٌ قلوبُهم وقلوبُ الذين يُعْجِبُهم شأنُهم»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٧٩٣) عن بريدة رضي الله عنه، إلا أن فيه: «أعطي» بدل من «أوتي»، ورواه البخاري (٥٠٤٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٧) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢٢٣) - من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٥٨). وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق المعلم، ضعيف.

وللحديث شاهد عن جابر رضي الله عنه، رواه ابن ماجه (١٣٣٩) بلفظ: «إن من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، الذي إذا سمعتموه يقرأ؛ حسبتموه يخشى الله». قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه: حسن لغيره إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن جعفر، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

(٣) رواه القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص: ١٦٥)، وابن وضاح في «البدع» (٢٥٤)، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (ص: ١٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٠٦)، وابن الجوزي في «العلل» (١٦٠) جميعهم من طريق بقية، عن الحصين بن =

وروى أيضًا: عن عابسٍ الغِفاريِّ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يذكُرُ خِصالًا يَتخوَّفُهُنَّ على أُمَّتِه مِن بعدِه: «إمارةَ السُّفَهاءِ، واستخفافًا بالدَّمِ، وقطيعةَ الرَّحِمِ، وكَثْرَةَ الشُّرَطِ، ونَشْوًا يتَّخِذونَ القُرآنَ مَزامِيرَ يتغنَّونَ غِناءً، يُقَدِّمونَ الرَّجلَ بين أيديهم، ليس بأَفْضَلِهم ولا أَعْلَمِهم، لا يُقَدِّمونَه إلَّا لِيُغَنِّيَ لهم»(١).

وروى الدَّارِميُّ: عن الأَعْمَشِ قالَ: قرأَ رجلٌ عند أنسٍ بلَحْنٍ مِن هذه الألحانِ، فكرِهَ ذلك أنسٌ(٢).

وروى عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ قالَ: كانوا يَرَوْنَ هذه الألحانَ في القِراءةِ مُحْدَثَةً(٣).

والأحاديثُ والآثارُ في الشِّقَّيْنِ كثيرةٌ، وفيما أَوْرَدْناهُ كِفايةٌ.

* * *

= مالك الفزاري قال: سمعت شيخًا يكنى أبا محمد يحدث عن حذيفة. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن حديث الضعفاء ويدلسهم.

(١) رواه أحمد (١٦٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٠٩) ـ واللفظ له ـ وغيرهم، وفيه: «ليتغنى» بدل من «ليغني». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٩): فيه عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو سعيد الأشج في «حديثه» (١٧٨)، ومن طريقه الدارمي في «سننه» (٣٥٤٥).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (٣٥٤٦).

# بابٌ جامِعٌ

## [٢١٢] مسألةٌ

رجلٌ سلَّمَ على جماعةٍ مُسْلِمِينَ وفيهم نَصْرانيٌّ، فأُنْكِرَ عليه ذلك، فقالَ: (ما قَصَدْتُ إلَّا المسلمِينَ)، فقيلَ له: مِن حقِّكَ أنْ تقولَ: (السَّلامُ على مَن اتَّبَعَ الهُدى)، فهل يُجْزِئُ اللَّفْظُ الأوَّلُ، أو يتعيَّنُ الثَّاني؟

### الجوابُ

لا يُجْزِئُ في السَّلامِ إلَّا اللَّفْظُ الأوَّلُ، ولا يُسْتَحَقُّ الرَّدُّ إلَّا به.

ويجوزُ السَّلامُ على المسلمِينَ وفيهم نَصْرانيٌّ إذا قصَدَ المسلمِينَ فقط.

وأمَّا (السَّلامُ على مَن اتَّبَعَ الهدى)؛ فإنَّما شُرِعَ في صُدورِ الكُتُبِ إذا كُتِبَتْ للكافِرِ؛ كما ثبَتَ في الحديثِ الصَّحيحِ(١).

* * *

## [٢١٣] مسألةٌ

إذا قالَ مَن يُشَمِّتُ العاطِسَ: (يَرْحَمُ اللهُ سيِّدي)، أو قالَ مَن يَبْتَدِئُ السَّلامَ: (السَّلامُ على سيِّدي)، أو الرَّادُّ: (وعلى سيِّدي السَّلامُ)، هل يتأدَّى بذلك السُّنَّةُ أو الفَرْضُ؟

---

(١) رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) في الحديث الطويل الذي رواه أبو سفيان رضي الله عنه، وفيه رسالة النبي ﷺ المكتوبة إلى هرقل ملك الروم وقد استفتحه بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى».

## الجوابُ

قالَ ابنُ صورةَ[١] في كتابِ «المُرْشِدِ»[٢]: ولْيَكُنِ التَّشْمِيتُ بلَفْظِ الخِطابِ؛ لأنَّه الوارِدُ.

قالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ في «شَرْحِ الإِلْمامِ»: وهؤلاء المتأخِّرون إذا خاطَبوا مَن يُعَظِّمونَه؛ قالوا: (يَرْحَمُ اللهُ سيِّدَنا)، أو ما أَشْبَهَ ذلك، مِن غيرِ خِطابٍ، وهو خِلافُ ما دلَّ عليه الأمرُ في الحديثِ.

قالَ: وبلَغَني عن بعضِ عُلماءِ زمانِنا: أنَّه قيلَ له ذلك، فقالَ: (قلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ يا سيِّدَنا).

قالَ: وكأنَّه قصَدَ الجَمْعَ بين لَفْظِ الخِطابِ، وبين ما اعتادُوهُ مِن التَّعْظِيمِ. انتهى[٣].

ويُقاسُ بذلك مسائِلُ السَّلامِ.

* * *

## [٢١٤] مسألةٌ

رجلٌ قالَ: (اللَّهُمَّ اجْمَعْنا في مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِكَ)، فأنكَرَ عليه شخصٌ، فمَن المُصِيبُ؟

---

(١) لم يتبين لي المقصود منه، وقد تسمى بابن صورة عدد من رجالات العلم والأدب، منهم: القاضي قطب الدين محمد بن عبد الله بن صورة، وناصر بن علي بن خلف المعروف بابن صورة الكتبي، وصلاح الدين محمد بن محمد بن عبد الله الشافعي، وكان من أعيان الشافعية، ولم يأت في ترجمة أحد منهم أن له مؤلفًا باسم «المرشد» أو «الرشد».

(٢) في (ج) و(ح) و(د): «الرشد».

(٣) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٩٧).

## الجوابُ

هذا الكلامُ أنكَرَه بعضُ العُلماءِ[1]، وردَّ عليه الأئمَّةُ، منهم النَّوويُّ، وقالَ: الصَّوابُ جوازُ ذلك، ومُسْتَقَرُّ الرَّحْمَةِ: هو الجنَّةُ[2].

* * *

## [٢١٥] مسألةٌ

رجلٌ مِن الصُّوفِيَّةِ أَخَذَ العَهْدَ على رجلٍ، ثمَّ اختارَ الرَّجلُ شيخًا آخرَ، وأَخَذَ عليه العَهْدَ، فهل العَهْدُ الأوَّلُ لازمٌ أم الثَّاني؟

## الجوابُ

لا يَلْزَمُ العَهْدُ الأوَّلُ ولا الثَّاني، ولا أَصْلَ لذلك.

---

(١) منهم أبو رجاء العطاردي، فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٨) أن رجلاً قال لأبي رجاء: أقرأ عليك السلام، وأسأل الله أن يجمع بيني وبينك في مستقر رحمته، قال: وهل يستطيع أحد ذلك؟ قال: فما مستقر رحمته؟ قال: الجنة، قال: لم تصب، قال: فما مستقر رحمته؟ قال: رب العالمين.
ومنهم أيضًا مجاهد، فيما رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤٧) أنه كان يكره أن يقول: اللهم أدخلني في مستقرٍ من رحمتك، فإن مستقر رحمته نفسه.

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٣٨٣)، وفيه قوله: ومن ذلك ما رواه النحاس، عن أبي بكر محمد بن يحيى ـ وكان من الفقهاء الأدباء العلماء ـ قال: لا تقل: جمع الله بيننا في مستقر رحمته، فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار، قال: لا تقل: ارحمنا برحمتك.
قلت: لا نعلم لما قاله في اللفظين حجة، ولا دليل له فيما ذكره، فإن مراد القائل بمستقر الرحمة: الجنة، ومعناه: جمع بيننا في الجنة التي هي دار القرار ودار المقامة ومحل الاستقرار، وإنما يدخل الداخلون برحمة الله تعالى، ثم من دخلها؛ استقر فيها أبدًا، وأمِن الحوادث والأكدار، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى، فكأنه يقول: اجمع بيننا في مستقر نناله برحمتك.
ولابن قيم الجوزية كلام نفيس في هذه المسألة أورده في «بدائع الفوائد» (٢/ ١٨٣) اختار فيها الجواز وعدم الكراهة مطلقًا.

## [٢١٦] مسألةٌ

ما قولُكُمْ يا أُولي الألبابِ في رجلٍ ... مُؤَذِّنٍ لِخَطِيبٍ كُلَّما صَعِدا
يقولُ مُلْتَزِمًا بعد الصَّلاةِ على ... خيرِ البَرِيَّةِ مَن جاءَ الأنامَ هُدى
(وزِدْه يا ربِّ تَشْرِيفًا) وقد عَلِموا ... ضَرورةً أنَّه بالمَجْدِ مُنْفَرِدا
وقَدْرُه زائِدٌ وهْو المُكَمَّلُ في ... خَلْقٍ وأخلاقُه محمودةٌ أبدا
لم يَسْأَلِ الشَّرَفَ العالي لِرُتْبَتِه ... إذ شُرِّفَتْ بعزيزٍ خُصَّ مُتَّحِدا
فهل عليه اعتراضٌ في مَقالَتِه ... وقد تعاهَدَ هذا كلُّ مَن وُجِدا؟
أو قولُه ذا يُضاهِي ما يُجَوِّزُه ... مَتْنُ الحديثِ الذي في ضِمْنِه وَرَدا
ذِكْرُ التَّرَحُّمِ يا مَن لِلعُلومِ يُرى ... وفَضْلُه ظاهِرٌ والخيرُ منه بدا
أنتَ الذي نالَه مِن فَيْضِكم مَدَدٌ ... وزالَ عنه بفُتْياكُمْ أذًى ورَدى
لا زِلْتَ تُرْشِدُ مُحْتاجًا لِمَسألةٍ ... أَعْيَتْ ونِلْتَ مَنالًا نالَه السُّعَدا

## الجوابُ

الحمدُ للهِ حَمْدًا دائِمًا أبدا ... سُبْحانَه لم يَزَلْ بالحَمْدِ مُنْفَرِدا
ثمَّ الصَّلاةُ على الهادي النَّبِيِّ ومَن ... هدى بدَعْوَتِه الأَدْنَيْنَ والبُعَدا
مَن قالَ لِلمُصْطفى أثناءَ دَعْوَتِه ... (وزِدْهُ يا ربِّ تشريفًا) فقد رشَدا

ولا اعــتراضَ عـلـيــه فــي مَقالَتِـه ... ولا التفـاتَ إلـى إنـكارِ مَـن فَنَـدا[١]
ألا تـرى النَّـوَوِيَّ الحَـبْـرَ قـالَ كـذا ... في صَدْرِ خُطْبَةِ كُتْبٍ عُدِّدَتْ عَدَدا[٢]
وهْـو المُكَمَّـلُ حَـقًّـا فـي فـضائِلِه ... مِن غيـرِ رَيْـبٍ ولا نَقْـصٍ يَهِـي[٣] أبدًا
لكــنْ زيـاداتُ فَضْــلِ اللهِ ليـس لهـا ... حَــدٌّ يُحــاطُ بــه[٤] أو تنتهــي أمَــدا
وانظُـرْ أحاديثَ أَوْصـافِ الجِنانِ تَجِدْ ... مَضْمُونَهـا بالـذي قـد قُلْـتُ قد شَـهِدا
فــي كلِّ يــومٍ يُــزادُ الأنبيــاءُ بـهــا ... والمؤمنــون نــوالًا لــم يكــنْ عُهِــدا
وعنــد رؤيــةِ بيــتِ اللهِ زِدْهُ عــلــى ... دُعــا النَّبِـيِّ وتَشْـرِيفًا كمــا ورَدا[٥]

---

(١) الفَنَد: هو ضعف الرأي والحُجَّة، وتأتي بمعنى الكذب، والمقصود به هنا الأول.

(٢) من ذلك قول النووي في صدر «المنهاج»: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى المختار ﷺ، وزاده فضلًا وشرفًا لديه.

وقوله في صدر «الروضة»: وزاده شرفًا وفضلًا لديه وكرَّم.

(٣) من الوَهْيِ: وهو الضعف، وفي (ب) و(ز) و(ض) و(ف): «يَهِنْ». قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٧): (وهى الشيء يَهِي)، و(وهَنَ يهِن) بمعنىً، ومثله قوله: (توهين الحديث)؛ أي: تضعيفه.

(٤) في (ض) و(ف): «بها» بعود الضمير على (الزيادات)، والمثبت أَولى، فإن الذي لا يحاط به هو فضل الله تعالى، والزيادات داخلة في فضله العام.

(٥) روى الشافعي في «مسنده ـ سنجر» (٩٤٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩٢١٣) ـ عن ابن جريج: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً». قال البيهقي: منقطع.

وروى الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٧٩) عن ابن جريج قال: حُدثتُ عن مكحول أنه قال: كان النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه. الحديث. قال النووي في «التهذيب» (٣/ ٢٥): الرواية مرسلة، وفي إسنادها رجل مجهول.

=

فهلْ يقولُ امرؤٌ في كعبةٍ عَظُمَتْ ... بأنَّ ذا مُوهِمٌ ما ليس مُعْتَمَدا؟!

وابنُ السُّيوطِيِّ قد خَطَّ الجوابَ عسى ... يومَ المعادِ يَجِي في زُمْرَةِ السُّعَدا[1]

* * *

## [٢١٧] مسألةٌ

هل يُسْتَدَلُّ لِجوازِ قولِ النَّاسِ: (ما لي إلَّا اللهُ وأنتَ) بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]؟

### الجوابُ

قد يتَمسَّكُ به المُتَمَسِّكُ، لكنْ يرِدُ عليه أمورٌ:

منها: أنَّ الأَرْجَحَ في (مَن اتَّبَعَكَ) أنَّه معطوفٌ على الكافِ، لا على الجلالةِ، والتَّمَسُّكُ إنَّما يصِحُّ إذا قُدِّرَ معطوفًا على الجلالةِ[2].

---

= وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٧٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٢١٤) نحوه عن سفيان، عن رجل من أهل الشام، عن مكحول. وفي إسناده ما ذكره الإمام النووي قبله.

وروى الطبراني في «الكبير» (٣٠٥٣) نحوه عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه. وفي إسناده عمر بن يحيى الأيلي، فيه مقال، وعاصم بن سليمان الكرزي، متهم بالكذب متروك.

(١) توسَّعَ ابن حجر الهيتمي في حكم الدعاء بزيادة الشرف للنبي ﷺ في «الفتاوى الحديثية» (١/ ٨) بما لا مزيد عليه، وأوضح بمجموع من الأدلة أن ذلك جائز لا إشكال فيه، وردَّ على بعض مَن أفتى مِن الشافعية وغيرهم بالمنع، ولولا خشية التوسع بالتعليق لأوردتُه بتمامه، فلينظر لنفاسته.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٢٢): قوله تعالى: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ فيه قولان: أحدهما: حسبك الله، وحسب من اتبعك. هذا قول أبي صالح عن ابن عباس، وبه قال ابن زيد ومقاتل والأكثرون.

والثاني: حسبك الله ومتبعوك. قاله مجاهد. وعن الشعبي كالقولين، وأجاز الفراء والزجاج الوجهين.

ومنها: أنَّ هذا الكلامَ صادِرٌ مِن اللهِ، وهو صاحِبُ هذا المَنْصِبِ، فلا يَصْلُحُ أنْ يُقاسَ عليه المخلوقون في قولِهم مِثْلَ ذلك.

ونَظِيرُه: أنَّه تعالى أَقْسَمَ بالمخلوقاتِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾، ﴿وَٱلطُّورِ﴾، ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾، وليس ذلك لِغَيْرِه، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يدعو لِغَيْرِه بلَفْظِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه صاحِبُ مَنْصِبِ الصَّلاةِ، وليس لِغَيْرِه أنْ يدعُوَ لأحدٍ مِن الأُمَّةِ بلَفْظِ الصَّلاةِ.

وذكَرَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ في قولِه ﷺ: «أنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سِواهما»[1]: أنَّ التَّشْرِيكَ في الضَّمِيرِ مِن خصائصِه ﷺ[2]، وإنْ كانَ قد نهى عنه في قصَّةِ الخَطِيبِ[3].

ويُؤَيِّدُ عدمَ الاستدلالِ بالآيةِ على ذلك: ما ورَدَ أنَّ رجلًا قالَ للنَّبيِّ ﷺ: ما شاءَ اللهُ وشِئْتَ، فقالَ: «جعَلْتَني لله عَدْلًا، بل ما شاءَ اللهُ وحدَه»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٦) من حديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

(٢) نقله عن العز بن عبد السلام: ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٦١)، والسيوطي في «الديباج على صحيح مسلم» (١/ ٤٠٦) وغيرهما.

(٣) روى مسلم (٨٧٠) عن عدي بن حاتم: أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله؛ فقد رشد، ومن يعصهما؛ فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله».
قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٣١): إنما كره من ذلك الجمع بين الاسمين تحت حرفي الكناية؛ لما فيه من التسوية.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٦٩١)، وأحمد في «مسنده» (١٨٣٩)، والنسائي في =

## [٢١٨] مسألةٌ

الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ عند التَّعجُّبِ، هل تُسْتَحَبُّ أو تُكْرَه؟

فقد ذكَرَ بعضُ العُلماءِ أنَّها تُسْتَحَبُّ، وقالَ: أخَذْتُه مِن نَصِّ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه في قولِه: (وأُحِبُّ أنْ يُكْثِرَ الصَّلاةَ عليه في كلِّ الحالاتِ)(١)، قالَ: فدخَلَ في عُمومِه حالةُ التَّعَجُّبِ.

ثمَّ نَقَلَ عن سُحْنونٍ أنَّه كرِهَها عند التَّعَجُّبِ، وقالَ: لا يُصَلِّي عليه إلَّا على طريقِ الاحتسابِ وطلَبِ الثَّوابِ(٢).

ثمَّ نازَعَه في ذلك: بأنَّ ذِكْرَ اللهِ عند التَّعَجُّبِ مشروعٌ، وقد بوَّبَ عليه البُخاريُّ، فقالَ: (بابُ التَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ عند التَّعَجُّبِ)، وروى فيه حديثَ عُمَرَ(٣)، وحديثَ صَفِيَّةَ(٤)، وهل ورَدَ دليلٌ خاصٌّ بكراهتِها كما قالَ سُحْنون؟

---

= «الكبرى» (١٠٧٥٩) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٦): فيه الأجلح بن عبد الله مختلف فيه، ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد، ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «النوادر» لابن أبي زيد (١٤/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٦/ ٤٢١).

(٣) روى البخاري (٦٢١٨) عن عمر رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: طلقتَ نساءك؟ قال: «لا»، قلتُ: الله أكبر.

(٤) روى البخاري (٦٢١٩) عن صفية رضي الله عنها، وفيه: أنه مر بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ، ثم نفذا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي»، قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبُر عليهما ما قال.

## الجوابُ

قد يُسْتَدَلُّ لِسُحْنونٍ بما أخرَجَه الحاكِمُ: عن ابنِ عمرَ: أنَّ رجلًا عطَسَ بحَضْرَتِه، فقالَ: الحمدُ للهِ، والسَّلامُ على رسولِ اللهِ، فقالَ ابنُ عمرَ: وأنا أقولُ: الحمدُ للهِ، والسَّلامُ على رسولِ اللهِ، ولكنْ ما هكذا عُلِّمْنا[١].

لكنَّ الذي نختارُه خِلافُ قولِ سُحْنون؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ نَهْيٌ عن الصَّلاةِ عليه حالةَ التَّعَجُّبِ.

ولا تَرِدُ قصَّةُ ابنِ عُمَرَ في العُطاسِ؛ لأنَّ العُطاسَ ورَدَ فيه ذِكْرٌ يخُصُّه، فالعُدولُ إلى غيرِه أو الزِّيادةُ فيه عُدولٌ عن المشروعِ وزيادةٌ عليه، وذلك بِدْعَةٌ ومذمومٌ، فلمَّا كانَ الوارِدُ في العُطاسِ الحَمْدَ فقط؛ كانَ ضَمُّ السَّلامِ إليه مِن الزِّيادةِ في الأذكارِ، وذلك مُتَّفَقٌ على ذَمِّه.

وقد نهى الفُقَهاءُ عن الصَّلاةِ عليه عند الذَّبْحِ؛ لأنَّه زيادةٌ على ما ورَدَ مِن التَّسْمِيَةِ[٢].

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٣٨)، والحارث في «مسنده ـ بغية الباحث» (٨٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٩١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) هذا قول جماهير أهل العلم. والمعتمد عند الشافعية: استحباب الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح.

قال الإمام الشافعي: ويقول الرجل على ذبيحته: باسم الله، ولا أكره الصلاة على رسول الله ﷺ؛ لأنها إيمان بالله. انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٣٩٢)

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٤١٠): يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلي على رسول الله ﷺ عند الذبح، نص عليه الشافعي في «الأم»، وبه قطع المصنف في «التنبيه» وجماهير الأصحاب، وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه لا يستحب ولا يكره، هذا مذهبنا، ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها، قالوا: ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده.

وقد عقَدَ النَّوويُّ في «الأَذْكارِ» بابًا لجوازِ التَّعَجُّبِ بلفظِ التَّسْبيحِ والتَّهْليلِ ونحوِهما، وأورَدَ فيه عِدَّةَ أحاديثَ وآثارٍ وقَعَ فيها ذِكْرُ (سُبْحانَ اللهِ) عند التَّعَجُّبِ[1]، فقولُ النَّوويِّ: (ونحوِهما) يدخُلُ فيه فَصْلُ القَوْلِ في ذلك أنَّ الصَّلاةَ عند التَّعَجُّبِ لا تُكْرَهُ؛ لِعَدَمِ النَّهْيِ، ولا تُسْتَحَبُّ؛ لِعَدَمِ دليلٍ على طلَبِها حينئذٍ، بل هي مِن الأمورِ المباحةِ؛ كما أشارَ إليه النَّوَوِيُّ بلَفْظِ الجوازِ في التَّرْجَمَةِ.

***

## [٢١٩] مسألةٌ[2]

في شخصٍ يدَّعي فِقْهًا يقولُ: إنَّ توحيدَ اللهِ مُتَوَقِّفٌ على معرفةِ عِلْمِ المنطِقِ، وإنَّ عِلْمَ المَنْطِقِ فرضُ عينٍ على كلِّ مُسْلِمٍ، وإنَّ لِمُتَعَلِّمِه بكلِّ حرفٍ منه عشرَ حسَناتٍ، ولا يصِحُّ توحيدُ مَن لا يَعْلَمُه، ومَن أفتى وهو لا يَعْلَمُه؛ فما يُفْتِي به باطِلٌ.

وقالَ: إنَّ الحَشِيشَةَ كلُّ مَن استعمَلَها كفَرَ.

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) جاء في هامش النسخة (ج): «القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى»، انتهى، وكذا تواردت عليه جميع طبعات هذا الكتاب، وهذه الزيادة إنما هي زيادة ناسخ جزمًا، ذلك أن الإمام السيوطي أَلَّف رسالة مستقلة سمَّاها بـ «القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق» وهي في نحو كراسة، وأشار إليها في كتابه «صون المنطق» وذكر في مقدمته أنه صنفها ـ أي رسالة القول المشرق ـ قديمًا ولم يكن حينها وقف على كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية المسمَّى «نصيحة ذوي الإيمان»، أما في هذه المسألة ـ وهي في نحو ورقة واحدة ـ التي كتبها في «الحاوي» هنا فقد ذكر أنه لخص كتاب شيخ الإسلام هذا واختصره في نحو ثلث حجمه، فصار ترتيب تصنيف كتبه في ذم المنطق على النحو التالي: «القول المشرق» أولًا، ثم «جهد القريحة في تجريد النصيحة ـ اختصار كتاب شيخ الإسلام» ثانيًا، ثم «صون المنطق» ثالثًا، وهذه التصانيف الثلاثة مطبوعة ضمن مجموعة «الفقه وأصوله» في هذا المجموع الكبير، والحمد لله رب العالمين.

وقالَ: إنَّ المجتهِدَ يُحِلُّ الحرامَ، ويُحَرِّمُ الحلالَ.

وقالَ: إنَّ أبا حامدٍ الغزاليَّ ليس بفَقِيهٍ، وإنَّما كانَ زاهِدًا.

فماذا يجِبُ عليه في ذلك؟

## الجوابُ

فنُّ المنطِقِ فنٌّ خبيثٌ مذمومٌ يحرُمُ الاشتغالُ به، مَبْنِيٌّ بعضُ ما فيه على القولِ بالهَيُولى الذي هو كُفْرٌ يجرُّ إلى الفَلْسَفَةِ والزَّنْدَقَةِ، وليس له ثَمَرَةٌ دينيَّةٌ أَصْلًا، بل ولا دُنْيَوِيَّةٌ.

نصَّ على مجموعِ ما ذكَرْتُه أئمَّةُ الدِّينِ وعلماءُ الشَّريعةِ:

فأوَّلُ مَن نصَّ على ذلك الإمامُ الشَّافعيُّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه.

ونصَّ عليه مِن أصحابِه: إمامُ الحَرَمَينِ، والغَزاليُّ في آخِرِ أَمْرِه، وابنُ الصَّبَّاغِ صاحِبُ «الشَّامِلِ»، وابنُ القُشَيْرِيِّ[1]، ونَصْرٌ المَقْدِسِيُّ، والعِمادُ بنُ يونسَ، وحَفَدَةُ، والسِّلَفِيُّ، وابنُ بُنْدارٍ، وابنُ عساكِرَ، وابنُ الأثيرِ، وابنُ الصَّلاحِ، وابنُ عبدِ السَّلامِ، وأبو شامَةَ، والنَّوَوِيُّ، وابنُ دقيقِ العِيدِ، والبُرْهانُ الجَعْبَرِيُّ، وأبو حيَّانَ، والشَّرَفُ الدِّمْياطِيُّ، والذَّهَبِيُّ، والطِّيبِيُّ، والمَلَّوِيُّ، والإِسْنَوِيُّ، والأَذْرَعِيُّ، والوَلِيُّ العِراقيُّ، والشَّرَفُ ابنُ المُقْرِي، وأفتى به شيخُنا قاضي القضاةِ شَرَفُ الدِّينِ المُناوِيُّ.

ونصَّ عليه مِن أئمَّةِ المالكيَّةِ: ابنُ أبي زيدٍ صاحبُ «الرِّسالةِ»، والقاضي أبو بكرٍ ابنُ العَرَبِيِّ، وأبو بكرٍ الطُّرْطُوشِيُّ، وأبو الوليدِ الباجِيُّ، وأبو طالِبٍ مكيٌّ صاحِبُ «قُوتِ القُلوبِ»، وأبو الحسَنِ ابنُ الحَصَّارِ، وأبو عامرٍ ابنُ الرَّبيعِ، وأبو الحسنِ ابنُ حَبيبٍ، وأبو حَبِيبٍ المالَقِيُّ، وابنُ المُنَيِّرِ، وابنُ رُشَيدٍ، وابنُ أبي جَمْرَةَ، وعامَّةُ أهلِ المغربِ.

---

(١) هو الإمام أبو نصر عبد الرحيم ابن الإمام صاحب «الرسالة القشيرية» أبي القاسم عبد الكريم القشيري رحمهما الله تعالى.

ونصَّ عليه مِن أئمَّةِ الحَنَفِيَّةِ: أبو سعيدٍ السِّيرافيُّ، والسِّراجُ القَزْوِينيُّ، وألَّفَ في ذمِّه كِتابًا سمَّاهُ: «نصيحةَ المسلمِ المُشفِقِ لِمَن ابتُلِيَ بحُبِّ عِلْمِ المَنْطِقِ»(١).

ونصَّ عليه مِن أئمَّةِ الحنابِلَةِ: ابنُ الجَوْزِيِّ، وسعدُ الدِّينِ الحارِثيُّ، والتَّقِيُّ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وألَّفَ في ذَمِّه ونَقْضِ قواعِدِه مُجَلَّدًا كبيرًا سمَّاهُ: «نصيحةَ ذوي الإيمانِ في الرَّدِّ على مَنْطِقِ اليونانِ»، **وقد اختَصَرْتُه في نحوِ ثُلُثِ حَجْمِه، وألَّفْتُ في ذَمِّ المَنْطِقِ مُجَلَّدًا سُقْتُ فيه نُصوصَ الأئمَّةِ في ذلك**(٢).

وقولُ هذا الجاهِلِ: (إنَّ المَنْطِقَ فَرْضُ عَيْنٍ على كلِّ مُسْلِمٍ) يُقالُ له: إنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ والحديثِ والفِقْهِ التي هي أَشْرَفُ العُلومِ ليسَتْ فَرْضَ عينٍ بالإجماعِ، بل هي فَرْضُ كِفايَةٍ، فكيف يزيدُ المَنْطِقُ عليها؟! فقائِلُ هذا الكلامِ إمَّا كافِرٌ، أو مُبْتَدِعٌ، أو مَعْتُوهٌ لا يَعْقِلُ.

وقولُه: (إنَّ توحيدَ اللهِ مُتوَقِّفٌ على مَعْرِفَتِه) مِن أَكْذَبِ الكَذِبِ وأَبْلَغِ الافْتِراءِ، ويَلْزَمُ عليه تَكْفِيرُ غالِبِ المسلمين المَقْطُوعِ بإسلامِهم، ولو قُدِّرَ أنَّ المَنْطِقَ في نَفْسِه حَقٌّ لا ضَرَرَ فيه؛ لم يَنْفَعْ في التَّوْحِيدِ أَصْلًا، ولا يَظُنُّ أنَّه يَنْفَعُ فيه إلَّا مَن هو جاهِلٌ بالمَنْطِقِ لا يَعْرِفُه؛ لأنَّ المَنْطِقَ إنَّما براهِينُه على الكُلِّيَّاتِ، والكُلِّيَّاتُ لا وُجودَ لها في الخارِجِ، ولا تَدُلُّ على جُزْئِيٍّ أَصْلًا. هكذا قرَّرَه المُحَقِّقون العارِفون بالمَنْطِقِ.

فهذا الكلامُ الذي قالَه هذا القائِلُ اسْتَدْلَلْنا به على أنَّه لا يَعْرِفُ المَنْطِقَ

---

(١) عزاه حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٥٨) لعمر بن عبد الرحمن السراج القزويني، والصواب أنه للسراج عمر بن علي القزويني. أفدته من مقالة للدكتور عبد الحكيم الأنيس حفظه الله تعالى في موقع الألوكة على الشابكة.

(٢) انظر التعليق الأول في هذه المسألة.

ولا يُحْسِنُه، فيَلْـزَمُ بمُقْتَضى قولِه أنَّه مُشْرِكٌ؛ لأنَّه قال: (إنَّ التَّوحيدَ مُتَوَقِّفٌ على مَعْرِفَتِه)، وهو لـم يَعْرِفْه بعدُ.

**فإنْ قالَ:** أرَدْتُ بذلك أنَّ إيمانَ المُقَلِّدِ لا يصِحُّ، وإنَّما يصِحُّ إيمانُ المُسْتَدِلِّ.

**قُلْنا:** لم يُريدوا بالمُسْتَدِلِّ على قواعِدِ المَنْطِقِ، بل أرادوا مُطْلَقَ الاستدلالِ الذي هو في طَبْعِ كلِّ أحدٍ حتى في طَبْعِ العَجائِزِ والأعرابِ والصِّبْيانِ؛ كالاستدلالِ بالنُّجومِ على أنَّ لها خالِقًا، وبالسَّماءِ والأنهارِ والثِّمارِ وغيرِها، وهذا لا يَحْتاجُ إلى مَنْطِقٍ ولا غيرِه، والعوامُّ والأَجْلافُ كلُّهم مؤمنون بهذا الطَّريقِ.

وقولُه: (إنَّ لِلمُتَكَلِّمِ بكلِّ حرفٍ منه عشرَ حسناتٍ) هذا شيءٌ لا نَعْرِفُه إلَّا للقُرآنِ الذي هو كلامُ اللهِ جل جلاله، فإنْ أرادَ هذا الجاهِلُ أنْ يُلْحِقَ المَنْطِقَ الذي هو مِن وَضْعِ الكُفَّارِ بكَلامِ ربِّ العالَمِينَ؛ فقد ضلَّ ضَلالًا بعيدًا، وخسِرَ خُسْرانًا مُبِينًا.

والعَجَبُ مِن حُكْمِه على اللهِ تعالى بالباطِلِ، والإخبارُ بمَقاديرِ الثَّوابِ لا يُتَلَقَّى إلَّا مِن صاحِبِ النُّبُوَّةِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وقولُه: (إنَّ مَن لا يَعْلَمُ المَنْطِقَ؛ ففَتْواه لا تصِحُّ) يَلْزَمُ عليه أنَّ الصَّحابةَ والتَّابِعِينَ وأتباعَ التَّابِعِينَ لم تَصِحَّ فَتْواهم، فإنَّ المَنْطِقَ إنَّما دخَلَ بلادَ الإسلامِ في حُدودِ سنةِ ثمانين ومئةٍ[1] مِن الهجرةِ[2]، فمضى في الإسلامِ هذه المُدَّةُ ولا وُجودَ للمَنْطِقِ فيه،

---

(١) في (ج) و(ح) و(د): «ومئتين»، والصواب ما أثبته.

(٢) قال المصنف في «صون المنطق»: إن علوم الأوائل دخلت إلى المسلمين في القرن الأول لما فتحوا بلاد الأعاجم، ولكنها لم تكثر فيهم، ولم تشتهر بينهم لما كان السلف يمنعون من الخوض فيها، ثم اشتهرت في زمن البرمكي، ثم قوي انتشارها في زمن المأمون لما أثاره من البدع، وحث من الاشتغال بعلوم الأوائل وإخماد السنة.

وقد كانَ في هذه المُدَّةِ غالِبُ المُجْتَهِدِينَ مِن الأئمَّةِ المَرْجُوعِ إليهم في أَمْرِ الدِّينِ، أفيَظُنُّ عاقِلٌ مِثْلَ هذا الظَّنِّ؟!

وقد نصَّ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه نَفْسُه على ذمِّ الاشْتِغالِ بالمَنْطِقِ، أفيَقولُ هذا الجاهِلُ هذه المقالَةَ في مِثْلِ الشَّافِعِيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه ومَن سمَّيْناهُمْ مِن أئمَّةِ المذاهِبِ الأربعةِ الذين دوَّنوا الفقهَ، وأَضْحَوا سُبُلَ الفَتاوى وهُم عِصْمَةُ الدِّينِ؟!

وقولُ هذا الجاهِلِ: (إنَّ الغزاليَّ ليس بفَقِيهٍ) يستحِقُّ عليه أنْ يُضْرَبَ بالسِّياطِ ضَرْبًا شديدًا، ويُحْبَسَ حَبْسًا طويلًا؛ حتى لا يتجاسَرَ جاهلٌ أنْ يتكلَّمَ في حقِّ أحدٍ مِن أئمَّةِ الإسلامِ بكلمةٍ تُشْعِرُ بنَقْصٍ.

وقولُه هذه الكَلِمَةَ صادِرٌ عن جَهْلٍ مُفْرِطٍ وقِلَّةِ دِينٍ، فهو مِن أجهلِ الجاهِلِينَ، وأَفْسَقِ الفاسِقِينَ، ولقد كانَ الغَزاليُّ في عَصْرِه حُجَّةَ الإسلامِ وسيِّدَ الفُقهاءِ، وله في الفِقْهِ المؤلَّفاتُ الجليلةُ، ومذهبُ الشَّافعيِّ الآنَ مَدارُه على كُتُبِه، فإنَّه نقَّحَ المَذْهَبَ وحرَّرَه ولخَّصَه في «البَسِيطِ»، و«الوَسِيطِ»، و«الوَجِيزِ»، و«الخُلاصَةِ»، وكتُبُ الشَّيْخَينِ[1] إنَّما هي مأخوذةٌ مِن كُتُبِه.

**والحاصِلُ**: أنَّ هذا الرَّجُلَ الذي صَدَرَتْ عنه هذه المقالةُ رجلٌ غلَبَ عليه الجَهْلُ والحُمْقُ والفِسْقُ، فالواجِبُ على المُحْتاطِ لِدينِه أنْ يَهْجُرَه في اللهِ ويتَّخِذَه عَدُوًّا يُبْغِضُه فيه إلى أنْ تأتِيَه مِن اللهِ قاصِمَةٌ تُلْحِقُه بالغابِرِينَ.

**وقولُه في الحَشِيشَةِ**: (مَن استعمَلَها؛ كفَرَ) لا يُنْكَرُ عليه إطْلاقُ هذه المقالَةِ؛ لأنَّ مِثْلَ هذا يجوزُ أنْ يُقالَ في مَعْرِضِ الزَّجْرِ والتَّغْلِيظِ؛ كقولِه ﷺ: «مَن ترَكَ الصَّلاةَ؛ فقد كفَرَ»[2]، فيكونُ مُؤَوَّلًا على المُسْتَحِلِّ، أو المُرادُ: كُفْرُ النِّعْمَةِ، لا كُفْرُ المِلَّةِ.

---

(١) الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٩٣٧)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٢٣) =

فإنْ أرادَ حقيقةَ الكُفرِ مِن غيرِ تأويلٍ؛ فباطِلٌ؛ لأنَّ مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ أنَّه لا يُكَفَّرُ أحدٌ بذَنْبٍ، والعالِمُ إذا أَفْتى بمِثْلِ هذه العِبارةِ إنَّما يُطْلِقُها مُتَأَوِّلًا على ما ذكَرْنا.

والمجتهدُ لا يُحَلِّلُ حرامًا، ولا يُحَرِّمُ حلالًا، فالتَّحْلِيلُ والتَّحريمُ للهِ وحدَه لا شريكَ له، بل ولا يُحْدِثُ قَوْلًا مِن عندِه، إنَّما وظيفَتُه أنْ ينظُرَ في أقوالِ مَن تقدَّمَه، ويختارَ ما قامَ الدَّليلُ عنده على رُجْحانِه.

***

## [٢٢٠] مسألةٌ

في رجلٍ أَلْهَمَه اللهُ طِبًّا يُداوي به المسلمين، ويحصُلُ به نَفْعٌ لهم، وداوى به جماعةً في بلَدِه بعُشْبٍ مِن الأعشابِ الذي أَلْهَمَه اللهُ، وحصَلَ لهم به الشِّفاءُ، فاعترَضَ عليه جماعةٌ حُسَّادٌ، وأرادوا مَنْعَه مِن مُداواةِ المسلمين، فهل يجوزُ لهم ذلك أم لا، والحالُ أنَّ الطَّبيبَ المذكورَ أَحْضَرَ الجماعةَ الذين داواهم ـ وهُم أكثرُ مِن عشرين نَفَرًا ـ إلى شُهودِ المسلمين، واعتَرَفوا بحُصولِ الشِّفاءِ على يدِه، وكتَبَ بذلك مَحْضَرًا، واتَّصَلَ بحاكِمٍ؟

وهل يثبُتُ بهذا المَحْضَرِ عَدالةُ الطَّبيبِ؟

وهل يجوزُ لهم إخراجُه مِن البَلَدِ؟

وهل إذا قالَ الطَّبيبُ: (أُلْهِمْتُ مِن اللهِ هذا الدَّواءَ)؛ يسوغُ لأحدٍ الاعتراضُ عليه؟

### الجوابُ

الإلهامُ لا يُنْكَرُ، لكنَّه إنَّما يصِحُّ غالبًا مع الصُّوفيَّةِ الخُلَّصِ أَرْبابِ القُلوبِ

---

= وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

الصَّافِيَةِ النَّيِّرَةِ، وقد يحصُلُ لِغَيْرِهم مِن آحادِ المسلمين، لكنَّه قد يصِحُّ، وقد لا يصِحُّ، فإنْ كانَ هذا الذي أُلْهِمَ الطِّبَّ مِن الصُّوفِيَّةِ أَرْبابِ القُلوبِ؛ فإنَّه لا يُخْطِئُ في الغالِبِ بحَسَبِ تَمَكُّنِ حالِه وقُوَّتِه، وإنْ كانَ مِن غيرِهم؛ فعليه تَوَقِّي ذلك، والرُّجوعُ إلى قانونِ الطِّبِّ الذي تعارَفَ النَّاسُ المُداواةَ به.

وليس لأحدٍ مَنْعُه مِن المُداواةِ ما لم يَظْهَرْ عليه كَثْرَةُ الخَطَأِ، والأَوْلى له في الحالَينِ أنْ يُبَيِّنَ لِلمُداوي أنَّه لم يَعْتَمِدْ في ذلك على القانونِ المتعارَفِ في الطِّبِّ؛ لِيَنْظُرَ ذاك لِنَفْسِه ويَحْتاطَ لها؛ لئلَّا يدخُلَ في قولِه ﷺ: «مَن تطَبَّبَ، ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ؛ فهو ضامِنٌ»(١).

والمَحْضَرُ المذكورُ لا فائِدَةَ فيه، ولا تثبُتُ به عدالةٌ، ولا يجوزُ إخراجُه مِن البلَدِ بهذا السَّبَبِ.

***

## [٢٢١] مسألةٌ

في رجلٍ اشتَهَرَ بوَقْتِنا هذا بعِلْمِ التَّعْبيرِ، وفُتِحَ عليه فيه، ونوَّرَ اللهُ بَصِيرَتَه بمعرفةِ تَفْسِيرِ الرُّؤْيا، وإنْ كانَ في غيرِها مَزْجِيَّ البِضاعةِ، فإذا قَصَّ عليه أحدٌ رُؤْيا؛ بادَرَ إلى تَفْسِيرِها، فيَحْمَدُ اللهَ تعالى، ويُصَلِّي على نبيِّه محمَّدٍ ﷺ، ثمَّ يُفَسِّرُها بكلامِ أهلِ الصِّناعةِ، ويَسْتَشْهِدُ عليه بأدلَّةٍ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ، وممَّا وافَقَ القواعِدَ والمنقولَ في

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، ابن ماجه (٣٤٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٨٤) - وصححه ووافقه الذهبي - وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (١/ ٤٤٦): أخرجه الدارقطني [في «سننه» (٣٤٣٨)]، وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

هذا الفَنِّ، مُتَّبِعًا شُروطَه وآدابَه في الأَغْلَبِ، ولم يُنْقَلْ عنه مع كَثْرَةِ تعبيرِه أنّه أَخْطَأَ في شيءٍ مِن ذلك خَطَأً فاحِشًا خالَفَ فيه منقولَ أهلِ الفَنِّ.

هذا، وقد قرَأَ فيه كُتُبًا على مشايخِ عَصْرِه، وتفهَّمَ ظواهِرَها بحَسَبِ الحالِ، وشاعَ نَفْعُ النَّاسِ به، وقصَدوه مِن الأمكنةِ البَعيدةِ؛ لِفَقْدِ العُلماءِ بذلك.

ثمَّ إنَّ رجلًا كبيرًا مِن النَّاسِ قامَ على هذا الرَّجُلِ المذكورِ، وأنكَرَ عليه كَثْرَةَ تعبيرِه لكلِّ سائلٍ كائِنًا مَن كانَ، وسُرْعَةَ مُبادَرَتِه لذلك، فزَجَرَه، ونهاهُ عن تعبيرِ الرُّؤْيا مُطْلَقًا؛ قاصِدًا نُصْحَه، وقالَ له ـ ما معناه ـ: هذا العِلْمُ تَخْييلاتٌ مِن بابِ الظَّنِّ والحَدْسِ، وهو مَظِنَّةُ الكَذِبِ والخَطَأِ، فلا يجوزُ العَمَلُ به، ولا الاعتمادُ عليه.

فانزَجَرَ الرَّجلُ المذكورُ، وكَفَّ عن تعبيرِ الرُّؤْيا مُدَّةً طويلةً، فتضرَّرَ كثيرٌ مِن النَّاسِ بسببِ ذلك، ورَمَوْهُ بألسنتِهم، وظنُّوا بامتناعِه أنَّ قَصْدَه به طَلَبُ الدُّنيا مِن الأكابِرِ بسُؤالِهم له في ذلك، واحتياجِهم إليه.

وقد وقَعَ في وَرْطَةٍ مع النَّاسِ بسبَبِ ذلك وحَيْرَةٍ، وحصَلَ عنده شَكٌّ وارتيابٌ في هذا العِلْمِ: هل له حقيقةٌ، أو كما يقولُه هذا المُعْتَرِضُ؟

وهل الأَوْلى له الرُّجوعُ إلى ما كانَ عليه مِن التَّعْبيرِ لكلِّ سائِلٍ ـ إذِ الحاجَةُ والضَّرورةُ إليه ـ أم لا؟

وإذا كانَ لم يَأْخُذْ عليه جَعالَةً؛ فهل يُثابُ عليه أم لا؟

## الجوابُ

القولُ بأنَّ الرُّؤْيا وتعبيرَها تَخْييلاتٌ لا أَصْلَ لها يكادُ يَخْرِقُ الإجماعَ، فإنَّ الكِتابَ والسُّنَّةَ طافِحانِ باعتبارِ الرُّؤْيا وتأويلِها.

وقد ورَدَ في الحديثِ: «إنَّ رُؤْيا العَبْدِ كلامٌ يُكَلِّمُه ربُّه في المنامِ»(١).

وفي أَثَرٍ آخَرَ: «إنَّ اللهَ وكَّلَ بالرُّؤْيا ملَكًا يُرِيها لِلنَّائمِ»(٢).

والأحاديثُ في ذلك ونحوِه كثيرةٌ تَخْرُجُ عن حَدِّ الحَصْرِ، وإنَّما قصُرَ عِلْمُ النَّاسِ عن كثيرٍ مِن المُغَيَّباتِ؛ لِعَدَمِ وُقوفِهم على السُّنَّةِ واشتغالِهم بها، وهي لا تُؤْخَذُ إلَّا مِن جِهَةِ الوَحْيِ، فعدَلوا عن مَعْدِنِها، ورجَعوا إلى أقوالِ الحُكَماءِ والفلاسِفَةِ الجُهَّالِ الضُّلَّالِ الذين حدَسوا بإنكارِهم وخَمَّنوا، فلم يقِفوا على حقيقةِ الحالِ؛ كقولِهم هذا في الرُّؤْيا، وكقولِهم في الطَّاعُونِ، والزَّلْزَلَةِ، والرَّعْدِ، والبَرْقِ، والصَّواعِقِ، والقَوْسِ، والمَجَرَّةِ، والمَطَرِ، والسَّحابِ، وسائِرِ ما فوق الملَكوتِ وما تحت الأَرَضِينَ، كلُّ ذلك خاضَ فيه الفَلاسِفَةُ ـ قبَّحَهم اللهُ ـ بالظُّنونِ الفاسِدَةِ، فأتَوا فيها بأشياءَ أَكْذَبَهم فيها صاحِبُ الشَّريعةِ ﷺ المُوحَى إليه بعُلومِ الأوَّلينَ والآخِرينَ.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٦)، والدولابي في «الكنى» (١٥٣٢) من حديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن من كلام يكلم به العبد ربه تبارك وتعالى في المنام».
وروى ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٧)، والطبراني في «الشاميين» (١٠٢٥)، والضياء في «المختارة» (٣٣٧) أن رجلًا سأل عبادة عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، فقال عبادة: سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن لنفسه، أو تُرى له، وهو من كلام يكلم به ربك عبده في المنام». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٤): فيه من لم أعرفه.
ورواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٣٩٠). قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٥٤): هو من روايته عن شيخه عن ابن أبي عمر، وهو واهٍ.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ذكر الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٣٨٧) أنه قد وُكِّل بالرؤيا ملك، ونقله الباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٧٦)، والقاضي عياض في «إكمال المعلم» (٧/ ٢١٥) عن جماعة من أهل العلم.

وقولُ المُنْكِرِ: (فلا يجوزُ العَمَلُ به) كلامٌ عَجِيبٌ، فإنَّ الرُّؤْيا ليسَتْ عِلْمَ عَمَلٍ، بل إمَّا تبشيرٌ بخيرٍ، أو تحذيرٌ مِن شَرٍّ، فأيُّ عَمَلٍ هنا؟!

نَعَمْ، التَّثَبُّتُ مطلوبٌ، وعدَمُ المسارَعَةِ والمبادَرَةِ، وقد تكونُ الرُّؤْيا صُورَتُها واحدةٌ، ويختلِفُ تأويلُها بحَسَبِ الرَّائي وحالِه وصِفَتِه وما اتَّفَقَ له في أيَّامِ الرُّؤْيا.

وقد تكونُ الرُّؤْيا مِن أنواعِ الكَشْفِ الذي يحصُلُ لأربابِ الأحوالِ في كثيرٍ مِن أوقاتِهم، وهذه لا يلِيقُ بكلِّ مُعَبِّرٍ تأويلُها، إنَّما يُؤَوِّلُها صاحِبُ حالٍ له معرفةٌ بأحوالِ القَوْمِ.

وفي جَوازِ أَخْذِ الجُعالَةِ على تأويلِ الرُّؤْيا وَقْفَةٌ، ويَقْرُبُ الجوازُ؛ لأنَّه ليس مِن الفُروضِ والعِباداتِ التي يمتنِعُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عليها.

ووَجْهُ التَّوَقُّفِ: كونُه كلامًا يُقالُ، فيُشْبِهُ الاستئجارَ على كلمةٍ لا تُتْعِبُ، ولكنَّ الفَرْقَ أَوْضَحُ.

وفي الثَّوابِ عليه إذا لم يأخُذْ أُجْرَةً وَقْفَةٌ أيضًا، والأَقْرَبُ أنَّه لا ثوابَ؛ لأنَّه ليس مِن العُلومِ المفروضةِ، ولا المندوبةِ، بل مِن المُباحاتِ، واللهُ أَعْلَمُ.

* * *

# رفع الباس وكشف الالتباس

# في

# ضرب المثل من القرآن والاقتباس

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

## [٢٢٢] مسألةٌ

استعمالُ ألفاظِ القرآنِ في المُحاوراتِ والمُخاطَباتِ والمُجاوَباتِ والإنشاءاتِ والخُطَبِ والرَّسائلِ والمقاماتِ(١) مُرادًا بها غيرُ المعنى الذي أُرِيدَتْ به في القرآنِ مُسَمَّى(٢) عند الصَّدْرِ الأوَّلِ مِن الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ فمَن بعدَهم مِن الأئمَّةِ والعُلماءِ: (ضَرْبَ مَثَلٍ)، و(تَمَثُّلًا) و(استشهادًا) إذا كانَ في النَّثْرِ، وقد يُسَمَّى (اقتِباسًا) بحسَبِ اختلافِ المَوْرِدِ، فإذا كانَ في الشِّعْرِ سُمِّيَ (اقتباسًا) لا غيرُ.

**فأمَّا الأوَّلُ** ـ وهو الذي في النَّثْرِ، سواءٌ كانَ تَمَثُّلًا أو اقتباسًا ـ؛ فجائِزٌ في مذهبِنا بلا خِلافٍ عندنا، نصَّ عليه الأصحابُ إِجْمالًا وتفصيلًا، واستَعْمَلوه في خُطَبِهم وإنشائِهم ورسائِلِهم ومَقاماتِهم.

**أمَّا النُّصوصُ:**

فقالوا في (بابِ الغُسْلِ): إنَّه يجوزُ للجُنُبِ أنْ يُورِدَ ألفاظَ القُرآنِ، لا بقَصْدِ القرآنِ.

وقالوا في (بابِ شُروطِ الصَّلاةِ): إنَّ المُصَلِّيَ لو نطَقَ بنَظْمِ القُرآنِ، لا

---

(١) في (ب): «والمقدمات».

(٢) في (ض) و(ز) و(ف): «سُمي».

بقَصْدِ القرآنِ، بل بقَصْدِ التَّفْهِيمِ فقط؛ بطَلَتْ صلاتُه، فإنْ قصدَ القراءةَ والتَّفْهِيم معًا؛ لم تبطُلْ.

ولم يَحْكُوا في المسألتَينِ خِلافًا.

قالَ النَّوَوِيُّ في «شرحِ المُهَذَّبِ» في (بابِ الغُسْلِ) ما نصُّه: قالَ أصحابُنا: ولو قالَ لإنسانٍ: ﴿خُذِ ٱلۡكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، ولم يَقْصِدْ به القرآنَ؛ جازَ، وكذا ما أَشْبَهَه[١].

وقالَ الرَّافعيُّ في «الشَّرْحِ»: وأمَّا إذا قرَأَ شيئًا منه، لا على قَصْدِ القرآنِ؛ فيجوزُ[٢].

وفي «الرَّوْضَةِ» مِثْلُه[٣].

وقالَ الإِسْنَوِيُّ في «شرحِ المِنْهاجِ» عند قولِه: (وتَحِلُّ أذكارُه لا بقَصْدِ قُرآنٍ)[٤]: هذا الحُكْمُ لا يَخْتَصُّ بأذكارِ القرآنِ، بل يأتي أيضًا في مواعِظِه وأحكامِه وأخبارِه وغيرِ ذلك؛ كما دلَّ عليه كلامُ الرَّافعيِّ، فإنَّه عبَّرَ بقولِه: (أمَّا إذا قرَأَ شيئًا منه، لا على قَصْدِ القرآنِ؛ فيجوزُ)، هذه عِبارَتُه، وذكَرَ مِثْلَها في «الرَّوْضَةِ»، وصرَّحَ القاضي أبو الطَّيِّبِ في «تعليقِه» بالأوامِرِ[٥]. انتهى.

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ١٦٢).

(٢) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١/ ١٨٥).

(٣) انظر: «الروضة» للنووي (١/ ٨٦).

(٤) انظر: «المنهاج» للنووي (ص: ١٤).

(٥) عبارة القاضي أبي الطيب هكذا: فإن كبر وهلل أو قال ـ كالأمر ـ: ﴿خُذِ ٱلۡكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ ونحو ذلك، وقصد به غير القرآن؛ جاز. انظر: «التعليقة» للقاضي أبي الطيب (رسالة ماجستير، لحمد بن محمد بن جابر، الجامعة الإسلامية، ص: ٥٤٦).

وقالَ الرَّافعيُّ في (بابِ شُروطِ الصَّلاةِ): إذا أتى المُصَلِّي بشيءٍ مِن نَظْمِ القرآنِ قاصِدًا به القراءةَ؛ لم يضُرَّ، وإنْ قصَدَ مع القراءةِ شيئًا آخَرَ؛ كتَنْبيهِ الإمامِ أو غيرِه، والفَتْحِ على مَن أُرْتِجَ عليه، وتَفْهِيمِ الأمرِ مِن الأُمورِ؛ مِثْلَ أنْ يقولَ لجماعةٍ يستأذِنون في الدُّخولِ: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، أو يقولَ: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] وما أشبَهَ ذلك، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ مُنْتَهِيًا في قراءتِه إلى تلك الآيةِ، أو يُنْشِئَ قراءتَها حينئذٍ.

وقالَ أبو حنيفةَ: إذا قصَدَ شيئًا آخَرَ سوى القراءةِ بطَلَتْ صلاتُه، إلَّا أنْ يُريدَ تنبيهَ الإمامِ والمارِّ بين يديه.

وإنْ لم يَقْصِدْ إلَّا الإفهامَ والإِعْلامَ؛ فلا خِلافَ في بُطْلانِ الصَّلاةِ؛ كما لو أَفْهَمَ بعِبارةٍ أخرى. انتهى[1].

وذكَرَ مِثْلَه في «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»، و«المُحَرَّرِ»[2].

وذكَرَ النَّوويُّ مِثْلَه في «الرَّوْضةِ»، و«شرحِ المُهَذَّبِ»، و«المِنْهاجِ»[3].

وإنَّما بدأتُ بنَقْلِ كلامِ الشَّيْخَينِ؛ لأنَّ الاعتمادَ الآنَ في الفُتْيا على كلامِهما، وإلَّا؛ فالمسألةُ مُتَّفَقٌ عليها بين الأصحابِ.

قالَ إمامُ الحرَمَينِ في «النِّهايةِ» في (بابِ شُروطِ الصَّلاةِ): ولو قرأَ المُصَلِّي آيةً أو بعضًا مِن آيةٍ، فأفهَمَ بها كلامًا؛ مِثْلَ أنْ يقولَ: (خُذْها بقُوَّةٍ)، أو يقولَ وقد

---

(١) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (٢/ ٥٠).

(٢) انظر: «المحرر» للرافعي (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٣) انظر: «الروضة» (١/ ٢٩٢)، و«المجموع» (٤/ ٨٣)، و«المنهاج» (ص: ٣٢).

حضَرَ جَمْعٌ، فاستأذَنوا: (ادخُلوها بسلامٍ)، فإنْ لم تَخْطُرْ له قراءةُ القرآنِ، ولكنْ جرَّدَ قَصْدَه إلى الخِطابِ؛ بطَلَتْ صلاتُه.

وإنْ قصَدَ القراءةَ، ولم يخطُرْ له إِفْهامُ أحدٍ، بحيث لو دخَلوا؛ لم يُرِدْ دخولَهم مِن معنى قولِه؛ فلا شكَّ أنَّ صلاتَه لا تبطُلُ.

وإنْ قصَدَ قراءةَ القرآنِ، وقصَدَ إِفْهامَهم؛ فالذي قطَعَ به الأئمَّةُ أنَّ الصَّلاةَ لا تبطُلُ.

وقالَ أبو حنيفةَ: تبطُلُ الصَّلاةُ بهذا[1].

وقالَ في (بابِ الغُسْلِ): لو قالَ الجُنُبُ شيئًا مِن القرآنِ، وقصَدَ به غيرَ القرآنِ؛ لم يَعْصِ، وإنْ أجراهُ على لِسانِه، ولم يَقْصِدْ قراءةً ولا غيرَها؛ فقد كانَ شيخي يقولُ: (لا يَعْصِي)، وهذا مقطوعٌ به[2]. انتهى.

وقالَ البَغَوِيُّ في «التَّهْذِيبِ»: لو قالَ الجُنُبُ شيئًا مِن القرآنِ، لا بقَصْدِ قراءةِ القرآنِ؛ فإنَّه يجوزُ، وكذلك لو تكلَّمَ بكلمةٍ تُوافِقُ نَظْمَ القرآنِ[3].

وقالَ في (بابِ شُروطِ الصَّلاةِ): ولو تكلَّمَ بكلامٍ مُوافِقٍ نَظْمُه نَظْمَ القرآنِ؛ مِثْلَ إنْ دقَّ رجلٌ البابَ؛ فقالَ: (ادخُلوها بسَلامٍ)، أو أرادَ دَفْعَ كتابٍ، فقالَ: (يا يحيى، خُذِ الكِتابَ)؛ نُظِرَ، إنْ لم يكنْ قصَدَ به قراءةَ القرآنِ؛ بطَلَتْ صلاتُه، وإنْ قصَدَ قراءةَ القرآنِ وإعلامَه؛ لا تَبْطُلُ. وعند أبي حنيفةَ تَبْطُلُ[4].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٢/ ٢٠٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٩٩)، والمراد بشيخي: هو والد الإمام أبو محمد الجويني، المتوفى سنة ٤٣٨هـ.

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (١/ ٢٨٠).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٦٠).

وقالَ الغَزاليُّ في «البَسِيطِ»: إذا أتى الجُنُبُ بالقرآنِ على قَصْدِ غيرِه؛ لا يعصي، فإنْ لم يَقْصِدْ لا القِراءةَ ولا غيرَها؛ قالَ الشَّيخُ أبو محمَّدٍ: لا يَعْصِي؛ لأنَّ قَصْدَه مُعْتَبَرٌ في هذا الجِنْسِ[1].

وقالَ في (بابِ شُروطِ الصَّلاةِ): إذا استأذَنَ جَمْعٌ وهو في الصَّلاةِ؛ فقالَ: (ادخُلُوها بسَلامٍ)، أو قالَ: (خُذْها بقُوَّةٍ) وغيرَ ذلك مِن خِطابِ الآدَمِيِّينَ، فإنْ قصَدَ التَّفْهِيمَ دونَ القِراءةِ؛ بطَلَتْ صلاتُه، وإنْ قصَدَ القراءةَ دون التَّفْهِيمِ؛ لم تبطُلْ، وإنْ قصَدَهما جميعًا؛ قالَ أصحابُنا: لا تبطُلُ، وقالَ أبو حنيفةَ: تَبْطُلُ[2].

وقالَ المُتَوَلِّي في «التَّتِمَّةِ»: الخامِسَةُ: إذا نابَه أَمْرٌ في الصَّلاةِ، فتلا آيةً مِن القرآنِ يحصُلُ بها تنبيهُ الغَيْرِ على بعضِ الأُمورِ؛ مِثْلَ إنْ دُقَّ البابُ؛ فقرأَ قولَه تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦]، أو رأى إنسانًا اسمُه موسى يَمْشِي بالنَّعْلِ على بِساطِه، فقرأَ قولَه تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ [طه: ١٢]، فإنْ قصَدَ به التَّنْبِيهَ؛ تبطُلُ الصَّلاةُ؛ لأنَّ هذا خِطابٌ وافَقَ نَظْمَ القرآنِ، وإنْ قصَدَ القراءةَ؛ لا تبطُلُ صلاتُه، وإنْ تضمَّنَ ذلك تنبيهًا. وقالَ أبو حنيفةَ: تبطُلُ.

ودليلُنا: ما رُوِيَ أنَّ عليًّا رضِيَ اللهُ تعالى عنه كانَ يُصَلِّي في مسجِدِ الكوفةِ، فدخَلَ عليه رجلٌ مِن الخوارِجِ، فعرَّضَ به، وقالَ: (لا حُكْمَ إلَّا للهِ ورسولِه)، وقصَدَ الإنكارَ حيث رضِيَ التَّحْكِيمَ، فتلا عليٌّ: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم: ٦٠]، فلمَّا سلَّمَ؛ قالَ: كلمةُ حقٍّ أُرِيدَ بها باطِلٌ[3].

---

(١) انظر: «البسيط» للغزالي (رسالة ماجستير، لإسماعيل علوان، الجامعة الإسلامية، ص: ٢٨٢).

(٢) انظر: «البسيط» للغزالي (رسالة دكتوراه، لعبد العزيز السليمان؛ الجامعة الإسلامية، ص: ٢٥٤).

(٣) أصل قصة التحكيم رواها مسلم (١٠٦٦) وغيره من أصحاب السنن من غير زيادة إجابة علي له =

ولو كانَ ذلك يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لَما أَقْدَمَ عليه عليٌّ رضي الله عنه.

ونُقولُ الأصحابِ في ذلك لا تُحْصَى، وفيما أَوْرَدْناهُ كفايةٌ.

وقالَ النَّوَوِيُّ في «التِّبْيانِ»: (فَصْلٌ في قراءةِ القرآنِ يُرادُ بها الكلامُ):

ذكَرَ ابنُ أبي داودَ[1] في هذا اختِلافًا، فروى عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ: أنَّه كانَ يَكْرَه أنْ يُتناوَلَ القرآنُ لشيءٍ يَعْرِضُ مِن أَمْرِ الدُّنْيا[2].

وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ: أنَّه قرأَ في صلاةِ المغربِ بمكَّةَ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ١ ـ ٢]، ثمَّ رفَعَ صوتَه: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ٣][3].

---

= في الصلاة، وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٨٩١)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٣٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٢٧) عن أبي يحيى حُكيم بن سعد: أن عليًا صلى صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، قال: فأجابه علي وهو في الصلاة: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]. والأثر صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وروى نحوه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٢٩) عن علي بن ربيعة، وعن قتادة في (١٨/ ٥٣٠).

(١) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني، الإمام، الحافظ، شيخ بغداد، كان من بحور العلم، صنف «السنن»، و«المصاحف»، و«الناسخ والمنسوخ» وغيرها، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٢٢١).

(٢) رواه القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص: ١٢٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٢) ولفظه: «كانوا يكرهون أن يتأولوا شيئًا من القرآن عندما يعرض من أحاديث الدنيا»، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠١١٥) بلفظ: «كان يكره أن يقرأ القرآن بعرض من أمر الدنيا».

(٣) روى الثعلبي في «تفسيره ـ ط: دار التفسير» (٣٠/ ١٧)، عن عمرو بن ميمون قال: سمعت عمر يقرأ بمكة في المغرب: (والتين والزيتون وطور سيناء)، قال: فظننت أنَّه إنما يقرؤها ليعلم حرمة البلد. =

وعن حُكَيْمٍ ـ بضَمِّ الحاءِ ـ بنِ سعدٍ: أنَّ رجلًا مِن المُحَكِّمَةِ أتى عليًّا ـ رضي الله عنه ـ وهو في صلاةِ الصُّبْحِ، فقالَ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فأجابَه عليٌّ وهو في الصَّلاةِ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠][(1)].

قالَ أصحابُنا: إذا استأذَنَ إنسانٌ على المُصَلِّي، فقالَ المُصَلِّي: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]؛ فإنْ أرادَ التِّلاوةَ أو التِّلاوةَ والإِعْلامَ؛ لم تبطُلْ صلاتُه، وإنْ أرادَ الإعلامَ أو لم تَحْضُرْه نِيَّةٌ؛ بطَلَتْ صلاتُه. انتهى كلامُ النَّوويِّ في «التِّبيانِ»[(2)].

فانظُرْ: كيف أَخَذَ حُكْمَ المسألةِ ممَّا ذكَرَه الأصحابُ في المُصَلِّي.

---

= وعزا السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٥٥٦) إلى عبد بن حميد وابن الأنباري في «المصاحف»: أن عمرو بن ميمون قال: صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب، فقرأ في الركعة الأولى: (والتين والزيتون وطور سيناء)، قال: وهكذا هي قراءة عبد الله، وقرأ في الركعة الثانية: (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و(لإيلاف قريش)، جمع بينهما، ورفع صوته، فقدرت أنه رفع صوته تعظيمًا للبيت.

وروى المستغفري في «فضائل القرآن» (١٠٠٣) عن عمرو بن ميمون قال: سمعت عمر يقرأ بمكة في المغرب: (والتين والزيتون، وطور سينين)، قال: ثم رفع صوته، فقال: (وهذا البلد الأمين)، وقرأ في الثانية: (لإيلاف قريش) و(ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) جميعًا من أجل أن فيهن ذكر البلد.

والأثر رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٩٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٩٧)، والطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٥٠٦) وليس فيه رفع عمر لصوته.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «التبيان» للنووي (ص: ١٢٢).

والأَثَرُ المذكورُ عن عليٍّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه أخرَجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ»، والبيهقيُّ في «سُنَنِه»، وترجَمَ عليه: (بابُ ما يجوزُ مِن قراءةِ القرآنِ في الصَّلاةِ يُرِيدُ به جوابًا أو تنبيهًا)[1].

## ذِكْرُ مَن استعمَلَ ذلك مِن الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ غيرِ مَن تقدَّمَ ذِكْرُه:

ـ أخرجَ ابنُ سعدٍ، وابنُ أبي شَيْبَةَ، والبَيْهَقِيُّ في «دلائِلِ النُّبُوَّةِ»: عن الشَّعْبِيِّ قالَ: لَمَّا سلَّمَ الحسنُ بنُ عليٍّ الأمرَ إلى مُعاويةَ؛ فحمِدَ اللهَ، وأثْنى عليه، ثمَّ قالَ: أمَّا بعدُ، فإنَّ أَكْيَسَ الكَيْسِ التُّقَى، وإنَّ أَعْجَزَ العَجْزِ الفُجورُ، ألا وإنَّ هذا الأمرَ الذي اختَلَفْتُ فيه أنا ومُعاويةُ [حَقٌّ][2] لامرئٍ كانَ أحقَّ به منِّي، وهو حَقٌّ لي[3]، ترَكْتُه إرادةَ إصلاحِ المسلمين وحَقْنِ دمائِهم، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]، ثمَّ استغفَرَ ونزَلَ[4].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٤٨).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «السنن الكبرى» للبيهقي وغيره.

(٣) كذا في النسخ، ولا تستقيم العبارة الواردة مع المروي، والذي في «السنن الكبرى» للبيهقي: «أو حق لي»، ويوضحه لفظ الطبراني في «الكبير»، وفيه: «وإن هذا الأمر الذي اختلفتُ فيه أنا ومعاوية إما كان حقًّا لي تركته لمعاوية إرادة صلاح هذه الأمة وحقن دمائهم، أو يكون حقًّا كان لامرئ أحق به مني، ففعلت ذلك».

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى ـ متمم الصحابة» (١/ ٣٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٦٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٧١٢)، وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٤٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٧٣). والأثر مداره على مجالد بن سعيد عن الشعبي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٨): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ـ وأخرجَ ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرَيْهما»: عن حَفْصَةَ أمِّ المؤمنين رضِيَ اللهُ تعالى عنها: أنَّها بلَغَها قَتْلُ عثمانَ، فقالت: ﴿قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢][(١)].

ـ وفي «الصَّحِيحَيْنِ»: عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها قالتْ في قصَّةِ الإفْكِ: وإنِّي لا أجِدُ لي ولكم مَثَلًا إلَّا قولَ أبي يوسفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨][(٢)].

ومِن هنا سمَّى العُلماءُ استعمالَ ذلك: (ضَرْبَ مَثَلٍ) و(تَمَثُّلًا).

وكذا مِن قولِه ﷺ لأبي بكرٍ وعمرَ حين استشارَهما في أَسْرى بَدْرٍ: «مَثَلُكَ يا أبا بكرٍ مَثَلُ إبراهيمَ حيث قالَ: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومَثَلُكَ يا عمرُ مَثَلُ نوحٍ حيث قالَ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]».

وفي روايةٍ: «إنَّ مَثَلَكَ يا أبا بكرٍ مَثَلُ عيسى قالَ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١٨٨]، وإنَّ مَثَلَكَ يا عمرُ مَثَلُ موسى قالَ: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]»[(٣)].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٣٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٣٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٢/ ٢٧٠).

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٥٨٩): فأما ما يروى عن حفصة أنها قالت: هي المدينة؛ فذلك على سبيل التمثيل، لا على وجه التفسير.

(٢) رواه بتمامه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٦٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٣٢)، والطبراني في «الكبير» =

فمِن هذا وأمثالِه أَطْلَقَ السَّلَفُ والخَلَفُ على ذلك (ضَرْبَ مَثَلٍ).

**وقد ورَدَ في الحديثِ المرفوعِ استعمالُ ما نحن فيه، وكفى به حُجَّةً:**

أخرَجَ التِّرمِذِيُّ وحسَّنَه: عن أبي حاتمٍ المُزَنِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أتاكم مَن تَرْضَونَ دِينَه وخُلُقَه؛ فزَوِّجوه، إلَّا تَفعَلُوا؛ تكنْ فِتْنَةٌ في الأرضِ وفَسادٌ عريضٌ»[1].

وقد سبقَني إلى الاحتجاجِ بهذا الحديثِ على التَّمثُّلِ بنَظْمِ القرآنِ: الحافظُ أبو بكرِ بنُ مَرْدَوَيْهِ، حيث أورَدَ هذا الحديثَ في تفسيرِه عند قولِه تعالى في آخِرِ سورةِ الأنفالِ: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣][2].

وأخرجَه أيضًا مِن حديثِ أبي هريرةَ[3].

---

(١٠٢٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٨٤٤) وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٨٦): فيه أبو عبيدة [بن عبد الله بن مسعود]، ولم يسمع من أبيه، لكن رجاله ثقات.

(١) ورواه الترمذي (١٠٨٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٢) وغيرهم، ولفظ الترمذي: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه؛ فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد».

(٢) عزاه إلى ابن مردويه: ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٩٨).

وأما موضع آخر سورة الأنفال؛ فقد عزا السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١١٧) إلى الحاكم [في «المستدرك» (٢٩٤٤)] وابن مردويه، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافرًا، ولا كافرٌ مسلمًا»، ثم قرأ الآية. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهو يصلح أيضًا شاهدًا على التمثل.

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٦) وغيرهم.

وفيه حُجَّةٌ لأمرٍ آخَرَ، وهو أنَّه يجوزُ تغييرُ بعضِ النَّظْمِ بإبدالِ كلمةٍ بأخرى، وبزيادةٍ ونَقْصٍ كما يَفْعَلُه أهلُ الإنشاءِ كثيرًا؛ لأنَّه لا يقصِدُ به التِّلاوةَ، ولا القراءةَ، ولا إيرادَ النَّظْمِ على أنَّه قرآنٌ.

**ومِن الأحاديثِ التي يُسْتَدَلُّ بها لجوازِ ذلك:**

ما أخرَجَه مالكٌ، وابنُ أبي شَيْبَةَ، والبُخاريُّ، ومسلمٌ: عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَجَ إلى خَيْبَرَ، فجاءَها ليلًا، فلمَّا أصبَحَ؛ خرَجَتْ يهودُ بمَسَاحِيهم[١] ومَكَاتِلِهم[٢]، فلمَّا رأَوْهُ؛ قالوا: محمَّدٌ واللهِ، محمَّدٌ والخميسُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اللهُ أكبرُ، خرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ؛ فساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ»[٣].

قالَ بعضُهم: هذا الحديثُ مِن أدلَّةِ الاقتباسِ.

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمْهِيدِ»: في هذا الحديثِ جوازُ الاستشهادِ بالقرآنِ فيما يحسُنُ ويَجْمُلُ[٤].

وذكَرَ ابنُ رَشِيقٍ[٥] مِثْلَه في «شرحِ المُوَطَّأِ»، وهُما مالِكِيَّانِ.

وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»: في الحديثِ جَوازُ الاستشهادِ في مِثْلِ هذا

---

(١) مساحيهم: جمع (مِسْحاة)، وهي المجرفة من حديد. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٣٠).

(٢) مكاتلهم: جمع (مِكْتَل)، وهو وعاء كبير يحول فيه التراب وغيره. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٦٨).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١٦٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٧٦)، والبخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٢٣).

(٥) الحسن بن رشيق القيرواني أبو علي، كان شاعرًا، أديبًا، نحويًا، لغويًا، حاذقًا، عروضيًّا، كثير التصنيف، حسن التأليف، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: «معجم الأدباء» للحموي (٢/ ٨٦١).

السِّياقِ بالقرآنِ في الأُمورِ المُحَقَّقَةِ، وقد جاءَ لهذا نظائِرُ كثيرةٌ؛ كما ورَدَ في فَتْحِ مكَّةَ أنَّه ﷺ جعَلَ يَطْعُنُ في الأصنامِ، ويقولُ: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]، ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]»[١].

قالَ: وإنَّما يُكْرَهُ ضَرْبُ الأمثالِ مِن القُرآنِ في المَزْحِ ولَغْوِ الحديثِ، فيُكْرَهُ[٢].

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ قالَ: لَمَّا كانَ يومُ فَتْحِ مكَّةَ؛ أمَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إلَّا أربعةَ نَفَرٍ وامرأتَينِ، وقالَ: «اقتُلوهم وإنْ وجَدتُموهم مُتَعَلِّقِينَ بأستارِ الكعبةِ: عِكْرِمَةُ بنُ أبي جهلٍ، وعبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ، ومِقْيَسُ بنُ صُبابةَ، وعبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ.

فذكَرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ؛ فإنَّه اختبَأَ عند عثمانَ، فلمَّا دعا رسولُ اللهِ ﷺ للبيعةِ؛ جاءَ به حتى أَوْقَفَه على النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، بايِعْ عبدَ اللهِ، فرفَعَ رأسَه، فنظَرَ إليه ثلاثًا، كلُّ ذلك يأبى، فبايَعَه بعد الثَّلاثِ، ثمَّ أقبَلَ على أصحابِه، فقالَ: «أمَا كانَ فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حيث رآني كفَفْتُ يدي عن بيعتِه، فيقتُلُه»[٣].

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن تكلَّمَ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطُبُ؛ فهو كالحِمارِ يَحْمِلُ أسفارًا»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨٧)، ومسلم (١٧٨١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٦٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٩١٣)، والبزار في «مسنده» (١١٥١)، وأبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٦٧)، وغيرهم، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٧٧): إسناده صالح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٣٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٣٣)، والبزار في «مسنده» =

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ: عن عائشةَ قالَتْ: كتَبَ أبي في وصيَّتِه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أَوْصى به أبو بكرِ بنُ أبي قُحافةَ عند خُروجِه مِن الدُّنيا حين يُؤمِنُ الكافِرُ، ويتَّقِي الفاجِرُ، ويَصْدُقُ الكاذِبُ، إنِّي استَخْلَفْتُ عليكم عمرَ بنَ الخطَّابِ، فإنْ يَعْدِلْ؛ فذاكَ ظَنِّي به ورَجائي فيه، وإنْ يجُرْ ويُبَدِّلْ؛ فلا أَعْلَمُ الغَيْبَ، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].(١)

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن بكرٍ قالَ: لَمَّا انتهى الرَّبيعُ بنُ خُثَيْمٍ إلى مسجِدِ قومِه؛ قالوا له: يا ربيعُ، لو قَعَدْتَ لِتُحَدِّثَنا اليومَ، فقعَدَ، فجاءَ حَجَرٌ، فشَجَّه، فقالَ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥](٢).

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا

---

= (٤٧٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤): فيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٠٨٤)، وابن زبر في «وصايا العلماء» (ص: ٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٥٧٧) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولًا.

ورواه البيهقي في «الكبرى» (١٦٥٧٦) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٢٥١) ـ عن يوسف بن محمد بلاغًا.

وروى نحوه أبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (١٢٢) عن مكنف بن حاجب، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٩٩) عن عبد الله البهي، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٦٧) عن أسلم مولى عمر، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٥٢) عن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٥٥٢): وهذا الأثر صحيح مستفيض.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٥٥٣).

رأى الهلالَ؛ قالَ: «آمَنْتُ بالذي خلَقَكَ، فسوَّاكَ فعَدَّلَكَ(١)»(٢).

وأخرَجَ البُخاريُّ: عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ قالَ: سُئِلَ أبو موسى عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأختٍ، قالَ: للابنةِ النِّصْفُ، وللأختِ النِّصْفُ، وائتِ ابنَ مسعودٍ، فسيُتابِعُني، فسُئِلَ ابنُ مسعودٍ، وأُخْبِرَ بقولِ أبي موسى، فقالَ: لقد ضَلَلْتُ إذًا وما أنا مِن المُهْتَدِينَ(٣).

وأخرَجَ ابنُ سعدٍ في «طبقاتِه»: عن فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: قالَ ابنُ مسعودٍ: إنَّ مُعاذَ بنَ جبلٍ كانَ أُمَّةً قانِتًا للهِ حَنيفًا، ولم يكُ مِن المُشْرِكِينَ، فقلتُ: غلِطَ أبو عبدِ الرَّحمنِ، إنَّما قالَ اللهُ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]، فقلتُ: إنَّه تعمَّدَ الأَمْرَ تَعَمُّدًا، فسَكَتَ، فقالَ: أتدري ما الأُمَّةُ، وما القانِتُ؟ قلتُ: اللهُ أَعْلَمُ، فقالَ: الأُمَّةُ: الذي يُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ، والقانِتُ: المُطِيعُ للهِ ولرسولِه، وكذلك كانَ مُعاذٌ، كانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ الخيرَ، وكانَ مُطِيعًا للهِ ولرسولِه(٤).

---

(١) بتشديد الدال باتفاق الرواة كما نص عليه ابن النقيب، ونقله ابن الملقن في «التوضيح» (٢٣/ ٥٠٣)، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص: ٦٧٤).

(٢) رواه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٣٣٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٧٢٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٥٢٦) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، قال عنه ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٨٨).

وأخـرَجَ ابنُ سـعدٍ: عن مسـروقٍ قالَ: كنَّا عند ابنِ مسـعودٍ، فقـالَ: إنَّ مُعاذَ بنَ جبـلٍ كانَ أُمَّـةً قانِتًا للهِ حَنِيفًا، ولـم يَكُ مِن المُشْـرِكِينَ، فقالَ فَرْوَةُ بنُ نَوْفَلٍ: نسِـيَ أبو عبـدِ الرَّحمـنِ، أَإبراهيـمَ تَعْنـي؟ قـالَ: وهـل سـمِعْتَني ذكَـرْتُ إبراهيـمَ؟! الأُمَّـةُ: الـذي يُعَلِّـمُ النَّـاسَ الخيـرَ، والقانِـتُ: الـذي يُطِيـعُ اللهَ ورسـولَه(١).

وأخـرجَ ابـنُ الضَّرِيسِ فـي «فضائِلِ القرآنِ»: عـن عبدِ اللهِ بنِ مسـعودٍ: أنَّه أتى مكَّـةَ، فمَـرَّ بأعرابـيٍّ وهـو يُصَلِّي، وهو يقـولُ: نحـجُّ بيتَ ربِّنـا. في كلامٍ لـه، فقالَ عبدُ اللهِ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص: ٧](٢).

وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ أبي حاتمٍ: عن أبي ليلى الكِنْدِيِّ قالَ: أشرَفَ عثمانُ على النَّاسِ مِن دارِه وقد أحاطُوا به، فقالَ: يا قومِ، ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٩]، يا قومِ، لا تَقْتُلوني، إنَّكم إنْ تَقْتُلوني؛ كنتم هكذا. وشبَّكَ بين أصابعِه(٣).

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٤٩)، وبنحوه الطبراني في «الكبير» (٩٩٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤١٩).

(٢) رواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٢)، وفي إسناده راوٍ لم يُسم.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٧٩) عن رجلٍ من طيء قال: مر ابن مسعود على مسجد لنا، فتقدم رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب، ثم قال: نحج بيت ربنا، ونقضي الدين، وهو مثل القَطَوات يهوين، فذكر ابن مسعود الآية. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٦): هذا الشيخ الطائي لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وروى أبو يوسف في «الآثار» (٣٣٥) عن النخعي: أن أعرابيًّا أمهم في طريق مكة، وفيهم ابن مسعود رضي الله عنه، فقرأ الأعرابي: والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، وهو الذي خلق الحبلى، فجعل منها نسمة تسعى، قال: فقال عبد الله. وذكر الآية.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٠٨٠)، وابن شبة =

وأخرَجَ الشَّافعيُّ في «الأُمِّ»: عن عُروةَ قالَ: كانَ أبو حُذيفةَ بنِ اليمانِ شيخًا كبيرًا، فخَرَجَ يومَ أحدٍ يتعرَّضُ للشَّهادةِ، فابتَدَرَه المسلمون، فتَوَشَّقُوه بأسيافِهم، وحُذيفةُ يقولُ: أبي أبي، فلا يَسْمَعُونَه مِن شُغْلِ الحَرْبِ حتى قتَلُوه، فقالَ حُذيفةُ: ﴿يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]، فقضى النَّبيُّ ﷺ فيه بِدِيَتِه[١].

وأخرَجَ الشَّافعيُّ: عن المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ: أنَّه طلَّقَ امرأتَه ألْبَتَّةَ، ثمَّ أتى عمرَ بنَ الخَطَّابِ، فذكَرَ ذلك له، فقالَ: ما حمَلَكَ على ذلك؟ فقالَ: قد فَعَلْتُ، قالَ: فقرَأَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]، أَمْسِكْ عليك امرأتَكَ، فإنَّ الواحدةَ تبُتُّ[٢].

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ»: عن هشامِ بنِ عُرْوةَ قالَ: أُتِيَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بقومٍ قعَدوا على شَرابٍ، معهم رجلٌ صائمٌ، فضَرَبَه وقالَ: لا تَقْعُدوا معهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيرِه[٣].

---

في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٨٨)، والدولابي في «الكنى» (١٦٤٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١١٥٤) وغيرهم.

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٦/ ٣٨)، وفي «مسنده ـ سنجر» (١٦٤١) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٦٤٧٨) ـ عن مطرف، عن معمر، عن الزهري، عن عروة.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٢٤) عن معمر، عن الزهري.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (١٢٨١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٥٠٠٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٧٦٩)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١٢٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٥١٥).

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن أمِّ راشِدٍ قالَتْ: كنتُ عند أمِّ هانئٍ، فسمعتُ رجلَينِ يقولانِ: بايَعَتْهُ أيدينا ولم تُبايِعْه قلوبُنا، فذكَرْتُ ذلك لعليٍّ، فقالَ عليٌّ: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠][١].

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: مَن أدرَكَ ذلك الزَّمانَ؛ فلا يَطْعَنَنَّ برُمْحٍ، ولا يَضْرِبْ بسيفٍ، ولا يَرْمِ بحَجَرٍ، واصبِروا، إنَّ العاقبةَ للمتَّقين[٢].

وأخرَجَ الزَّجَّاجِيُّ في «أماليه»: عن جُوَيْرِيَةَ بنِ أسماءَ قالَ: قدِمَ عمرُ بنُ الخطَّابِ مكَّةَ، فوضَعَ الدِّرَّةَ بين أُذُنَيْ أبي سُفْيانَ، وضرَبَ رأسَه، فجاءَتْ هندٌ، فقالَتْ: أتَضْرِبُه؟! فواللهِ لَرُبَّ يومٍ لو ضَرَبْتَه؛ لَاقْشَعَرَّ بكَ بَطْنُ مكَّةَ، فقالَ عمرُ: أجلْ واللهِ، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١][٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٥٩٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٢٥٠)، وفيه: «يطعن» بدل من «يطعنن».

(٣) روى ابن زبر في «منتقى من أخبار الأصمعي» (٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٤٦٩) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم مكة، فجعل يجتاز في سككها، فيقول لأهل المنازل: قموا أفنيتكم، فمر بأبي سفيان، فقال: يا أبا سفيان، قموا فناءكم، فقال: نعم يا أمير المؤمنين يجيء مهاننا، ثم إن عمر اجتاز بعد ذلك، فرأى الفناء كما كان، فقال: يا أبا سفيان، ألم آمرك أن تقموا فناءكم؟! قال: بلى يا أمير المؤمنين، ونحن نفعل إذا جاء مهاننا، قال: فعلاه بالدرة بين أذنيه فضربه، فسمعت هند، فقالت: أتضربه؟! أما والله لَرب يوم لو ضربته؛ لاقشعر بك بطن مكة، فقال عمر: صدقت، ولكن الله عز وجل رفع بالإسلام أقوامًا، ووضع به آخرين. وليس فيه تلاوته لقوله تعالى: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾ الآية.

وذكر نحوه ابن فورك في «مشكل الحديث» (ص: ٢٦٤)، والزمخشري في «الفائق» (٢/ ٤٠٣) من غير إسناد.

ولم أقف على رواية الزجاجي في «أماليه» المطبوعة.

وأخرَجَ ابنُ عساكِرَ: عن محمَّدِ بنِ عبدِ الملكِ قالَ: سمِعَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ أعرابيًّا يُنادي بالصَّلاةِ، فأتاهُ ابنُ مسعودٍ، فقرأَ بأمِّ القرآنِ، ثمَّ قالَ: نحُجُّ بيتَ ربِّنا، ونَقْضِي الدَّيْنَ، وهُنَّ يَهْوِينَ بنا بخَطَراتٍ[١] يَهْوِينَ، قالَ ابنُ مسعودٍ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٧][٢].

وأخرَجَ الطَّبَرانيُّ مِن طريقِ قتادةَ: عن أنسٍ، عن أبي طَلْحَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا صبَّحَ خيبرَ؛ تلا هذه الآيةَ: إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ؛ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧][٣].

وأخرَجَ ابنُ سعدٍ في «طبقاتِه»: عن عمرِو بنِ مَيْمُونٍ قالَ: رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ لَمَّا طُعِنَ عليه مِلْحَفَةٌ صَفْراءُ قد وضَعَها على جُرْحِه وهو يقولُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨][٤].

وأخرَجَ ابنُ سعدٍ: عن عمرِو بنِ ميمونٍ: أنَّ عُمرَ لَمَّا طُعِنَ؛ دخَلَ عليه كعبٌ، فقالَ: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧]، قد أنبأتُكَ أنَّكَ شهيدٌ، فقلتَ: مِن أين لي بالشَّهادةِ وأنا في جزيرةِ العَرَبِ[٥]؟!

---

(١) كذا في النسخ. وفي «تاريخ دمشق»: «بخطوات»، وروى نحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٥٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٣٧٩) بلفظ: «وهو مثل القطوات يهوين» ولعله الصواب، والقطوات جمع قطاة: طائر معروف.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ١٤٥).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٧٠٣)، وقد تقدمت رواية الشيخين له من طريق آخر.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٢٩) واللفظ له، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٠٦٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٩٨)، وابن بطة في «الإبانة» (١٤٩٧).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٤٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩١٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٦٥٣).

وأخرَجَ ابنُ سعدٍ: عن عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ قالَ: طُعِنَ ابنا معاذِ بنِ جبلٍ، فقالَ معاذٌ: كيف تَجِدانِكُما؟ قالا: يا أبانا ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧]، قالَ: وأنا ستَجِداني إنْ شاءَ اللهُ مِن الصَّابِرِينَ[١].

وأخرَجَ ابنُ سعدٍ، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»: عن أبي جَعْفَرٍ قالَ: قالَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ لِلحَسَنِ: قُمْ، فاخطُبِ النَّاسَ يا حسَنُ، قالَ: إنِّي أهابُكَ أنْ أخطُبَ وأنا أراكَ، فتغيَّبَ عنه حيث يَسْمَعُ كلامَه ولا يراه، فقامَ الحسَنُ، فخَطَبَ، ثمَّ نزَلَ، فقالَ عليٌّ: ﴿ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣٤][٢].

وأخرَجَ ابنُ سعدٍ: عن عمرَ[٣] بنِ الحَكَمِ: أنَّ أبا موسى الأَشْعَرِيَّ وعمرَو بنَ العاصِ تكلَّما، فقالَ أبو موسى لعمرٍو: إنَّما مثَلُكَ كالكلبِ، إنْ تَحمِلْ عليه يَلْهَثْ، أو تَتْرُكْه يَلْهَثْ، فقالَ له عمرٌو: إنَّما مثَلُكَ مَثَلُ الحمارِ يحمِلُ أسفارًا[٤].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٨٨).

وروى نحوه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٨٥)، وفيه أنه دخل على ابنه عبد الرحمن بن معاذ. قال محققو «المسند»: حسن، وهذا إسناد منقطع، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي المنيب الأحدث، لا بأس به، وهو لم يسمع من معاذ.

وروى نحوه مطولًا البزار في «مسنده» (٢٦٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٤٠).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى - متمم الصحابة» (١/ ٢٧٧) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٤٤) -، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٤١٦).

(٣) في (ض) و«طبقات ابن سعد»: «عمرو»، والمثبت من باقي النسخ و«تاريخ دمشق»، وهو الصواب.

(٤) رواه بطوله ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٥٧)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ١٧٤)، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، متروك متهم بالوضع، =

وأخرَجَ ابنُ سعدٍ: عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ لِعُبيدِ بنِ عُمَيرٍ: كيف أنتَ يا لَيْثيُّ؟ قالَ: بخيرٍ على ظُهورِ عَدُوِّنا علينا، فقالَ جابرٌ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥][١].

وأخرَجَ أحمدُ في «مُسْنَدِه»: عن سَلْمانَ الفارسِيِّ: أنَّه قيلَ له: ما كانَ بينكَ وبين حُذيفةَ؟ قالَ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١][٢].

وأخرَجَ أحمدُ: عن أبي الدَّرْداءِ: أنَّه بلَغَه أنَّ أبا ذرٍّ أُخْرِجَ إلى الرَّبَذَةِ[٣]، فاسترجَعَ قريبًا مِن عشرِ مرَّاتٍ، ثمَّ قالَ: ﴿فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ﴾ [القمر: ٢٧]؛ كما قيلَ لأصحابِ النَّاقةِ، اللَّهُمَّ إنْ كذَّبوا أبا ذرٍّ؛ فإنِّي لا أُكَذِّبُه، وإنِ اتَّهَموه؛ فإنِّي لا أَتَّهِمُه، والذي نَفْسي بيدِه، لو أنَّ أبا ذرٍّ قطَعَ يميني؛ ما أَبْغَضْتُه بعدَ الذي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما أَظَلَّتِ الخضراءُ، ولا أَقَلَّتِ الغَبْراءُ مِن ذي لَهْجَةٍ أصدَقَ مِن أبي ذرٍّ»[٤].

---

= وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، متروك، فالأثر باطلٌ سندًا ومتنًا.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى - متمم الصحابة» (٢/ ١٢٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٤١).

(٢) رواه بتمامه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٤٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٧٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٤) من طريق عمرو بن أبي قرة. قال محققو «المسند»: إسناده صحيح إن صح سماع عمرو بن أبي قرة من سلمان.

(٣) الرَّبَذَة: قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٣/ ٢٤).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٧٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤٦٧). وفي إسناده شهر بن حوشب، ضعيف. =

وأخرَجَ ابنُ سعدٍ: عن عُمارةَ بنِ أبي حَفْصَةَ: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قيلَ له في مرَضِه: مَن تُوصِي بأهلِكَ؟ فقالَ: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦](١).

وأخرَجَ ابنُ سعدٍ، وابنُ أبي شَيْبَةَ: عن هُبَيْرَةَ بنِ خُزَيمَةَ(٢) قالَ: قالَ الرَّبيعُ بنُ خُثَيْمٍ حين قُتِلَ الحُسَيْنُ: ﴿ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَـٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦](٣).

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ: قالَ ابنُ الزُّبَيْرِ لِعُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ: كلِّمْ هؤلاءِ - لأهلِ الشَّامِ - رجاءَ أنْ يَرُدَّهُمْ ذاك، فسمِعَ ذلك الحَجَّاجُ، فأرسَلَ إليهم: ارفعُوا أصواتَكم، [قالَ الزُّبَيْرُ](٤): فلا تَسْمَعُوا منه شيئًا، فقالَ عُبَيْدٌ: وَيْحَكم، لا تكونوا كالذين قالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦](٥).

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن أبي يَعْلى قالَ: كانَ الرَّبيعُ بنُ خُثَيْمٍ إذا مَرَّ بالمجلسِ

---

= وأما الحديث المرفوع آخره؛ فقد رواه أحمد في «مسنده» (٦٥١٩)، والترمذي (٣٨٠١) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٥٦).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٥١).

(٢) في بعض النسخ وكذا «الطبقات»: «حزيمة». قال العجلي في «الثقات» (١/ ٤٥٥): هبيرة بن خزيمة، وصوابه: ابن حديرة، كوفي ثقة.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٣٥٦).

(٤) ما بين معكوفين زيادة من «مصنف ابن أبي شيبة» يقتضيها السياق.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٦٣٢).

يقولُ: قولُوا خيرًا، افعَلوا خيرًا، ودُومُوا على صالِحَةٍ، ولا تَقْسُوا[١] قلوبُكم، ولا يتطاوَلْ عليكم الأَمَدُ، ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢١][٢].

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن مسروقٍ: أنَّه قدِمَ، فأتاهُ أهلُ الكوفةِ وناسٌ مِن التُّجَّارِ، فجعَلوا يُثْنُونَ عليه، ويقولون: جزاكَ اللهُ خيرًا، ما كانَ أعَفَّكَ عن أموالِنا، فقرأَ هذه الآيَةَ: (أفمَن وعَدْناهُ نِعْمَةً مِن عندنا فهو لاقِيها[٣]؛ كمَن متَّعْناهُ مَتاعَ الحياةِ الدُّنيا). وكانَ يقرؤُها كذلك[٤].

وأخرَجَ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ»: عن قتادةَ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ غالِبٍ كانَ يقُصُّ في المسجدِ الجامِعِ، فمَرَّ عليه الحسَنُ، فقالَ: يا عبدَ اللهِ، لقد شقَقْتَ على أصحابِكَ، فقالَ: ما أرى عُيونَهم انْفَقَأَتْ، ولا أرى ظُهورَهم انْدَقَّتْ، واللهُ يأمُرُنا يا ـ حسنُ ـ أنْ نذكُرَه كثيرًا، وتأمُرُنا أنْ نذكُرَه قليلًا، ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﴾ [العلق: ١٩]، فقالَ الحسَنُ: واللهِ ما أدري: أسجُدُ أم لا[٥]؟

---

(١) كذا في النسخ وفي «الطبقات» على لغة، والذي في «المصنف»: «ولا تقسُ».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٨٤٠)، وبنحوه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٦٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٨٧).

(٣) في (ض) و(ز) و(ب): «أفمن وعدناه وعدًا حسنا؛ فهو لاقيه» على لفظ الآية، وكذا في «مصنف ابن أبي شيبة».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٨٧٥) على القراءة المتواترة، وليس فيه قوله: «وكان يقرؤها كذلك».

وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٠٣١)، وذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٩٤) أن مسروقًا كان يقرؤها: «أفمن وعدناه منا نعمة؛ فهو لاقيها».

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٥٦).

وأخرَجَ أبو نُعَيمٍ: عن عَوْنٍ العَبْدِيِّ: أنَّ الحَجَّاجَ لَمَّا أمَرَ بقَتْلِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ قالَ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، فقالَ الحَجَّاجُ: شُدُّوا به لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فقالَ سعيدٌ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فقالَ الحَجَّاجُ: كُبُّوه لِوَجْهِه، فقالَ سعيدٌ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥][(١)].

وأخرَجَ أبو نُعَيْمٍ: عن سالِمِ بنِ أبي حَفْصَةَ قالَ: لَمَّا أتى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ الحجَّاجَ؛ قالَ: لَأَقْتُلَنَّكَ، قالَ: دَعُوني أُصَلِّي ركعتَينِ، قالَ: وجِّهُوهُ إلى قِبْلَةِ النَّصارى، قالَ: أينما تُوَلُّوا فثَمَّ وَجْهُ اللهِ، ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨][(٢)].

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن عبدِ الكريمِ قالَ: كانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا دخَلَ بيتًا قالَ: بسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، والسَّلامُ على نَبِيِّ اللهِ، اللَّهُمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ، و﴿أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠][(٣)].

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن محمَّدِ بنِ واسِعٍ قالَ: قدِمْتُ مِن مكَّةَ، فانطُلِقَ بي إلى مروانَ بنِ المُهَلَّبِ وهو أميرٌ على البَصْرَةِ، فرحَّبَ بي، فقلتُ: إنِ استَطَعْتَ أنْ تكونَ كما قال أخو بني عَدِيٍّ، قالَ: ومَن أخو بني عَدِيٍّ؟ قلتُ: العلاءُ بنُ زيادٍ، استُعْمِلَ صديقٌ له مَرَّةً على عمَلٍ، فكتَبَ إليه: أمَّا بعدُ، فإنِ استَطَعْتَ أنْ لا تَبيتَ إلَّا وظَهْرُكَ خفيفٌ، وبَطْنُكَ خَمِيصٌ، وكَفُّكَ نَقِيَّةٌ مِن دِماءِ المسلمين وأموالِهم؛ فإنَّكَ إذا فعَلْتَ

---

(١) رواه مطولًا أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٩١) عن عون العبدي، ورواه أيضًا (٤/ ٢٩٤) عن الحسن، ورواه ابن الجوزي في «الثبات» (ص: ١٤٠) عن ابن ذكوان.

(٢) رواه التميمي في «المحن» (ص: ٢٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٩٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٢١).

ذلك؛ لم يكن عليكَ سبيلٌ، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢]، قالَ مروانُ: صدَقَ واللهِ ونَصَحَ(١).

## ذِكْرُ ما وقَعَ للإمامِ مالِكٍ رضي الله عنه مِن ذلك:

أخرَجَ الخطيبُ البغداديُّ وغيرُه: عن سعيدِ بنِ بشيرِ بنِ ذَكْوانَ قالَ: كانَ مالكُ بنُ أنسٍ إذا سُئِلَ عن مسألةٍ يَظُنُّ أنَّ صاحِبَها غيرُ مُتَعَلِّمٍ، وأنَّه يُريدُ المغالَطَةَ يقولُ: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩](٢).

## ذِكْرُ ما وقَعَ للإمامِ الشَّافِعِيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه مِن ذلك:

رأيتُ في «تاريخِ مَن دخَلَ مِصْرَ» لِلحافِظِ زَكِيِّ الدِّينِ عبدِ العَظِيمِ المُنْذِرِيِّ ـ في ترجمةِ التَّاجِ الأُرْمَوِيِّ تلميذِ الإمامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازي، ومُصَنِّفِ «الحاصِلِ» مُخْتَصَرِ «المحصولِ» في الأصولِ ـ ما نصُّه: أملى عليَّ الإمامُ تاجُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ الحُسَينِ الأُرْمَوِيُّ بالقاهرةِ نُسْخَةَ كتابٍ شاهَدَه بمدينةِ (ساوَةَ) في الخِزانةِ الموضوعةِ في جامِعِها بخَطِّ الإمامِ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه كتبَه إلى صاحِبِ مكَّةَ شفاعةً في الحاجِّ، وهذه عِبارةُ الإمامِ:

إنِّـي مُهْدٍ إليكَ يا سيِّدَ البَطْحاءِ كلمةً طيِّبةً ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وأنـا أتشـفَّعُ إليـكَ فـي ضُعفـاءِ الحـاجِّ مِن رَكْـبِ الرِّيحِ، ومُضْغَةِ الشِّـيحِ(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٧٢٥)، وروى نحوه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٨٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ١٦٤).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٣٤)، ولم أقف عليه من رواية الخطيب البغدادي.

(٣) يقـال: (فـلان يمضـغ الشـيح): إذا خلصـت بدويتـه، ففيـه إشـارة إلى كونـه من أهـل الباديـة. انظر: =

كتبَه محمَّدُ بنُ إدريسَ بنِ شافِعٍ، وكانَ التَّاريخُ مذكورًا، فأُنْسِيتُه. انتهى.

**ذِكْرُ ما وقَعَ لِحُجَّةِ الإسلامِ الغَزالِيِّ مِن استعمالِ ذلك:**

قالَ في أوَّلِ كتابِه المُسَمَّى بـ«الانتصارِ لِما في الإحياءِ مِن الأسرارِ» ما نصُّه: سألتَ - يسَّرَكَ اللهُ لِمراتِبِ العِلْمِ تَصْعَدُ مراقِيَها، وقرَّبَ لكَ مقاماتِ الوِلايةِ تحلُّ مَعالِيَها - عن بعضِ ما وقَعَ في الإملاءِ المُلَقَّبِ بـ«الإحياءِ» ممَّا أشكَلَ على مَن حُجِبَ فَهْمُه، وقصُرَ عِلْمُه، ولم يفُزْ بشيءٍ مِن الحُظوظِ المَلَكِيَّةِ قَدَحُه وسَهْمُه، وأظهَرْتَ التَّحَزُّنَ لِما شاشَ به شُرَكاءُ الطَّغامِ[1]، وأمثالُ الأنعامِ، وأتباعُ العوامِّ، وسُفَهاءُ الأحلامِ، وعارُ أهلِ الإسلامِ، حتى طعَنوا عليه، ونهَوا عن قراءتِه ومُطالَعَتِه، وأفْتَوا بمُجَرَّدِ الهوى على غيرِ بصيرةٍ باطِّراحِه ومُنابَذَتِه، ونسَبوا مُمْلِيَه إلى ضَلالٍ وإضْلالٍ، ونبَذوا قُرَّاءَه ومُنْتَحِلِيه بزَيْغٍ في الشَّريعةِ واخْتلالٍ، فإلى اللهِ انصرافُهم ومآبُهم، وعليه في العَرْضِ الأكبرِ إيقافُهم وحِسابُهم، فـ ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩]، ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١]، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ولكنَّ الظَّالِمينَ في شِقاقٍ بعيدٍ.

ولا عَجَبَ، فقد ثَوَى[2] أَدِلَّاءُ الطَّريقِ، وذهَبَ أَرْبابُ التَّحْقِيقِ، فلم يَبْقَ في الغالِبِ إلَّا أهلُ الزُّورِ والفُسوقِ.

---

= «أساس البلاغة» للزمخشري (٢/ ٨٤) (مادة: قصم). والشِّيح: نبت يتخذ من بعضه المكانس. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٩٥).

(١) الطّغام: أوغاد الناس.

(٢) (ثوى): أقام بالشيء وبقي فيه.

إلى أنْ قالَ: حُجِبُوا عن الحقيقةِ بأربعةٍ: الجَهْلِ، والإِصْرارِ، ومَحَبَّةِ الدُّنيا، والإِظْهارِ، ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ﴾ [البروج: ٢٠]، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سبأ: ٤٧].

فكأنْ قد جمَعَ الخلائِقَ في صَعِيدٍ، ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]، فأَعْرِضْ عن الجاهِلينَ، ولا تُطِعْ كلَّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ، ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ولو شاءَ اللهُ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً، ﴿وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩]، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]. هذا نَصُّ الغزاليِّ بحُروفِه[١].

وقد وقَعَ في دِمَشْقَ أنَّ الشَّيخَ تقِيَّ الدِّينِ بنَ الصَّلاحِ أفْتى بالمَنْعِ مِن صلاةِ الرَّغائِبِ، ثمَّ لَمَّا قدِمَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ أَفْتى بالمَنْعِ منها، فعارَضَه ابنُ الصَّلاحِ، ورجَعَ عمَّا أَفْتى به أوَّلًا، وألَّفَ كُرَّاسَةً في الرَّدِّ عليه، وضرَبَ له المَثَلَ بقولِه تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ ـ ١٠][٢]، فألَّفَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ كُرَّاسَةً في الرَّدِّ على ابنِ الصَّلاحِ، وقالَ فيها: وأمَّا ضَرْبُه لي المَثَلَ بقولِه تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ ـ ١٠]؛ فأنا إنَّما نَهَيْتُ عن شيءٍ نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ[٣].

---

(١) انظر: «الإملاء في إشكالات الإحياء» للغزالي (٥/ ١٧ ـ ١٨).

(٢) انظر: «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب» (ص: ١٤).

(٣) المصدر السابق (ص: ٣١).

وقد حكى ذلك أبو شامةَ في كتابِه: «الباعِثِ على إنْكارِ البِدَعِ والحوادِثِ»، وقالَ: إنَّ النَّاسَ ضرَبوا لابنِ الصَّلاحِ المَثَلَ بقولِ عائشةَ في حقِّ سعدِ بنِ عُبادةَ: (وكانَ قَبْلَ ذلك رجلًا صالِحًا، ولكنِ احتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ)[١].

ويُشْبِهُ هذا ما ورَدَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنَّه كانَ لا يرى صلاةَ النَّافِلَةِ قبلَ صلاةِ العيدِ، وأنَّه دخلَ مسجدَ الكوفةِ يومَ العيدِ، فرأى قومًا يُصَلُّونَ، فلم يَنْهَهُمْ، فقالَ له مَن معه: ألا تنهاهم؟ فقالَ: لا أكونُ ممَّن نهى عبدًا إذا صلَّى[٢].

وعن مالِكِ بنِ أنسٍ: أنَّه أُمِرَ بصلاةٍ في وقتِ كراهةٍ، فقامَ، فصلَّى، فقيلَ له في ذلك، فقالَ: لا أكونُ ممَّنْ إذا قيلَ لهم: ارْكَعوا؛ لا يركَعون[٣].

---

(١) رواه بتمامه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) في قصة حادثة الإفك. وانظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص: ٤٦).

(٢) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٢٦) عن المنهال بن عمرو، عن رجل سماه قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجَبانة، فرأى ناسًا يصلون قبل صلاة الإمام، فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون؟ فقلنا: ألا تنهاهم؟ فقال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبدًا إذا صلى. قال: ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ولم يصل قبلها ولا بعدها.

وروى نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٠٥)، وزاهر بن طاهر في «جزء تحفة عيد الفطر» (٤٧).

(٣) ذكر أبو الحسن المراكشي في «التوشية» (١/ ١٣٨)، والقرطبي في «تفسيره» (١٩/ ١٦٨) أن مالكاً دخل المسجد بعد صلاة العصر، وهو ممن لا يرى الركوع بعد العصر، فجلس ولم يركع، فقال له صبي: يا شيخ، قم فاركع. فقام فركع، ولم يحاجه بما يراه مذهبًا، فقيل له في ذلك، فقال: خشيت أن أكون من الذين إذا قيل لهم: اركعوا لا يركعون.

## فَصْلٌ

عَدَّ عُلَماءُ البلاغةِ هذا الأمرَ شَرْطًا مِن شُروطِ الإنشاءِ.

قالَ ابنُ الأَثِيرِ في كتابِه: «المَثَلِ السَّائِرِ»: يفتَقِرُ صاحِبُ هذا الفَنِّ إلى ثمانيةِ أنواعٍ مِن الآلاتِ:

**الأَوَّلُ**: معرفةُ العربيَّةِ مِن النَّحْوِ والتَّصْرِيفِ.

**الثَّاني**: معرفةُ اللُّغَةِ.

**الثَّالثُ**: معرفةُ أمثالِ العَرَبِ وأيَّامِهم، ومعرفةُ الوقائِعِ التي جاءَتْ في حوادِثَ خاصَّةٍ بأقوامٍ، فإنَّ ذلك يَجْرِي مَجْرَى الأمثالِ.

**الرَّابعُ**: الاطِّلاعُ على تأليفاتِ مَن تقدَّمَه مِن أربابِ هذه الصِّناعةِ المنظومِ منه والمنثورِ، والتَّحَفُّظُ للكثيرِ منه.

**الخامسُ**: معرفةُ الأحكامِ السُّلْطانيَّةِ.

**السَّادسُ**: حِفْظُ القرآنِ الكريمِ، والتَّدَرُّبُ باستعمالِه وإدراجِه في مَطاوِي كلامِه.

**السَّابعُ**: حِفْظُ ما يُحتاجُ إليه مِن الأخبارِ الواردةِ عن النَّبيِّ ﷺ، والسُّلوكُ بها مَسْلَكَ القرآنِ الكريمِ في الاستعمالِ. انتهى(١).

وقد أَطْبَقَ أربابُ الفَنِّ على اشتراطِ ذلك، واستعمالِه في مَطاوِي الخُطَبِ والرَّسائِلِ والمقاماتِ ونحوِ ذلك، وفيهم أئمَّةٌ فُقَهاءُ كِبارٌ، ومُحَدِّثُونَ، وزُهَّادٌ، ووَرِعُون.

---

(١) انظر: «المثل السائر» لابن الأثير (١/ ٢٩).

وقد أَلَّفَ الحَرِيريُّ صاحِبُ «المقاماتِ» كتابًا سمَّاه: «توشيحَ البَيانِ بالمُلْتَقَطِ[١] مِن القرآنِ»[٢]، قالَ فيه: أمَّا بعدُ، فإنَّكَ أشَرْتَ أيُّها الحَبْرُ البرُّ إلى أنْ ألتَقِطَ لكَ مِن القرآنِ الذي أَخْرَسَ الفُصَحاءَ، وأَفْحَمَ البُلغاءَ، ما يُوَشِّحُ به المُتَمَثِّلُ لَفْظَه، والواعِظُ وعظَه، والكاتِبُ كُتُبَه، والخاطِبُ خُطَبَه، فامتثلْتُ أمرَكَ بالانقيادِ مع الاعترافِ بقُصورِ شَأْوِ الارتيادِ عن استغراقِ هذا المُرادِ، والانتهاءِ إلى جوامِعِ الموادِّ؛ إذ كانَتْ أسرارُ القرآنِ لا يُدْرَكُ غَوْرُها، وعجائِبُه لا يزالُ يَنْمي نُورُها ونَورُها[٣].

إلى أنْ قالَ: وها أنا قد جمَعْتُ لكَ مِن هذا النَّمَطِ والدُّرِّ المُلْتَقَطِ ما رجَوْتُ أنْ يَجْمَعَ بين رِضا الباري وارتِضاءِ القاري.

**ذِكْرُ ما استعمَلَه الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ في خُطْبَةِ كتابِ «الأشباهِ والنَّظائِرِ» مِن تضمينِ الآياتِ والأحاديثِ:**

قالَ: فمنهم أو كلُّهم مَن أَحَبَّ حُبَّ الخَير، وسارَ على مِنْهاجِه أحسَنَ سَيْر[٤].

إلى أنْ قالَ: وسَيِّدُ هذه الطَّائفةِ أبو بكر بنُ الحَدَّادِ[٥] تَقَدَّمَ هذه الفِرْقَةَ تَقَدُّمَ

---

(١) في (ز) و(ض) و(ف): «الملتقط».

(٢) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص: ٥٠٧)، والزركلي في «الأعلام» (٥/ ١٧٧) وقال: نقل عنه الغزولي.

(٣) النَّور ـ بفتح النون، وكذا ضبطت في بعض النسخ ـ: الزهر، وقيل: النَّور: ما كان أبيضَ، والزهر ما كان أصفرَ. انظر: «المحكم والمحيط» لابن سيده (١٠/ ٣٢٠).

(٤) في «الأشباه والنظائر»: «فمنهم ـ وكلهم أحب حب الخير ـ من سار على منهاجه أحسن سير».

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر المعروف بأبي بكر بن الحداد المصري، صاحب «الفروع»، كان كثير الحديث، عارفًا بالأسماء والكنى والنحو واللغة واختلاف الفقهاء، وإمام عصره في الفقه، توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٧٩).

النَّصَّ على القِياسِ، وسبَقَ وهي تُنادِيه: (ما في وُقوفِكَ ساعةً مِن باسٍ)[١]، وتصدَّرَ ولو عُورِضَ لَقالَ لِسانُ الحالِ الحقُّ: «مُروا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالنَّاسِ»[٢].

إلى أنْ قالَ: وأنفَقَ مِن خزائِنِ عِلْمِه ولم يَخْشَ مِن ذي العَرْشِ إِقْلالًا[٣]، هكذا هكذا وإلا فلا لا.

إلى أنْ قالَ: وجاءَ هذا الكتابُ على وَفْقِ مَطْلُوبه، كامِلًا في أُسْلُوبِه، شامِلًا لِلفَضْلِ بَعِيدِه وقريبِه، شِفاءً لِما في الصُّدورِ[٤]، ووفاءً لِما للعِلْمِ في ذِمَّةِ بني الدُّهورِ.

إلى أنْ قالَ: وحرَّرْتُه في الدُّجى بشَهادةِ النُّجوم، ولاقَيْتُ عُسْرَه بهِمَّةٍ نبَذَتْ سُهَيْلًا[٥] بالعَراءِ وهو مذموم[٦].

إلى أنْ قالَ: وراحَ الفَقِيهُ المُسْتَفِيدُ يُبْدِي ويُعِيدُ، ولا مزِيدَ على تحقيقِه، ويَنْفُقُ سُوقُه فلا يجِدُ مَن يَسْكَعُ[٧] في ظَلامِ الشُّبُهاتِ غيرَ صُبْحِ فَضْلِه، استَغْلَظَ فاستوى على سُوقِه[٨]، وكمُلَ كتابًا طبَخَ قلوبَ الحاسِدِينَ لَمَّا استوى، وسَحابًا

---

(١) صدر بيت لأبي تمام من قصيدة يمدح بها أحمد بن المعتصم. انظر: «شرح ديوان أبي تمام» للتبريزي (١/ ٣٥٨).

(٢) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٣) إشارة إلى قول النبي ﷺ لبلال فيما رواه البيهقي في «الشعب» (١٢٨٣) وغيره: «أنفق بلال، ولا تخش من ذي العرش إقلالًا».

(٤) هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧].

(٥) سُهَيل: اسم لنجم مشهور عند العرب.

(٦) اقتباس من قوله تعالى حكاية عن سيدنا يونس: ﴿لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ [القلم: ٤٩].

(٧) في «الأشباه والنظائر»: «يستطلع».

(٨) قال تعالى: ﴿فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٩].

لا تُغَيِّرُ معه الأغراضُ الأَهْوِيَةَ قائلةً: لا نَبْرَحُ نحن ولا أنتَ مَكانًا سُوى[1].

إلى أنْ قالَ: ولا آمَنُ طائفةً تطوفُ على مَحاسِنِه، فتأخذَها وتدَّعِيَها، وتدخُلَ وتخرُجَ وليتَ لها أُذُنًا واعِيَةً فتَعِيَها، وتَسْرَحُ في روضِه فتَجْني على مُصَنِّفِه، وتَجْني كلَّ زهرٍ، وتسرِقُ ثمَرَه وتقولُ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»[2].

إلى أنْ قالَ: لعِبَ بها شيطانُ الحَسَد، وشَدَّ وَثاقَها الذي لا يُوثَقُ به بحَبْلٍ مِن مَسَد[3].

## ذِكْرُ ما استعمَلَه الشَّيخُ بهاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ مِن ذلك في خُطْبَةِ كتابِ «عَرُوسِ الأفراحِ في شَرْحِ تَلْخِيصِ المِفْتاحِ»:

قالَ: تشتمِلُ على جِناسِ القَلْبِ، فتُسْكِنُ بمَدِّ النَّصْرِ لَهَبًا[4] يرمي بشَرَرٍ كالقَصْرِ[5]، إذا التَفَّتِ السَّاقُ بالسَّاقِ[6] واشتَدَّ كَرْبُ ذلك اللَّفِّ والنَّشْرِ[7].

---

(١) قال تعالى على لسان سحرة فرعون: ﴿فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنتَ مَكَانًا سُوًى﴾ [طه: ٥٨].

(٢) اقتباس من حديث رواه مالك في «الموطأ» (٦٣٨)، والشافعي في «مسنده ـ سنجر» (١٥٩٦) وغيرهما من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. والكَثَر: جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٥٢).

(٣) قال تعالى عن امرأة أبي جهل: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٥]. انظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٤ ـ ٩).

(٤) في (ز) و«عروس الأفراح»: «لها»، ولعل المثبت هو الصواب كما في باقي النسخ.

(٥) قال تعالى في وصف جهنم: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢].

(٦) قال تعالى: ﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩].

(٧) انظر: «عروس الأفراح» (١/ ١٩).

إلى أنْ قالَ: ورَدوا مناهِلَ هذا العِلْمِ فصدَروا[١] عنها بمِلْءِ سَجْلِهم، وكيف لا وقد أَجْلَبوا عليه بخَيْلِهم ورَجِلِهم[٢]؟!

إلـى أنْ قـالَ: أَوْلـى له فأَوْلـى[٣] إنْ لم يُعْـطِ القـوسَ بارِيها، كأنَّما ضُـرِبَ بينه وبيـن العِلْـمِ بسُـورٍ مِـن الشَّـدائِد، وقيـل: ارجِـعْ وراءَكَ فالتمِـسْ نـورًا[٤] إنَّما أنت تضـرِبُ فـي حديدٍ بـارِد، ولو أُوتِيَ رُشْـدَه لَأَنِـفَ أنْ يَسْـخَرَ منه السَّـاخِر، واغْتَرَفَ مِـن هـذا البحـرِ الزَّاخِـر، واعتـرَفَ بأنَّه الـذي يلتقِطُ منـه جواهِـرَ المفاخِـر، وترى الفُلْـكَ فيه بشِـراعِ العِلْـمِ مَواخِر[٥].

**ذِكْرُ ما استعمَلَه العلَّامةُ زينُ الدِّينِ بنُ الوَرْدِيِّ في مَقامَتِه: «الحُرْقة للخِرْقة»[٦]**

مِن ذلك:

قالَ: أُسقِطَ في يومٍ مشهود، تِسْعةٌ مِن أعيانِ الشُّهود، فلولا نفَرَ مِن كلِّ فِرْقَة[٧]، مَن يذُمُّ هذا البَزَّازَ الجَرِيءَ على تخريقِ الخِرْقَة.

إلى أنْ قالَ: سَطوةً وعُتُوًّا واستكبارًا في الأرضِ وعُلُوًّا وخَوْفًا على الدِّرْهَمِ والدِّينارِ، ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣].

---

(١) يقال: (صَدَرَ عن الماء): إذا رجع منه.

(٢) قال تعالى مخاطبًا الشيطان: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]. انظر: «عروس الأفراح» (١/ ٢١).

(٣) قال تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤].

(٤) قال تعالى: ﴿قِيلَ ٱرْجِعُواْ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُواْ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌ﴾ [الحديد: ١٣].

(٥) قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾ [فاطر: ١٢]. انظر: «عروس الأفراح» (١/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٦) نسبها إليه الصفدي في «أعيان العصر» (١/ ٤١١)، وأوردها السيوطي بتمامها في «المحاضرات والمحاورات» (ص: ١٩١ ـ ٢٠٥).

(٧) قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

إلى أنْ قالَ: وقالوا: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾ [الكهف: ٥]، واستَحَلُّوا سَبَّه وشَتْمَه.

إلى أنْ قالَ: فأَقْسَموا باللهِ جَهْدَ أيمانِهم[١]، أنَّ ذلك لم يكنْ في أديانِهم.

إلى أنْ قالَ: لقد بالَغَ في الخَتْلِ، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

إلى أنْ قالَ: ما أَولى أحكامَه بالانتقاضِ، وما أحَقَّه بقولِ السَّحَرَةِ لِفرعونَ: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، ولولا العافيةُ؛ لَتَوَهَّمْتُ أنَّ (ما) ههنا نافيةٌ.

إلى أنْ قالَ: فكم صاحِبِ مكتوبٍ يَبْكي على حالِه! كأنَّما أُوتِيَ كِتابَه بشِمالِه[٢].

إلى أنْ قالَ: أذهَبَ حُبُّ الذَّهَبِ دُهْنَ ذِهْنِه[٣] وأفنى، ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦ ـ ٧].

إلى أنْ قالَ: فلا قوَّةَ لنا مِن جَمْرَتِه[٤] ولا حول، ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٤٨].

إلى أنْ قالَ: سكِرَ بخَمْرِ الوِلاية، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً﴾.

إلى أنْ قالَ شِعْرًا:

جرَحْتَ الأبرياءَ فأنتَ قاضٍ ... على الأَعْراضِ بالأَغْراضِ ضارِي
ألم تعْلَمْ بأنَّ اللهَ عَدْلٌ ... ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[٥]

---

(١) قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأنعام: ١٠٩].

(٢) قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٥].

(٣) في (ض) و(ب) و(ف): «دهن دهن»، وفي «المحاضرات»: «ذهن ذهنه»، والمثبت هو الصواب.

(٤) الجَمرة هنا بمعنى الغضب، وقد ورد هذا المعنى في الأحاديث والآثار.

(٥) [سورة الأنعام: ٦٠].

إلى أنْ قالَ: لقد غاظَني عامِّيٌّ يَعْلو بنَفْسِه والعامَّةُ عَمَى، أفتَجْعَلُ فيها مَن يُفْسِدُ فيها ويَسْفِكُ الدِّما[1]؟!

إلى أنْ قالَ: ﴿خُذُوهُ فَٱعۡتِلُوهُ﴾[2] [الدخان: ٤٧]، فإنَّا نخافُ أنْ يقتُلُوه، واحسِموا مادَّةَ هذا الكذَّابِ المُبِير، ﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وقالَ ابنُ الوَرْدِيِّ أيضًا في «مَقامةِ الطَّاعونِ»[3]: وقهَرَ خَلْقًا بالقاهرةِ، وتنبَّهَتْ عينُه لِمِصْرَ، ﴿فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤].

وقالَ أيضًا في «مَنْطِقِ الطَّيْرِ»[4] في البازِ: وحنَّتِ الجوارِحُ إليَّ، وبُعِثَ إليَّ الطَّيْرُ، ﴿فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤] مِن عَيْنَيَّ.

إلى أنْ قالَ في الحَمامةِ: حمَلَتِ الأمانةَ التي أبَتِ الجبالُ عن حَمْلِها، وامتثَلَتْ مرسومَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فمهما حدَثَ على البُعْدِ مِن أخصامِكَ، ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل: ٣٩].

إلى أنْ قالَ في البَنَفْسَجِ: فأنا في الحالَينِ مُسْتَطابٌ، ﴿وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ﴾ [الأنعام: ٥٩].

---

(١) قال تعالى على لسان الملائكة: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

(٢) كذا في النسخ، في «المحاضرات»: «فاغسلوه».

(٣) سماها: «النبا عن الوبا»، وقد نقل بعضها ابن الوردي في «تاريخه» (٢/ ٣٣٩)، وأوردها بتمامها ابن حجر العسقلاني في «بذل الماعون» (ص: ٣٧١ ـ ٣٧٩)، وقد طبعت مستقلة مع دراسة تليق بها في إحدى المجلات العلمية.

(٤) نسبها إلى ابن الوردي جُلُّ من ترجم له، وذكروا بأنها نظم ونثر، ولم أقف عليها.

إلى أنْ قالَ في البُومِ: ألم ترَ ما بالحيوانِ يَفْعَلون؟ ﴿فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧٢]، أتدري مَن يرزُقُ البُومَ؟ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فلا تَغْتَرَّ بما إدراكُه فَوْتٌ، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

إلى أنْ قالَ في المَنْثُورِ: وفي اختلافِ صِبْغَتِي واتِّحادِ طِينَتِي دليلٌ على وَحْدانِيَّةِ حبيبي الذي خلَقَ الإنسانَ مِن مُضْغَةٍ، ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨].

إلى أنْ قالَ في الرَّيْحانِ: اعتدَلَ لَوْني، ولطُفَ كَوْني، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ [يوسف: ٥٣] إذ كانَ النَّمَّامُ مِن جنسي، وأرجو أنْ يكونَ للتَّوبةِ مُتَهَيِّئًا، ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢].

إلى أنْ قالَ في الخُفَّاشِ: وباللَّيلِ أكشِفُ الغِطاءَ، ﴿إنَّ ناشئةَ اللَّيلِ هي أَشدُّ وِطاءً﴾[1] [المزمل: ٦].

إلى أنْ قالَ في الدِّيكِ: أنا قد أذَّنْتُ فأقمتُ الصَّلاة، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، أنهاكم عن معصيةِ اللهِ بخُروجِ الوقتِ فلا تَعْصُوه، ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، كم منَحْتُ أهلَ الدَّارِ إخائي وولائي، وهُم يُذَبِّحون أبنائي، ويَسْتَحْيُون نسائي[2].

إلى أنْ قالَ: ومزَّقوا قَباءَه المُلوَّنَ، فاصبِرْ واحتَسِبْ ﴿تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾ [الأنعام: ١٥٤].

إلى أنْ قالَ في الخُزامى: وأُهِينُ بالدَّوْسِ واللَّمْسِ، ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

---

(١) (وِطاء) هي قراءة أبي عمرو وابن عامر، وقرأ الباقون: ﴿وَطْـًٔا﴾.

(٢) قال تعالى عن فرعون وقومه: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩].

إلى أنْ قالَ في البَطِّ: فما هو بماشٍ على الماءِ إليهِ، ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨].

إلى أنْ قالَ في النَّمْلِ: أتدري مَن أعطى النَّمْلَ هذِي القِوى؟ ﴿فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥].

إلى أنْ قالَ: فانتفَخَ الشَّقِيقُ في عُروقِه، ﴿فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٩].

إلى أنْ قالَ: فسِرْتُ شَرَّ سَيْر، ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ٢٦]، لا تكن كالمنافِقين الذين بطَنَ كُفْرُهم وظهَرَ إسلامُهم، ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡ﴾ [المنافقون: ٤].

إلى أنْ قالَ: أمَّا أنتَ أيُّها الفَراشُ فلا تَتَّبعِ الهوى[(١)]، ولا تَكْذِبْ في الدَّعْوى.

إلى أنْ قالَ: فتُلْقِي نَفْسَك فيها غُرورًا، وتحسَبُ النَّارَ نُورًا، فتَدْعو ثُبورًا، وتَصْلى سَعِيرًا[(٢)].

إلى أنْ قالَ: فإنْ كنتم مِن النَّسَكَة، فلا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَة[(٣)]، بل[(٤)] مَن أرادَ الفَخار، بشَهادةِ ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

إلى أنْ قالَ: نحن مِن الموتِ على يَقِين، قل: ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤].

إلى أنْ قالَ: أفي كتابٍ مُنْزَلٍ رأيتُموها، أم عن نبيٍّ مُرْسَلٍ تَلَقَّيْتُموها؟! ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ﴾ [النجم: ٢٣].

---

(١) قال تعالى مخاطبًا سيدنا داود: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

(٢) قال تعالى عمن أوتي كتابه وراء ظهره: ﴿فَسَوۡفَ يَدۡعُواْ ثُبُورٗا ۝١١ وَيَصۡلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق: ١١ـ ١٢].

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(٤) في (ج) و(ح) و(د) و(ض) و(ف): «بلى».

إلى أنْ قالَ في البُومِ: ألم ترَ ما بالحيوانِ يفْعَلون؟ ﴿فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧٢]، أتدري مَن يرزُقُ البُومَ؟ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فلا تَغْتَرَّ بما إدراكُه فَوْتٌ، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

إلى أنْ قالَ في المَنْثُورِ: وفي اختلافِ صِبْغَتِي واتِّحادِ طِينَتِي دليلٌ على وَحْدانِيَّةِ حبيبي الذي خلَقَ الإنسانَ مِن مُضْغَةٍ، ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨].

إلى أنْ قالَ في الرَّيْحانِ: اعتدَلَ لَوْني، ولطُفَ كَوْني، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ [يوسف: ٥٣] إذ كانَ النَّمَّامُ مِن جنسي، وأرجو أنْ يكونَ للتَّوبةِ مُتَهَيِّئًا، ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢].

إلى أنْ قالَ في الخُفَّاشِ: وباللَّيلِ أكشِفُ الغِطاءَ، ﴿إنَّ ناشئةَ اللَّيلِ هي أَشدُّ وِطَاءً﴾[1] [المزمل: ٦].

إلى أنْ قالَ في الدِّيكِ: أنا قد أذَّنْتُ فأقمتُ الصَّلاة، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، أنهاكم عن معصيةِ اللهِ بخُروجِ الوقتِ فلا تُعْصُوه، ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، كم منَحْتُ أهلَ الدَّارِ إخائي ووَلائي، وهُم يُذَبِّحون أبنائي، ويَسْتَحْيُون نسائي[2].

إلى أنْ قالَ: ومزَّقوا قَباءَه المُلوَّنَ، فاصبِرْ واحتَسِبْ ﴿تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾ [الأنعام: ١٥٤].

إلى أنْ قالَ في الخُزامى: وأُهِينُ بالدَّوْسِ واللَّمْسِ، ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

---

(١) (وِطاء) هي قراءة أبي عمرو وابن عامر، وقرأ الباقون: ﴿وَطْـًٔا﴾.

(٢) قال تعالى عن فرعون وقومه: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩].

إلى أنْ قالَ: قالَ القَلَمُ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، يُفاخِرُ وهو قائمٌ عن الشِّمالِ الجالِسِ عن اليمينِ.

إلى أنْ قالَ: أنتَ لِلرَّهَبِ وأنا لِلرَّغَب، وإذا كانَ بصَرُكَ حديدًا(١) فبَصَري ما ذهَب.

إلى أنْ قالَ: فطالَما أمَرْتُ بعضَ فِراخي وهي السِّكِّين، فأصبحَتْ مِن النَّفَّاثاتِ في عُقَدِكَ يا مِسْكِين(٢).

إلى أنْ قالَ: تَفْصِلُ ما لا يُفْصَل، وتَقْطَعُ ما أمَرَ اللهُ به أنْ يُوصَل(٣)، لا جرَمَ سُمَّ(٤) السَّيفُ وصُقِلَ قَفاه، وسُقِيَ ماءً حميمًا فقطَّعَ أمعاهُ(٥).

إلى أنْ قالَ: أنا مِن مارِجٍ مِن نارٍ، والقَلَمُ مِن صَلْصالٍ كالفَخَّارِ(٦).

إلى أنْ قالَ: فتلا ذو القَلَمِ لِقَلَمِه: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، فتلا صاحِبُ السَّيْفِ لِسَيْفِه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فتلا ذو القَلَمِ لِقَلَمِه: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣].

قالَ القَلَمُ: أما وكتابِي المَسْطُور، وبيتيَ المعمور(٧).

---

(١) قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢].

(٢) قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

(٣) قال تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧].

(٤) في النسخ: «سمر»، والمثبت من «المحاضرات».

(٥) قال تعالى: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥].

(٦) قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ۝١٤ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن: ١٤ ـ ١٥].

(٧) قال تعالى: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣ وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ﴾ [الطور: ١ ـ ٤].

إلى أنْ قالَ: مع أنّي ما أَلَوْتُكَ نُصْحًا، ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا ﴾ [الزخرف: ٥].

**وقالَ القاضي عِياضٌ في خُطْبَةِ كتابِ «الشِّفا»:**

وكذَّبَ به وصدَفَ عن آياتِه مَن كتَبَ اللهُ عليه الشَّقاءَ حَتْما، ﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [الإسراء: ٧٢].

وقالَ أيضًا: حمَّلْتَني مِن ذلك أَمْرًا إِمْرًا، وأَرْهَقْتَني فيما نَدَبْتَني إليه عُسْرًا[١].

**وقالَ الخَطِيبُ ابنُ نُباتَةَ القَدِيمُ[٢] في خُطْبَةٍ له:**

فيا أَيُّها الغَفَلَةُ المُطْرِقُون، أمَا أنتم بهذا الحديثِ مُصَدِّقون؟! ما لكم لا تُشْفِقون؟! ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٣][٣].

**وقالَ عبدُ المؤمنِ الأَصْفَهانِيُّ[٤] صاحِبُ «أَطْباقِ الذَّهَبِ» في الوَعْظِ:**

فمَن عايَنَ تَلَوُّنَ اللَّيلِ والنَّهارِ لا يَغْتَرُّ بدَهْرِه، ومَن علِمَ أنَّ الثَّرى مَضْجَعُه لا

---

(١) قال تعالى: ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ [الكهف: ٧٣]. انظر: «الشفا» للقاضي عياض (١/ ٤).

(٢) عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الفارقي، الإمام البليغ، خطيب زمانه، كان خطيبًا بحلب للملك سيف الدولة، وكان فصيحًا، مفوهًا، جزل العبارة، بديع المعاني، وكان فيه خير وصلاح، توفي سنة ٣٧٤هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٣٢١). ووصفَه المصنف بالقديم تمييزًا له عمن جاء بعده من الأدباء ممن تسمى بمثل اسمه.

(٣) نقله عنه ابن الأثير في «الجامع الكبير» (ص: ٢٣٣)، وفي «المثل السائر» (٣/ ٢٠٤)، والنويري في «نهاية الأرب» (٧/ ١٨٢)، والقلقشندي في «صبح الأعشى» (١/ ٢٣٧) وغيرهم.

(٤) عبد المؤمن بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن حمزة الأصبهاني المعروف بشوروه الواعظ، قدم دمشق سنة ٥٦٩هـ، وجلس للوعظ والتذكار، وله النكت الحسنة، وصنف «أطباق الذهب» على غرار ما ألف الزمخشري. انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٣٢).

يَمْرَحُ على ظَهْرِه! فيا قومُ! لا تَرْكُضوا خَيْلَ الخُيَلاءِ في ميدانِ العَرْض، ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦][1]؟!

وقالَ العِمادُ الكاتِبُ[2] في كتابِ «فتحِ بيتِ المَقْدِسِ والبلادِ الشَّامِيَّةِ»:

واستخلاصُها مِن يدِ الفَرَنْجِ على يدِ السُّلْطانِ صلاحِ الدِّينِ بنِ أيُّوبَ، والفَرقُ بين فُتوحِ الشَّامِ في هذا العَصْر، وبين فُتوحِه في أوَّلِ الأمر؛ فَرْقٌ يتبيَّنُ تبيُّنَ الخيطِ الأبيضِ مِن الخيطِ الأسودِ مِن الفجر[3].

إلى أنْ قال: والشَّامُ الآنَ قد فُتِحَ، حيث الإسلامُ قد وهَنَ العَظْمُ منه، واشتعَلَ الرَّأسُ شَيْبًا[4]، وهُرِيقَ شبابُه، وقد عادَ غَرِيبًا كما بدأَ غَرِيبًا، وطالَ الأمَدُ على القُلوبِ فقَسَتْ[5]، ورانَتِ الفِتَنُ على البَصائرِ فطُمِسَتْ، وعَرَضُ هذا الأدنى قد أعمى وأصَمَّ حُبُّه[6]، ومتاعُ هذه الحياةِ القليلُ قد شَغَلَ عن الحَظِّ الجزيلِ في الآخرةِ كَسْبُه، ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وأمَدَّهم في طُغْيانِهم يَعْمَهون[7].

---

(١) انظر: «أطباق الذهب» للأصبهاني (ص: ٨ ـ ٩).

(٢) محمد بن محمد بن حامد العماد الأصبهاني، القاضي، الإمام، العلامة، المفتي، المنشئ، البليغ، الوزير، أتقن العربية والخلاف، وساد في علم الترسل، وصنف التصانيف، واشتهر ذكره، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٣٤٥).

(٣) قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٤) قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤].

(٥) قال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

(٦) قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

(٧) قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥].

إلى أنْ قالَ: فكلُّ مُعادٍ مُعادَى إلَّا هذا المُعاد، وكلُّ مِدادٍ يُكْتَبُ به أسودُ إلَّا هذا المِداد، ﴿أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الطور: ١٥](١).

إلى أنْ قالَ: فساروا مُدَجَّجِينَ، وسَرَوا مُدْلِجِينَ، وصبَّحوا صَفُّورِيَةَ(٢)، وساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ. (٣)

**وقالَ الإمامُ ضِياءُ الدِّينِ ابنُ الأَثِيرِ في رسالةٍ:**

وعِبادُ اللهِ الصَّالِحون إذا حَلُّوا بأرضٍ أَمِنَتْ وسكَنَتْ، وأخذَتْ زُخْرُفَها وازَّيَّنتْ(٤).

**وقالَ في رسالةٍ أخرى:** وقلَّما وَلِيَ امرُؤٌ قومًا فشَكَروا أثَرَ مُقامِه، وتألَّموا لِفَقْدِ أيَّامِه، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وقالَ في تَقْلِيدِ حِسْبَةٍ: فابدأْ أوَّلًا بالنَّظَرِ في العقائِدِ، واهْدِ فيها إلى سبيلِ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الذي هو سبيلٌ واحد، وتلك الفِرْقَةُ هي السَّلَفُ الصَّالِحُ الذين لزِموا مَوْطِنَ الحَقِّ، فأقامُوا، و﴿قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠]، ومَن عداهم؛ فشُعَبٌ كانوا ديانًا، وعبَدوا مِن الأهواءِ أَوْثانًا، واتَّبَعوا ما لم يُنَزِّلِ اللهُ به سُلْطانًا، ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

إلى أنْ قالَ: فخُذْهُمْ بآلةِ التَّعْزِيرِ التي هي ﴿نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ۝١٦ تَدْعُوا۟ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [المعارج: ١٦ ـ ١٧].

---

(١) انظر: «الفتح القسي» لابن العماد (ص: ٣٧ ـ ٣٩).

(٢) صَفُّورِيَة: بلدة من نواحي الأردن بالشام قرب طبرية. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٣/ ٤١٤).

(٣) قال تعالى: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]. انظر: «الفتح القسي» لابن العماد (ص: ٤٣).

(٤) قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ﴾ [يونس: ٢٤].

إلى أنْ قالَ: وأمَّا التَّسْعِيرُ؛ فإنَّه وإنْ آثَره القانِطون، وحكَمَ به القاسِطون، قيل: إنَّ ذلك لِمَصْلَحةِ الفقيرِ في تيسيرِ العَسيرِ؛ فليس لأحدٍ أنْ يكونَ نِدًّا للهِ في خَفْضِ ما رفَعَ، وبَذْلِ ما منَعَ، فقِفْ أنت حيث أوقفَكَ حُكْمُ الحقِّ، ودَعْ ما يعِنُّ لكَ مِن مصلحةِ الخَلْقِ، ولا تكنْ ممَّن تبعَ الرَّأيَ والنَّظَرَ، وترَكَ الآيةَ والخبَرَ، فحِكْمَةُ اللهِ مَطْوِيَّةٌ فيما يأمُرُ به على أَلْسِنَةِ رسُلِه، وليسَتْ ممَّا يَسْتَنْبِطُه ذو العِلْمِ بعِلْمِه، ولا يَسْتَدِلُّ عليه ذو العقلِ بعقْلِه، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقالَ في رسالةٍ تشفُّعٍ إلى الخليفةِ: وحَباهُ مِن عُمْرِ الزَّمانِ بعَقْدِ أَلْفٍ، ومِن خُلُقِه بعقيدةِ الآلِفِ، وجعَلَ عقِبَه كلمةً باقيةً[1] إذا أصبحَتِ الأعقابُ ﴿كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨].

إلى أنْ قالَ: وهو يرجو أنْ لا يكونَ في رجائِه هذا مِن الخائبين، وأنْ يُقالَ له: ﴿أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْـَٔامِنِينَ﴾ [القصص: ٣١]، وليس هنا إلَّا عَفْوُ أميرِ المؤمنين الذي لا يحتاجُ إلى سَفِيرٍ، وفيه يصِحُّ: ﴿وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥].

وقالَ في رسالةٍ أُخرى عن الملِكِ الظَّاهِرِ غازي إلى الخليفةِ النَّاصِرِ: ولَمَّا بلَغَ الخادِمُ مَحْضَرَه؛ قالَ: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، وعدَّ يومَه بالدَّهْرِ كلِّه، وإنْ كانَ في الأيَّامِ يومًا.

وقالَ في رسالةٍ أخرى: فعبِقَتِ الأسماعُ بهذا الخَبَرِ الأَرِيجِ، واهتَزَّتْ له الآمالُ وربَتْ، وأنبَتَتْ مِن كلِّ زوجٍ بهيجٍ[2].

---

(١) قال تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨].

(٢) قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

وقالَ في رسالةٍ أخرى: فأصبَحَتْ يدِي حمَّالةَ الحَطَبِ(١)، وأصبَحَ خاطِري أبا جهلٍ بعد أنْ كانَ أبا لهبٍ.

وقالَ في رسالةٍ أخرى: ومَحاهُمُ الخَطْبُ ولم يكنِ الخَطْبُ بمُريبٍ، وكانَ مَوْعِدَهم الصُّبْحُ، ﴿أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١].

وقالَ في رسالةٍ أخرى: فظَنَّ في سُورِه قوَّةَ الاحتماءِ، و﴿قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٤٣].

وقالَ في أخرى: وعند ذلك عمَدَ العَبْدُ إلى ما أُمِيتَ به مِن عَدْلٍ، فجعَلَه حَيًّا منشورًا، وقدِمَ إلى ما عمِلَ بها مِن عملٍ، فجعَلَه هَباءً منثورًا(٢).

إلى أنْ قالَ: تَبْعَثُهم على ذلك وكائِدُ أسباب(٣)، منها ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

إلى أنْ قالَ: ويرجو العبدُ أنْ تكونَ ولايتُه هذه ولايةَ بِرٍّ وإلْطاف، وأنْ يرزُقَ اللهُ النَّاسَ أعوامًا سِمانًا يأكُلْنَ ما تقدَّمَ مِن العِجاف، وأنْ يكونَ ممَّنْ أصابَ اللهُ به قومًا إذا هُم يَسْتَبْشِرون، وأنْ يجعَلَ عامَه هو العامَ الذي فيه يُغاثُ النَّاسُ وفيه يَعْصِرون(٤)، ولقد وُجِدَ مِن ألطافِ اللهِ مرَّةً بعد أخرى ما يُقالُ معه: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ﴾ [ق: ٣٧]،

---

(١) قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤].

(٢) قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

(٣) الوكائد: مفردها: (وكاد) و(إكاد)، وهي السيور والحبال التي يشد بها. انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ١٢٨)، والأسباب: الحِبال.

(٤) قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٨ ـ ٤٩].

فما يُريهِ مِن آيةٍ إلَّا هي أكبرُ مِن أُخْتِها مَقامًا، وكذلك ﴿يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا﴾ [النور: ٤٣].

**وقالَ البَيْضاويُّ في أوَّلِ «تفسيرِه»:**

الحمدُ للهِ ﴿ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

إلى أنْ قالَ: ثمَّ بيَّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم حَسْبَما عنَّ لهم مِن مَصالِحِهم؛ ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [ص: ٢٩] تذكيرًا.

إلى أنْ قالَ: ومهَّدَ لهم قواعِدَ الأحكامِ وأوضاعَها مِن نُصوصِ الآياتِ وألماعِها؛ لِيُذْهِبَ عنهم الرِّجْسَ ويُطَهِّرَهم تطهيرًا(١)، فمَن كانَ له قَلْبٌ أو ألقى السَّمْعَ وهو شهيدٌ(٢)؛ فهو في الدَّارَينِ حميدٌ وسعيدٌ، ومَن لم يَرْفَعْ إليه رأسَه، وأطفَأَ نِبْراسَه؛ يَعِشْ ذميمًا، ﴿وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق: ١٢](٣).

**وقالَ ابنُ المُنَيِّرِ في «الانتِصافِ» في مسألةٍ ردَّ فيها على الزَّمَخْشَرِيِّ ما نصُّه:**

ولو نظَرَ بعينِ الإنصافِ إلى جَهالةِ القَدَرِيَّةِ وضلالِها؛ لَانبَعَثَ إلى حدائِقِ السُّنَّةِ وظِلالِها، ولَتزَحْزَحَ عن مَزالِقِ البِدْعةِ ومَزالِّها، ﴿وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]؛ لِيَعْلَمَ أيُّ الفريقَينِ أحقُّ بالأمنِ(٤)، والدُّخولِ في العِلْمِ(٥).

**وقالَ ابنُ دقيقِ العِيدِ في خُطْبَةِ كتابِه «الإِلْمامِ»:**

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٢٣).

(٤) قال تعالى: ﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١].

(٥) انظر: حاشية «الكشاف - ط: العبيكان» (١/ ٥٣٨).

ولم يكنْ ذلك مانِعًا لي مِن وَصْلِ ماضِيهِ بالمستقبل، ولا مُوجِبًا لِأَنْ أقطَعَ ما أمَرَ اللهُ به أنْ يُوصَل(١).

**وقالَ ابنُ السَّاعاتيِّ مِن أئمَّةِ الحنفيَّةِ في شَرْحِ كتابِه «مَجْمَعِ البَحْرَينِ»:**

فكانَتْ حالةً عجزَتِ البُلَغاءُ عن نَعْتِها، ونطَقَتْ بها ألسُنٌ طالَتْ مُدَّةُ صَمْتِها، وما يُنْعِمُ اللهُ بنعمةٍ إلَّا وهي أكبرُ مِن أختِها(٢).

**وقالَ الشَّيخُ جمالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ في خُطْبَةِ «المُهِمَّاتِ»:**

وإذا تأمَّلَ المُنْصِفُ هذا التَّصْنِيف، وأمعَنَ النَّظَرَ في هذا التَّأليف؛ حكَمَ بأنَّه لِنَظْمِ الكتابَينِ كالقوافي، وأنَّ هذا الثَّالِثَ هو ثالِثُ الأَثافي، وربَّما تأمَّلَه بعضُ أبناءِ الوقتِ ممَّنْ أدرَكَه الخِزْيُ والمَقْتُ، واتَّخَذَ إلهَه هواهُ، وشيطانَه مولاهُ، وألبسَه اللهُ رِداءَ الحَسَدِ وسِرْبالَ الشَّقاوةِ، ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣]، فنظَرَ إليه بطَرْفٍ خَفِيٍّ، وصَمَّ عن إدراكِ ما فيه وعَمِي؛ كما وقَعَ في الكتابِ الأوَّلِ الموضوعِ لبعضِ هذه الأنواعِ المُسَمَّى بـ«الجواهِرِ»، فلم يكن ذلك مانِعًا أنْ أشفَعَ بالثَّاني الأوَّلَ، ولا قاطِعًا ما أمَرَ اللهُ به أنْ يُوصَلَ(٣).

* * *

---

(١) قال تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧]. انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (١/ ٧).

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ [الزخرف: ٤٨].

(٣) قال تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧]. انظر: «المهمات» للإسنوي (١/ ١٣٣).

فَصْلٌ:

ومِن أكثرِ النَّاسِ استعمالًا لذلك: الصُّوفيَّةُ، وقد يُسَمَّى: «ضَرْبَ مَثَلٍ»، وقد يُسَمَّى: «إشارةً» بحسَبِ اختلافِ المَوْرِدِ، وكتبُهم مشحونةٌ بذلك ومُحاوراتُهم ومُخاطباتُهم، حتى ذكَروا أنَّ منهم مَن أقامَ بُرْهَةً لا يتكلَّمُ ولا يُخاطِبُ أحدًا إلَّا مِن القرآنِ.

وممَّن حُكِيَ عنه استعمالُ ذلك في مُحاوراتِه: الجُنَيْدُ، والسَّرِيُّ، ومعروفٌ الكَرْخِيُّ، والشِّبْلِيُّ.

حضَرَ شيخٌ مِن الصُّوفيَّةِ سماعًا، فحصَلَ لبعضِ المريدين وَجْدٌ، فأرادَ أنْ يقومَ، فقالَ له الشَّيخُ: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الشعراء: ٢١٨]، فسكَنَ عن القِيامِ[١].

ودخَلَ آخَرُ على جماعةٍ وهُم سُكوتٌ، فقالَ: ﴿وَوَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِم بِمَا ظَلَمُواْ فَهُمْ لَا يَنطِقُونَ﴾ [النمل: ٨٥][٢].

ودخَلَ رجلٌ على بعضِ الأولياءِ، فاستَحْقَرَه في عَيْنِه، فقالَ سِرًّا[٣]: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩]، فاطَّلَعَ الوليُّ على ذلك بطريقِ الكَشْفِ، فقالَ له: يا فُلانُ، اقرأْ ما بعدَها.

وفي «لطائِفِ المِنَنِ» للشَّيخِ تاجِ الدِّينِ بنِ عَطاءِ اللهِ: قالَ الجُنَيْدُ: التَّصْدِيقُ بعِلْمِنا هذا ولايةٌ، وإذا فاتَتْكَ المِنَّةُ في نَفْسِكَ، فلا يفُتْكَ أنْ تُصَدِّقَ بها في غيرِك، ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة: ٢٦٥][٤].

---

(١) القصة مروية عن ذي النون المصري؛ رواها الإخميني في «حديث ذي النون»، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٤٣٧) بزيادة تفصيل.

(٢) قال القشيري في «رسالته» (١/ ٢٤٨): كان الشبلي إذا قعد في حلقته ولا يسألونه؛ يقول... وذكر الآية.

(٣) في (ب): «في نفسه» بدل من «سرا».

(٤) انظر: «لطائف المنن» لابن عطاء الله السكندري (ص: ٢٦ ـ ٢٧).

وقالَ الشَّيخُ أبو الحسَنِ الشَّاذِلِيُّ في «حِزْبِه» المشهورِ: نسألُكَ العِصْمَةَ في الحَرَكاتِ والسَّكَناتِ والإراداتِ والخَطَراتِ مِن الشُّكوكِ والظُّنونِ والأوهامِ السَّاتِرَةِ للقلوبِ عن مُطالعةِ الغُيوبِ، فقد ابتُلِيَ المؤمنون، وزُلْزِلوا زِلْزالًا شديدًا، لِيَقولَ المنافقون والذين في قلوبِهم مَرَضٌ ما وعَدَنا اللهُ ورسولُه إلَّا غُرورًا[١].

وقالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ بنُ عَطاءِ اللهِ في «الحِكَمِ»: ما أرادَتْ هِمَّةُ سالِكٍ أنْ تقِفَ عندما كُشِفَ لها، إلَّا ونادَتْها[٢] هواتِفُ الحقيقةِ: الذي تطلُبُ أمامَكَ، ولا تبرَّجَتْ ظواهِرُ المُكَوَّناتِ، إلَّا نادَتْكَ به حقائِقُها[٣]: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢][٤].

وقالَ: لا تَرْحَلْ مِن كونٍ إلى كونٍ، فتكونَ كحِمارِ الرَّحى يسيرُ، والذي ارتحَلَ إليه هو الذي ارتحلَ منه، ولكنِ ارْحَلْ مِن الأكوانِ إلى المُكَوِّنِ، ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ٤٢][٥].

وقالَ: لا تُفْرِحْكَ الطَّاعةُ لأنَّها برَزَتْ منكَ، وافرَحْ بها لأنَّها برَزَتْ مِن اللهِ إليكَ، ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨][٦].

---

(١) قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢ ـ ١٣].

(٢) في «الحكم»: «ونادته».

(٣) في الحكم: «إلا ونادته حقائقها».

(٤) انظر: «الحكم العطائية بشرح الشرنوبي» (ص: ٣٣).

(٥) المصدر السابق (ص: ٥١).

(٦) المصدر السابق (ص: ٦١).

وقـالَ: قـومٌ أقامَهم الحـقُّ لِخِدْمَتِه، وقومٌ اختصَّهـم بمحبَّتِه، ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠][1].

وقالَ: ربَّما أفادَكَ في ليلِ القَبْضِ ما لم تَسْتَفِدْه في إشراقِ نهارِ البَسْطِ، ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١][2].

وقالَ: الحقائِقُ ترِدُ في حالِ التَّجَلِّي مُجْمَلَةً، وبعد الوَعْيِ يكونُ البَيانُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨ ـ ١٩].

متى ورَدَتِ الوارِداتُ الإلهيَّةُ إليكَ؛ هدَمَتِ العوائِدَ عليكَ، ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

وقالَ: الوارِدُ يأتي مِن حَضْرَةِ قهَّارٍ؛ لأجلِ ذلك لا يُصادِمُه شيءٌ إلَّا دمَغَه، ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨][3].

وقالَ: بل دخَلوا إلى ذلك باللهِ، وللهِ، ومِن اللهِ، وإلى اللهِ، ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ [الإسراء: ٣٠]؛ لِيكونَ نَظَري إلى حولِكَ وقوَّتِكَ إذا أدخَلْتَني، واستسلامي وانقيادِي إليكَ إذا أَخْرَجْتَني، ﴿وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣٠] تَنْصُرُني وتنصُرُ بي[4].

وقـالَ السِّـلَفِيُّ[5] فـي بعـضِ أجزائِه: سـمعتُ أبـا محمدٍ جعفـرَ بنَ أحمـدَ بنِ

---

(١) المصدر السابق (ص: ٦٨).

(٢) المصدر السابق (ص: ١١٢).

(٣) المصدر السابق (ص: ١٤٢ ـ ١٤٤).

(٤) المصدر السابق (ص: ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر السِّلَفي، الإمام، المحدث، الحافظ، شيخ الإسلام، ومسند عصره، ارتحل لسماع الحديث حتى زادت مشيخته على ٦٠٠ شيخ وشيخة، وله تصانيف كثيرة،

الحُسَينِ بنِ السَّرَّاجِ النَّحْوِيَّ ببغدادَ يقولُ: رأيتُ على أبي الحسنِ القَزْوِينِيِّ الزَّاهِدِ ثوبًا رفيعًا لَيِّنًا، فخطَرَ ببالي: كيفَ مِثْلُه في زُهْدِه يلبَسُ مِثْلَ هذا؟! فقالَ في الحالِ بعد أنْ نظَرَ إليَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

قالَ: وحضَرْنا عنده يومًا لقراءةِ الحديثِ، فتمادى بنا الوقتُ إلى أنْ وصَلَتْ إلينا الشَّمْسُ وتأذَّيْنا بحَرِّها، فقلتُ في نَفْسِي: لو تحوَّلَ الشَّيخُ إلى الظِّلِّ، فقالَ - واللهِ في الحالِ -: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١][1].

* * *

## فَصْلٌ:

ومِن مصطلحِ أهلِ فنِّ البلاغةِ أنْ يُصَدِّروا إنشاءاتِهم بآيةٍ مِن القرآنِ الكريمِ، فيها مُناسَبَةٌ لِما هُم بصَدَدِه، ويُورِدُوها بعد البسملةِ مِن غيرِ تصديرٍ بـ(قالَ اللهُ تعالى) أو نحوِه؛ لتكونَ البسملةُ مُلاصِقَةً للآيةِ مِن غيرِ فاصِلٍ.

أنشأَ الشِّهابُ بنُ فضلِ اللهِ[2] صورةَ مُبايعةٍ للخليفةِ الحاكِمِ بنِ المُسْتَكْفِي العبَّاسيِّ، أورَدَ صَدْرَها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] إلى آخِرِ الآيةِ، وقُرِئَ ذلك بحَضْرَةِ القُضاةِ الأربعةِ، ومشايخِ الإسلامِ والدِّينِ بالدِّيارِ المِصْرِيَّةِ،

---

توفي سنة ٥٧٦هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٦).

(١) انظر: «ألف باء» لابن الشيخ المالقي (١/ ٤٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٦٣٧)، وكلاهما أورد الحكايتين من طريق السلفي، والأول قراءةً عليه.

(٢) أحمد بن يحيى بن فضل الله شهاب الدين العمري، الإمام، الفاضل، البليغ، المفوه، إمام أهل الآداب، سمع الحديث والفقه والعربية، وأكثر من التصنيف، أهمها: «مسالك الأبصار»، توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٨/ ١٦٣).

وكانوا جَمًّا غفِيرًا وعددًا كثيرًا، فما منهم مَن أبدى لذلك نَكِيرًا، وذلك في سنةِ اثنتَينِ وأربعِينَ وسبعِ مئةٍ[1].

**وأنشأَ الجَمالُ اليَغْمُورِيُّ** كتابَ بِشارةٍ بخَلاصِ دِمياطَ مِن الفَرَنْج بحَضْرَةِ الشَّيخِ عزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ، وأرسَلَه إلى بغدادَ لحضرةِ الخليفةِ، أورَدَ صَدْرَه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤][2].

**وأنشأَ ابنُ الأثيرِ** كتابًا عن زعيمِ المَوْصِلِ إلى صَدْرِ الدِّينِ شيخِ الشُّيوخِ ببغدادَ يُبَشِّرُه بعَوْدِ مَمْلَكَتِه إليه، أورَدَ صَدْرَه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤].

وأنشأَ تقليدًا لقاضي القُضاةِ بالدِّيارِ المِصْرِيَّةِ: أورَدَ صَدْرَه: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وأنشأَ أيضًا رسالةً في رجلٍ غضِبَ عليه الخليفةُ، أورَدَ صَدْرَها: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩].

**وأنشأَ الحافِظُ فتحُ الدِّينِ بنُ سيِّدِ النَّاسِ** رسالةً في صُلْحٍ بين طائفةٍ، أورَدَ صَدْرَها: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

**وأنشأَ ابنُ الأثيرِ** كتابًا في تهنِئَةِ الخليفةِ بمولودٍ، أورَدَ صَدْرَه: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].

---

(١) انظر: «صبح الأعشى» للقلقشندي (٩/ ٣٣١).

(٢) ذكره المقريزي في «المقفى» (٢/ ٣٦٣) باختلاف، وذلك أن المرسِل هو توران شاه بن أيوب الملك المعظم، أرسله إلى جمال الدين موسى بن يغمور، وابتدأ بالآية المذكورة ثم أتبعها بالبشارة.

وأنشأَ كتابًا إلى أخيه العلَّامةِ مجدِ الدِّينِ صاحبِ «جامعِ الأُصولِ» يذكُرُ مُفارَقتَه مصرَ، أورَدَ صَدْرَه: ﴿كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ٢٥ وَزُرُوعٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ٢٦ وَنَعۡمَةٖ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ﴾ [الدخان: ٢٥ ـ ٢٧].

وأنشأَ كتابًا إلى الخليفةِ عن الملِكِ الأَفْضَلِ حين حُوصِرَتْ دمشقُ، أورَدَ صَدْرَه: ﴿وَإِن كَانَ مَكۡرُهُمۡ لِتَزُولَ مِنۡهُ ٱلۡجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ٤٦].

وأنشأَ كتابًا إلى الخليفةِ عن الملِكِ الرَّحِيمِ، وكانَتْ طائِفَةٌ مِن مَماليكِه أرادوا الفَتْكَ به، فظفِرَ بهم، أورَدَ صَدْرَه: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

**وأنشأَ الكَمالُ عبدُ الرَّزَّاقِ الأَصْبَهانيُّ** مَقامةً في القَوْسِ[1]، أورَدَ صَدْرَها: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَن ذِي ٱلۡقَرۡنَيۡنِۖ قُلۡ سَأَتۡلُواْ عَلَيۡكُم مِّنۡهُ ذِكۡرًا﴾ [الكهف: ٨٣].

**وكتَبَ الشَّيخُ عليُّ بنُ وفا**[2] رسالةً إلى بعضِ أصحابِه، أورَدَ صَدْرَها: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

**وألَّفَ الحافِظُ الذَّهَبِيُّ** كِتابًا في رَتَنَ الذي ادَّعى الصُّحْبَةَ بعد السِّتِّ مئةٍ، سمَّاه: «كَسْرَ وَثَنِ رَتَنَ»، أورَدَ صَدْرَه: ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١٦][3].

---

(١) «رسالة القوس» صنَّفَها كمال الدين إسماعيل بن عبد الرزاق الأصبهاني، وهو أديب فاضل، كان مضرب المثل في الفطنة والذكاء، ويشتمل ديوانه على عشرين ألف بيت من الشعر، وله نظم بديع، توفي سنة ٦٣٥هـ. انظر: «مجمع الآداب» لابن الفوطي (٤/ ١٢٩) ـ وقد نقل مطلع الرسالة المذكور ـ، و«خزانة الأدب» لابن حجة (٢/ ٤٢٨).

(٢) علي بن محمد بن وفا الشاذلي، الأديب، الصوفي، المالكي، اشتغل بالأدب والوعظ، ونظم القصائد على طريقة ابن الفارض، وصار للناس اعتقاد فيه، وصنف بعض الرسائل، توفي سنة ٨٠٧هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ٢١).

(٣) نص الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٦٩) على رسالته هذه فقال: وقد أفردتُ جزءًا فيه أخبار =

وأنشأَ بعضُ الفُضلاءِ كتابَ بِشارةٍ بفَتْحِ بلادِ النُّوبَةِ والسُّودانِ لَمَّا غُزِيَتْ، أوردَ صَدْرَه: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ١٢](١).

وأنشأَ فخرُ الدِّينِ بنُ الدَّهَّانِ(٢) كِتابًا إلى القاضي الفاضِلِ يسألُه الصُّلْحَ لأميرِ المَواصِلَةِ مع السُّلطانِ صلاحِ الدِّينِ بنِ أيُّوبَ، افتتَحه بقولِه: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦].

**وأعظَمُ مِن هؤلاء كلِّهم وأفضَلُ وأَفْخَمُ وأكملُ إمامُ العُلَماءِ والبُلَغاءِ إمامُنا الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه**، فإنَّه سلَكَ مَسْلَكَ البَراعَةِ، وأتى بواجِبِ هذه الصِّناعةِ، فصَدَّرَ كتابَ «**الرِّسالةِ**» بهذه الآيةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١](٣)، وبنى عليها الخُطْبَةَ، ولم يُصَدِّرْها بقولِه: (قالَ اللهُ تعالى)، بل وصَلَها بالبسملةِ، وذلك لأنَّ الخُطْبَةَ مِن نوعِ الإنشاءِ، فكانَ واجبُها وَصْلَ الآيةِ بالبسملةِ مِن غيرِ أنْ يُقالَ: (قالَ اللهُ) ونحوُه.

ثمَّ لَمَّا عقَدَ الأبوابَ، وأورَدَ الآياتِ فيها للاحتجاجِ؛ صدَّرَها بقولِه: (قالَ اللهُ تعالى)، فأعطى كلَّ مَقامٍ حَقَّه، ووفَّى كلَّ موضِعٍ قِسْطَه، وكيف لا، وهو إمامُ الفَصاحةِ والبلاغةِ والبَراعةِ، والذي يقتدي به أكابِرُ أهلِ هذه الصِّناعةِ؟!

---

= هذا الضال، وسميته: «كسر وثن رتن». وقد لخصها ابن حجر، وأورد بعضًا منها في «الإصابة» (٢/ ٤٣٨)، وأولها: بسم الله الرحمن الرحيم، سبحانك هذا بهتان عظيم.

(١) انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/ ١٣٥)، ومنشئها هو محيي الدين بن عبد الظاهر الجذامي، الكاتب الناظم الناثر.

(٢) محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين بن الدهان، الفرضي، الأديب، الحاسب، وهو أول من وضع الفرائض على شكل المنبر، وجمع تاريخًا جيدًا، وصنف «غريب الحديث»، توفي سنة ٥٩٠هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ٩١٨).

(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ١٥٣).

فإنْ قلتَ: هل لذلك مِن نُكْتَةٍ يَسْتَحْسِنُها أهلُ الذَّوقِ، أو دليلٍ مِن الحديثِ النَّبوِيِّ يَطْرَبُ إليه أهلُ الشَّوْقِ؟

قلتُ: نعمْ، أمَّا النُّكْتَةُ؛ فشيئانِ:

أحدُهما: أنَّهم أرادوا أنْ يجعَلوا الآيةَ مَقامَ خُطْبَةِ المَقامةِ، أو الرِّسالةِ، أو نحوِها، بجامِعِ أنَّها ذِكْرٌ، والخُطْبَةُ ذِكْرٌ؛ كما جعَلَ البُخاريُّ حديثَ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» مَقامَ خُطْبَةِ الكتابِ، فافتتَحَ به.

والثَّاني: أنَّه لَمَّا كانتِ البَسْمَلَةُ مِن القرآنِ، والآيةُ مِن القرآنِ؛ ناسَبَ أنْ لا يَفْصِلَ بينهما بشيءٍ، بل تكونُ مُلْصَقَةً بها، ألا ترى أنَّ القارِئَ إذا أرادَ أنْ يقرَأَ مِن أثناءِ سورةٍ؛ فإنَّه يُسْتَحَبُّ له أنْ يُبَسْمِلَ، ويقرأَ عقِبَها مِن الموضِعِ الذي أرادَه، ولم يقُلْ أحدٌ مِن الأُمَّةِ إنَّه إذا بَسْمَلَ؛ يقولُ: (قالَ اللهُ)، ثمَّ يَشْرَعُ في القراءةِ، إنَّما يفعلُ ذلك مَن أرادَ إيرادَ آيةٍ للاحتجاجِ ونحوِه.

وأمَّا مَن أرادَ مَحْضَ القِراءةِ؛ فلا يَفْعَلُ ذلك بحالٍ، ولو فعَلَه؛ عُدَّ بدعةً وخِلافًا لِما عليه الأُمَّةُ سلَفًا وخلَفًا، ولِما نصَّ عليه أئمَّةُ القراءاتِ في كتُبِهم، ولِما ثبَتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ، فلم يَرِدْ قَطُّ عنه ﷺ، ولا عن أحدٍ مِن أصحابِه، ولا مِن سائرِ الأُمَّةِ أنَّهم كانوا إذا أرادُوا أنْ يقرَؤوا مِن أثناءِ سورةٍ؛ يقولون عقِبَ البَسْمَلَةِ: (قالَ اللهُ تعالى) في مُفْتَتَحِ قراءتِهم، بل كانوا يقرؤون الآيةَ موصولةً بالبَسْمَلَةِ مِن غيرِ أنْ يقولوا: (قالَ اللهُ).

وإذا أرادوا إيرادَ آيةٍ للاحتجاجِ على حُكْمٍ أو نحوِه؛ يقولون: (قالَ اللهُ تعالى كذا) مِن غيرِ أنْ يُبَسْمِلوا.

هذا ما تقرَّرَ مِن فعل النَّبيِّ ﷺ والصَّحابةِ والتَّابعين وهلُمَّ جرًّا، وعليه عَمَلُ

الإمامِ الشَّافعيِّ، فإنَّه لَمَّا أرادَ افتتاحَ الخُطْبَةِ؛ بَسْمَلَ، ووصَلَ البسملةَ بالآيةِ مِن غيرِ أنْ يقولَ: (قالَ اللهُ)، ولَمَّا أرادَ الاحتجاجَ في الأبوابِ بالآياتِ؛ قالَ: (قالَ اللهُ)، وذكَرَ الآيةَ مِن غيرِ بَسْمَلَةٍ، وعلى ذلك عَمَلُ عُلماءِ الأُمَّةِ وبُلَغائِها كافَّةً.

**وأمَّا الدَّليلُ:**

ـ **فعامٌّ**، وهو ما أشَرْنا إليه مِن فعلِ النَّبيِّ ﷺ في القراءةِ.

ـ **وخاصٌّ**؛ وذلك أنَّه ﷺ كتَبَ كِتابًا إلى اليَمَنِ، فصدَّرَه بعد البَسْمَلَةِ بآيةٍ؛ كالخُطْبَةِ، والعُنوانِ، وبراعةِ الاستهلالِ لِلكتابِ، ووصَلَها بالبَسْمَلَةِ مِن غيرِ أنْ يقولَ: (قالَ اللهُ تعالى) ونحوَه، وبذلك اقتدى الأئمَّةُ والبُلَغاءُ في مُكاتباتِهم ورسائِلِهم وخُطَبِهم وإنشاءاتِهم.

قالَ البَيْهَقِيُّ في «دلائِلِ النُّبُوَّةِ»: أخبَرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافِظُ، أنبَأَنا أبو العبَّاسِ محمَّدُ بنُ يعقوبَ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ، حدَّثَنا يونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن ابنِ إسحاقَ، حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ، عن أبيه أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ قالَ: هذا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ عندنا الذي كتبَه لِعمرِو بنِ حَزْمٍ حين بعثَه إلى اليَمَنِ، فكتَبَ له كِتابًا وعَهْدًا، فكتَبَ: بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، عَهْدٌ مِن رسولِ اللهِ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ حين بعثَه إلى اليَمَنِ، أمَرَه بتقوى اللهِ في أمرِه كلِّه، فـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وأمَرَه أنْ يأخُذَ الحَقَّ كما أمَرَه، وأنْ يُبَشِّرَ النَّاسَ بالخيرِ. وساقَ الكِتابَ بطُولِه[1].

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٤٧٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨) عن كتاب عمرو بن حزم: هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه =

وقالَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ»: حدَّثَنا سليمانُ بنُ داودَ، عن شعبةَ، عن أبي إسحاقَ قالَ: كتَبَ إلينا ابنُ الزُّبَيرِ: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]، صدقةُ الفِطْرِ صاعٌ صاعٌ(١).

* * *

## فَصْلٌ:

**وأمَّا الاقتباسُ في الشِّعْرِ**؛ فلم ينُصَّ عليه مُتَقَدِّمو أصحابِنا مع شُيوعِه في أعصارِهم، واستعمالِ الشُّعَراءِ له قديمًا وحديثًا، فسكوتُهم على ذلك، وعدمُ نَصِّهم على تحريمِه، يدُلُّ على أنَّهم رأوه جائِزًا؛ كضَرْبِ الأمثالِ، والاقتباسِ في النَّثْرِ، وأَصْرَحُ مِن ذلك أنَّ جماعةً مِن أئمَّةِ المَذْهَبِ استعمَلوه في شِعْرِهم.

قالَ الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ في «الطَّبَقاتِ» في ترجمةِ الأُسْتاذِ أبي منصورٍ عبدِ القاهرِ بنِ طاهرٍ التَّمِيمِيِّ البغداديِّ، أحدِ كبارِ الأصحابِ وأجلَّائِهم(٢): مِن شِعْرِه قولُه:

يا مَن عدا ثمَّ اعْتَدى ثمَّ اقْتَرَفْ ثمَّ انتهى ثمَّ ارْعوى ثمَّ اعْتَرَفْ
أبشِرْ بقولِ اللهِ في آياتِه ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٣)

---

= لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٣٦١).

(٢) قال عنه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٣٦): إمام عظيم القدر، جليل المحل، كثير العلم، حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب والكلام، حمل عنه أكثر أهل خراسان، توفي سنة ٤٢٩هـ.

(٣) [التوبة: ٣٨]. والبيتان رواهما عن أبي منصور البغدادي: ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (١/ ٢٥٤)، والسمعاني في «المنتخب من معجم شيوخه» (ص: ١٤٤). انظر كذلك: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٣٩).

قالَ ابنُ السُّبْكِيِّ: استعمالُ مِثْلِ الأُسْتاذِ أبي منصورٍ مِثْلَ هذا الاقتباسِ في شِعْرِه فائدةٌ، فإنَّه جليلُ القَدْرِ، وبعضُ النَّاسِ بَحَثَ أنَّه لا يجوزُ، وهذا الأستاذُ أبو منصورٍ مِن أئمَّةِ الدِّينِ، وقد فعَلَ هذا[١].

وأسنَدَ عنه هذَينِ البَيْتَينِ الأستاذُ الحافِظُ أبو القاسِمِ بنُ عساكِرَ[٢]، وهُما حُجَّةٌ في جوازِ مِثْلِ ذلك.

قلتُ: وروى البَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: عن شيخِه أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيِّ قالَ: أنشَدَنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ يزيدَ لِنَفْسِه:

سَلِ اللهَ مِن فَضْلِهِ واتَّقِهْ ... فإنَّ التُّقى خيرُ ما تَكْتَسِبْ[٣]
ومَن يتَّقِ اللهَ يَصْنَعْ لهُ ... ويَرْزُقْه مِن حيث لا يَحْتَسِبْ[٤]

فإسنادُ البَيْهَقِيِّ هذا الشِّعْرَ وتخريجُه في مِثْلِ هذا الكتابِ الجليلِ يدُلُّ على أنَّه يُجَوِّزُه.

وقد استعمَلَه أيضًا الإمامُ الرَّافعيُّ، وناهِيكَ به إمامةً وجَلالةً ووَرَعًا، فقالَ ـ وأنشَدَه في «أماليِه»، ورواهُ عنه الأئمَّةُ ـ:

---

(١) عبارة تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٣٩) بتمامها «في استعمال مثل الأستاذ أبي منصور مثل هذا الاقتباس في شعره فائدة، فإنه قدوة في العلم والدين، وبعض أهل العلم ينهى عن مثل ذلك، وربما شدد فيه، وجنح إلى تحريمه، والصواب الجواز، ثم الأحسن تركه تأدبًا مع الكتاب العزيز، ونظيره ضرب الأمثال من القرآن وتنزيله في النكت الأدبية، وهذا فن لا تسمح نفس الأديب بتركه، واللائق بالتقوى أن يترك، وأكثر الناس رأيت تشددًا في ذلك المالكية، ومع هذا فقد فعله كثير من فقهائهم».

(٢) انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (١/ ٢٥٤).

(٣) في (ز) و«شعب الإيمان»: «يُكتسب».

(٤) أسندَ البيتين: البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (١٢٦٨).

المُلْـكُ للهِ الــذي عنَـتِ الوُجـو ... هُ لــه وذلَّـتْ عـنده الأَرْبـابُ
مُتَفَـرِّدٌ بالمُلْـكِ والسُّـلْطانِ قَـدْ ... خسِـرَ الذيـن تجاذَبـوهُ وخابُـوا
دَعْهُـمْ وزَعْـمَ المُلْـكِ يـومَ غُرورِهـم ... فسَـيَعلَمون غـدًا مَـنِ الكَـذَّابُ[1]

واستعمَلَه أيضًا شيخُ الشُّيوخِ الحَمَويُّ، وابنُ الوَرْدِيِّ، وجَمْعٌ مِن المتأخِّرينَ، آخِرُهم الحافِظُ ابنُ حجَرٍ، ولَمَّا أنشَأَ شيخُنا الشِّهابُ الحِجازِيُّ[2] كتابَه في اقتباساتِ القُرآنِ[3]؛ أوقَفَه عليه، فكتَبَ له خطَّه عليه، وأثنى عليه.

وقالَ الشَّرَفُ بنُ المُقْرِي[4] صاحِبُ «الرَّوضِ والإرشادِ» في «شرحِ بَدِيعِيَّتِه»: ما كانَ مِن الاقتباسِ في الشِّعْرِ في المواعِظِ والزُّهْدِ ومَدْحِه ﷺ وآلِه وصحبِه؛ فهو مقبولٌ؛ وغيرُه مردودٌ[5].

وقالَ التَّقِيُّ بنُ حِجَّةَ[6]: الاقتباسُ ثلاثةُ أقسامٍ: مقبولٌ، ومُباحٌ، ومردودٌ.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ﴾ [القمر: ٢٦]. والأبيات ساقها لنفسه الرافعي في «الأمالي الشارحة» (ص: ١٨٧)، ونقلها عنه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٢٨٨).

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حسين شهاب الدين الحجازي، الأديب، البارع، المتفنن، عني بالأدب كثيرًا إلى أن تقدم فيه، وصار أحد أعيانه، وله فيه تصانيف، توفي سنة ٨٧٥هـ. انظر: «نظم العقيان» للسيوطي (ص: ٦٣).

(٣) سماه: «قلائد النحور من جواهر البحور»، مطبوع، قال في مقدمته: وبعد، فإنه قد عنَّ لي أن أستخرج من الكتاب العزيز ما جاء على أوزان الأبحر اتفاقًا، ثم بدا لي أن أبني على كل بحر من البحور بيتًا.

(٤) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله شهاب الدين بن المقري، مهر في الفقه والعربية، وبرز في المنطوق والمفهوم، وبرع في النظم، وانتشر ذكره في سائر البلاد، توفي سنة ٨٣٧هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٢٩٢).

(٥) «شرح البديعية» لابن المقري (خ: جامعة الملك سعود برقم «٨١٩»، و: ٥٦/ أ).

(٦) أبو بكر بن علي بن حجة الحموي الحنفي، الشيخ، الأديب، الفاضل، شاعر الشام، تعانى النظم، =

**فالأَوَّلُ**: ما كانَ في الخُطَبِ والمواعِظِ والعُهودِ.

**والثَّاني**: ما كانَ في الغَزَلِ والرَّسائلِ والقِصَصِ.

**والثَّالثُ**: ما كانَ في الهَزْلِ والخَلاعةِ.[1]

وذكَرَ الشَّيخُ علاءُ الدِّينِ ابنُ العَطَّارِ[2] تلميذُ النَّوَوِيِّ في كتابٍ له أَلَّفَه في الشِّعْرِ: أَنَّه سأَلَ النَّوويَّ عن الاقتباسِ، فأجازَه في النَّثْرِ، وكرِهَه في الشِّعْرِ[3]، ووافَقَه على ذلك الشَّيخُ بهاءُ الدِّينِ بنُ السُّبْكِيِّ، فجوَّزَه في النَّثْرِ، واستعمَلَه، وقالَ: الورعُ اجتنابُه في الشِّعْرِ. ذكَرَه في «عَروسِ الأفراحِ»[4].

**قلتُ**: وعِلَّةُ التَّفرِقَةِ بين النَّثْرِ والشِّعْرِ ظاهرةٌ، فإنَّ القرآنَ الكريمَ لَمَّا نُزِّهَ عن كونِه شِعْرًا؛ ناسَبَ أنْ يُنَزَّهَ عن تضمينِه الشِّعْرَ، بخِلافِ النَّثْرِ.

---

= وفاق أهل عصره، ونظم القصائد ومدح أعيان أهل بلده، صنف «خزانة الأدب» وغيره، توفي سنة ٨٣٧هـ. انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/ ٥٢٢).

(١) انظر: «خزانة الأدب» لابن حجة (٢/ ٤٥٥).

(٢) علي بن إبراهيم بن داود أبو الحسن علاء الدين ابن العطار، الإمام، العالم، المحدث، الفقيه، شيخ دار الحديث النورية وغيرها، لازم النووي واختص به مدة طويلة، وصنف «شرح العمدة» وغيره من الكتب والرسائل، توفي سنة ٧٢٤هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٠).

(٣) قال السيالكوتي في «حاشيته على المطول» (١/ ٦٩): وفي حفظي من كتاب «الشعر» للشيخ علاء الدين بن العطار، أنه نقل فيه عن شيخه محيي الدين النووي جواز الاقتباس في النثر في الخطب والمواعظ، ومنعه في النظم.

(٤) انظر: «عروس الأفراح» للبهاء السبكي (٢/ ٣٣٤)، وفيه قوله: والورع اجتناب ذلك كله، وأن ينزه عن مثله كلام الله وكلام رسول الله ﷺ، لا سيما إذا أخذ شيء من القرآن الكريم، وجعل بيتًا أو مصراعًا، فإن في ذلك من الإساءة ما لا يناسب المتقين.

هذا مجموعُ المنقولِ عندنا في هذه المسألةِ، وحاصِلُه الاتِّفاقُ على جوازِ ضَرْبِ الأمثالِ مِن القرآنِ، واقتباسِه في النَّثْرِ، والاختلافُ في اقتباسِه في الشِّعْرِ، فالأكثَرونَ جوَّزُوه واستعمَلوه، منهم الرَّافعيُّ[1]، وأمَّا النَّوويُّ والبهاءُ بنُ السُّبْكِيِّ؛ فكرِهاه وَرَعًا لا تحريمًا، ولم أقِفْ على نقلٍ بتحريمِه لأحدٍ مِن الشَّافعيَّةِ، ومَحَلُّ ذلك كلِّه في غيرِ الهَزْلِ والخَلاعةِ والمُجونِ.

**ويلتَحِقُ بما نحن فيه فائدةٌ جليلةٌ:**

ذكَرَ جماعةٌ مِن المتأخِّرينَ، منهم الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ عن الشَّريفِ تقِيِّ الدِّينِ الحُسَيْنِيِّ[2] أنَّه نظَمَ قولَه:

مَجازٌ حقيقَتُها فاعبُروا ولا تَعْمُروا هَوِّنُوها تهُنْ
ومـا حُسْنُ بيتٍ لـه (زُخْرُفٌ) تـراه (إذا زُلْزِلَتْ) (لـم يكُنْ)

ثمَّ توقَّفَ؛ لكونِه استعمَلَ هذه الألفاظَ القرآنيَّةَ في الشِّعْرِ، فجاءَ إلى الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ بنِ دقيقِ العِيدِ لِيَسْتَفْتِيَه عن ذلك، فلمَّا أنشَدَه إيَّاهما؛ قالَ له الشَّيخُ: قلْ: (وما حُسْنُ كَهْفٍ)، فقالَ: يا سيِّدي، أفَدْتَني وأفتَيْتَني[3].

---

(١) وكذلك جوزه من المتأخرين الهيتمي في «التحفة» (٢/ ٤٦١)، فقال: الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وإن غير نظمه، نعم إن كان ذلك في نحو مجون؛ حرم، بل ربما أفضى إلى الكفر.

(٢) محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الرحيم تقي الدين القنائي، كان فقيهًا، شاعرًا، صالحًا، حدث بالقاهرة، وتولى مشيخة خانقاه أرسلان الدوادار، وكان خفيفًا، لطيفًا، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: «أعيان العصر» للصفدي (٤/ ٣٧٧).

(٣) انظر: «أعيان العصر» للصفدي (٤/ ٣٧٧)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٥/ ١٥٤).

**ثمَّ رأيتُ الشَّيخَ داودَ الباخِلِيَّ الشَّاذِلِيَّ[١] تعرَّضَ للمسألةِ في كتابه المُسَمَّى: بـ«اللَّطِيفةِ المَرْضِيَّةِ في شرحِ دُعاءِ الشَّاذِلِيَّةِ»، وبسَطَها أحسنَ بَسْطٍ، فقالَ ما نصُّه:**

قولُه ـ يعني: الشَّيخَ أبا الحسَنِ الشَّاذِلِيَّ ـ: (فقد ابْتُلِي المؤمنون... إلى آخرِه): هذا اللَّفْظُ مُوافِقٌ للفظِ التِّلاوةِ إلَّا في قولِه: (فقد ابتُلِيَ المؤمنون)، و(ليقولَ المنافقون)، والقُرآنُ: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأحزاب: ١١]، ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [الأحزاب: ١٢]، ولم يُرِدْ بذلك التِّلاوةَ، ولو أُريدَ التِّلاوةُ؛ لَتعَيَّنَ الإتيانُ بلَفْظِها؛ إذ لا يحِلُّ لِمسلمٍ أنْ يزيدَ حرفًا في القرآنِ، ولا يُنْقِصَ حرفًا، وكلُّ مؤمنٍ يَعْلَمُ ذلك ويَقْطَعُ به، وذلك معلومٌ ضرورةً عند المؤمنين، فكيف بالعلماءِ العارِفين؟!

وإذا لم يَقْصِدِ التِّلاوةَ؛ جازَ للإنسانِ النُّطْقُ باللَّفظِ الموافِقِ للتِّلاوةِ، سواءٌ كانَ جُنُبًا أو مُتطَهِّرًا، ويجوزُ مَسُّه مكتوبًا على غيرِ وضوءٍ؛ لأنَّه إذ ذاك ليس بقرآنٍ، وإذا كانَ كذلك؛ جازَ أنْ يزيدَ لَفظًا ويُنْقِصَ لَفْظًا كغيرِه مِن الكلامِ.

قالَ: وقد وقعَتْ هذه المسألةُ خُصوصًا في وقتٍ، وتردَّدَ سُؤالُ النَّاسِ منِّي عنها، وأجَبْتُ عنها.

قالَ: وهذا نَصُّ السُّؤالِ: هل يجوزُ ذِكْرُ كلماتٍ يسيرةٍ ممَّا يُذْكَرُ في القرآنِ العظيمِ، ويُقْصَدُ به معنًى غيرُ ما هو في القرآنِ؛ كقولِه لِمَن استأذَنَ عليه: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، أو: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، أو عتَبَ على أمرٍ، فقالَ: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الإسراء: ٥٨]، فإنَّ مدلولَ اسمِ الإشارةِ في

---

(١) داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلي الشهير بابن ماخلا السكندري، من الأئمة الراسخين، فقيه مالكي، صحب ابن عطاء الله، وأخذ عنه التصوف، وخلفه في الطريقة، توفي سنة ٧٣٢هـ. انظر: «نيل الابتهاج» (ص: ١٧٥)، و«الكواكب الدرية» للمناوي (٢/ ٤١٠).

قولِه غيرُ ما هو في القرآنِ، أو أرادَ أنْ يُخبِرَ عن حالِ نَفْسِه هو، فقالَ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، أو وقَعَتْ فتنةٌ، فثبَتَ قومٌ، واضطرَبَ آخرون، فقالَ: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، أو ضمَّنَ ذلك خُطْبَةً أو رسالةً قاصِدًا سِياقَ قولِه، غيرَ قاصِدٍ معانيَ التِّلاوةِ؟

وإذا جازَ ذلك؛ فهل له أنْ يزيدَ في ذلك، ويُنقِصَ منه، أو يُغيِّرَ نَظْمَه بتقديمٍ، أو تأخيرٍ، أو تغييرِ حركةِ إعرابٍ، ونحوِ ذلك.

**ونصُّ الجوابِ:**

الكلامُ في جوابِ هذا السُّؤالِ مُسْتَمَدٌّ مِن وجهَينِ:

**أحدُهما:** تحقيقُ معاني ذلك، وتبيينُ وجوهِ قواعِدَ تَنْبَني عليها وجوهُ معانيه، وذلك يَسْتَدْعي الكلامَ مِن عُلومٍ غامِضَةٍ جليلةٍ هي أساسُ العُلومِ ومِسْبارُ[1] الفُهومِ، قلَّ مَن يَصِلُ بالتَّحقيقِ إليها، وكثيرٌ مِن النَّاسِ لم يُعرِّجْ عليها، وما ذاك إلَّا لِعُلُوِّها عن فَهْمِ العُمومِ، وغُموضِ معانيها على كثيرٍ مِن الفُهومِ؛ كعِلْمِ قواعِدِ معرفةِ إعْجازِ القرآنِ، وعِلْمِ أصولِ الدِّينِ، وأُصولِ الفقهِ، ودقائقِ عُلومِ العربيَّةِ واللُّغةِ وأسرارِهما، وعِلْمِ البَيانِ والبَديعِ والمعاني، وتصرُّفِ اللِّسانِ العَرَبِيِّ، وسَعَةِ ميدانِه، والنَّظَرِ في سرعةِ تصريفِ جوادِ البلاغةِ عند إطْلاقِ عِنانِه في أنحاءِ أنواعِ الكلامِ، والتَّصَرُّفِ في بدائِعِ المعاني في التَّوَصُّلِ إلى الأَفْهامِ، ولكلِّ عبدٍ في مِقْدارِ فَهْمِه ومَبْلَغِ عِلْمِه حالٌ، ولكلِّ مقامٍ مَقالٌ.

ولقد بلَغَني عن الشَّيخِ الإمامِ عزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ: أنَّه سُئِلَ عن مسألةٍ

(١) المِسْبار في الأصل: الآلة التي تُدخل في الجرح لتنظر إلى قدر غوره وعمقه. انظر: «المخصص» لابن سيده (١/ ٤٨٧).

فـي نحـوِ ذلـك وكانَ بالإِسْـكَنْدَرِيَّةِ، فقـالَ: لا أُجِيـبُ عـن هـذه المسـألةِ فـي هـذه البَلْـدَةِ، ومـا ذاك إلَّا لِدِقَّـةِ الجوابِ عـن أَفْهامِ كثيرٍ مِـن النَّاسِ؛ لأنَّـه إذا لطُفَ الكلامُ فـي دقائِـقِ العُلـومِ؛ استُصْعِبَ ذلـك علـى فَهْمِ مَـن لم يكـن ذا فَهْـمٍ ثاقِـبٍ، وذِهْنٍ صحيـحٍ، ومُمارسـةٍ لكثيـرٍ مِـن العُلومِ التـي هـي أدواتٌ لإدراكِ غامِـضِ المعاني.

ولقد ذاكَرْتُ الشَّيخَ الإمامَ شيخَ وقتِه وإمامَ عَصْرِه شيخَنا الشَّيخَ شمسَ الدِّينِ الجَزَرِيَّ(١) في مسألةٍ مِن نحوِ ذلك، فقالَ لي: حضَرْتُ مع جماعةٍ مِن الفُقهاءِ، فحاوَلْتُ أنْ أوصِلَ إلى أذهانِهم معنى هذه المسألةِ، فلم يُمكِنْ؛ لِبُعدِ أذهانِهم عن إدراكِ ذلك.

**والأصلُ الآخَرُ المُعْتَمَدُ عليه في بيانِ ذلك:** وهي القَواطِعُ السَّمْعِيَّةُ، والنُّقولُ البَيِّنَةُ الجَلِيَّةُ التي تَقْرَعُ الأسماعَ، ويرتفعُ عند وجودِها النِّزاعُ، وفي ذلك أَعْظَمُ كِفايةٍ، وأكبرُ حُجَّةٍ، وأجَلُّ بيانٍ، وأَوْضَحُ مَحَجَّةٍ، إذ النُّقولُ الصَّريحةُ يصِلُ إلى فَهْمِ معناها وإدراكِ دِلالتِها عُمومُ الأَفْهامِ، ويشترِكُ في الوُصولِ إلى العِلْمِ بها الخاصُّ والعامُّ، وفي تَقَصِّيها والنَّظَرِ لِما فيها ما هو جوابٌ عن هذا السُّؤالِ، وبيانٌ لِمِثْلِ هذا الحالِ.

**وذلك نوعانِ:**

**أحدُهما:** ذِكْرُ ما جاءَ في ذلك مِن الأحاديثِ، والآثارِ، وكلامِ الأئمَّةِ والعُلماءِ والخُطباءِ والأُدباءِ، وما سَطَّرَه في ذلك عُلماءُ البيانِ، وأئمَّةُ اللِّسانِ قَوْلًا.

**والثَّاني:** ما ذكَرَه العُلماءُ أئمَّةُ الفتوى في ذلك حُكْمًا، وذلك أَمْرٌ في ذلك كافٍ، وجوابٌ في المسألةِ شافٍ.

---

(١) محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود شمس الدين الجزري، كان فقيهًا، عارفًا بالأصلين والنحو والمنطق والطب والشعر، خطب بجامع طولون، ودرَّس بالشريفية والمعزية، وشرح «المنهاج» للبيضاوي، توفي سنة ٧١١هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٥).

**أمَّا النَّوعُ الأوَّلُ:**

**فمِن ذلك:** ما رواه مُسْلِمٌ: عن عليٍّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ؛ قالَ: «وجَّهْتُ وجْهِيَ للذي فطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حنيفًا، وما أنا مِن المُشْرِكينَ، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَماتِي للهِ ربِّ العالَمِينَ، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ، وأنا مِن المُسْلِمينَ» الحديثَ[1].

هذا ظاهِرٌ في الدِّلالةِ على ذلك؛ لأنَّ التِّلاوةَ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، ففي ذلك أوضَحُ بيانٍ وأشفى جوابٍ لِما ذُكِرَ.

وقد نَصَّ على ذلك القاضي عِياضٌ في «شرحِ مسلمٍ» عند ذِكْرِه الحديثَ، وقالَ: وَجْهُ قولِه مِن أنَّه لم يُرِدْ تلاوةَ الآيةِ، بل الإخبارَ بالاعترافِ بحالِه[2]، فنبَّهَ بذلك على قواعِدَ جليلةٍ مِن أنَّه يجوزُ أنْ يُرادَ بشيءٍ مِن كلماتِ القرآنِ غيرُ التِّلاوةِ.

وقد نصَّ على ذلك الأئمَّةُ مِن المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ، وعُلِمَ ذلك مِن قولِهم، وأنَّه إذا أُرِيدَ بذلك غيرُ التِّلاوةِ؛ جازَ أنْ يُحْذَفَ شيءٌ منه، ويُزادَ على سِياقِ قولِ قائِلِه.

**ومِن ذلك:** ما رواهُ البُخارِيُّ في حديثِ هِرَقْلَ، فإنَّ فيه: ثمَّ دعا بكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، مِن محمَّدٍ رسولِ اللهِ، إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ: سلامٌ على مَن اتَّبَعَ الهُدى، أمَّا بعدُ، فإنِّي أَدعُوكَ بدِعايةِ الإسلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مرَّتَينِ، فإنْ تولَّيْتَ؛ فإنَّ عليكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾، إلى قولِه: ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»[3].

---

(١) رواه بتمامه مسلم (٧٧١).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ١٣٣).

(٣) رواه بطوله البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

فذكَرَ فيه: «سلامٌ على مَن اتَّبعَ الهدى»، والتِّلاوةُ: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ﴾ [طه: ٤٧]، وذكَرَ فيه: «ويا أهل الكتابِ».

**ومِن ذلك**: ما رواه البُخاريُّ، ومسلمٌ: عن أنسٍ قالَ: كانَ أكثرُ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسَنةً، وفي الآخرةِ حسَنَةً، وقِنا عذابَ النَّارِ»[1].

والتِّلاوةُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾ [البقرة: ٢٠١]، وقد سمَّاهُ أنسٌ دُعاءً، ولم يُسَمِّه تلاوةً.

وفي البُخاريِّ حديثُ: «لا تُفَضِّلوا بين أنبياءِ اللهِ، فإنَّه يُنفَخُ في الصُّورِ، فيَصْعَقُ مَن في السَّماواتِ والأرضِ إلَّا مَن شاءَ اللهُ، ثمَّ يُنفَخُ فيه أخرى[2]، فأكونُ أوَّلَ مَن يُبعَثُ». الحديثَ[3].

وحديثُ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ وحولَه عِصابَةٌ مِن أصحابِه: «بايِعوني على أنْ لا تُشْرِكوا باللهِ شيئًا، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقتلوا أولادَكم، ولا تأتوا ببُهْتانٍ تَفْتَرونه بين أيديكم وأرجلِكم، ولا تَعْصُوني في معروفٍ»[4].

وحديثُ ابنِ عُمرَ: «قدِمَ النَّبيُّ ﷺ، فطافَ بالبيتِ سَبْعًا، وصلَّى خَلْفَ المقامِ

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٩) واللفظ له، ومسلم (٢٦٩٠).

(٢) قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

(٣) رواه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيهما: «من في السماوات ومن في الأرض»، و«أول من بعث».

(٤) رواه بتمامه البخاري (٣٨٩٢). وفي الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ [الممتحنة: ١٢].

ركعتَينِ، وطافَ بينَ الصَّفا والمروةِ، » وقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسَنَةٌ[١].

وحديثُ البراءِ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ صلَّى نحوَ بيتِ المَقْدِسِ ستَّةَ عشرَ أو سبعةَ عشرَ شهرًا، وكانَ يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتوجَّه نحوَ الكعبةِ، وقالَ السُّفَهاءُ مِن النَّاسِ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢][٢].

**ومِن ذلك**: ما رواهُ التِّرْمِذِيُّ: عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا خطَبَ إليكم مَن تَرْضَونَ دِينَه وخُلُقَه؛ فزوِّجوه، إلَّا تَفْعَلوا تكُنْ فِتْنَةٌ في الأرضِ وفَسادٌ عَرِيضٌ»[٣].

ورُوِيَ أيضًا عن أبي حاتِمٍ المُزَنِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جاءَكم مَن تَرْضَونَ دِينَه وخُلُقَه؛ فأَنْكِحوه، إلَّا تَفْعَلوا؛ تكنْ فِتْنَةٌ في الأرضِ وفَسادٌ عَرِيضٌ»[٤].

ففي ذلك دِلالةٌ ظاهِرَةٌ على المَعْنَيَينِ جميعًا: الحذفُ، حيث حذَفَ الهاءَ مِن (تَفْعَلُوه)، والزِّيادةُ، والقَصْدُ سياقُ كلامِ المُتكَلِّمِ إذا قصَدَ غيرَ التِّلاوةِ.

**ومِن ذلك**: ما روى مالِكٌ في «المُوَطَّأ»: عن يحيى بنِ سعيدٍ: أنَّه بلَغَه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يدعو، فيقولُ: «اللَّهُمَّ فالِقَ الإصْباحِ، وجاعِلَ اللَّيلِ سَكَنًا،

---

(١) رواه البخاري (١٧٩٣)، ومسلم (١٢٣٤). ولفظ الآية ـ كما ذكر في بعض الروايات أيضًا ـ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(٢) رواه البخاري (٣٩٩).

(٣) رواه بهذا اللفظ الترمذي (١٠٨٤)، وأعله بالانقطاع.

(٤) رواه الترمذي (١٠٨٥) وحسنه، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٢) وغيرهم.

والشَّمْسَ والقمرَ حُسْبانًا، اقْضِ عنِّي الدَّينَ، وأَغْنِني مِن الفَقْرِ»[(١)].

ورُوِيَ في كتابٍ إلى مَلِكِ فارِسَ: «مِن محمَّدٍ رسولِ اللهِ، إلى كِسْرى عظيمِ فارِسَ»، إلى قولِه: «فإنِّي أنا رسولُ اللهِ إلى النَّاسِ كافَّةً؛ لِأُنْذِرَ مَن كانَ حَيًّا، ويَحِقَّ القولُ على الكافرين»[(٢)].

ورُوِيَ في عَهْدِ أبي بكرٍ لِعُمَرَ: هذا ما عَهِدَ أبو بكرٍ خليفةُ رسولِ اللهِ. إلى أنْ قالَ: والخيرَ أردتُ، ولكلِّ امرئٍ ما اكتَسَبَ، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧][(٣)].

وفي رسالةِ أبي بكرٍ إلى عليٍّ أيَّامَ تَوَقُّفِه عن البَيْعَةِ، فقالَ في آخِرِه: واللهُ على ما نقولُ شهيدٌ، وبما نحن عليه بَصِيرٌ.

وقالَ عليٌّ في جوابِه آخِرَ كلامٍ له: وإنِّي عائدٌ إلى جماعتِكم، ومُبايِعٌ صاحِبَكم. إلى قولِه: ﴿لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢]، وكانَ اللهُ على كلِّ شيءٍ شهيدًا[(٤)].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢٣٤)، ورواه مرسلاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩١٩٣)، والدوري في «جزء قراءات النبي» (٤٣) عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٥٠): لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، وأما معنى هذا الحديث؛ فيتصل من وجوه بألفاظ مختلفة.

(٢) رواه بطوله الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن حبيب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكر هذه الرسالة بتمامها النويري في «نهاية الأرب» (٧/ ٢١٣)، والقلقشندي في «صبح الأعشى» (١/ ٢٨٣) بإسناد أبي حيان التوحيدي، وهي باطلة مكذوبة مخترعة.

ومِن رسائِلِ القاضي الفاضِلِ[(١)]، وقد ذكَرَ الفَرَنْجَ: وغضِبوا، زادَهم اللهُ غَضَبًا، وأوقَدوا نارًا للحَرْبِ، جعَلَها اللهُ لهم حَطَبًا[(٢)].

**ومِن ذلك**: قولُ الفقيهِ الإمامِ الخطيبِ عبدِ الرَّحيمِ بنِ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ بنِ نُباتةَ في خُطَبِهِ المشهورةِ السَّائرةِ شرقًا وغربًا، قالَ في خُطْبَةٍ: هنالك يُرْفَعُ الحِجابُ، ويُوضَعُ الكِتابُ، ويُجْمَعُ مَن وجَبَ له الثَّوابُ، وحَقَّ عليه العذابُ، فيُضْرَبُ بينهم بسُورٍ له بابٌ، باطِنُه فيه الرَّحمةُ، وظاهِرُه مِن قِبَلِه العذابُ[(٣)].

وقالَ في خُطْبَةٍ أُخرى: يا له مِن نادِمٍ على تَضْييعِه، أسِفًا على السَّيِّءِ مِن صَنيعِه، حين عايَنَ رُتَبَ الصَّالِحين، وأبصَرَ منازِلَ المُفلِحين، الذين قدَروا اللهَ حَقَّ قَدْرِه، وكانوا نُصْبَ نَهْيِه وأَمْرِه، ولم تُلْهِهم تِجارةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكْرِه[(٤)].

وقالَ في أخرى: أَلَا وإنَّ الجِهادَ كنزٌ وفَّرَ اللهُ به أقسامَكم، وحِرْزٌ طهَّرَ اللهُ به أجسامَكم، وعِزٌّ أظهَرَ اللهُ فيه إسلامَكم، فـ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧][(٥)].

فأحسِنوا ـ رحِمَكمُ اللهُ ـ الثِّقَةَ بمَن لم يزَلْ بكم بَرًّا لَطِيفًا، وقاتِلوا أولياءَ الشَّيطانِ، ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦][(٦)].

---

(١) القاضي الفاضل أبو علي عبد الرحيم بن علي البيساني، الإمام، العلامة، البليغ، الكاتب، انتهت إليه براعة الترسل، وبلاغة الإنشاء، وله في ذلك الباع الطويل، وعين وزيرًا لصلاح الدين الأيوبي، توفي سنة ٥٩٦هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «رسائل القاضي الفاضل السياسية» (ص: ١٧٥).

(٣) انظر: «خطب ابن نباتة بشرح الجزائري» (ص: ٥٣).

(٤) المصدر السابق (ص: ١٠٨). قال تعالى: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

(٥) المصدر السابق (ص: ١٣٤).

(٦) المصدر السابق (ص: ١٤٤).

واغتَنِموا بمُقارعةِ العَدُوِّ قُرْبَ الفَرَجِ، فإنَّ اللهَ ﴿ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][(١)].

وقالَ في أخرى: وخرِسَتِ الألسُنُ الفَصيحةُ عن الكلامِ، وقُضِيَ بدارِ البَوارِ لِمَن حُرِمَ دارَ السَّلامِ، وعُرِفَ المجرمون بسِيماهم، فأُخِذوا بالنَّواصي والأقدامِ[(٢)].

وكلامُه في نحوِ ذلك كثيرٌ في خُطَبِه، وكذلك غيرُه مِن الفُصَحاءِ والعُلماءِ وأئمَّةِ اللِّسانِ، والاستدلالُ على ذلك بهذه الخُطَبِ ظاهِرٌ جَلِيٌّ؛ لأنَّها خُطَبٌ اشتُهِرَتْ على رُؤوسِ المنابِرِ، وذُكِرَتْ في جَمْعِ المسلمين وجُموعِهم، وتكرَّرَتْ على أسماعِ كثيرٍ مِن العُلماءِ والأئمَّةِ الأكابِرِ، فالاحتجاجُ بها على مِثْلِ ذلك جَلِيٌّ ظاهِرٌ.

وقالَ القاضي الإمامُ ناصِرُ الدِّينِ بنُ المُنَيِّرِ[(٣)] في خُطَبِه المشهورةِ، مع اشتهارِه بالعُلومِ الدِّينيَّةِ والأدبيَّةِ، وتقدُّمِه وتبحُّرِه في ذلك وسِيادتِه، فقالَ في خُطْبَةٍ: كيف بكَ إذا جِئْتَ وأنتَ لِجَميعِ ما خلَّفْتَ فاقِدٌ؟! وجاءَتْ كلُّ نَفْسٍ معها سائِقٌ وشاهِدٌ[(٤)].

---

(١) «المصدر السابق» (ص: ١٧٠).

(٢) المصدر السابق (ص: ٣٦٠). قال تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١].

(٣) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم ناصر الدين بن المنير، برع في الفقه ورسخ فيه، وفي الأصلين والعربية وفنون شتى، وله اليد الطولى في علم النظر والبلاغة والإنشاء، وكذلك في التفسير والقراءات، من مصنفاته: «الانتصاف» و«ديوان خطب»، توفي سنة ٦٨٣هـ. انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (١/ ٢٤٣).

(٤) قال تعالى: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١].

وقالَ في أُخرى: الحمدُ للهِ الذي يُدافِعُ عن الذين آمنوا، ويُكافِئُ بالحُسْنى والزِّيادةِ الذين أحسَنوا(١).

وقالَ في أُخرى: بل هو الفَرْدُ الصَّمَدُ الواحِدُ الأحَدُ، يسمَعُ النَّجوى، و﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، وهو تعالى أينما كُنَّا معَنا(٢).

وقالَ في أُخرى: فاللهَ اللهَ عِبادَ اللهِ، شمِّروا الذَّيْلَ، فإنَّ السَّيْلَ قد بلَغَ الزُّبى(٣)، فحُلُّوا الحِبا(٤)، وسُلُّوا الظُّبا(٥)، وأعِدُّوا لِعَدُوِّكم ما استطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ومِن رِباطِ الخَيْلِ، تُرْهِبونهم به رَهَبًا(٦).

قالَ: والاستدلالُ بهذه الخُطَبِ على نحوِ ما تقدَّمَ في تلك، وتزيدُ هذه بوُفورِ عِلْمِ مَن نُسِبَتْ إليه، وتقدُّمِه في العُلومِ الشَّرعيَّةِ عليه، وإنَّما ذكَرْتُ هذه

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨]، وقال أيضًا: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

(٢) قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

(٣) هذه العبارة من الأمثال السائرة، يضرب مثلاً للأمر يبلغ غايته في الشدة والصعوبة، والزُّبْيَة: حفيرة تحفر في موضع عال من الأرض وتغطى، ويجعل عليها طعم، فيراه السبع من بعيد، فإذا استوى عليها؛ انقض غطاؤها، فيهوي فيها، فإذا بلغها السيل، فقد بالغ. انظر: «جمهرة الأمثال» للعسكري (١/ ٢٢٠).

(٤) الحِبا: جمع (حُبْوة)، وهو الثوب الذي يحتبى به. انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ١٧١)، وحُلُّوا الحِبا: كناية عن الأمر بالتأهب للجهاد والاستعداد له.

(٥) الظُّبا: جمع (ظُبَة)، وهو حد السيف، وفي الأثر: (نافحوا بالظُّبا). انظر: «المجموع المغيث» للأصبهاني (مادة: ظبى).

(٦) قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

مِن هذين؛ لِشُهْرَتِهما، وكَثْرَةِ دَوْرِ خُطَبِهما بين النَّاسِ وكَثْرَتِهما، وإلَّا فكلامُ العُلماءِ والفُصَحاءِ في هذا المنهاجِ مُتَّسِعٌ وكثيرٌ، وسُلوكُ أربابِ العُلومِ والآدابِ في ذلك معلومٌ وشَهِيرٌ.

وقالَ الحَرِيرِيُّ في المَقامةِ الثَّانيةِ الحُلْوانِيَّةِ: فلم يكُ إلَّا كلَمْحِ البَصَرِ أو هو أقربُ، حتى أنشَدَ فأغرَبَ[(١)].

وقالَ في الخامِسَةِ الكُوفِيَّةِ: فهل سمِعْتُم يا أولي الألبابِ، بأعجَبَ مِن هذا العُجابِ؟ فقلنا: لا ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣][(٢)].

وقالَ في السَّادسةِ: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا﴾ [مريم: ٨٩]، وجُرْتُم عن القَصْدِ جِدًّا[(٣)].

وقالَ فيها أيضًا: فإنْ كنتَ صَدَعْتَ عن وصفِكَ باليقينِ؛ ﴿فَأْتِ بِـَٔايَةٍ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٤][(٤)].

وقالَ في الإِسْكَنْدَرِيَّةِ: واصبِرْ على كَيْدِ الزَّمانِ وكَدِّه، ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٢][(٥)].

وقالَ في الرَّجَبِيَّةِ: كلَّا ساءَ ما تتوَهَّمون، ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٤][(٦)].

---

(١) انظر: «مقامات الحريري» (ص: ٣٢). قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧].

(٢) المصدر السابق (ص: ٥٤).

(٣) المصدر السابق (ص: ٥٨).

(٤) المصدر السابق (ص: ٦٢).

(٥) المصدر السابق (ص: ٩٣).

(٦) المصدر السابق (ص: ١٠٦).

وقالَ في المَيَّافارِقِيَّةِ:

ولا سَما يَفْتَحُ مُسْتَصْعَبًا مُسْتَغْلَقَ البابِ مَنِيعًا مَهِيبْ
إلَّا ونُودِي حينَ يَسْمو له «نصرٌ مِن اللهِ وفتحٌ قريبْ»[١]

وقالَ في البَغْدَادِيَّةِ: فعاهَدَني أنْ لا أَفُوهَ بما اعتمَد، ما دمتُ حِلًّا بهذا البَلَد[٢].

وقالَ في المَلَطِيَّةِ: فقالَ: أفعَلُ؛ لئلَّا يَرْتابَ المُبْطِلون، ويَظُنُّوا بيَ الظُّنون[٣].

ومِثْلُ ذلك ونظائِرُه كثيرٌ جِدًّا، والقَصْدُ التَّنْبيهُ على ما ذُكِرَ؛ لِيَعْلَمَ النَّاظِرُ أنَّه أمرٌ ظاهِرٌ مشهورٌ معلومٌ، والاستشهادُ بما في المقاماتِ لِكَثْرَةِ دَوْرِها بين النَّاسِ، واشتهارِها، واطِّلاعِ عُلماءِ الإسلامِ على ما فيها، وقراءتِها، وإقرائِها، وحِفْظِها، وشَرْحِها، والاعتناءِ بها= يُوضِحُ صِحَّةَ الاستشهادِ بما فيها على ما ذكَروها.

أنا أذكُرُ جُمْلَةً دالَّةً على صِحَّةِ ذلك مُؤَكِّدَةً لِما نحن بسَبيلِه ممَّا ذكَرَه الأئمَّةُ، وعُلَماءُ البَلاغةِ، وفُرْسانُ اللِّسانِ، والذين يُرْجَعُ إليهم في مِثْلِ هذا الشَّانِ؛ لِيُعْلَمَ أنَّ ذلك عندهم معلومُ السَّبِيلِ عِلْمًا جَزْمًا، وأنَّه مشهورٌ بينهم نَثْرًا ونَظْمًا.

وأنشَدَ القاضي أبو بكرٍ الباقِلَّانيُّ في ذلك جُمْلَةً في كتابِ «الإعجازِ» له[٤].

وأنشَدَ الإمامُ أبو بكرٍ الطُّرْطُوشِيُّ في كتابِ «الفوائِدِ» له: قالَ: أنشَدَني بعضُ البَغْدادِيِّينَ:

---

(١) [الصف: ١٣]. انظر: المصدر السابق (ص: ١٩٥).

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٣٥). قال تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢].

(٣) المصدر السابق (ص: ٣٧٩). قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: ١٠].

(٤) انظر: «إعجاز القرآن» للباقلاني (ص: ٥١) وما بعده.

رحَلَ الظَّاعِنون عنكَ وأبْقَوا في حواشِي الحَشا وَجْدًا مُقِيمًا
قد وجَدْنا السَّلامَ بَرْدًا سلامًا إذ وجَدْنا النَّوى عذابًا أليمًا[1]

وأمَّا عُلماءُ البَيانِ في كُتُبِهم؛ فقد أكثَروا مِن ذلك:

أنشَدوا لِلحَماسِيِّ:

إذا رُمْتُ عنها سَلْوَةً قالَ شافِعٌ مِن الحُبِّ: ميعادُ السُّلُوِّ المقابِرُ
سيبقى لها في مُضْمَرِ القلبِ والحَشا سريرةُ وُدٍّ «يومَ تُبلى السَّرائرُ»[2]

وقولَ الآخَرِ:

لا تُعاشِرْ مَعْشَرًا ضَلُّوا الهُدى فَسَواءٌ أَقْبَلوا أو أَدْبَروا
«بدَتِ البَغْضاءُ مِن أفواهِهم» والذي يُخْفُون منها أكبَرُ[3]

وقولَ الآخَرِ:

إنْ كنتِ أَزْمَعْتِ على هَجْرِنا مِن غيرِ ما جُرْمٍ فصَبرٌ جَميلْ
وإنْ تبدَّلْتِ بنا غيرَنا فحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلْ[4]

وقولَ الآخَرِ:

خُلَّةُ الغَانِياتِ خُلَّةُ سُوءٍ فاتَّقوا اللهَ يا أُولي الألْبابِ

---

(١) أورد الزركشي البيتين في «البرهان» (١/ ٤٨٢)، وعزاهما للطُّرْطُوشي.

(٢) انظر: «شعر الأحوص الأنصاري» (ص: ٨٢)، وهو المقصود بالحماسي.

(٣) ذكر الباخرزي البيتين في «دمية القصر» (٢/ ١٤٢٨)، وعزاهما إلى أبي بكر أحمد بن محمد الشجاعي.

(٤) أورد البيتين: السبكي في «عروس الأفراح» (٢/ ٣٣٢)، وابن عربشاه في «الأطول» (١/ ١٢٥) من غير نسبة.

وإذا مـا سَأَلْـتُـمُـوهُـــنَّ شيئًــا فاسْــأَلُوهُنَّ مِــن وراءِ حِجـابِ[١]

قالَ: ولولا خَشْيَةُ التَّطْوِيلِ؛ لَذَكَرْتُ مِن ذلك جُمْلَةً كثيرةً، لكنْ في التَّنْبِيهِ بما ذُكِرَ كِفايةٌ، **ولأنِّي أَكْرَهُ ذِكْرَ التَّضْمِينِ في الشِّعْرِ**، لكنَّ المقصودَ الإعلامُ بأنَّ ذلك مَذْكورٌ مشهورٌ.

**وأمَّا النَّوعُ الثَّاني مِن الاستدلالِ، وهو ما ذكَرَه أئمَّةُ الفَتْوى وعُلماءُ الأصولِ؛** فقد نصَّ القاضي أبو بكرٍ الباقِلَّانيُّ إمامُ هذا الفَنِّ، والقُدْوَةُ في هذا البابِ في كتابِ «إعْجازِ القُرآنِ» له على تَضْمِينِ كلماتٍ مِن القُرآنِ في نَثْرِ الكَلامِ ونَظْمِه، وذكَرَ مِن ذلك جُمْلَةً، ولكنْ أشارَ إلى كراهةِ التَّضْمِينِ في الشِّعْرِ خاصَّةً، وذلك ظاهِرٌ لإجلالِ كلماتٍ تُذْكَرُ في القرآنِ العظيمِ أنْ تُساقَ في أَوْزانِ الشِّعْرِ، وجعَلَ ذلك على سبيلِ الكَراهةِ في الشِّعْرِ خاصَّةً، دون المَنْعِ والتَّحْرِيمِ، والمكروهُ جائِزُ الإقدامِ عند عُلماءِ الأُصولِ، وهذا بخِلافِ الكلامِ، وكلامُ مِثْلِ هذا الإمامِ في مِثْلِ ذلك كافٍ[٢].

وكذلك ما ذكَرَه القاضي عِياضٌ في «شرحِ مُسْلِمٍ» كما تقدَّمَ.

وذكَـرَ الإمـامُ مُحْيِـي الدِّيـنِ النَّـوَوِيُّ فـي كتـابِ «التِّبْيـانِ» لـه، فقـالَ: قـالَ أصحابُنـا: إذا قـالَ الإنسـانُ: ﴿خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريـم: ١٢]، وقصَـدَ بـه غيـرَ القُـرآنِ؛ فهـو جائِـزٌ.

---

(١) ذكر البيتين: الباخرزي في «دمية القصر» (٢/ ١٤٥٨)، والجرجاني في «الإشارات» (ص: ٢٤٧) من دون نسبة.

(٢) قال الباقلاني في «إعجاز القرآن» (ص: ١٣٥): ولولا ما أكره من تضمين القرآن في الشعر؛ لأنشدتك ألفاظًا وقعت مضمنة لتعلم كيف تلوح عليه، وكيف ترى بهجتها في أثنائه، وكيف تمتاز منه، حتى إنه لو تأمله من لم يقرأ القرآن؛ لتبين أنه أجنبي من الكلام الذي تضمنه، والباب الذي توسطه، وأنكر مكانه، ثم تناسبها في البلاغة والإبداع، وتماثلها في السلاسة والإغراب.

قالوا: ويجوزُ لِلجُنُبِ والحائِضِ أنْ يقولا عند المُصِيبةِ: (إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون) إذا لم يَقْصِدا القُرآنَ[١].

فانظُرْ صريحَ هذا النَّقْلِ، وهذا إمامٌ مِن المُجْتَهِدينَ في مذهبِ الشَّافعيِّ، بل هو في هذا الزَّمانِ عُمْدَةُ المَذْهَبِ في نَقْلِه وتَصْحِيحِه، وقد صرَّحَ بجَوازِ أنْ يُقْصَدَ غيرُ القرآنِ، كرَّرَ ذلك في مواضِعَ.

وكذلك ذكَرَ إمامُ الحَرَمَينِ[٢]، وهو قُدْوَةٌ في العُلومِ الفِقْهِيَّةِ والأُصولِ الدِّينيَّةِ.

ولو بُسِطَ القولُ في ذلك نَقْلًا وبَحْثًا؛ لاتَّسَعَ جِدًّا.

وقد نصَّ على ذلك الأئمَّةُ مِن المالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ، ولم أرَ لأحدٍ مِن أئمَّةِ المَذْهَبَينِ في ذلك خِلافًا.

وأمَّا عُلماءُ البَيانِ، وأئمَّةُ الفَصاحةِ، وأهلُ الاجتهادِ في بدائِعِ اللِّسانِ العَرَبِيِّ، وهُم مِن أئمَّةِ المسلمين وعُلمائِهم؛ فقد أَوْضَحوا القولَ في ذلك، وسَمَّوه بـ(الاقتباسِ)، ولم يَكْتَفوا في ذلك بحُكْمِ الجوازِ فقط، وإنَّما جعَلوه مِن حُسْنِ[٣] الكلامِ وجَيِّدِه، ومَعْدودًا في طَبَقاتِ الفَصاحةِ، إذ هو عندهم مِن أنواعِ عِلْمِ البديعِ، فقد اجتمَعَ على التَّصْرِيحِ بالمَقْصُودِ مِن ذلك أئمَّةُ الفَتْوى وأئمَّةُ الفَصاحةِ، وهو كما ترى أمرٌ بيِّنٌ معلومٌ واضِحٌ لِلمُتَأَمِّلِينَ، والمسألةُ ظاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ، وشواهِدُها مِن السُّنَّةِ وكلامِ السَّلَفِ والخَلَفِ والعُلَماءِ والفُصَحاءِ كثيرٌ جِدًّا.

---

(١) انظر: «التبيان» للنووي (ص: ٧٤).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١/ ٩٩)، وفيه قوله: وإن أجراه على لسانه، ولم يقصد ذكرًا ولا قراءةً؛ فقد كان شيخي يقول: لا يعصي، ويخص تعصيته فيه بما إذا قصد قراءة القرآن، وهذا مقطوع به.

(٣) في (ج) و(ب) و(ح) و(ث) و(د): «جنس».

وممَّا اسْتَشْهَدوا به على الاقتباسِ مع تَغْيِيرِ اللَّفْظِ المنقولِ:

قولُ بعضِ المغارِبَةِ:

قـد كانَ مـا خِفْـتُ أنْ يكـونـا ... «إنَّـا إلـى اللهِ راجِـعُـونـا»[1]

وقولُ الآخَرِ:

يريـدُ الجاهلـون لِيُطْفِـؤوهُ ... «ويأبـى اللهُ إلَّا أنْ يُتِمَّـهْ»[2]

وممَّا اسْتَشْهَدوا به على الاقتباسِ مِن لَفْظِ الحديثِ: قولُ ابنِ عبَّادٍ:

قـالَ لـي: إنَّ رَقِيـبـي ... سيِّـئُ الخُلْـقِ فـدارِهْ

قلـتُ: دَعْنـي، وَجْهُـكَ الجَـنْـ ... ـنَةُ حُفَّـتْ بـالـمـكارِهْ[3]

وهذا لا جائِزٌ أنْ يكونَ هو الحديثَ أَصْلًا، بل هو مُوافقةٌ في ظاهِرِ عِبارةٍ فقط، واللهُ تعالى المُسَدِّدُ والهادي، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوكيلُ.

انتهى جوابُ الشَّيخِ داودَ الشَّاذِلِيِّ بلَفْظِه، وهـو أحـدُ أئمَّةِ المالِكِيَّةِ، وأحدُ مُحَقِّقي الصُّوفيَّةِ، أخَذَ التَّصَوُّفَ عن الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ بـنِ عَطاءِ اللهِ، والعُلومَ عن الشَّيخِ شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ يوسفَ الجَزَرِيِّ شارِحِ «مِنْهاجِ البَيْضاويِّ»، وعن غيرِه مِن المشايِخِ، وله مُؤلَّفاتٌ جيِّدَةٌ، تُؤذِنُ بطُولِ باعٍ، ورُسوخِ قَدَمٍ وسَعةِ اطِّلاعٍ، رحِمَه اللهُ، ونفَعَنا به.

---

(١) البيت لأبي تمام كما في «ديوانه» (٢/ ٥٠٢) من قصيدة يرثي بها ابنًا له، وقد عزاها لبعض المغاربة: الجرجاني في «الإشارات» (ص: ٢٤٨).

(٢) ذكره الجرجاني في «الإشارات» (ص: ٢٤٨) وعزاه إلى عمر الخيام.

(٣) البيتان للصاحب بن عباد، كما في «الإعجاز» للثعالبي (ص: ١٩٤)، و«نور الطرف» للحصري (ص: ٣٣).

# أَسْئِلَةٌ وَارِدَةٌ مِنَ ٱلتَّكْرُورِ

دار اللباب

[٢٢٣]

## أسئلةٌ وارِدَةٌ مِن التَّكْرُورِ(١)

### في شوَّال سنة ثمان وتسعين وثمان مئة

### بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتابٌ فيه أسئلةٌ مِن الفَقِيرِ(٢) العاصي الحَقِيرِ المُذْنِبِ المُنْكَسِرِ الرَّاجي عَفْوَ ربِّه الكريمِ الكَبِيرِ، وسمَّيْتُه: «مَطْلَبَ الجَوابِ بفَصْلِ الخِطابِ».

الحمدُ للهِ الكامِلِ الذَّاتِ، الحَيِّ القَيُّومِ الأَزَلِيِّ الصِّفاتِ، وصلَّى اللهُ على حبيبِه المُفَضَّلِ على سائِرِ المخلوقاتِ، وعلى آلِه وصحبِه وأزواجِه الطَّاهراتِ.

فَصْلٌ:

رَدُّ الجوابِ على مَن علَّمَه اللهُ فَرْضٌ؛ كما قالَ اللهُ لِآدمَ: ﴿أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ﴾ [البقرة: ٣٣].

كما أنَّ السُّكوتَ على مَن لا يَعْلَمُ فَرْضٌ؛ كما قالَتِ الملائكةُ: ﴿لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢].

وكذلك أنْ تَخْضَعَ لِمَن علَّمَه اللهُ ما لم يُعَلِّمْهُ لكَ؛ كما أمَرَ اللهُ الملائكةَ أنْ

---

(١) تَكْرور: بلاد عظيمة تمتد من السودان شرقًا مرورًا بتشاد والنيجر ومالي وموريتانيا والسنغال غربًا، وربما تطلق على بلاد غرب إفريقيا فحسب.

(٢) هو الشيخ العالم الصالح شمس الدين محمد بن محمد بن علي اللَّمتوني كما نصَّ هو على اسمه في آخر هذه الرسالة، وكما سمَّاه السيوطي في مطلع جوابه الآتي عن هذه الأسئلة.

يَسْجُدوا لآدمَ، فسَجَدوا، وكانوا عِبادًا مُكْرَمِينَ، وأبى إبليسُ، وقيلَ له: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الحجر: ٣٥].

والسُّؤالُ على مَن لم يَعْلَمْ فرضٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

## فَصْلٌ:

نسألُ عن قومٍ عادةُ ملوكِهم أخذُ الأموالِ منهم بعادةٍ معروفةٍ في زمنٍ معروفٍ، وأكثَرُه عند ظُهورِ الثُّرَيَّا أو الشِّتاءِ أو الصَّيفِ بأموالٍ شَتَّى، منها ما يُخرَجُ مِن الأرضِ؛ كالمَنِّ، ومنها ما يُخرَجُ مِن الدَّوْمِ[١] حتى حبالُها ونِعالُها وحَصِيرُها[٢]، ويَفرِضُ ذلك عليهم في كلِّ سنةٍ، فالبلدُ للملوكِ، ومَن أرادَه منهم، فيجيءُ عندهم، فيُعطيهم شيئًا، ثمَّ يشترطون عليه شُروطَهم، فيُرْضُونَهم، فإنْ نقَصَ شيءٌ مِن خراجِهم؛ أخَذوه وعذَّبوه وأخرَجوه، وجعَلوا في بلادِهم مَن أرادوا.

## فَصْلٌ:

ولَهُم عند قومٍ بقَراتٌ وشِياهٌ ومزاوِدُ[٣] طعامٍ، وغيرُ ذلك مِن الخراجِ في كلِّ زمنٍ معروفٍ، فمَن أعطى، وإلَّا؛ ضرَبوه، أو نفَوهُ.

## فَصْلٌ:

ويأتيهم ساداتُ قومٍ وكبراؤُهم مع جماعاتِهم، فيطلُبون البلادَ، فيقولون لهم:

---

(١) الدَّوْم: شجر عظام من فصيلة النخيل، يكثر في صعيد مصر، وثمرته في غلظ التفاحة، ويطلق كذلك على ضخام الشجر مطلقًا. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٣٠٥).

(٢) في (ث) و(د) و(ج) و(ح): «وحصرها».

(٣) المزاود: جمع (مزْوَد)، وهو الوعاء يجعل للزاد.

إنْ كانَتْ عادَتُنا على ما هي عليه؛ فأتوا بقبيلتِكم، فلنختَرْ واحدًا منكم، يحكُمون لهم بذلك، ومرَّةً يحكُمون لِمَن يُعطِيهم أموالًا كثيرةً، أو يرجون منه، أو يخافون شَرَّه.

## فَصْلٌ:

ومنهم مَن يُخاصِمُ على الأحرارِ، ويدعوهم بالعَبيدِ، فإنْ ماتَ مَن ادُّعِيَ عليه ذلك؛ لم يُقَسِّموا بين ورَثَتِه، ثمَّ يدعوهم مَن بقِيَ باسمِ الرِّقِّ، وإنْ قلتَ لهم: هؤلاء أحرارٌ؛ كادوا يقتلونك، ويقولون: هؤلاء عَبيدٌ، أتباعٌ للسَّيفِ.

ومنهم مَن يَجْعَلُهم كالخَدَمِ بالضَّرْبِ والعذابِ.

ومنهم مَن يتسخَّرُ منهم، ويأخذُ منهم الأموالَ، ولا يضُرُّهم في أنفُسِهم.

ومنهم مَن يبيعهم بالتَّنافُسِ والتَّنازُعِ.

ومنهم مَن يُؤَمَّرُ على قومٍ، فيأخُذُ منهم الخَراجَ أكثرَ ممَّا أَخَذَ منه الملوكُ، فإنْ أبَوا نفاهم، أو سلَّطَ عليهم الأميرَ أو وزراءَه.

ومنهم مَن يُؤَمَّرُ على بلدٍ، فيترُكُه ويمشي إلى أحرارِ قبيلتِه حيث كانوا، فيأخُذُ منهم ما أرادَ، حتى يكونَ القِتالُ في ذلك.

## فَصْلٌ:

ومنهم مَن لا يُورَثُ، فما ترَكَ بعده لأبناءِ إخوتِه، وأهلِ القُوَّةِ والجاهِ.

ومنهم مَن يكونُ أميرًا على قومٍ، فيُعطي الملوكَ مالَه، ثمَّ يجيءُ عندهم، فيأخُذُ منهم أضعافَ ذلك.

## فَصْلٌ:

من بعضِ أموالِ الملوكِ: الخَراجُ على المسلمين، ومَكْسُ الأسعارِ والأسواقِ

على كلِّ مَن جاءَ بالخيلِ أو الإبلِ أو البقرِ أو الغنمِ أو الرَّقيقِ أو الثِّيابِ أو الطَّعامِ، وكذلك عند الأبواب عند دخولِ قومٍ أو خُروجِهم، ولو بحَطَبٍ.

فَصْلٌ:

ومنهم مَن بينه وبين الكفَّارِ المصاحبةُ والمراسلةُ، فإنْ قتَلوا المسلمين، أو نهَبوهم، أو قطَعوا عليهم الطُّرُقَ؛ لم يُبالوا بذلك إنْ أَعْطَوهم شيئًا.

ومنهم مَن إذا أَغَرْتَ على الكُفَّارِ وآذَيْتَهم؛ آذاكَ أكثرَ ممَّا آذَيْتَ به المشركين، فيكونُ ذلك عَوْنًا لِلكفَّارِ، وضَعْفًا للمسلمين.

فَصْلٌ:

منهم مَن اختارَ الكُفَّارَ على المسلمين؛ لِسُكونِ بِلادِهم، أو رِبْحِ تِجارَتِه في أرضِهم، أو سُكونِ بعضِ أقارِبِهم، أو سبَبٍ مِن الأسبابِ مِن دُنياهم، لا يُبالون بأوامِرِ اللهِ ونواهيهِ، إلَّا حيث كانتِ اللُّقْمَةُ بَداءً.

فَصْلٌ:

منهم مَن لم يُبالِ بالكتابِ والسُّنَّةِ إلَّا حيث كانَ الدِّرْهَمُ والدِّينارُ معه، وإلَّا؛ فلا.

فَصْلٌ:

منهم مَن لا يُعْطِي المرأةَ صَداقَها أصلًا، وكانَ ذلك عادةً، فليس لهنَّ عند الرِّجالِ إلا الذَّبيحةُ والنَّفَقةُ.

فَصْلٌ:

وعادَتُهم عدَمُ الحياءِ عند اجتماعِهم بالنِّساءِ، وخَلْوَتُهم بهنَّ، واللَّعِبُ بهنَّ، وحديثُهنَّ، ورُؤيتُهنَّ، وكَشْفُ زينتِهنَّ، وأكثرُهنَّ لِلمِزْمارِ والعُودِ والغِناءِ وضَرْبِ

الدُّفوفِ والزَّغارِيتِ(١) وآلاتِ اللَّهوِ كلِّها، ويَمْرَضْنَ بأنفُسِهنَّ، ويقُلْنَ: إنَّ الجنَّ فينا، وإنَّ دواءَنا بذلك، وفيهنَّ مَن يقُلْنَ: إنَّ مِن الخَدَمِ مَن يَقْتُلُ، وإنْ مَسَّكِ؛ مرِضْتِ، وإذا جُنَّ اللَّيلُ يَطِرْنَ ومعهنَّ النَّارُ، ويَقْتُلْنَ بذلك.

فَصْلٌ:

ومنهم مَن يُقاتِلُ فيما بينهم تَكَبُّرًا وتَجَبُّرًا وتنافُسًا، ويَنْهَبُ بعضُهم بعضًا، ويُغِيرُ بعضُهم على بعضٍ.

ومنهم مَن يَمْنَعُ بِلادَ اللهِ إذا وكَّلَه الأُمراءُ عليهم إلَّا بالخَراجِ، ويَمْنَعُ الماءَ والفواكِهَ والحَشِيشَ والكَلَأَ، وكلَّ ما ينبُتُ في الأرضِ، حتى يمنعون الطُّرُقَ ويسُدُّونها بالحِجارةِ والأشجارِ حتى لا يَقْرَبَ المسافِرون بِلادَهم، ويُعَذِّبون بهائِمَ المسلمين بآلاتٍ مِن العذابِ والضَّرْبِ، وسَدِّ الأفواهِ، ويَرْبِطون مع أذنابِ الأنعامِ الشَّوْكَةَ وما له أذًى.

فَصْلٌ:

منهم مَن ليس له حِرْفَةٌ إلَّا الغِناءَ والمِزْمارَ، ومَدْحَ مَن أعطاهُ، وذَمَّ عَكْسِه.

ومنهم مَن ليس له حِرْفَةٌ إلَّا أنْ يكونَ مع الأُمَراءِ والكُبَراء، فيأكُلُ معهم، ويعيشُ في أموالِهم الحرامِ.

فَصْلٌ:

منهم مَن حِرْفَتُه أنْ يكونَ جالِسًا حتى يجيءَ أَوانُ الطَّعامِ، فيَحْضُرُ، ويُسَلِّمُ، ويأكُلُ.

(١) الزَّغْردة في الأصل: صوت هدير الإبل يردده في جوفه، ومنه أخذ زغردة النساء وترديد الصوت بلسانها عند الأفراح. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: زغرد).

فَصْلٌ:

ومنهم مَن حِرْفَتُه القِمارُ، والمَيْسِرُ، وأمثالُ ذلك.

فَصْلٌ:

منهم مَن حِرْفَتُه أنْ يَنْكِحَ النِّساءَ المُطَلَّقاتِ الثَّلاثَ، فيُحَلِّلُهُنَّ لأزواجهنَّ.

فَصْلٌ:

ومنهم مَن حِرْفَتُه أنْ يَرْمِيَ عَقْلَه، فيجعلَ[1] نَفْسَه كالمجنونِ، فيُضْحِكَ النَّاسَ به.

ومنهم مَن حِرْفَتُه السُّؤالُ.

ومنهم مَن حِرْفَتُه أنْ يتزوَّجَ النِّساءَ الكَثيراتِ الأموالِ، ويعيشُ في رِزْقِهِنَّ.

ومنهم مَن حِرْفَتُه السَّرِقَةُ.

ومنهم مَن حِرْفَتُه الاختِلاسُ.

ومنهم مَن حِرْفَتُه أنْ يَصِيدَ.

ومنهم مَن حِرْفَتُه أنْ يكونَ مع الأُمراءِ، فيَقضِيَ للنَّاسِ حوائِجَهم، ويعيشَ هناك.

ومنهم مَن حِرْفَتُه أنْ يُعادِيَ للنَّاسِ أعداءَهم، ويُحِبَّ لهم أَحِبَّتَهم، سواءٌ كانوا على الحَقِّ أو الباطِلِ.

فَصْلٌ:

منهم مَن حِرْفَتُه عِلْمُ الحديثِ، والقَصَصُ، وأخبارُ الدُّنيا، والحكاياتُ المُضْحِكَةُ بالحَقِّ أو الكَذِبِ.

---

(١) في (ج) و(ح): «فيحبس».

فَصْلٌ:

منهم مَن حِرْفَتُه أنْ يكونَ نَمَّامًا، أو مُغْتابًا، أو مُتَجَسِّسًا.

ومنهم مَن حِرْفَتُه مُعاداةُ العُلماءِ والأتقياءِ والصَّالِحين.

ومنهم مَن حِرْفَتُه أنْ يكونَ رسولًا بين النِّساءِ والرِّجالِ؛ كالدَّيُّوثِ.

ومنهم مَن حِرْفَتُه أنْ يَخْلِطَ الماءَ باللَّبَنِ، أو الشَّحْمَ مع اللَّحْمِ الهَزِيلِ، أو دَنِيئًا بجَيِّدٍ.

ومنهم مَن حِرْفَتُه أنْ يُنْزِلَ المسافرين في مَسْكَنِه، فيَخْدَعَهم بقَدْرِ طاقَتِه، وقِلَّةِ عُقولِهم.

ومنهم مَن حِرْفَتُه إلباسُ الحقِّ بالباطِلِ عند الموازينِ والمكاييلِ.

فَصْلٌ:

عوائِدُ بعضِهم البُخْلُ، والجُبْنُ، وعدمُ الرَّحمةِ للنَّاسِ كافَّةً، وقَطْعُ الرَّحِمِ.

ومنهم مَن عادَتُه السَّخاءُ والكَرَمُ والشَّجاعةُ إلَّا أنَّ عندهم مع ذلك كثرةَ الظُّلْمِ والفَسادِ، والاختلاطَ بالنِّساءِ الأجانِبِ، ويَحْلِفون بالآباءِ والأُمَّهاتِ والنِّساءِ، ويَشْهَدون بالزُّورِ، ولِنِسائِهم مكانٌ معروفٌ يَخلُونَ فيه بالرِّجالِ في يومِ نِكاحٍ، أو يومِ عُرْسٍ، أو يومِ عيدٍ، ولهم لَهْوٌ يتضارَبون فيه، حتى يقَعَ في ذلك شَجٌّ، وكَسْرُ سِنٍّ أو يدٍ أو رِجْلٍ، أو قَتْلٌ.

وعادةُ بعضِهم بِناءُ المساجِدِ، وتِلاوةُ القرآنِ والعُلومِ والمدائِحِ، والحَجُّ، ومع ذلك يعبُدون الأصنامَ، ويَذْبَحون لها، ولا تصومُ نِساؤُهم ولا تُصَلِّين إلَّا إذا كبِرْنَ، ولا يدخُلون مساجِدَهم إلَّا ومع كلِّ واحِدٍ منهم عصًا، وعندهم طِلَسْماتٌ(١)

(١) الطِّلَسْمات: جمع (طِلَسْم)، وهو اللغز أو الشيء الغامض، وكذلك خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنها =

للنِّكاحِ، والبيعِ، والشِّراءِ، والرَّهَجِ[1]، والحُروبِ، والمَحَبَّة، ووَجَعِ الرَّأسِ والضِّرْسِ، ويزعُمون أنَّهم مُلوكُ الدُّنيا، وأبناءُ الأنبياءِ.

ومنهم مَن يَجْحَدُ البعثَ، والحَشْرَ، والنَّشْرَ، والحِسابَ، والثَّوابَ، والعِقابَ، ويسجُدون لِمُلوكِهم، ويركَعون لهم.

ومنهم مَن هو مُسْلِمٌ، ويجعلون أموالَهم دُولًا بينهم، يُغِيرُ بعضُهم على بعضٍ ويقتُلونهم.

فَصْلٌ:

منهم مَن عادَتُه أنْ يجيءَ إلى قومٍ، فيسألَهم إبِلَهم لِيُسافروا عليها، فيحمِلوا عليها الطَّعامَ إلى بلَدِ المِلْحِ، ويحمِلوا عليها المِلْحَ إلى بلادِ السُّودانِ، فيبيعونَها بالثِّيابِ والمتاعِ، ثمَّ يرجِعون إلى بلادِهم، فيجيئُهم أربابُ الإبلِ، فيُعطونَهم مِن الثِّيابِ ما شاءَ اللهُ، فمَرَّةً يَرْضَون، ومرَّة يأبَونَ حتى يَسْتَرضُوهم، وإلَّا؛ فيُخاصِمون، ما شرَطَ أحدٌ على أحدٍ منهم ذَرَّةً.

فَصْلٌ:

منهم مَن صلاتُه بالتَّيَمُّمِ أبدًا، فلا يتوضَّؤون إلَّا نادِرًا، ولا يغتسِلون مِن الجنابةِ إلَّا نادِرًا، وتوحيدُهم بالفَمِ، وما يعرِفون حقيقةَ التَّوحيدِ، وزكاتُهم يَجْلِبون بها مَصالِحَ دنياهم، أو يَدْفَعون بها مَضارَّهم، وحَجُّهم بالأموالِ المُحَرَّمةِ.

ومنهم مَن عادَتُه مَحَبَّةُ العُلماءِ، والصَّلاةُ على رسولِ اللهِ ﷺ، والأعمالُ

---

= يربط بها روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية لجلب محبوب أو دفع مكروه. انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٤٠٨).

(١) الرَّهَج: الغبار، والمراد به هنا إثارة الحروب والفتن.

الصَّالحةُ[١]، والصَّدَقةُ، وإطعامُ الطَّعامِ، وقِرى الضَّيفِ، وغيرُ ذلك مِن وُجوهِ الخيرِ، ولا يترُكون ما هُم عليه مِن تكبُّرٍ، واسترقاقِ الأحرارِ، والمُقاتلةِ، والظُّلمِ، وأَكْلِ الحرامِ.

ومنهم مَن عادَتُه مُصاحبةُ الكُفَّارِ ومُؤاخاتُهم، وذِكْرُ أخبارِ المسلمين وعُيوبِهم لهم.

ومنهم مَن يُعادي مَن عادى الكُفَّارَ.

## فَصْلٌ:

ومِن فُقهائِهم: مَن عادَتُه تَرْكُ القرآنِ والسُّنَّةِ، وأخذُ «الرِّسالةِ»[٢]، و«المُدَوَّنةِ الصُّغرى»[٣]، وابنِ الجَلَّابِ[٤]، والطُّلَيْطُلِيِّ[٥]، وابنِ الحاجِبِ[٦]، حتى عادَوا مَن يُفَسِّرُ القرآنَ، ويقولون: قالَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: (إنْ كذَبْتُ على ربِّي؛ أيُّ أرضٍ تَحْمِلُني؟!)[٧]، وإذا سمِعوا آيةً تُتْلى لِتُفَسَّرَ؛ نفَروا عنها نَفْرَةَ الحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ.

---

(١) في (ز): «الشاقة»، وفي (ض): «الشاملة»، والمثبت من نسخة ولي الدين أفندي برقم (١٤٣٠).

(٢) للإمام ابن أبي زيد القيرواني، وهي رسالة معتمدة معروفة مشتهرة في مذهب الإمام مالك.

(٣) وتسمَّى: «العتبية» لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي المتوفى سنة (٢٤٥هـ)، وتسمَّى أيضًا: «المستخرجة». انظر: «صلة الخلف بموصول السلف» لمحمد بن سليمان الرّوداني (ص: ٤١٦).

(٤) عبيد الله بن الحسين بن الحسن المعروف بابن الجلاب المالكي، له كتاب «التفريع» في فروع مذهب الإمام مالك، مطبوع.

(٥) هو علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي، قال القاضي عياض: له مختصر مشهور ينتفع به. انظر: «ترتيب المدارك» (٦/ ١٧١). وقد طبع غير ما مرة.

(٦) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، له المختصر المشهور باسمه، طبع مرات.

(٧) هذه العبارة روي معناها عن أبي بكر رضي الله عنه، من ذلك ما رواه مالك في «الموطأ ـ رواية أبي مصعب» (٢٠٧٩) أنه قال: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت على الله ما لا أعلم؟!

فَصْلٌ:

منهم مَن لا يُفارِقُ الأُمراءَ طَرْفَةَ عينٍ، يأكُلُ معهم ويشربُ، ويأخذُ مِن أموالِهم المُحَرَّمَةِ.

ومنهم مَن يُحَلِّلُ ذلك للمُلوكِ ومَن تبِعَهم.

ومنهم مَن سكَتَ، لم يأمُرْ، ولم يَنْهَ.

ومنهم مَن نهى، فعادَوه، فخافَ، فسكَتَ.

ومنهم مَن يأخُذُ الزَّكاةَ ولا يستحِقُّها.

ومنهم مَن حِرْفَتُه أنْ يشترِطَ مع النَّاسِ أنْ يُصَلِّيَ بهم، ويُقرِئَ صِبْيانَهم، ويرى عندهم المُنْكَرَ العظيمَ ويسكتُ، وإنْ تكلَّمَ؛ قالوا له: اسكُتْ، فقد ذكَرْتَ ما عليكَ، فخُذْ شَرْطَكَ ومالَكَ، ولا تزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى، فيسكُتُ.

ومنهم مَن إذا وعَظْتَ النَّاسَ؛ قالوا لكَ: أما نحن فُقهاءُ مِثْلُكَ؟! فنحن قد رأينا ذلك وسَكَتْنا عنه، هذا آخِرُ الزَّمانِ، نَهْيُ المنكرِ فيه مُنْكَرٌ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وتقولُ له العامَّةُ: أما رأيتَ فُلانًا هو أعلمُ منك وأتقى وأعزُّ وأشرفُ، وقد ترَكَ ذلك، وهو يراه ويَقْدِرُ على قطعِه؟! فيُسْكِتُونكَ بذلك، وإلَّا جعَلوكَ شرَّ خَلْقِ اللهِ، وأجهلَ النَّاسِ، وأسفَهَ النَّاسِ.

---

= وروى أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٧٥) أنه سئل عن آية، فقال: أي سماء تظلني، أو أي أرض تقلني، إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟!

وروى سعيد بن منصور في «سننه» (٣٩) أنه سئل عن آية في كتاب الله، فقال: أية أرض تقلني، أو أية سماء تظلني، أو أين أذهب، وكيف أصنع إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها؟!

ومنهم مَن تعِظُه مِن العُلماءِ، فيُطيعُكَ ويُصَدِّقُكَ، فإذا خرَجَ مِن عندكَ؛ يُكَذِّبُكَ، ويذكُرُ للعامَّةِ دلائِلَه على تكذيبِكَ وتصديقِه.

ومنهم مَن إذا وعَظْتَ العامَّةَ، وقبِلَتْ، وتابَتْ؛ خلا بهم، فنقَضَ عنهم ذلك حتى تعودَ العامَّةُ على ما كانَتْ عليه.

فَصْلٌ:

منهم مَن يأخُذُ العُشْرَ عند المِيراثِ، فلا يَقْسِمُ لأحدٍ إلَّا إذا أخَذَ عُشْرَه.

ومنهم مَن اكتسابُه بالطِّلَسْماتِ والرُّقى لِبابِ المحبَّةِ والنِّكاحِ والوَجْهِ عند العامَّةِ والخاصَّةِ، ومَن غضِبوا عليه؛ يفعَلون به ما قدِروا مِن مكائِدِ السُّوءِ، فمَرَّةً يُوافَقُ فِعْلُهم بالقَدَرِ، ويقولون: هذا فِعْلُنا.

فَصْلٌ:

منهم مَن يشتري القَضاءَ بمالِه، ويأخُذُ الرِّشْوَةَ والسُّحْتَ، ويحكُمُ بما يريدُ.

ومنهم مَن يُؤَمِّرُه الملوكُ على قومٍ، فيأخُذُ زكاتَهم، ولا يقسِمُها بين مَن يَسْتَحِقُّها.

فَصْلٌ:

منهم مَن يقرأُ بالشَّواذِّ، ويترُكُ القِراءاتِ المشهورةَ.

فَصْلٌ:

ومنهم الألَدُّ الخَصِمُ في كلِّ شيءٍ.

فَصْلٌ:

ومنهم مَن ليس له عَمَلٌ إلَّا تلاوةَ القرآنِ والحديثِ، والعِبادةَ، ولُزومَ الخَلْوَةِ، وقراءةَ «الرِّسالةِ»[١]، و«الشِّهابِ»[٢]، وأمثالِ ذلك.

فَصْلٌ:

منهم مَن يكونُ عند الجُهَّالِ، يأكُلُ معهم ويشربُ، ويكونُ إمامَهم.

فَصْلٌ:

منهم مَن يقولُ ويعتقِدُ أنَّ بعضَ النَّاسِ يقتُلون بعضًا بمَسٍّ أو مُقارَبةٍ، ويزعمون أنَّهم يُمْرِضونهم، وإنْ أعطَوهم ما أرادوا؛ داوَوْهم.

ومنهم مَن يعتقِدُ أنَّ الجَرَبَ، والجُذامَ، والبَرَصَ، والزُّكامَ، وسائِرَ الأمراضِ تُعْدِي.

وإذا نُكِحَتِ امرأةٌ، وماتَ عندها[٣] ثلاثةٌ مِن الأزواجِ؛ تشاءَموا بها، وكذلك الدَّارُ والخيلُ.

ومنهم مَن يزعُمُ أنَّ بعضَ الطُّيورِ أو السِّباعِ أَنْحَسُ مِن بعضٍ.

ومنهم مَن إذا رمَيْتَه بمُشْطٍ؛ يقولُ لكَ: لا، فإنَّه يأتي بطَلاقٍ.

ويقولون في الأيَّامِ: بعضُها منحوسٌ، وبعضُها مسعودٌ، ويذُمُّونَ الحِجامةَ في بعضِ الأيَّامِ، وشُرْبَ الدَّواءِ، ومَشْيَ المسافرين، والنِّكاحَ فيها، وكذلك بعضُ البِلادِ والمياهِ والمراعي يزعُمون أنَّ بعضَها أعكَسُ مِن بعضٍ.

---

(١) لعل المقصود بها «الرسالة القشيرية» في التصوف.

(٢) لعل المقصود «مسند الشهاب القضاعي» المسمى: «الشهاب من الأمثال والمواعظ والآداب».

(٣) في (ب): «عنها».

فَصْلٌ:

منهم مَن يزعُمُ أنَّه عارِفٌ إذا كرِهَتِ البَهيمةُ أولادَها، ويعرِفُ أسبابَ ذلك، ويقولُ للنَّاسِ: تعالَوا عندي كلُّكم، فيأتونه، فيَكيلُ بذِراعِه أرجُلَهم، ثُمَّ يبقى بعد ذلك ما مسَحَ بيديه أرجُلَهم، ويَعْزِمُ[1] بشيءٍ في نفْسِه، ويزعُمُ أنَّ ذلك قراءةٌ، ثم يَكيلُهم ثانيةً، فيزيدُ الأمرَ على ما هو عليه أو ينقُصُ، فيأخُذُ ذلك، فيأخُذون مِن أشعارِ رأسِه أو لِحْيَتِه، فيُبَخِّرونه على تلك[2] البهيمةِ، فيوافِقُ مرَّةً، ومرَّةً لا.

فَصْلٌ:

منهم مَن إذا سُرِقَ مالُه وأخَذَ المُتَّهمِين، فيوقِدُ نارًا، ويُقَيِّدُ المتَّهمين بشيءٍ قصيرٍ، ويأمُرُهم بالمَشْيِ عليها، فيمُرُّون عليها، فالذي يَسْرِقُ تارَةً تحرِقُه، والذي لم يَسْرِقْ لا تحرِقُه ولا تمَسُّه.

ومنهم مَن يأخُذُ المُتَّهَمَ، ويأخُذُ المرآةَ، ويُعَلِّقُها على خيطٍ، ويأخُذُ الخَيْطَ، ويُدْلي المرآةَ، ويجعلُ خَطَّيْنِ في الأرضِ، ويجعلُ الرَّمادَ على خطٍّ واحدٍ مِن الأرضِ، ويترُكُ الآخَرَ، ويُدليها على وسَطِ الخَطَّينِ، ويقرَؤون سورةَ (يس) على ذلك، فإنْ تحرَّكَتِ المرآةُ، وجرَتْ على طريقِ الرَّمادِ؛ ثبتَتِ السَّرِقةُ عليه، وإلَّا؛ فلا.

فَصْلٌ:

منهم مَن يُقرِئُ الصِّبْيانَ، فإذا ختَمَ واحِدٌ، أو بلَغَ النِّصْفَ أو الثُّلُثَ؛ حمَلوه على

---

(١) في (ج) و(ح) و(ب) و(ث) و(د): «ويزعم».

(٢) في (ج) و(ح) و(ث) و(د): «ذلك».

دَرَقَةٍ[١] مِن فوق رؤوسِهم، أو على فرَسٍ أو جَمَلٍ، ويجتمِعُ عليه القُرَّاءُ، ويطوفون به البلَدَ كلَّه يقرؤون عليه آياتِ الرَّجاءِ، ومدائِحَ رسولِ اللهِ ﷺ، فيُعطيهم النَّاسُ طعامًا وشرابًا وغنَمًا وثِيابًا، فيترُكونه للفقيهِ.

## فَصْلٌ:

ومنهم مَن يمشي بين العوامِّ، ويُناجي كلَّ مَن يَلْقاهُ: ألا أُرِيكَ رُقْيَةَ العَينِ، والنِّكاحِ، ودُخْلَةَ القلوبِ والوجهِ عند السَّلاطينِ[٢]؟! وأمثالَ ذلك.

## فَصْلٌ:

ومنهم مَن لا يُزَوِّجون إلَّا صاحِبَ نَسَبٍ وحسَبٍ ومالٍ كثيرٍ، ولا يُزوِّجون الفقيرَ، ولو كانَ عالِمًا صالِحًا تقِيًّا.

## فَصْلٌ:

ومنهم قومٌ لا يعُدُّون الطَّلاقَ، فليس له عندهم حَدٌّ.

ومنهم مَن يعُدُّ الطَّلاقَ، فإذا وصلوا ثلاثًا؛ أعطى شيئًا، ثمَّ يُعيدُها بغيرِ مُحَلِّلٍ.

ومنهم مَن لا تعتَدُّ المرأةُ، فتنكِحُ مَن أرادَتْ في العِدَّةِ.

ومنهم مَن يشتري للتي طلَّقَها ثلاثًا مَن يُحَلِّلُها، أو تشتريه هي بنَفْسِها، أو أحدٍ مِن أهلِها.

## فَصْلٌ:

منهم مُلوكٌ لا يُقيمون القِصاصَ أصلًا، وإنَّما يأخُذون المالَ، ويَقْسِمونه بين مَن لا يستحِقُّه شرعًا.

---

(١) الدَّرَقة: ضرب من الترس، يتخذ من جلود الدواب تكون في بلاد الحبش، ويجمع على (دَرَق). انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (مادة: درق).

(٢) في (ب) و(ض) و(ف) و(ز): «السلطان».

فَصْلٌ:

منهم مَن يدَّعي أنَّه شريفٌ؛ لِيُكْرَمَ، ولا شهادةَ له في ذلك.

ومنهم مَن يدَّعي أنَّه عالِمٌ، أو وليٌّ، أو عابِدٌ؛ لِيُسْتَحْرَمَ[١]، وليس كذلك.

فَصْلٌ:

منهم مَن إذا قصَدَه المسلمون بقَتْلٍ، أو أخذِ مالٍ، أو نحوِه؛ يقاتِلُ، حتى يَقْتُلَ أو يُقْتَلَ، وفي نيَّتِه: «مَن قُتِلَ دُونَ مالِه؛ فهو شهيدٌ»[٢].

ومنهم مَن يأتي القِتالَ حتى يُقتَلَ بغيرِ حرَكَةٍ منه، وفي نيَّتِه: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾ [المائدة: ٢٩]؛ كما فعَلَ هابيلُ ثمَّ عثمانُ، أيُّهما أعلى مِن الآخَرِ؟

فَصْلٌ[٣]:

هل يجبُ على الآمِرِ بالمعروفِ والنَّاهي عن المُنكَرِ القِتالُ في ذلك بقَدْرِ طاقَتِه؟

فَصْلٌ:

فقيهٌ رأى مُنكَرًا، فعلِمَ أنَّه لا يقبَلُ النَّاسُ نهيَه ولا أمرَه، أيَسقِطُ ذلك عنه الأمرَ بالمعروفِ، والنَّهْيَ عن المنكَرِ؟

فَصْلٌ:

ما قلتُم فيمَن أمرَ بمعروفٍ، ونهى عن مُنكَرٍ، وقصَدَ به رِياءً وسُمْعَةً؟

---

(١) في (ج): «ليستخدم»، والمثبت أولى؛ أي: لتكون له الحرمة والخاصية.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) في (ض) و(ف) و(ز): «مسألة»، وكذا في المواضع الآتية بعده.

فَصْلٌ:

ما قلتُم فيمَن أمَرَ بمعروفٍ، ونهى عن مُنكَرٍ، وخوَّفوه، فسكَتَ خوفًا؟

وفيمَن أمرَ بمعروفٍ، ونهى عن مُنكرٍ، ثمَّ سكَتَ عَجْزًا عن سُوءِ مقالاتِ النَّاسِ له، والضَّرَرِ والتَّعَبِ؟

فَصْلٌ:

ما قلتُم في رجلَينِ أَمرا بمعروفٍ، ونهيا عن مُنكَرٍ، حتى رأيا أمرًا عَظيمًا فيه هلاكُ النُّفوسِ والأموالِ، فترَكَه واحدٌ منهما، ولم يُقاتِلْ عليه، وقاتَلَ عليه الآخَرُ حتى قتَلَ وقُتِلَ، أَيُّهما أعلى مِن الآخرِ؟

فَصْلٌ:

ما قلتم في رجلَينِ، أحدُهما يُخالِطُ أُمراءَ السُّوءِ، فيَشْفَعُ للمسلمين لديهم ويَنْفَعُهم، والآخَرُ اعتزَلَهم، أَيُّهما أعلى؟

فَصْلٌ:

في بلادِنا كتُبٌ يذكُرون عن رسولِ اللهِ ﷺ أقاويلَ ليسَتْ في «المُوَطَّأِ»، ولا في «الصَّحِيحَينِ»، وليس عندنا مَن يَعْلَمُ ذلك، فما يُفعَلُ فيها؟

فَصْلٌ:

هل يتمثَّلُ الشَّيطانُ بأَمْرٍ مِن أُمورِ اللهِ؛ ككِتابِه وملائكتِه ورُسُلِه وأوليائِه، أم لا؟

فَصْلٌ:

هل يجوزُ مَدْحُ النَّبيِّ ﷺ بالكلامِ العَجَمِيِّ، أم لا؟

فَصْلٌ:

هل يدخُلُ أحدٌ الجنَّةَ بمَحَبَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وهو عاصٍ وتارِكٌ بعضَ الفرائِضِ؟

فَصْلٌ:

رجلٌ يعِظُ الرِّجالَ، فقالَ له النِّساءُ: عِظْنا معهم، فجعَلَ بين الرِّجالِ والنِّساءِ سِتْرًا، لا يرى أحدُ الفريقَين الآخَرَ، يجوزُ له ذلك، أم لا؟

فَصْلٌ:

أيجوزُ لنا أنْ نُقْرِئَ نساءَنا سورةَ النُّورِ حتى يَحْفَظْنَها ويُفَسِّرْنَها، أم لا؟

فَصْلٌ:

أيجوزُ لِمُسلمٍ إنْ حضَرَ القِتالَ بين المسلمين والكُفَّارِ أنْ يَرْمِيَ نفْسَه في الغَرَرِ لِحُبِّ الشَّهادةِ؟

فَصْلٌ:

أيجبُ القِتالُ على أُمراءِ المسلمين بأنفُسِهم، أو ليس عليهم إلَّا تجهيزُ الأُمورِ وصلاحُها؟

وهل يجوزُ للأميرِ أنْ يرمِيَ نفْسَه على أشَدِّ البَأْسِ مِن الكُفَّارِ، وهو إذا ماتَ لم يَجْتَمِعِ المسلمون بعده لقتالٍ، ولا يجتمِعون على غيرِه إلَّا بعد مُدَّةٍ طويلةٍ؟

فَصْلٌ:

هل تُقبَلُ هديَّةُ الكُفَّارِ، وتجوزُ صُحْبَتُهم، وليس عليهم جِزْيَةٌ؟

فَصْلٌ:

وتُبَيِّنُ لي أمرَ هيئةِ السَّماواتِ والأرضِ بدَلائلِ القرآنِ والحديثِ، وعَرْضَ بلَدِنا وطُولَها.

وبلغَني أنَّكَ ألَّفْتَ شيئًا في حُروفِ التَّهجِّي، فلا يليقُ بكرَمِكَ أنْ تكتُمَه عنَّا.

وأنا أُحِبُّكَ في اللهِ، وإنِّي لَمُشْتاقٌ إلى لِقائِكَ غايةً.

واسمي محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ عليٍّ اللَّمْتُونِيُّ، فلا تنسَني في دُعائِكَ، والسَّلامُ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ.

* * *

# فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور

## في الجواب عن

# الأسئلة الواردة من التكرور

دار اللباب

# بسم الله الرحمن الرحيم

مِن الفقيرِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكرِ بنِ عُثمانَ بنِ محمَّدِ بنِ خِضْرِ بنِ أيُّوبَ بنِ محمَّدِ بنِ هُمامٍ الخُضَيريِّ السُّيوطِيِّ الشَّافعيِّ، إلى حبيبِه وأخيهِ في اللهِ الشَّيخِ العالِمِ الصَّالِحِ شمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ اللَّمْتُونِيِّ، أعزَّه اللهُ تعالى في الدَّارَينِ، وأزالَ عن قلبِه كلَّ رَيْنٍ:

سلامٌ عليكَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وعلى ولَدِكَ وأهلِكَ ومَن يلوذُ بكَ.

**أمَّا بعدُ:**

فإنِّي أحمدُ إليكَ اللهَ الذي لا إلهَ إلَّا هو، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نبيِّه محمَّدٍ ﷺ.

ثمَّ إنَّه[1] قد ورَدَتْ عليَّ أسئلتُكَ المفيدةُ التي سمَّيْتَها: «مَطْلَبَ الجوابِ».

وهذه أجوبتُها سمَّيْتُها: «**فتحَ المَطْلَبِ المبرورِ، وبَرْدَ الكَبِدِ المَحْرورِ، في الجوابِ عن الأسئلةِ الواردةِ مِن التَّكْرُورِ**».

فاعلَمْ أنَّ جميعَ ما سألتَ عنه في هذه الفُصولِ مِن فِعْلِ الملوكِ والرَّعِيَّةِ للأشياءِ التي وصَفْتَها كلُّها مذمومةٌ ومُحَرَّمةٌ شرعًا إلَّا ما استَثْنَيْتُه لكَ، وبعضُه أشدُّ في الحُرْمَةِ مِن بعضٍ، وبعضُها مُقْتَضٍ للكُفْرِ، وهو ما ذكَرْتَ عن قومٍ أنَّهم يذبَحون للأصنامِ

---

(١) في (ج) و(ح) و(د): «إني».

ويعبُدونها، وقومٍ أنَّهم يَجْحَدون البعثَ والحِسابَ والثَّوابَ والعِقابَ، وقومٍ أنَّهم يسجُدون لِمُلوكِهم.

فهذا كلُّه كُفْرٌ، والباقي مُحَرَّمٌ لا يَقْتَضِي الكُفرَ إلَّا ما يُسْتَثْنى.

**والقَدْرُ المُسْتَثْنى مِن التَّحريمِ:**

ـ مَن حِرْفَتُه أنْ يكونَ جالِسًا حتى يجيءَ أوانُ الطَّعامِ، فيحضُرَ، ويُسَلِّمَ، ويأكُلَ.

ـ ومَن حِرْفَتُه أنْ ينكِحَ المُطَلَّقاتِ الثَّلاثَ، فيُحَلِّلُهنَّ لأزواجهنَّ حيث لم يُصَرِّحْ بذلك لَفْظًا في العَقْدِ.

ـ ومَن حِرْفَتُه أنْ يجعلَ نفْسَه كالمجنونِ يُضْحِكُ النَّاسَ.

ـ ومَن حِرْفَتُه السُّؤالُ.

ـ ومَن حِرْفَتُه نِكاحُ النِّساءِ الكثيراتِ الأموالِ، ويعيشُ في رِزْقِهِنَّ.

ـ ومَن حِرْفَتُه الصَّيدُ.

ـ ومَن حِرْفَتُه أنْ يكونَ مع الأُمراءِ، فيقضي للنَّاسِ حوائِجَهم، ويرتزِقُ بذلك.

ـ ومَن حِرْفَتُه التَّحديثُ والقَصَصُ وروايةُ الأخبارِ الحقِّ، بخِلافِ الكذِبِ.

ـ ومَن يأخُذُ إبِلَ قومٍ للسَّفَرِ، ثمَّ إذا رجَعَ؛ أرضاهم بشيءٍ، ولم يشترِطْ في أوَّلِ الأمرِ شيئًا.

ـ ومَن يكونُ عند الجُهَّالِ يؤمُّهم، ويأكُلُ معهم، ويشربُ.

ـ ومَن يُقرِئُ الصِّبْيانَ، فإذا ختَمَ واحدٌ دارَ به البلدَ، فيُعْطى عليه ما يُعْطى.

ـ ومَن يكتُبُ للنَّاسِ الرُّقى، إذا لم يكنْ فيها مذمومٌ شرعًا.

ـ ومَن لا يُزَوِّجُ إلَّا صاحِبَ نسَبٍ وحسَبٍ ومالٍ.

فكلُّ هذه الصُّوَرِ ليستْ بمُحَرَّمَةٍ، لكنَّ بعضَها مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ، وبعضَها مُباحٌ.

وبقِيَ مِن الأسئلةِ ما يُذْكَرُ جوابُه:

**فمنها:** مَن سكَتَ عن إنكارِ المُنْكَرِ لِخوفٍ؛ فلا شيءَ عليه، وكذا إذا أنكَرَ وقالوا له: قد بلَّغْتَ، فاسكُتْ، فسكَتَ؛ لا لومَ عليه، إلَّا أنْ يكونَ مِن وُلاةِ الأُمورِ، أو له شَوْكَةٌ يَقْدِرُ بها على إزالتِه باليدِ.

**ومنها:** مَن يقرَأُ بالشَّواذِّ، وذلك حرامٌ بالإجماعِ.

**ومنها:** الألَدُّ الخَصِمُ في كلِّ شيءٍ، وقد ثبَتَ في الحديثِ الصَّحيحِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أبغضُ الرِّجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ». أخرَجَه البُخاريُّ وغيرُه[(١)].

**ومنها:** مَن ليس له عَمَلٌ إلَّا تلاوةَ القرآنِ والحديثِ، والعِبادةَ، ولُزومَ الخَلْوَةِ، وقراءةَ «الرِّسالةِ» و«الشِّهابِ»، وأمثالَ ذلك، وهذا مِن الخِصالِ الحَميدةِ الحسنةِ، تقبَّلَ اللهُ منه.

**ومنها:** مَن يعتقِدُ أنَّ بعضَ النَّاسِ يقتُلُ بمَسٍّ، أو مُقاربةٍ، أو يُمْرِضُ، وهذا اعتقادٌ فاسِدٌ، فإنْ كانَ ذلك بسِحْرٍ؛ أثِمَ فاعِلُه وكفَرَ[(٢)].

**ومنها:** مَن يعتقِدُ أنَّ الأمراضَ تُعْدِي، وهو اعتقادٌ فاسِدٌ. قالَ ﷺ: «لا عدوى»[(٣)].

**ومنها:** التَّشاؤُمُ بالمرأةِ والدَّارِ والفَرَسِ، وقد ورَدَ في ذلك الحديثُ في

---

(١) رواه البخاري (٤٥٢٣)، ومسلم (٢٦٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ث) و(ز) و(ض) و(ف): «أو كفر».

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصَّحيحِ[١]، واختلَفَ العلماءُ: هل ذلك على ظاهِرِه أو مُؤوَّلٌ؟ والمُختارُ أنَّه على ظاهِرِه، وهو ظاهِرُ قولِ مالِكٍ[٢].

ومنها: التَّشاؤُمُ ببعضِ الطُّيورِ، أو السِّباعِ، أو بالمُشْطِ، أو بالأيَّامِ، ولا أصلَ لذلك.

ومنها: ذَمُّ الحِجامةِ في بعضِ الأيَّامِ، وهو صحيحٌ[٣]، نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الحِجامةِ يومَ الجمعةِ، ويومَ السَّبتِ، ويومَ الأحدِ، ويومَ الأربعاءِ. رواهُ ابنُ ماجَهْ، والحاكِمُ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ[٤].

---

(١) روى البخاري (٢٨٥٨) ومسلم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار».

(٢) فصَّل المسألة السيوطي في «شرح مسلم» (٥/ ٢٤٣)، فقال: قال مالك وطائفة: هو على ظاهره، فإنه قد يحصل عند سكنى الدار المعينة، أو اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم الهلاك بقضاء الله، ويجعل الله ذلك سببًا له، وقال الخطابي وكثيرون: وهو في معنى الاستثناء من الطيرة المنهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة.
وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها، وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعريضها للريب، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانتها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم: سوء خلقه، وقلة تعهده لما فرض عليه.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٥٠): ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء؛ قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت.

(٤) روى ابن ماجه (٣٤٨٧) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه يرفعه: «اجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، والجمعة، والسبت، ويوم الأحد». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٦٤): فيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف.
ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٨٧) من طريق غزال بن محمد، عن محمد بن جحادة به، قال =

وروى أبو داودَ: عن أبي بَكْرَةَ: أنَّه كانَ ينهى عن الحِجامةِ يومَ الثُّلاثاءِ، ويزعُمُ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «أنَّ يومَ الثُّلاثاءِ يومُ الدَّمِ، وفيه ساعةٌ لا يَرْقَأُ»(١).

وروى البَزَّارُ، والحاكِمُ: عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن احتجَمَ يومَ الأربعاءِ، أو يومَ السَّبْتِ، فأصابَه وَضَحٌ؛ فلا يلُومَنَّ إلَّا نفْسَه»(٢).

وروى أبو يعلى في «مُسْنَدِه»: عن الحُسينِ بنِ عليٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ في يومِ الجمعةِ لَساعةً، لا يحتجِمُ فيها أحدٌ إلَّا ماتَ»(٣).

---

= الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا غزال بن محمد، فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جرح.
وقد ضعف ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٣٩١) جميع الأحاديث الواردة في النهي عن الحجامة يوم الخميس والجمعة والسبت.

(١) رواه أبو داود (٣٨٦٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٩٥٣٩) ـ، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٥٢) من طريق بكار بن عبد العزيز. قال العقيلي: بكار ليس بشيء، ولا يتابع عليه، وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت.
قال الملا علي القاري في «المرقاة» (٧/ ٢٨٧٧): «لا يرقأ»؛ أي: لا يسكن الدم فيه، والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد فيه؛ لربما يؤدي إلى هلاكه؛ لعدم انقطاع الدم.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٧٨٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٢٥٦). قال البزار: فيه سليمان بن أرقم، لين الحديث، وإنما أتي منه. وقد رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢١٢).
ورواه معمر بن راشد في «جامعه» (١٩٨١٦)، ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (٤٥١) مرسلًا عن الزهري. قال أبو داود: وقد أسند هذا، ولم يصح. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٦٧٥) مرسلًا عن مكحول.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٧٩)، والديلمي في «الفردوس» (٣/ ١٣٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٩٢): فيه يحيى بن العلاء، وهو كذاب. وقد حكم عليه بالوضع ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢١٣)، والغماري في «المداوي» (٢/ ٤٨٨).

وصَحَّ الأمرُ بالحِجامةِ يومَ الخميسِ، ويومَ الإثنينِ في حديثٍ رواهُ الحاكِمُ وغيرُه[(١)].

ومنها: ذَمُّ السَّفَرِ والنِّكاحِ في بعضِ الأيَّامِ، وهو صحيحٌ أيضًا.

ثبتَ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّه كانَ يَكْرَه أنْ يتزوَّجَ أو يسافِرَ في مُحاقِ الشَّهرِ، وإذا كانَ القَمَرُ في العَقْرَبِ[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٨٧) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه يرفعه. والحسن بن أبي جعفر ضعيف كما تقدم. وتابع الحسن:
ـ غزال بن محمد فيما رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٤٧٩)، قال الحاكم: لا أعرفه بعدالة ولا جرح.
ـ وعثمان بن جعفر فيما رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٢٥٥). قال الذهبي: عثمان بن جعفر واه.
ورواه الحاكم في «المستدرك» (٧٤٩١) من طريق عطاف بن خالد، عن نافع به. وفي إسناده عبد الله ابن صالح سيء الحفظ، وعطاف مختلف فيه.
ورواه ابن ماجه (٣٤٨٨) من طريق عبد الله بن عصمة، عن سعيد بن ميمون، عن نافع، به.

(٢) رواه ابن الجنيد في «سؤالاته» ليحيى بن معين (ص: ٢٨٧)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٩) قال: قلت: ثنا ابن ناصح، عن شبانة، عن عمرو بن مجاشع، عن تميم بن الحارث، عن أبيه، قال: كان عليٌّ يكره أن يتزوج الرجل أو يسافر إذا نزل القمر من العقرب، فلم ينكر يحيى بن معين هذا الحديث، قلت ليحيى: ما المحاق؟ قال: إذا بقي من الشهر يوم أو يومان.
ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٥٠)، والسلفي في «المشيخة البغدادية ـ العاشر» (٤٥) من طريق الهيثم، عن ابن مجاشع به.
وذكر السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٧١٧) أنه يروى من طريق المأمون، عن الرشيد، عن آبائه، عن ابن عباس، عن علي من قوله.
قال السيوطي في «الدرر المنتشرة» (ص: ٢١٤): هو إسناد صحيح إن احتج بالخلفاء الذين =

ومنها: ذَمُّ شُربِ الدَّواءِ في بعضِ الأيَّامِ، ولم أَقِفْ فيه على حديثٍ ولا أثرٍ.

ومنها: ذَمُّ بعضِ البلادِ والمياهِ والمراعي، وذلك خاصٌّ بما حلَّتْ به عقوبةٌ مِن اللهِ؛ كما ورَدَ الحديثُ بذلك في بابِلَ والحِجْرِ وآبارِ ثمودَ ونحوِها.

ومنها: مسألةُ المُتكلِّمِ على البهيمةِ، والمُتَّهَمِ بالسَّرقةِ، وهذا شيءٌ لا أصلَ له.

ومنها: مَن قُصِدَ بقَتْلٍ، أو أخذِ مالٍ، فقاتَلَ، وآخَرُ أبى القِتالَ، حتى قُتِلَ بغيرِ حرَكَةٍ، أيُّهما أعلى؟

والجوابُ: الذي أبى القِتالَ أعلى وأفضلُ مِن الذي قاتَلَ، وفيه ورَدَ الحديثُ: «كنْ عبدَ اللهِ المقتولَ، ولا تكنْ عبدَ اللهِ القاتلَ»[1].

ومنها: هل يجبُ على الآمِرِ بالمعروفِ، والنَّاهي عن المنكَرِ القتالُ في ذلك؟

والجوابُ: لا.

ومنها: مَن رأى مُنكَرًا، وعلِمَ أنَّ النَّاسَ لا يَقْبَلون نَهْيَه وأمرَه؛ أيسقُطُ عنه الأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المُنكَرِ؟

---

= فيه، وهم أربعة.

قال السخاوي: وعزاه الدميري في منظومته لنص الشافعي.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٠٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٨٣)، من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه. قال محققو «المسند»: رجاله ثقات رجال الشيخين، والرجل المبهم الذي روى عنه حميد إن كان ثقة عنده؛ فالإسناد صحيح.

**والجوابُ**: لا يسقُطُ، بل يأمُرُ وينهى، فإنْ قُبِلَ؛ قَبِلَ، وإن رُدَّ؛ رُدَّ.

**ومنها**: مَن أمَرَ ونهى، وقصَدَ به رِياءً وسُمْعَةً.

**والجوابُ**: أنَّه مذمومٌ آثِمٌ، فشَرْطُ ذلك الإخلاصُ لوجهِ اللهِ تعالى.

**ومنها**: مَن أمر ونهى، ثمَّ سكَتَ لِخوفٍ، أو عَجْزٍ عن سُوءِ مقالاتِ النَّاسِ له، أو ضَرَرٍ، أو تَعَبٍ.

**والجوابُ**: هو معذورٌ.

**ومنها**: رجلان أمرا ونهيا، ثمَّ قاتَلَ واحدٌ، وترَكَ آخرُ القِتالَ، أيُّهما أعلى؟

**والجوابُ**: أنَّ الذي ترَكَ القِتالَ أعلى وأفضلُ، فليس سَلُّ السَّيفِ في أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ بالهيِّنِ.

**ومنها**: رجلان: أحدُهما يُخالِطُ أُمراءَ السُّوءِ، فيَشْفَعُ للمسلمين لديهم وينفعُهم، والآخَرُ اعتزَلَهم، أيُّهما أعلى؟

**والجوابُ**: أنَّ الأوَّلَ أعلى إنْ أمِنَ على نفْسِه الافتتانَ بهم، والدُّخولَ في أهوائِهم، والثَّانيَ أعلى لِمَن خَشِيَ على نَفْسِه ذلك.

**ومنها**: سألتَ عن كُتُبٍ فيها أحاديثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ليسَتْ في «المُوَطَّأِ»، ولا في «الصَّحِيحَينِ»، وليس عندكم مَن يَعْلَمُ ذلك، فما تفعلون؟

**والجوابُ**: لا تروُوا منها إلَّا ما ثبَتَ وُرودُه، وإلَّا؛ فقِفوا عن رِوايتِها حتى تكتُبوا بها إليَّ، وأُنَبِّئكم بأمرِها.

وإذا علِمْتُم أنَّ الحديثَ في سائِرِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، أو «مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ»؛ فارْوُوهُ مُطْمَئِنِّينَ، وكذلك ما كانَ مذكورًا في تصانيفِ الشَّيخِ مُحْيي الدِّينِ النَّوَوِيِّ، أو المُنْذِرِيِّ صاحِبِ «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»، فارْوُوه مُطْمَئِنِّينَ(١).

ومنها: هل يتمثَّلُ الشَّيطانُ بأمرٍ مِن أُمورِ اللهِ؛ ككِتابِه، وملائكتِه، ورُسُلِه، وأوليائِه؟

والجوابُ: ورَدَ الحديثُ أنَّ الشَّيطانَ لا يتمثَّلُ بالنَّبيِّ ﷺ، ولا بالكعبةِ(٢).

ومنها: هل يجوزُ مَدْحُ النَّبيِّ ﷺ بالعَجَمِيِّ؟

والجوابُ: نعَمْ.

ومنها: هل يدخُلُ أحدٌ الجنَّةَ بمحبَّتِه ﷺ وهو عاصٍ؟

---

(١) في عبارة المصنف تسامح كما لا يخفى، فإن في ما سوى الصحيحين أحاديث ضعافًا، بل وموضوعة بيَّنها الأئمة، ومردُّ هذا التسامح أن السيوطي أراد الحكم الإجمالي على الأحاديث بالأغلبية؛ تيسيرًا على المسلمين في البلاد النائية عن العلماء، ففي جوابه تعميم مقترن بتيسير، رحمه الله تعالى.

(٢) أما عدم تمثل الشيطان بالنبي ﷺ؛ فلِما روى البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من رآني في المنام؛ فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي»، ولفظ مسلم: «لا يتمثل بي».

وأما عدم تمثل الشيطان بالكعبة؛ فقد روى الطبراني في «الأوسط» (٣٠٢٦)، وفي «الصغير» (٢٧٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في منامه؛ فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، ولا بالكعبة». قال الطبراني: ولا يحفظ في حديث: «ولا بالكعبة» إلا في هذا الحديث. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٨١): فيه محمد بن أبي السري، وثقه ابن معين وغيره، وفيه لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

**والجوابُ**: نعَمْ.

**ومنها**: رجلٌ يعِظُ الرِّجالَ والنِّساءَ، وبين الفريقَينِ سِتْرٌ لا يتراءَيانِ، أيجوزُ؟

**والجوابُ**: نعَمْ.

**ومنها**: هل يجوزُ إقراءُ النِّساءِ سورةَ النُّورِ؟

**والجوابُ**: نعَمْ. روى الحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» وصحَّحَه، والبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» عن عائشةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُنْزِلوهنَّ الغُرَفَ، ولا تُعَلِّموهنَّ الكِتابةَ - يعني: النِّساءَ -، وعلِّموهنَّ المِغْزَلَ، وسُورةَ النُّورِ»[1].

**ومنها**: أيجوزُ لِمُسلمٍ في قتالِ الكُفَّارِ أنْ يَرْمِيَ نَفْسَه في الغَرَرِ[2] لِحُبِّ الشَّهادةِ؟

**والجوابُ**: نعَمْ، ويجوزُ ذلك للأميرِ الذي سألْتَ عنه.

**ومنها**: أيجِبُ القتالُ على الأُمراءِ بأنفُسِهم، أو ليس عليهم إلَّا تجهيزُ الأُمورِ وصلاحُها؟

**والجوابُ**: ليس عليهم إلَّا تجهيزُ الأُمورِ وصَلاحُها.

---

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٢٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٢٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٦٨) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٣): فيه محمد بن إبراهيم الشامي، قال الدارقطني: كذاب.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٩٤) وصححه، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٢٧)، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن شعيب. وعبد الوهاب كذاب يضع الحديث، ولذا حكم الذهبيُّ على الحديث بالوضع.

(٢) في (ض): «الضرر».

ومنها: هل تُقبَلُ هديَّةُ الكُفَّارِ، وتجوزُ صُحْبَتُهم؟

والجوابُ: نعَمْ.

ومنها: سألْتَ أنْ أُبيِّنَ لكَ أمرَ هيئةِ السَّماواتِ والأرضِ بدلائِلِ القرآنِ والحديثِ.

والجوابُ: أنَّ لي في ذلك تأليفًا كامِلًا يُسَمَّى: «الهيئةَ السَّنِيَّةَ في الهيئةِ السُّنِّيَّةِ»[1]، وسأرسِلُ لكم منه نُسْخَةً.

وسألْتَ عن الرِّسالةِ التي لي في حُروفِ التَّهَجِّي، وسأُرسِلُ لكم منها نُسْخةً أيضًا.

وإنِّي أُحِبُّكَ في اللهِ كما أحبَبْتَني، ونرجو مِن فَضْلِ اللهِ أنْ يَجْمَعَنا في اللهِ مِن غيرِ عذابٍ يسبِقُ، ولا تَنْسَني مِن دُعائِكَ، والسَّلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

* * *

(١) وهو مطبوع ضمن هذا المجموع في «مجموعة الحديث الشريف»، وقد أورد فيه مجموعة كبيرة من الأحاديث والآثار المرتبطة بالهيئة من جبال وبحار وسماوات وأرضين ونحو ذلك.

# ٱلْفَتَاوَى ٱلْأُصُولِيَّة

دار اللباب

# [illegible]

[٢٢٤]

## مسألةٌ وقعَتْ في الدَّرسِ

قالَ الشَّيخُ جلالُ الدِّينِ المحلِّيُّ في «شرحِ جَمْعِ الجوامِعِ»: وإِثْمُ القاتِلِ الذي هو مُجْمَعٌ عليه لإيثارِه نَفْسَه بالبقاءِ على مُكافِئِه الذي خيَّرَه بينهما المُكْرِهُ بقولِه: (اقْتُلْ هذا، وإلَّا قَتَلْتُكَ)(١).

**أقولُ**: أشكَلَ إعرابُ (الذي) وعائِدِه، فإنَّ المُمْكِنَ فيه أمورٌ، مع القَطْعِ بأنَّ الهاءَ في (خيَّرَه) عائدةٌ على (القاتِلِ)، وفاعِلَ (خيَّرَ): (المُكْرِهُ):

**أحدُها**: أنْ يجعلَ (الذي) صفةً لِـ(مُكافِئٍ).

ويُشكِلُ عليه عَوْدُ ضميرِ (بينهما) وهو مُثنًّى، على (الذي) وهو مُفرَدٌ، والعائِدُ يُشتَرَطُ فيه المُطابقةُ.

**الثَّاني**: أنْ يجعلَ صِفةً لـ(نفْسَه) و(مُكافِئِه)؛ إمَّا على أنَّها صفةٌ سبَبِيَّةٌ، لا يُشتَرَطُ فيها المُطابقةُ؛ كقولِكَ: (مرَرْتُ بالرَّجُلَينِ الضَّارِبِ أبوهما عَمْرًا)، وهو فاسِدٌ؛ لاختلافِ إعرابِهما، فإنَّ (نَفْسَه) منصوبٌ، و(مُكافِئِه) مجرورٌ، ولأنَّ الإفرادَ في المثالِ المذكورِ لإسنادِ الوصفِ إلى الظَّاهِرِ، ولا إسنادَ في (الذي)، وإنَّما ربْطُه: (مررتُ بالرَّجُلَينِ اللَّذَينِ(٢) ضرَبَ أبوهما عَمْرًا).

---

(١) انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار» (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) في (ج) و(ح) و(د) و(ز): «الذي».

**الثَّالثُ**: أنْ يجعلَ صِفةً لهما على أنَّ (الذي) أُرِيدَ به الجِنْسُ، و(الذي) إذا أُرِيدَ به الجِنْسُ؛ جازَ إطلاقُه على المُثنَّى والجَمْعِ، على حَدِّ قولِه: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة: ٦٩]، فحصَلَتِ المُطابقةُ.

وأمَّا اختلافُ الإعرابِ؛ فيُوجِبُ جَعْلَ (الذي) نَعْتًا مقطوعًا على الرَّفْعِ أو النَّصْبِ، ولا يُخِلُّ بالتَّركيبِ.

**الرَّابعُ**: أنْ يجعلَ صفةً لـ(البقاءِ)، و(البقاءِ) مُعَرَّفٌ بلامِ الجِنْسِ، صادِقٌ بالواحِدِ فأكثَرَ، فجاءَ الموصولُ مُراعاةً لِلَّفْظِ، والضَّميرُ مُراعاةً لِمَعناهُ؛ كما هو المعهودُ في مِثْلِ ذلك، **وهذا أَمْثَلُ الأوجُهِ وأقربُها**.

**الخامسُ**: أنْ يجعلَ صِفَةً لـ(إيثارِه) كذلك.

**السَّادسُ**: أنْ يجعلَ صِفةً لـ(القاتلِ)، فالعائدُ الهاءُ في (خيَّرَه)، وهذا أسهلُ الأوجُهِ، لكنَّه بعيدٌ معنًى وإِعْرابًا أيضًا؛ لِما فيه مِن الفَصْلِ الكثيرِ بين الصِّفَةِ والموصوفِ.

***

## [٢٢٥] مسألةٌ

هل سبَبُ النُّزولِ يخُصُّ المنزولَ فيه بلَفْظِه وحُكْمِه، أم يعُمُّه وغيرَه؟

وإذا ورَدَ السَّببُ خاصًّا؛ فهل يكونُ التَّخْصِيصُ مِن السَّبَبِ، أم مِن النَّصِّ؟

وإذا لم يكُنْ مِن النَّصِّ؛ فهل يَقضِي على النَّصِ، أم لا؟

وهل السَّبَبُ ناشِئٌ عن النَّصِّ، أم مِن أهلِ التَّأويلِ؟

وهل التَّأويلُ ناشِئٌ عن النَّصِّ، أم لا؟

## الجوابُ

**أمَّا كونُ سبَبِ النُّزولِ: هل يخُصُّ المنزولَ فيه، أم لا؟** فهذه مسألةُ خِلافٍ بين أهلِ الأُصولِ، منهم مَن يقولُ: إنَّه يخُصُّ المنزولَ فيه، فلا يعُمُّ غيرَه، **والأصَحُّ** ـ وهو رأيُ الأكثَرِينَ ـ أنَّه لا يخُصُّه، بل يعُمُّ غيرَه(١)، ولكنْ صُورةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخولِ لا يجوزُ إخراجُها منه.

**وأمَّا قولُه**: وإذا ورَدَ السَّبَبُ خاصًّا؛ فهل يكونُ التَّخْصِيصُ مِن السَّبَبِ، أم مِن النَّصِّ؟

فهذا إنَّما يجيءُ على قولِنا: بأنَّ السَّبَبَ يخُصُّ المنزولَ فيه، ونحن قد بيَّنَّا أنَّ **الأصحَّ خِلافُه**، وعلى تقديرِ القولِ به، فالتَّخْصِيصُ مِن السَّبَبِ لِلنَّصِّ العامِّ اللَّفْظَ، فقد عدَّه أهلُ الأُصولِ مِن المُخَصِّصاتِ لِلعُمومِ على القولِ بتَخْصِيصِه؛ وذلك لأنَّ سبَبَ النُّزولِ إنَّما يُقبَلُ إذا ورَدَ بسندٍ صحيحٍ مُتَّصِلٍ، فهو في حُكْمِ الحديثِ المرفوعِ، ومَن يرى جوازَ تخصيصِ الكتابِ بالسُّنَّةِ ـ وهُم الجمهورُ(٢) ـ؛ لا يستنكِرُ ذلك.

**وقولُه**: وإذا لم يكُنْ مِن النَّصِّ؛ فهل يَقضي على النَّصِّ؟

قد عُلِمَ جوابُه، وهو أنَّ سبَبَ النُّزولِ نصٌّ أيضًا، فإنَّه حديثٌ، والحديثُ يَقْضِي على القرآنِ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٧٥)، و«القواعد» لابن اللحام (ص: ٣١٨).

(٢) قال المازري في «إيضاح المحصول» (ص: ٣١٨): أما تخصيص الكتاب بالسنة؛ فإن السنة إذا كانت متواترة؛ فلا خلاف في تخصيص الكتاب بها، وأما إن كانت السنة خبر واحد؛ فهاهنا اختلف الناس فيه على خمسة أقوال:

فجمهور الفقهاء، وهو المذهب المشهور: على تخصيص العموم بخبر الواحد، ومنعه آخرون.

أخـرَجَ سـعيدُ بـنُ منصـورٍ فـي «سُـنَنِه»: عن يحيـى بنِ أبـي كثيرٍ قـالَ: السُّـنَّةُ قاضِيَـةٌ على الكتـابِ(١).

ويحيى هذا مِن التَّابِعينَ مِن أضرابِ الزُّهْرِيِّ.

**وقولُه:** وهل السَّبَبُ ناشِئٌ عن النَّصِّ؟

قـد عُلِمَ جوابُـه، وهو أنَّه ناشِـئٌ عن نَصٍّ، لكـنْ نصٌّ حديثـيٌّ لا قُرآنيٌّ، وليس ناشِـئًا عـن التَّأويـلِ، فـإنَّ السَّـبَبَ لا يكـونُ إلَّا عن نصٍّ منقـولٍ، لا عـن تأويلٍ، ولا مَدْخَـلَ للتَّأويـلِ في ذلك.

**وقولُه:** وهل التَّأويلُ ناشِئٌ عن النَّصِّ؟

**جوابُه:** أنَّه قد عُلِمَ أنَّه لا تأويلَ.

* * *

## [٢٢٦] مسألةٌ

تقرَّرَ أنَّه إذا خلا العَصْرُ عن مُجتهِدٍ يقومُ بفَرْضِ الكِفايةِ؛ أثِموا عن آخِرِهم، فما الجَمْعُ بينه وبين قولِهم في مسألةِ الفَتْرَةِ: (إنَّه إذا لم يجِدْ صاحِبُ النَّازلةِ مَن ينقُلُ له حُكْمًا في نازِلَتِه؛ الصَّحيحُ انتفاءُ التَّكليفِ عن العبدِ، وأنَّه لا يثبُتُ في حَقِّه إيجابٌ ولا تحريمٌ، ولا يُؤاخَذُ بأيِّ شيءٍ صنَعَه)(٢).

---

(١) رواه من طريق سعيد بن منصور: ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (٤٨)، وعزاه إليه بإسناده: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٩٤)، والقرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٩)، ورواه من طريق آخر: الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٤)، والحازمي في «الاعتبار» (ص: ٢٥)، وذكره عنه مقاتل في «تفسيره» (٥/ ٧)، والمروزي في «السنة» (١٠٣) وغيرهما.

(٢) انظر: «أدب المفتي» لابن الصلاح (ص: ١٠٥)، و«المجموع» للنووي (١/ ٥٨).

## الجوابُ

مُتَعَلَّقُ الإثمِ مُخْتَلِفٌ، فالإثمُ لِمَن كانَ يُمكِنُه بُلوغُ هذه الرُّتْبَةِ، وقصَّرَ فيها، وعُدِمَ التَّكْلِيفُ لِغيرِه، وليس المُخاطَبُ بفَرْضِ الاجتهادِ كلَّ أحدٍ، بل مَن هو بصِفَةٍ خاصَّةٍ؛ كما قرَّرْناهُ في كتابِ: «**الرَّدِّ على مَن أَخْلَدَ إلى الأرضِ**»(١).

* * *

## [٢٢٧] مسألةٌ

رجلٌ مُقَلِّدٌ للإمامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه أصابَتْه نجاسةٌ كَلْبِيَّةٌ، فغسَلَها على مُقتَضى مذهبِ إمامِه، ثمَّ أصابَتْه، وعسُرَ عليه غَسْلُها، فهل يجوزُ له تقليدُ مَن يرى عدمَ وُجوبِ هذا الغَسْلِ، أم لا؛ لأنَّ ما التزَمَه وعمِلَ به أوَّلًا يَمْنَعُه مِن مُخالَفَتِه آخِرًا؟

وإذا قلتم: إنَّ له التَّقْلِيدَ؛ فما معنى قولِ الإِسْنَوِيِّ في «شرحِ مِنْهاجِ البَيْضاوِيِّ»: (إنَّه إذا قلَّدَ مُجْتَهِدًا في مسألةٍ؛ فليس له تقليدُ غيرِه فيها اتِّفاقًا، ويجوزُ ذلك في حُكْمٍ آخَرَ على المُخْتارِ، فلو التزَمَ مَذْهبًا مُعَيَّنًا؛ ففي الرُّجوعِ إلى غيرِه مِن المذاهِبِ ثلاثةُ أقوالٍ، ثالِثُها: يجوزُ الرُّجوعُ فيما لم يَعْمَلْ به، ولا يجوزُ في غيرِه)(٢)، هل معناهُ امتناعُ التَّقليدِ فيما تقدَّمَ السُّؤالُ عنه، أم لا؟

وما الرَّاجحُ مِن الأقوالِ الثَّلاثةِ؟

وكذلك قولُ الشَّيخِ جلالِ الدِّينِ المَحَلِّيِّ في «شرحِ جَمْعِ الجوامِعِ»: وإذا عمِلَ العامِّيُّ بقولِ مُجتَهِدٍ في حادِثَةٍ؛ فليس له الرُّجوعُ عنه إلى غيرِه في مِثْلِها؛ لأنَّه قد التزَمَ ذلك القَوْلَ بالعَمَلِ به.

---

(١) تمام اسمه: «وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»، وهو مطبوع ضمن هذا المجموع بحمد الله في «مجموعة الفقه وأصوله».

(٢) انظر: «نهاية السول» للإسنوي (ص: ٤٠٦).

إلى أنْ قالَ: والأصَحُّ جوازُه؛ أي: جوازُ الرُّجوعِ إلى غيرِه في حُكْمٍ آخَرَ.

إلى أنْ قالَ: والأصحُّ أنَّه يجبُ على العامِّيِّ وغيرِه ممَّن لم يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجتهادِ التزامُ مذهبٍ مُعَيَّنٍ.

ثمَّ قالَ: في خُروجِه عنه أقوالٌ، ثالثُها: لا يجوزُ في بعضِ المسائِلِ، ويجوزُ في بعضٍ تَوَسُّطًا بين القولَينِ في الجوازِ في غيرِ ما عَمِلَ به أَخْذًا ممَّا تقدَّمَ في عَمَلِ غيرِ المُلْتَزِمِ، فإنَّه إذا لم يَجُزْ له الرُّجوعُ؛ قالَ ابنُ الحاجِبِ كالآمِدِيِّ: اتِّفاقًا[١]، فالمُلْتَزِمُ أَولى بذلك، وقد حكَيا فيه الجوازَ، فيُقَيَّدُ بما قُلْناهُ. انتهى[٢].

وإذا قلتم بامتِناعِ التَّقليدِ في المسؤولِ عنه، وهي المسائِلُ التي عمِلَ بها؛ فكيف يلتَئِمُ ذلك مع ما قالَ الكَمالُ الدَّميريُّ في «شرحِه» في (القَضاءِ): (فَرْعٌ): لا يُشتَرَطُ أنْ يكونَ لِلمُجْتَهِدِ مذهبٌ مُدَوَّنٌ، وإذا دُوِّنَتِ المذاهبُ؛ فهل يجوزُ للمُقَلِّدِ أنْ ينتقِلَ مِن مذهبٍ إلى مذهبٍ؟ الأصَحُّ: الجوازُ؛ كما لو قلَّدَ في القِبْلَةِ هذا أيَّامًا. انتهى[٣].

وإطلاقُه شامِلٌ لِما عمِلَ به، وما لم يَعْمَلْ به، والمسؤولُ إيضاحُ ذلك.

## الجوابُ

الأصحُّ: جوازُ الانتقالِ مُطْلَقًا فيما عمِلَ به، وفيما لم يَعْمَلْ به، كذا صحَّحَه الرَّافعيُّ[٤]، وهو المنقولُ في السُّؤالِ عن الدَّمِيرِيِّ، لكنْ بشَرْطِ عدَمِ تتبُّعِ الرُّخصِ،

---

(١) انظر: «منتهى السول» لابن الحاجب (ص: ٢٢٢)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار» (٢/ ٤٣٩).

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (١٠/ ١٥٢).

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١٢/ ٤٢٧)، و«الروضة» للنووي (١١/ ١٠٨).

وهي مسألةٌ غيرُ التي حُكِيَ فيها المَنْعُ اتِّفاقًا، ولذا[١] جمَعَ الأُصولِيُّون بينهما، فحكَوا الاتِّفاقَ في هذه، وحكَوا الخِلافَ في تلك، ومِن جُمْلَتِه قولُ التَّفْصِيلِ.

**والفَرْقُ بين المسألتَينِ:** أنَّ تلك في التَّمَذْهُبِ بمذهبٍ مُعَيَّنٍ، وإرادةِ الانتقالِ عنه بعد العَمَلِ به أو ببَعْضِه، ومسألةَ المَنْعِ اتِّفاقًا فيمَن استَفْتى في حادثةٍ مُجْتَهِدًا، فأَفْتاهُ، وعمِلَ بقولِه، ثمَّ وقَعَتْ له مرَّةً أُخرى.

**وحاصِلُ الفَرْقِ:** أنَّ في هذه تقليدًا في جُزْئِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ خاصَّةٍ، وتلك فيها تَقْلِيدٌ كُلِّيٌّ على سبيلِ الإجمالِ لا التَّفْصيلِ.

إذا تقرَّرَ هذا؛ فمُقَلِّدُ الشَّافعيِّ إذا غسَلَ نجاسةَ الكَلْبِ على مذهبِه، وأرادَ بعد ذلك أنْ ينتقِلَ ويُقَلِّدَ غيرَه فيها؛ فله ذلك، لكنْ بشَرْطِ مُراعاةِ ذلك المَذْهَبِ في جميعِ شُروطِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ مِن مسحِ كلِّ الرَّأسِ أو الرُّبْعِ، والدَّلْكِ، ومُراعاةِ التَّرتيبِ في قَضاءِ الصَّلواتِ، فإنْ أخَلَّ بشيءٍ مِن ذلك؛ كانَتْ صلاتُه باطِلَةً باتِّفاقِ المَذْهَبَينِ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ.

* * *

(١) في (ج) و(ح) و(ف): «وكذا».

# الفتاوى القرآنية

دار اللباب

# سُورةُ الفاتِحَةِ

## [٢٢٨] مسألةٌ

وُجِدَ في بعضِ التَّفاسِيرِ في قولِه في سُورةِ الفاتِحَةِ: افتتَحَ سُبْحانَه كِتابَه بهذه السُّورةِ؛ لأَنَّها جمَعَتْ جميعَ مَقاصِدِ القُرآنِ، ولذلك مِن أسمائِها: (أُمُّ القُرآنِ)، و(أُمُّ الكِتابِ)، و(الأساسُ)، فصارَتْ كالعُنوانِ، والمقصودُ بَيانُ: (فصارَتْ كالعُنوانِ) على وجهِ التَّفْصِيلِ والتَّبْيِينِ.

### الجوابُ

هذا الكلامُ قد تكلَّمْتُ عليه في عِدَّةٍ مِن تصانيفي، منها: «الإِتْقانُ في عُلومِ القرآنِ»، ومنها: «الإِكْلِيلُ في استنباطِ التَّنْزِيلِ»، ومنها: «قَطْفُ الأَزْهارِ في كَشْفِ الأَسْرارِ»، ومنها: «حاشِيَةُ البَيْضاوِيِّ»[1]، وأنا أُلَخِّصُ ذلك هنا، فأقولُ:

قالَ العُلماءُ: إنَّما افتتَحَ سُبْحانه كتابَه بهذه السُّورةِ؛ لأَنَّها جمَعَتْ جميعَ مقاصِدِ القُرآنِ، فناسَبَ الافتتاحُ بها؛ لأَنَّها تصيرُ كبَراعةِ الاسْتِهْلالِ، وهي الإتيانُ أَوَّلَ الكلامِ بما يدُلُّ على المقصودِ على وَجْهِ الإِجْمالِ، وكالعُنوانِ، والمرادُ بالعُنوانِ: نوعٌ مِن أنواعِ البَدِيعِ يُسَمَّى بذلكَ.

---

(١) انظر: «الإتقان» (٣/ ٣٦٣)، ومقدمة «الإكليل»، و«قطف الأزهار» (ص: ١٠١)، و«نواهد الأبكار - حاشية البيضاوي» (١/ ٣٨) جميعها للسيوطي.

قالَ ابنُ أبي الأُصْبُعِ[١] في «بدائِعِ القُرآنِ»: العُنوانُ: أنْ يأخُذَ المُتكَلِّمُ في غَرَضٍ، فيأتي لِقَصْدِ تكميلِه وتأكيدِه بأمثلةٍ في ألفاظٍ تكونُ عُنوانًا لأخبارٍ مُتقَدِّمَةٍ وقِصَصٍ سالِفَةٍ.

ومنه نوعٌ عظيمٌ جِدًّا، وهو عُنْوانُ العُلومِ؛ بأنْ يُذكَرَ في الكلامِ ألفاظٌ تكونُ مفاتِيحَ لِعُلومٍ، ومداخِلَ لها. هذا كلامُ ابنِ أبي الأُصْبُعِ[٢].

والفاتحةُ لِكونِها جامعةً لجميعِ مقاصِدِ القُرآنِ، وفيها الإشارةُ إلى جميعِ الأخبارِ المُتَقَدِّمَةِ مِن بَدْءِ الخَلْقِ والأُمَمِ السَّابقةِ مِن اليهودِ والنَّصارى وغيرِهم، وفيها الإشارةُ إلى مفاتيحِ العُلومِ ومداخِلِها مِن أُصولِ الدِّينِ والفِقْهِ والتَّصَوُّفِ، وهذه العُلومُ الثَّلاثةُ هي أجَلُّ العُلومِ، فإنَّ الأوَّلَ هو الذي يصِحُّ به الإيمانُ، والثَّانيَ هو الذي تصِحُّ به الأعمالُ، والثَّالِثَ هو الذي تتِمُّ به محاسِنُ الأخلاقِ، ويصِلُ إلى حَضْرَةِ الخَلَّاقِ، وما عدا هذه مِن العُلومِ كالوسيلةِ لها.

فلمَّا جمَعَتِ الفاتِحةُ هذه؛ كانَتْ جَدِيرةً بأنْ تكونَ عُنوانَ القُرآنِ بالتَّقْريرِ الذي ذكَرَه ابنُ أبي الأُصْبُعِ، واللهُ أعلمُ.

***

(١) عبد العظيم بن عبد الواحد بن ظافر المعروف بابن أبي الأصبع العدواني، الإمام، المتفنن، البارع، الأديب، البليغ، الشاعر، صاحب التصانيف في الأدب وعلوم القرآن، وله الشعر الفائق إلى الغاية، توفي سنة ٦٥٤هـ. انظر: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٧/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «بديع القرآن» لابن أبي الأصبع (ص: ٢٥٧).

# القُذاذة في تحقيق محل الاستعاذة

دار اللباب

[٢٢٩]

## القُذاذَة(١) في تحقيقِ مَحَلِّ الاستعاذَة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسَلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

وقَعَ السُّؤالُ عمَّا يقَعُ مِن النَّاسِ كثيرًا إذا أرادوا إيرادَ آيةٍ؛ قالوا: (قالَ اللهُ تعالى) بعدَ (أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ)، ويذكُرون الآيَةَ، هل (بعدَ) هذه جائزةٌ قبلَ الاستعاذةِ أم لا؟

وهل أصابَ القارِئُ في ذلك أو أخطَأَ؟

وهل عليه شيءٌ؟

**فأقولُ:**

**الذي ظهَرَ لي** مِن حيث النَّقْلُ والاستدلالُ: أنَّ الصَّوابَ أنْ يقولَ: (قالَ اللهُ تعالى)، ويذكُرَ الآيَةَ، ولا يذكُرَ الاستعاذَةَ، فهذا هو الثَّابتُ في الأحاديثِ والآثارِ مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ والصَّحابةِ والتَّابعين فمَن بعدَهم.

أخرَجَ أحمدُ، والبُخاريُّ، ومُسْلِمٌ، والنَّسائيُّ: عن أنسٍ قالَ: قالَ أبو طَلْحَةَ:

---

(١) القُذاذة: مفرد (قُذاذات)، وهي القطعة من الذهب.

يا رسـولَ اللهِ، إنَّ اللهَ يقـولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإنَّ أحبَّ أموالـي إليَّ بَيْرُحـاءُ. الحديثَ[١].

وأخرَجَ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، والبَزّارُ: عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ قالَ: قالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ: حضَرَتْني هذه الآيةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فذكَرْتُ ما أعطاني اللهُ، فلم أجِدْ أحبَّ إليَّ مِن جاريةٍ لي رُومِيَّةٍ، فأعْتَقْتُها[٢].

وأخرَجَ ابنُ المُنْذِرِ: عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابنُ عُمرَ يَشْتَري السُّكَّرَ، فيتصدَّقُ به، فنقولُ له: لو اشتريتَ لَهم بثَمَنِه طَعامًا؛ كانَ أنفَعَ لهم، فيقولُ: إنِّي أعرِفُ الذي تقولون، ولكنْ سمِعْتُ اللهَ يقولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإنَّ ابنَ عُمرَ يُحِبُّ السُّكَّرَ[٣].

وأخرَجَ التِّرْمِذيُّ: عن عليٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن ملَكَ زادًا أو راحِلَةً ولم يحُجَّ بيتَ اللهِ، فلا يضُرُّه ماتَ يهوديًّا أو نَصْرانيًّا، وذلك بأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]»[٤].

---

(١) رواه بتمامه أحمد في «مسنده» (١٢٤٣٨)، والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٠٠).

وبَيْرُحاء: في لفظها لغات كثيرة، وهي أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة قرب المسجد، ويعرف بقصر بني جديلة. انظر: «معجم البلدان» للحموي (١/ ٢٩٩).

(٢) رواه أبو داود في «الزهد» (٣٠٥)، والبزار في «مسنده - كشف الأستار» (٢١٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٧٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٦٠) إلى عبد بن حميد. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٦): رواه البزار، فيه من لم أعرفه. ورواه من وجه آخر أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٥).

(٣) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (٦٩٤).

(٤) رواه الترمذي (٨١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩٢)، والأصبهاني في «الترغيب» (١٠٧٧) =

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ رفَعَ الحديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ قضى على نفْسِه أنَّ مَن آمَنَ به؛ هَداهُ، ومَن وثِقَ به أنجاهُ».

قالَ الرَّبيعُ: وتصديقُ ذلك في كتابِ اللهِ: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١](١).

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن سِماكِ بنِ الوليدِ: أنَّه سأَلَ ابنَ عبَّاسٍ: ما يقولُ في سُلْطانٍ علينا يَظْلِمونا ويعتَدون علينا في صَدَقاتِنا، ألا نمنَعُهم؟ قالَ: لا، الجماعةَ، الجماعةَ، إنَّما هلَكَتِ الأُمَمُ الخالِيَةُ بتفرُّقِها، أما سمعتَ قولَ اللهِ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣](٢)؟!

وأخرَجَ أبو يَعْلى: عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَسْتَضِيئوا بنارِ المشركين». قالَ الحَسَنُ: وتصديقُ ذلك في كتابِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨](٣).

---

= وغيرهم، ولفظ الترمذي: «من ملك زادًا وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج؛ فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا، وذلك أن الله يقول في كتابه. وذكر الآية. قال الترمذي: في إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩٠٢) عن الربيع بن أنس مرسلاً.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٢١) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ١٨٥) عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية مرسلًا.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩٢٠).

(٣) رواه بهذا السياق الطبري في «تفسيره» (٥/ ٧١٠)، وابن المنذر في «تفسيره» (٨٤١)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٣٠)، والضياء في «المختارة» (١٥٤٦)، وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٠٧) إلى أبي يعلى وذكر إسناده، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٠).

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤/ ٥٢٥): هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أزهر بن راشد =

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ مَرْدَوَيْهِ: عن ابنِ عمرٍو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الجمعةِ: «هي كفَّارةٌ إلى الجمعةِ التي تليها، وزيادةِ ثلاثةِ أيَّامٍ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»(١).

والأحاديثُ والآثارُ في ذلك أكثَرُ مِن أنْ تُحصَرَ، **فالصَّوابُ الاقتصارُ على إيرادِ الآيةِ مِن غيرِ استعاذةٍ؛ اتِّباعًا للوارِدِ في ذلك، فإنَّ البابَ بابُ اتِّباعٍ، والاستعاذةُ المأمورُ بها في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] إنَّما هي عند قراءةِ القرآنِ لِلتِّلاوةِ.**

أمَّا إيرادُ آيةٍ منه لِلاحتجاجِ والاستدلالِ على حُكْمٍ؛ فلا.

وأيضًا، فإنَّ قولَه: (قالَ اللهُ تعالى بعدَ أعوذُ باللهِ) تركيبٌ لا معنى له، وليس فيه مُتَعَلَّقٌ لِلظَّرْفِ، وإنْ قُدِّرَ تعلُّقُه بـ(قالَ)؛ ففيه الفَسادُ الآتي.

وإنْ قالَ: (قالَ اللهُ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ)، وذكَرَ الآيةَ؛ ففيه مِن الفَسادِ جَعْلُ الاستعاذةِ مَقُولًا للهِ، وليسَتْ مِن قولِه.

وإنْ قَدَّمَ الاستعاذةَ، ثمَّ عقَّبَها بقولِه: (قالَ اللهُ)، وذكَرَ الآيةَ؛ فهو أنسَبُ مِن الصُّورَتَينِ، غيرَ أنَّه خِلافُ الوارِدِ، وخِلافُ المعهودِ مِن وَصْلِ آخِرِ الاستعاذةِ بأوَّلِ المقروءِ مِن غيرِ تخلُّلِ فاصِلٍ، ولا شكَّ أنَّ الفَرْقَ بين قراءةِ القُرآنِ لِلتِّلاوةِ، وبين إيرادِ آيةٍ منه للاحتجاجِ جَلِيٌّ واضِحٌ.

* * *

= ـ البصري ـ، قاله أبو حاتم والذهبي.

(١) رواه بتمامه أحمد في «مسنده» (٧٠٠٢)، وأبو داود (١١١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨١٦٧) وغيرهم، وعزاه إلى ابن مردويه: السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٦). والحديث صحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٨٣) وغيره.

## [٢٣٠] مسألةٌ

إذا قرَأَ كلمةً مُلَفَّقَةً مِن قراءتَينِ؛ (كالرَّحِيمْ مالِكِ) بالإدغامِ مع الألِفِ[١]، (وترى النَّاسَ سَكْرَى) بتَرْكِ الألِفِ وعدمِ الإمالةِ[٢]، هل يجوزُ أم لا؟

وإذا قلتم: يجوزُ؛ فهل ذلك جائزٌ، سواءٌ أخَلَّ بالمعنى أم لا؟

غيَّرَ نَظْمَ القُرآنِ كقولِه: (لَقُضِيَ إليهم أجلَهم) بِبناءِ الفعلِ للمفعولِ مع نَصْبِ اللَّامِ، أم لا[٣]؟

وما معنى قولِهم: (القراءةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ)؟

### الجوابُ

الذي اختارَه ابنُ الجَزَرِيِّ في «النَّشْرِ»: أنَّه إنْ كانَتْ إحدى القراءتَينِ مُتَرَتِّبَةً على الأُخْرى؛ مُنِعَ التَّلْفِيقُ مَنْعَ تحريمٍ؛ كمَن يقرأُ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] برَفْعِهما أو بنَصْبِهما[٤]، ونحوُ ذلك ممَّا لا يجوزُ في العربيَّةِ واللُّغَةِ.

وإنْ لم يكُنْ كذلك؛ فُرِّقَ فيه بين مَقامِ الرِّوايةِ وغيرِها، فيَحْرُمُ في الأوَّلِ؛ لأنَّه كذِبٌ في الرِّوايةِ وتخليطٌ، ويجوزُ في التِّلاوةِ. هذا خُلاصةُ ما قالَه ابنُ الجَزَرِيِّ.

---

(١) قرأها السوسي عن أبي عمرو (مَلِك) مع إدغام ميمها بميم (الرحيم).

(٢) قرأها ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر وأبو عمرو بضم السين فيهما مع الألف في (سُكارى)، وقرأها حمزة والكسائي (سَكْرى)، وكلٌّ على مذهبه في الإمالة وعدمها. انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص: ٤٣٤).

(٣) قرأها الجمهور بالبناء للمفعول في (لقُضِيَ) مع رفع (أجلُهم)، وتفرد ابن عامر بالبناء للمعلوم (لقضى) مع نصب (أجلهم). انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص: ٣٢٣).

(٤) قرأها الجمهور برفع (آدم) ونصب (كلمات)، وقرأها ابن كثير بعكس ذلك بنصب (آدم) ورفع (كلمات). انظر: «التيسير» للداني (ص: ٧٣).

وذكَرَ ابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ أنَّ التَّالِيَ ينبغي له أنْ يَسْتَمِرَّ على قراءةٍ واحدةٍ ما دامَ الكَلامُ مُرْتَبِطًا، فإذا انقضى ارتباطُه؛ فله أنْ يَقْرَأَ بِقراءةٍ أخرى، وهذا الإطلاقُ محمولٌ على التَّفْصِيلِ الذي ذكَرَه ابنُ الجَزَرِيِّ(١).

وأمَّا قولُهم: (القِراءةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ)، فهذا أَثَرٌ عن زيدِ بنِ ثابتٍ. أخرَجَه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» وغيرُه(٢).

---

(١) أسوق هنا كلام ابن الجزري بتمامه مع ما نقله عن ابن الصلاح والنووي وغيرهما لما فيه من توضيح للمسألة، قال في «النشر» (١/ ١٨ ـ ١٩): منع بعض الأئمة تركيب القراءات بعضها ببعضٍ، وخطأ القارئ بها في السنة والفرض.

قال الإمام أبو الحسن السخاوي في كتابه «جمال القراء» ([ص: ٦٤٢]): وخلط بعض القراءات ببعض عندنا خطأ.

وقال العلامة النووي في «التبيان» [(ص: ٩٨)]: وإذا ابتدأ القارئ بقراءة شخص من السبعة، فينبغي أن لا يزال على تلك القراءة ما دام للكلام ارتباط، فإذا انقضى ارتباطه؛ فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة، والأولى دوامه على تلك القراءة في ذلك المجلس.

قلت: وهذا معنى ما ذكره أبو عمرو بن الصلاح في «فتاويه» [(ص: ٢٣١)].

قلت: وأجازها أكثر الأئمة مطلقًا، وجعل خطأ مانعي ذلك محققًا، والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى؛ فالمنع من ذلك منع تحريم؛ كمن يقرأ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ بالرفع فيهما أو بالنصب آخذًا رفع (آدم) من قراءة غير ابن كثير، ورفع (كلمات) من قراءة ابن كثير، وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية، ولا يصح في اللغة.

وأما ما لم يكن كذلك؛ فإنا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية؛ فإنه لا يجوز أيضًا من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية، وإن لم يكن على سبيل النقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة؛ فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام، لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام، انتهى.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٤٨٥٥)، والبيهقي في =

قالَ البَيْهَقِيُّ في تفسيرِه: أرادَ أنَّ اتِّباعَ مَن قبلنا في الحُروفِ سُنَّةٌ، ولا تجوزُ مخالفةُ المُصْحَفِ الذي هو إمامٌ، ولا مُخالَفَةُ القراءاتِ التي هي مشهورةٌ، وإنْ كانَ غيرُ ذلك سائِغًا في اللُّغةِ. انتهى[١].

* * *

## [٢٣١] مسألةٌ

الحديثُ الذي رواه أبو داودَ في «سُنَنِه»: عن الشَّرِيدِ بنِ سُوَيدٍ قالَ: رآني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا جالِسٌ هكذا، وقد اتَّكَأْتُ على أَلْيَةِ يدي اليُسْرى، ووضَعْتُها خَلْفَ ظَهْرِي، فقالَ: «أتقعُدُ قِعْدَةَ المغضوبِ عليهم؟!»[٢]، مَن هُم المغضوبُ عليهم؟

---

= «الكبرى» (٣٩٩٥)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٩٦)، جميعهم بلفظ: «القراءة سنة». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٥): فيه ابن أبي الزناد، وهو ضعيف.

ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٦١)، ومجاهد في «السبعة» (ص: ٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٢٥).

ورواه الداني في «جامع البيان» (١٤٧) عن مالك، وروى ابن الأنباري في «المصاحف» فيما عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ١٨٠) قول زيد: القراءة سنة من السنن، فاقرؤوا القرآن كما أُقرئتموه.

وروى نحوه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٦١) عن عروة بن الزبير، ورواه ابن مجاهد في «السبعة» (ص: ٥٠ ـ ٥١) عن محمد بن المنكدر، والشعبي.

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٥٣٩).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٩٤٥٤)، وأبو داود (٤٨٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٠٣) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» (٤/ ٤٧٤).

هل هُم المذكورون في قولِه تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]؟

## الجوابُ

نعَمْ، المرادُ بالمغضوبِ عليهم في الحديثِ: المذكورون في سُورةِ الفاتحةِ، وهُم اليهودُ.

وقد أورَدَه النَّوويُّ في «شرحِ المُهَذَّبِ» مُسْتَدِلًّا به على كراهةِ هذه القِعْدَةِ؛ لِفِعْلِ اليهودِ لها[1]، وأورَدَ بعده حديثَ البُخاريِّ: عن عائشةَ: أَنَّها كانَتْ تَكْرَهُ أنْ يجعَلَ الرَّجلُ يدَه في خاصِرَتِه، وتقولُ: إنَّ اليهودَ تَفْعَلُه[2].

فدلَّ على أنَّ المقصودَ كراهةُ التَّشَبُّهِ باليَهودِ في كيفيَّةِ قُعودِهم.

* * *

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤٧٤).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٤٨١). والحديث رواه البخاري (٣٤٥٨).

# سورةُ البقرةِ

## [٢٣٢] مسألةٌ

في قولِ الإمامِ البَيْضاويِّ في إعرابِ قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]: (يصِحُّ أنْ تكونَ هذه الجملةُ مُسْتَأْنَفَةً، ويصِحُّ أنْ تكونَ حالًا مِن المُسْتكِنِّ في (وليُّ)، أو مِن الموصولِ، أو منهما)(١)، بيِّن لنا كيف صِيغَةُ الحالِ على كلٍّ(٢)؟

## الجوابُ

مِن القواعِدِ المُقَرَّرَةِ في العربيَّةِ: أنَّ صاحِبَ الحالِ والحالَ يُشبِهانِ المبتدأَ والخَبَرَ، فلذلك السَّبَبِ يجوزُ أنْ يكونَ صاحِبُ الحالِ واحِدًا، ويتعدَّدُ حالُه؛ كما يكونُ المبتدأُ واحِدًا، والخبرُ مُتَعَدِّدٌ، ويجوزُ أنْ يكونَ صاحِبُ الحالِ مُتَعَدِّدًا، والحالُ مُتَعَدِّدٌ أو مُتَّحِدٌ، ويُشترَطُ وجودُ الرَّابطِ لكلٍّ مِن الصَّاحِبَينِ؛ كما يُشْتَرَطُ وجودُ الرَّابطِ لكلٍّ مِن المُبْتَدَأَينِ.

ومِن القواعِدِ المشهورةِ ـ حتى في «الأَلْفِيَّةِ» ـ: أنَّ الحالَ يأتي مِن المضافِ إليه إذا كانَ المضافُ عامِلًا فيه؛ كما قالَ:

ولا تُجِزْ حالًا مِـن المضافِ لَـهْ　　　إلَّا إذا اقتضى المضافُ عَمَلَهْ(٣)

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (١/ ١٥٥).

(٢) ذكر السيوطي هذه المسألة مع الإجابة عنها بنحو ما أورده هنا في «نواهد الأبكار» (٢/ ٤٥٥)، وهو حاشيته على «تفسير البيضاوي».

(٣) انظر: «ألفية ابن مالك» (ص: ٣٣).

إذا تقرَّرَ ذلك:

**فالوجهُ الأوَّلُ**: وهو أنَّها حالٌ مِن الضَّميرِ المُسْتكِنِّ في (وليٌّ)، وهو الذي رجَّحَه أبو حيَّانَ في «البَحْرِ»[1]؛ فإنَّ صيغةَ (وليٌّ) صفةٌ مُشَبَّهَةٌ، وفيه ضميرُ الفاعِلِ هو الأوضَحُ، والحالُ تأتي مِن الفاعِلِ كثيرًا.

وتقديرُ الكلامِ: اللهُ وليُّ المؤمنين حالَ إخراجِه إيَّاهم مِن الظُّلُماتِ، أو حالَ كونِه مُخْرِجًا لهم؛ أي: مولاهم حيث أخرَجَهم، والحالُ قَيْدٌ في العامِلِ، فجُمْلَةُ الإخراجِ حالٌ مُبَيِّنَةٌ لِهيئةِ التَّوَلِّي، وضَمِيرُ (يُخْرِجُ) المستَتِرُ فيه هو الرَّابطُ لِجُملةِ الحالِ بصاحِبِها.

وإنَّما جُعِلَ مِن ضَميرِ (وليٌّ) لا مِن نَفْسِ (وليٌّ)؛ لأنَّه واقِعٌ خبرًا عن المبتدأِ، والقاعدةُ أنَّ الحالَ لا تأتي مِن الخبَرِ، بل مِن الفاعِلِ، أو المفعولِ، أو ما كانَ في معناهما، وهو المضافُ إليه بشَرْطِه، أو المبتدَأُ على رأيٍ.

وأمَّا الخبَرُ؛ فلا يأتي منه الحالُ، فلذلك عُدِلَ إلى الضَّميرِ الذي هو فاعِلُه.

**والوجهُ الثَّاني**: وهو أنَّها حالٌ مِن الموصولِ واضِحٌ أيضًا؛ لأنَّه مجرورٌ بإضافةِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ إليه، فهو مِن قاعدةِ ما كانَ المضافُ عامِلًا فيه، وهو في معنى

---

(١) رجح أبو حيان في «البحر» (٢/ ٦٢٠) أن الجملة تفسيرية لا محل لها من الإعراب، فقال: والأحسن في: (يخرجهم) و(يخرجونهم) أن لا يكون له موضع من الإعراب؛ لأنه خرج مخرج التفسير للولاية، وكأنه من حيث إن الله ولي المؤمنين بيَّن وجه الولاية والنصر والتأييد بأنها إخراجهم من الظلمات إلى النور، وكذلك في الكفار.

وجوزوا أن يكون: (يخرجهم) حالًا، والعامل فيه: (ولي)، وأن يكون خبرًا ثانيًا، وجوزوا أن يكون: (يخرجونهم) حالًا، والعامل فيه معنى الطاغوت.

المفعولِ، ولهذا لو جئتَ بدَلَ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ بالفعلِ؛ ظَهَرَتِ المفعوليَّةُ، فيُقالُ: (اللهُ تولَّى الذين آمنوا)، فيكونُ (الذين) مفعولًا، والحالُ يأتي مِن المفعولِ.

وتقديرُ الكلامِ: اللهُ وليُّ المؤمنين حالَ كونِهم مُخْرَجِينَ بهدايتِه مِن الظُّلُماتِ.

فإذا قدَّرْتَ الحالَ مِن ضميرِ (وليُّ)؛ كانَتْ في تقديرِ: (مُخْرِجًا) بالكسرِ اسمَ فاعِلٍ، وإذا قدَّرْتَها مِن (الذين) الذي هو في معنى المفعولِ؛ كانَتْ في تقديرِ: (مُخْرَجِينَ) بالفتحِ اسمَ مفعولٍ.

**والوجهُ الثَّالِثُ** واضِحٌ أيضًا: وهو أنَّها حالٌ منهما معًا، فإنَّ فيها رابِطَينِ:

رابِطٌ بالأوَّلِ، وهو ضميرُ (يُخرِجُ) المستتِرُ الذي هو فاعِلٌ.

ورابِطٌ بالثَّاني، وهو ضميرُ (الذين آمنوا) الذي هو مفعولُ (يُخْرِجُ)، وهو (هُم).

وتقديرُ الكلامِ على هذا: اللهُ وليُّ المؤمنين حالَ كونِه مُخْرِجًا لهم بالهدايةِ، وحالَ كونِهم مُخْرَجِينَ بالاهتداءِ.

وفي ذلك مُلاحظَةٌ أُخرى لقاعدةٍ أُصولِيَّةٍ، وهي استعمالُ المُشْتَرَكِ في مَعْنَيَيْهِ.

* * *

## [٢٣٣] مسألةٌ

في قولِه تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، هل يصِحُّ نَصْبُ (حلالًا) على التَّمْيِيزِ؟

### الجوابُ

لا يصِحُّ، بل هو حالٌ، أو مفعولٌ به.

* * *

# سورة آلِ عِمْرانَ

## [٢٣٤] مسألةٌ

المسؤولُ مِن صَدقاتِكم ـ فسَحَ اللهُ في أجَلِكم ـ بيانُ معنى قولِ الإمامِ البَيْضاويِّ في تفسيرِ سُورةِ آلِ عِمْرانَ، عند قولِه تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]: (ذكَرَ الخيرَ وحدَه؛ لأنَّه المَقْضِيُّ بالذَّاتِ، والشَّرُّ مَقْضِيٌّ بالعَرَضِ؛ إذ لا يوجدُ شرٌّ جُزْئِيٌّ ما لم يتضمَّنْ خيرًا كُلِّيًّا)(١) = بيانًا شافِيًا(٢).

### الجوابُ

لا شكَّ أنَّ الشَّرائِعَ كلَّها مُتَّفِقَةٌ على النَّظَرِ إلى جَلْبِ المصالِحِ، ودَرْءِ المفاسِدِ، وكذا أحكامُ القَضاءِ والقَدَرِ جارِيَةٌ على سَنَنِ ذلك، وإنْ خَفِيَ وَجْهُ ذلك على النَّاسِ في كثيرٍ منها.

ولهذا ورَدَ في الحديثِ: «لا تتَّهِمِ اللهَ على نَفْسِكَ»(٣)، فإذا عُلِمَ ذلك، ومِن المعلومِ أنَّ اللهَ قدَّرَ الخيرَ والشَّرَّ؛ كانَ مَظِنَّةَ أنْ يقولَ قائِلٌ: كيف قدَّرَ الشَّرَّ وهو خِلافُ ما عِلِمَ نَظَرُه إليه شَرْعًا وقدَرًا؟ وهذه هي الشُّبْهةُ التي تمسَّكَ بها المُعْتَزِلَةُ.

---

(١) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢/ ١١).

(٢) أورد السيوطي هذا السؤال مع الإجابة عليه بنحو ما أجاب هنا في «نواهد الأبكار» (٢/ ٥٠٨).

(٣) روى أحمد في «مسنده» (١٧٨١٤) أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وتصديق، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور»، قال الرجل: أكثرت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «فلين الكلام، وبذل الطعام، وسماح وحسن خلق»، قال الرجل: أريد كلمة واحدة، قال له رسول الله ﷺ: «اذهب، فلا تتهم الله على نفسك». قال محققو «المسند»: حديث محتمل للتحسين لشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف رشدين، وهو ابن سعد، وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد.

والجوابُ: أنَّ الشَّرَّ اليسيرَ إذا كانَ وسيلةً إلى خيرٍ كثيرٍ؛ كانَ ارتكابُه مَصْلَحَةً لا مَفْسَدَةً، ألا ترى أنَّ الفَصْدَ والحِجامَةَ وشُرْبَ الدَّواءِ الكَرِيهِ وقَطْعَ السِّلْعَةِ ونحوَها مِن الأُمورِ المُؤْلِمَةِ لِكونِه وسيلةً إلى حُصولِ الصِّحَّةِ يحسُنُ ارتكابُه في مُقتضى الحِكْمَةِ، ويُعَدُّ خيرًا لا شرًّا، وصِحَّةً لا مَرَضًا؛ لاستلزامِه ذلك، فكذلك كلُّ ما قضاهُ اللهُ مِن الشَّرِّ، فإنَّما قضاهُ بحِكْمَةٍ بالِغَةٍ، وهو وسيلةٌ إلى خيرٍ أعظَمَ وأعَمَّ نَفْعًا.

ولهذا ورَدَ: «لا تَكْرَهوا الفِتَنَ، فإنَّ فيها حَصادَ المنافقين»[1]، وورَدَ: «لو لم تُذْنِبوا؛ لِخِفْتُ عليكم ما هو أكبرُ مِن ذلك؛ العُجْبَ العُجْبَ»[2]، فتقديرُ الذُّنوبِ

---

(١) موضوع بهذا اللفظ لا أصل له، أورده العلماء في كتب الموضوعات. قال ابن بطال في «شرح البخاري» (١٠/ ٤٣): وهذا خلاف ما يروى عن بعض من قصر علمه أنه قال: اسألوا الله الفتنة، فإنها حصاد المنافقين، وزعم أن ذلك مروي عن رسول الله، وهو حديث لا يثبت، والصحيح خلافه.

وقال ابن تيمية في «أحاديث القصاص» (ص: ٧٤): هذا ليس معروفًا عن النبي ﷺ.

وقال ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٧٤): قال الساجي: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت ابن وهب وقيل له: إنَّ فلاناً حدث عنك عن النبي ﷺ قال: «لا تكرهوا الفتن، فإن فيها حصاد المنافقين»، فقال ابن وهب: أعماه الله إن كان كاذبًا، فأخبرني أحمد بن عبد الرحمن أن الرجل عمي، انتهى.

وروى أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٥٤١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٧٦)، والديلمي في «الفردوس» (٥/ ٣٨) عن علي رضي الله عنه قال: «لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان، فإنها تبين المنافقين»، ولفظ أبي نعيم: «تبير». قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٤٤): في سنده ضعيف ومجهول.

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٦٩٣٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٥٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣١٧)، والشهاب في «مسنده» (١٤٤٧)، =

وإنْ كانَ شَرًّا؛ فليسَتْ لِكونِها مقصودةً في نفْسِها، بل لِغيرِها، وهو السَّلامةُ مِن داءِ العُجْبِ التي هي خيرٌ عَظِيمٌ.

**قالَ بعضُ المُحَقِّقينَ**: ولهذا قيلَ: (يا مَن إِفْسادُه إصلاحٌ)[1]، يعني: أنَّ ما قدَّرَه مِن المفاسِدِ فلِتَضَمُّنِه مصالحَ عظيمةً؛ اغتُفِرَ ذلك القَدْرُ اليسيرُ في جَنْبِها؛ لِكونِه وسيلةً إليها، وما أدَّى إلى الخيرِ؛ فهو خيرٌ، فكلُّ شرٍّ قدَّرَه اللهُ لكونِهِ لم يُقْصَدْ بالذَّاتِ، بل بالعَرَضِ لِما يستلزِمُه مِن الخيرِ الأعظمِ يصدُقُ عليه بهذا الاعتبارِ أنَّه خيرٌ، فدخَلَ في قولِه: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، فلذا[2] اقتصَرَ عليه في وجهِ أنَّه شامِلٌ لِما قَصَدَ أصلًا، ولِما وقَعَ اسْتِلْزامًا.

وهذه مِن مسألةِ: (ليس في الإمكانِ أبدعُ ممَّا كانَ) التي قرَّرَها الغَزاليُّ، وأَلَّفْنا في شرحِها كتابَ: «**تشييدِ الأَرْكانِ**»[3]، فليَنْظُرْهُ مَن أرادَ البَسْطَ، واللهُ أَعْلَمُ.

***

---

= والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٦٨) من حديث أنس رضي الله عنه يرفعه بلفظ: «لو لم تكونوا تذنبون؛ لخشيت عليكم ما هو أكثر منه، العجب»، وفي لفظ: «العجب، العجب». ومدار الحديث على سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. والحديث حسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/ ٦٣٥)، وجوده المنذري في «الترغيب» (٣/ ٣٥٨)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٩).

(١) ذكره الراغب الأصفهاني في «تفسيره» (١/ ٤٢٩) عن بعض الحكماء، والطيبي في «حاشية الكشاف» (٣/ ٣١٨) من غير نسبة.

(٢) في (ج) و(ح) و(ث) و(د): «فلذلك».

(٣) وهو مطبوع ضمن هذا المجموع في «مجموعة الفقه وأصوله»، وتمام عنوانه: «تشييد الأركان في ليس في الإمكان أبدع مما كان».

## [٢٣٥] مسألةٌ

في قولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، كيف أضافَ الحجَّ إلى البيتِ، والمضافُ غيرُ المضافِ إليه؟ ويؤيِّدُه قولُه ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1].

### الجوابُ

كيف يُسأَلُ عن هذا ومِن شأنِ المضافِ أبدًا أنْ يكونَ غيرَ المضافِ إليه إلَّا إضافةَ البَيانِ؟! وهذه الإضافةُ في الآيةِ مِن بابِ إضافةِ المَصْدَرِ إلى مفعولِه.

وأمَّا حديثُ: «الحجُّ عرفةُ»؛ فعلى حَذْفِ مُضافٍ، والتَّقديرُ: مُعْظَمُ أفعالِ الحَجِّ وُقوفُ عرفةَ.

فأعادَ السَّائلُ السُّؤالَ: يُحِيطُ عِلْمُ سيِّدِنا ومولانا أنَّه إذا كانَ مُعظَمُ أفعالِ الحَجِّ يكونُ بعرفةَ؛ فما الحكمةُ في إضافةِ الحَجِّ إلى البيتِ دون غيرِه؟

فأجبتُ: البيتُ هو المقصودُ بالذَّاتِ، فأُضيفَ الحجُّ إليه، قالَ تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وقالَ سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقالَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧].

فالآياتُ والأحاديثُ دلَّتْ على أنَّ البيتَ هو المقصودُ الأعظمُ، وهو أشرفُ مِن عرفةَ وسائِرِ البِقاعِ إلَّا القبرَ الشَّريفَ النَّبويَّ، فأُضِيفَ الحجُّ إليه؛ لأنَّه المُعَظَّمُ فوق عرفةَ.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠١٦)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

وأمَّا قولُه ﷺ: «الحَجُّ عرفةُ»؛ فاعتبارٌ آخَرُ، وذلك لأنَّه سِيقَ لِبَيانِ ما يَعْتَني الحاجُّ بحُصولِه خوفَ فواتِ الحَجِّ، فإنَّ وقوفَ عرفةَ مُقَدَّرٌ بزمانٍ مخصوصٍ، وهو مِن زوالِ الشَّمسِ يومَ عرفةَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ يومَ العِيدِ، فمَن لم يُدْرِكِ الوقوفَ في لحظةٍ مِن هذا الزَّمانِ؛ فاتَه الحجُّ، بخِلافِ الطَّوافِ بالبيتِ، والسَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ، والحَلْقِ، التي هي بقيَّةُ أركانِ الحجِّ، فإنَّها لا تفوتُ أصلًا، ولا تتقيَّدُ بوقتٍ، بل هي مُطْلَقَةٌ، متى فُعِلَتْ أجزَأَتْ؛ فلهذا قالَ: «الحجُّ عرفةُ»؛ أي: الأمرُ الذي يحصُلُ به إدراكُ الحجِّ أو فواتُه: وقوفُ عرفةَ، فمَن أدرَكَه؛ أدرَكَ الحجَّ، ومَن فاتَه؛ فاتَه الحجُّ.

فهذه إضافةٌ اعتباريَّةٌ، وقولُه: ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ إضافةٌ حقيقيَّةٌ، فافْهَمِ الفَرْقَ بين الإضافتَينِ.

* * *

## [٢٣٦] مسألةٌ

في قولِه تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥]، ما السِّمَةُ التي كانَتْ عليهم؟ وهل كانَ للنَّبيِّ ﷺ عَذَبَةٌ؟ فإنَّ الشَّيخَ مجدَ الدِّينِ الشِّيرازيَّ[١] نقَلَ في «شرحِ البُخاريِّ»: أنَّه كانَ له عَذَبَةٌ طويلةٌ نازِلَةٌ بين كتِفَيْهِ، وتارةً على كَتِفِه، وأنَّه ما فارَقَ العَذَبَةَ قطُّ، وأنَّه قالَ: «خالِفُوا اليهودَ، ولا تُصَمِّموا، فإنَّ تَصْمِيمَ العِمامةِ مِن زِيِّ أهلِ الكتابِ»، وأنَّه قالَ: «أعوذُ باللهِ مِن عِمامةٍ صَمَّاءَ»، فهل هذه الأحاديثُ صحيحةٌ؟

---

(١) محمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين الفيروزآبادي، صاحب «القاموس المحيط»، إمام عصره في اللغة، وقد شرع في شرح مطول على البخاري ملأه بغرائب المنقولات ونوادر اللغات، كمل منه ربع العبادات في عشرين مجلدًا، توفي سنة ٨١٧هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٦٣).

وما على مَن علِمَ أنَّ العَذَبَةَ سُنَّةٌ، وترَكَها مُسْتَنْكِفًا عنها؟

وهل إذا اقتدى الشَّخصُ برسولِ اللهِ ﷺ في العَذَبَةِ، وحصَلَ له الخُيَلاءُ؛ يحرُمُ عليه أم لا؟

وهل يجوزُ أنْ يُقالَ: إنَّ الأحاديثَ كلامُ اللهِ؟

**الجوابُ**

**أمَّا السِّمَةُ التي كانتْ عليهم:**

فروى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه» بأسانيدَ: عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٍ: أنَّها الصُّوفُ الأبيضُ في نواصي خُيولِهم وأذنابِها[1].

وروى عن أبي هُريرةَ: بالعِهْنِ الأحمرِ[2].

وروى عن مكحولٍ وغيرِه: أنَّها العَمائِمُ[3].

وروى مِن طريقِ وكيعٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن يحيى بنِ عبَّادٍ: أنَّ الزُّبَيْرَ كانَ عليه يومَ بدرٍ عِمامةٌ صَفْراءُ مُعْتَجِرًا بها، فنزلَتِ الملائكةُ عليهم عمائِمُ صُفْرٌ[4].

ورواهُ ابنُ المُنْذِرِ: مِن طريقِ هِشامٍ، عن عبَّادِ بنِ حمزةَ، وزادَ في آخِرِه: مِثْلُ سِيما الزُّبَيْرِ[5].

(١) رواه عن الثلاثة ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٥٤).

(٢) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (٨٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٥٤).

(٣) رواه عن مكحول: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٥٥).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٥٥).

(٥) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (٨٩٦).

وروى الطَّبَرانيُّ في «الكَبِيرِ»: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: كانَ سِيما الملائكةِ يومَ بدرٍ عمائِمَ بيضًا قد أَرْسَلُوها إلى ظُهورِهم[١]. وفي إسنادِه عمَّارُ بنُ أبي مالِكٍ، ضعَّفَه الأَزْدِيُّ[٢].

وروى أيضًا عن عُرْوَةَ قالَ: نزَلَ جبريلُ عليه السَّلامُ يومَ بدرٍ على سِيمَا الزُّبَيْرِ، وهو مُعْتَجِرٌ بعِمامةٍ صَفْراءَ[٣]. وهو مُرْسَلٌ صحيحُ الإسنادِ.

وروى أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في قولِه: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥]، قالَ: «مُعَلَّمِينَ، وكانتْ سِيما الملائكةِ يومَ بدرٍ عمائِمَ سُوداً»[٤]. وفي إسنادِه عبدُ القُدُّوسِ بنُ حبيبٍ، وهو متروكٌ[٥].

وروى ابنُ جَرِيرٍ بإسنادٍ حسنٍ[٦]: عن أبي أُسَيدٍ السَّاعِدِيِّ ـ وهو بَدْرِيٌّ ـ قالَ: خرَجَتِ الملائكةُ يومَ بدرٍ في عمائِمَ صُفرٍ قد طرَحوها بين أكتافِهم[٧].

فالذي صَحَّ مِن هذه الرِّواياتِ في العَمائِمِ أنَّها صُفْرٌ مُرْخاةٌ بين الأكتافِ، وروايةُ البِيضِ والسُّودِ ضعيفةٌ.

والاعتجارُ: لَفُّ العِمامةِ على الرَّأسِ. قالَه في «الصِّحاحِ»[٨].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٨٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٠٧).

(٢) هذه عبارة الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٨٣).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣٠)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٣٥٣).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٤٦٩).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٦/ ٣٢٧).

(٦) وكذلك حسن إسناده السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٢/ ٨٥٥).

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٤).

(٨) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عجر).

وأمَّا العَذَبَةُ؛ فوقَفْتُ فيها على عِدَّةِ أحاديثَ مِن لُبْسِ النَّبيِّ ﷺ وإلباسِه، وليس فيها طويلةٌ:

**الأوَّلُ**: عن عمرِو بنِ حُرَيْثٍ قالَ: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ على المِنْبَرِ، وعليه عِمامةٌ سوداءُ، قد أَرْخى طرَفَها بين كتِفَيْهِ». رواهُ مسلمٌ، وأبو داودَ[1].

**الثَّاني**: عن ابنِ عُمرَ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا اعتَمَّ؛ سدَلَ عِمامَتَه بين كتِفَيْهِ».

قالَ نافِعٌ: وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك. رواه التِّرمِذِيُّ في «الشَّمائِلِ»[2].

**الثَّالثُ**: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ قالَ: عمَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ، فسَدَلَها بين يديَّ ومِن خَلْفي. رواهُ أبو داودَ[3].

**الرَّابعُ**: عن عائشةَ قالَتْ: عمَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ، وأَرْخى له أربعَ أصابعَ. رواه الطَّبَرانيُّ في «الأَوْسَطِ» عن شيخِه مِقْدامِ بنِ داودَ، وهو ضعيفٌ[4].

**الخامِسُ**: عن ثَوْبانَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا اعتَمَّ؛ أَرْخى عِمامَتَه بين يديه ومِن خَلْفِه». رواه في «الأَوْسَطِ»، وفيه الحَجَّاجُ بنُ رِشْدِينَ، ضعيفٌ[5].

---

(١) رواه مسلم (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧) واللفظ له، وغيرهما.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٥٦)، والترمذي في «سننه» (١٧٣٦)، وفي «الشمائل» (١١٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٣٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٣٧) وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٧٩)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٨٣٩).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٠١). انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/ ١٢٠).

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٢)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٦٥). انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/ ١٢٠).

**السَّادسُ**: عن ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عمَّمَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ، فأرسَلَ مِن خَلْفِه أربعَ أصابعَ أو نحوَها، ثمَّ قالَ: «هكذا فاعتَمَّ، فإنَّه أَعْرَبُ وأحسَنُ». رواهُ في «الأَوْسَطِ»، وإسنادُه حسَنٌ[1].

**السَّابعُ**: عن أبي عبدِ السَّلامِ قالَ: قلتُ لابنِ عُمَرَ: كيف كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَمُّ؟ قالَ: «كانَ يُدِيرُ كَوْرَ العِمامةِ على رأسِه، ويَغْرِزُها مِن ورائِه، ويُرْسِلُها بين كتِفَيْهِ». رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[2]. وإسنادُه على شرطِ الصَّحيحِ إلَّا أبا عبدِ السَّلامِ، وهو ثِقَةٌ[3].

**الثَّامنُ**: عن أبي موسى: «أنَّ جبريلَ نزَلَ على النَّبيِّ ﷺ وعليه عِمامةٌ سوداءُ، قد أرخى ذؤابتَه[4] مِن ورائِه». رواه في «الكبيرِ»، وفيه عُبيدُ اللهِ[5] بنُ تمَّامٍ، وهو ضعيفٌ[6].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٦١٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧١)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٢٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠).

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٤٠٣٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٣٠٦).

(٣) كذا ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠) وقد قال ابن حبان قبل روايته للحديث: أبو عبد السلام شيخ يروي عن ابن عمر ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٠٦)، وابن عبد البر في «الاستغناء» (٣/ ١٤٠٣): مجهول!!

(٤) في النسخ: «ذؤابتها»، وهي رواية الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»، والمثبت من باقي مصادر التخريج.

(٥) في النسخ: «عبد الله»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) رواه الروياني في «مسنده» (٥٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٨٧) من طريق الحسن بن خلف، عن عبيد الله بن تمام.

ورواه أبو نعيم في «من اسمه شعبة» (٣٦) من طريق سلمة بن حبان العتكي، عن عبيد الله بن تمام. =

**التَّاسعُ**: عن ابنِ عُمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عليكم بالعَمائِمِ، فإنَّها سِيما الملائكةِ، وأَرْخُوها خَلْفَ ظُهورِكم». رواهُ في «الكبيرِ»[١]، وفيه [عيسى][٢] بنُ يونُسَ، وهو مجهولٌ.

**العاشِرُ**: عن أبي أُمامةَ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُوَلِّي والِيًا حتى يُعِمَّه، ويُرخِيَ لها مِن جانِبِه الأيمنِ نحوَ الأُذُنِ». رواهُ في «الكبيرِ»، وفيه جَمِيعُ بنُ ثوبٍ، متروكٌ[٣].

**الحادي عشرَ**: عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ قالَ: بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ عليًّا إلى

---

= ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٣٣) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٦) ـ من طريق الحسن بن زكريا، عن عبيد الله بن تمام. قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٠): فيه أبو سعيد العدوي الوضَّاع وغيره من الضعفاء.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠): رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن تمام، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٤١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠): فيه عيسى بن يونس، قال الدارقطني: مجهول.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٥١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٣/ ١٥٩٧): فيه الأحوص بن حكيم، شامي ضعيف. وذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤) ضمن أحاديث محمد بن الفرج المنكرة.

(٢) تصحفت في النسخ إلى: «علي»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه الدولابي في «الكنى» (١١٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٤١). وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/ ١٢٠).

خيبرَ، فعمَّمَه بعِمامةٍ سوداءَ، ثمَّ أرسلَها مِن ورائِه، أو قالَ: على كتِفِه. رواه في «الكبيرِ»، وإسنادُه حسَنٌ[(١)].

**الثَّاني عشرَ**: عن عائشةَ قالتْ: عمَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ بفِناءِ بيتي هذا، وترَكَ مِن عِمامتِه مِثْلَ ورَقِ العُشَرِ[(٢)]، ثمَّ قالَ: «رأيتُ أكثَرَ الملائكةِ مُعْتَمِّينَ». أخرجَه ابنُ عساكِرَ[(٣)].

**هذا ما حضَرَني الآنَ مِن الأحاديثِ فيها.**

فقولُ الشَّيخِ مجدِ الدِّينِ: (كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ عَذَبَةٌ): صحيحٌ.

وقولُه: (طويلةٌ): لم أرَه، لكنْ يُمكِنُ أنْ يؤخَذَ مِن أحاديثِ إرْخائِها بين الكتِفَينِ.

وقولُه: (بين كتِفَيْهِ): صحيحٌ كما تقدَّمَ.

وقولُه: (وتارةً على كتِفِه): لم أقِفْ عليه مِن لُبْسِه، لكنْ مِن إلْباسِه؛ كما تقدَّمَ في تعميمِه عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ وعليًّا.

وقولُه: (ما فارَقَ العَذَبَةَ قطُّ): لم أقِفْ عليه في حديثٍ، بل ذكَرَ صاحِبُ «الهَدْيِ»: أنَّه كانَ يعتَمُّ تارةً بعَذَبَةٍ، وتارةً بلا عذَبَةٍ[(٤)].

---

(١) رواه الضياء في «المختارة» (٩/ ١٠٩) من طريق الطبراني. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٧): رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: وهو مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيف. وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أني لم أجد لأبي عبيدة من عبد الله بن بشر سماعًا. والحديث حسنه السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٣/ ١١٩٧)، وأعله ابن أبي حاتم بالإرسال في «علل الحديث» (٤/ ٣٢٨) فقال: ليس هو عبد الله بن بسر المازني الحمصي، هذا عبد الله بن بسر الحُبْراني، ليست له صحبة.

(٢) العُشَر: من كبار الشجر، عريض الورق، يُحشى في المخادّ لنعومته. «تاج العروس» (مادة: عشر).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٨١) بإسنادٍ ضعَّفَه المناوي في «التيسير» (٢/ ٢٦).

(٤) قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٣٠): دل على أن الذؤابة لم =

وأمَّـا حديـثُ: «خالِفـوا اليهـودَ» إلى آخـرِه، وحديثُ: «أعـوذُ باللهِ مِـن عِمامةٍ صَمَّـاءَ»(١)؛ فلا أصـلَ لهما.

ومَن علِمَ أنَّها سُنَّةٌ وتركَها استنكافًا عنها؛ أثِمَ، أو غيرَ مُسْتَنْكِفٍ؛ فلا.

قـالَ النَّوويُّ في «شـرحِ المُهَـذَّبِ»: يجوزُ لُبْـسُ العِمامةِ بإرسـالِ طرَفِها، وبغيرِ إرسـالِه، ولا كراهـةَ في واحـدٍ منهما، ولـم يصِـحَّ في النَّهْيِ عن تَرْكِ إرسـالِها شـيءٌ، وإرسـالُها إرسـالًا فاحِشًـا كإِرْسـالِ(٢) الثَّوبِ، فيحرُمُ لِلخُيَلاءِ، ويُكْرَهُ لغيـرِ الخُيَلاءِ؛ لحديـثِ ابـنِ عُمَـرَ: أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قـالَ: «الإسـبالُ فـي الإزارِ والقَميـصِ والعِمامـةِ، مَـن جـرَّ شـيئًا خُيَـلاءَ؛ لـم ينظُـرِ اللهُ إليـه يـومَ القِيامـةِ». رواهُ أبـو داودَ، والنَّسـائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ(٣).

وأمَّا إذا اقتدى الشَّخصُ بـه ﷺ فـي عَمَلِ العَذَبَةِ، وحصَلَ له ضِمْنَ(٤) ذلك خُيَلاءُ؛ فدواؤُه أنْ يُعرِضَ عنه، ويُعالِجَ نَفْسَه عـلى تَرْكِه، ولا يُوجِبُ ذلك تَرْكَ العَذَبَةِ، فإنْ لم يزُلْ إلَّا بتَرْكِها؛ فليَتْرُكْها مُدَّةً حتى يزولَ؛ لأنَّ تَرْكَها ليس بمَكْروهٍ، وإزالةَ الخُيَلاءِ واجبةٌ.

وأمَّا هل يجوزُ أنْ يُقالَ: (الأحاديثُ كلامُ اللهِ)؟

---

يكـن يرخيهـا دائمًـا بين كتفيه. وقـد نقل العبارة عنـه بحروفها: السـخاويُّ في «الأجوبـة المرضية» (٣/ ١١٩٧).

(١) العمامة الصماء: هي التي لا عذبة لها.

(٢) في «المجموع»: «كإسبال».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٨٤٠)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وأبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤) وغيرهم. انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤٥٧) وقد صحح الحديث.

(٤) في (ب): «من».

فنعَم، بمعنى أنَّها مِن عندِ اللهِ، قالَ تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

وروى أبو داودَ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه» مِن حديثِ المِقْدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا إنِّي أُوتِيتُ الكتابَ وما يعدِلُه، فرُبَّ شَبْعانَ على أريكَتِه، يُحَدِّثُ بحديثي، فيقولُ: بيننا وبينكم كتابُ اللهِ، ما كانَ فيه مِن حلالٍ؛ استَحْلَلْناهُ، وما كانَ فيه مِن حرامٍ؛ حرَّمْناهُ، ألا وإنَّ ما حرَّمَ رسولُ اللهِ مِثْلُ ما حرَّمَ اللهُ»[1].

وروى أبو داودَ مِن حديثِ العِرْباضِ بنِ ساريةَ نحوَه، وفيه: «ألا إنِّي أمَرْتُ، ووَعَظْتُ، ونهَيْتُ عن أشياءَ، إنَّها لَمِثْلُ[2] القرآنِ أو أكثرُ»[3].

وأصرحُ مِن ذلك في المطلوبِ: ما رواه أحمدُ: عن أبي أُمامةَ الباهِلِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجنَّةَ بشفاعةِ رجلٍ مِن أُمَّتِي مِثْلُ الحَيَّيْنِ، ربيعةَ ومُضَرَ»، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، وما ربيعةُ ومُضَرُ؟ فقالَ: «إنَّما أقولُ ما أُقَوَّلُ»[4].

**وإسنادُه حسَنٌ.**

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٧١٧٤)، والدارمي في «سننه» (٦٠٦)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢).

(٢) في النسخ: «بمثل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٨٧٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٤٩).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢١٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٠٧٩)، والبيهقي في «البعث» (٤٩٧)، وصحَّحه الذهبي في «إثبات الشفاعة» (ص: ٤٧)، وجوَّده المنذري في «الترغيب» (٥٥١٣).

وقـالَ حسَّـانُ بـنُ عَطِيَّـةَ: «كانَ جبريلُ ينـزِلُ على النَّبـيِّ ﷺ بالسُّـنَّةِ؛ كما ينزِلُ بالقـرآنِ». أخرَجَـه الدَّارِمِـيُّ بإسـنادٍ صحيـحٍ عنـه[1]، وهـو شـاميٌّ ثِقَـةٌ مِـن صِغارِ التَّابعِينَ.

ولذلك شواهِدُ كثيرةٌ استَوْعَبْتُها في القِطْعَةِ التي كتَبْتُها على «سُنَنِ ابنِ ماجَهْ»[2]، وفيما ذكَرْناهُ كِفايةٌ.

***

## [٢٣٧] مسألةٌ

مـا وجـهُ عَطْـفِ قولِـه تعالـى: ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ على قولِـه: ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمـران: ١٩٣]، مـع أنَّ الذُّنـوبَ بمعنـى السَّـيِّئاتِ؟

### الجوابُ

فيه أوجُهٌ:

**أحدُها**: أنَّ المرادَ بالذُّنوبِ: الكَبائِرُ، وبالسَّيِّئاتِ: الصَّغائِرُ.

ويُؤَيِّدُ هذا أنَّ التَّكْفِيرَ إنَّما يكونُ في الصَّغائِرِ؛ كما في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ.

---

(١) رواه الدارمـي فـي «سـننه» (٦٠٨)، وفـي إسـناده محمـد بن كثيـر المصيصـي، كثير الخطأ، قـال الجرجانـي: لـه روايـات عـن معمـر والأوزاعـي خاصـة أحاديـث عـداد ممـا لا يتابعه أحـد عليه. والحديـث مـن روايتـه عـن الأوزاعي.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٥٣٦)، ونعيم في «الزهد» (٢/ ٢٣)، والمروزي في «السنة» (١٠٢) وغيرهم.

(٢) انظر: «مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه» للمصنف، ط النوادر بتحقيق الأستاذ توفيق تكلة.

**الثَّاني**: أنَّ المُرادَ بالذُّنوبِ: ما قدَّمُوهُ قبلَ الإسلامِ، وبالسَّيِّئاتِ: ما يحدُثُ بعد الإسلامِ.

**الثَّالثُ**: أنَّ المرادَ بالذُّنوبِ: تركُ الطَّاعاتِ، وبالسَّيِّئاتِ: فعلُ المعاصي.

**الرَّابعُ**: أنَّ المرادَ بهما شيءٌ واحدٌ، وأنَّه مِن بابِ عطفِ المُترادِفَينِ؛ كقولِه: (وألْفى قولَها كذِبًا ومَيْنًا)(١).

***

---

(١) عجز من بيت لعدي بن زيد العبادي كما في «ديوانه» (ص: ١٨٣)، وصدره: (وقدَّمتِ الأديمَ لِراهِشَيْهِ).

# سورةُ النِّساءِ

## [٢٣٨] مسألةٌ

في قولِه تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ [النساء: ٩]، ما فائدةُ قولِه: (ضِعافًا) مع أنَّ (ذُرِّيَّةً) يُغنِي عنه، فإنَّ الذُّرِّيَّةَ هُم الصِّغارُ؟

### الجوابُ

أمَّا مِن حيث التَّفْسيرُ؛ فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ تعالى عنهما فسَّرَ الذُّرِّيَّةَ في الآيةِ بالأولادِ ذُكورًا كانوا أو إناثًا، وفسَّرَ قولَه: (ضِعافًا)؛ أي: صِغارًا(١).

فعُلِمَ أنَّ الذُّرِّيَّةَ شامِلٌ للأولادِ مُطْلَقًا كيف كانوا، وتخصيصُهم في الآيةِ بالصِّغارِ مِن الوَصْفِ؛ أعني: صِغارًا.

وقالَ الرَّاغِبُ في «مُفْرداتِ القرآنِ»: الذُّرِّيَّةُ أصلُها: الصِّغارُ مِن الأولادِ، وإنْ كانَ قد يقَعُ على الصِّغارِ والكِبارِ معًا في التَّعارُفِ. هذا لفظُه(٢).

وهذا قولٌ آخَرُ فرَّقَ فيه بين اللُّغَةِ والعُرْفِ، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ القرآنَ ناطِقٌ بإِطْلاقِ الذُّرِّيَّةِ على الكِبارِ والصِّغارِ معًا في قولِه تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ٣]، وقولِه: ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقولِه: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، فدلَّ ذلك على أنَّ إطلاقَه عليهما مِن حيث اللُّغةُ أيضًا،

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة، ويخاف بعده أن لا يحسن إليه من يليهم، يقول: فإن ولي مثل ذريته ضعافًا يتامى، فليحسن إليهم، ولا يأكل أموالهم إسرافًا وبدارًا خشية أن يكبروا، فليتقوا الله، وليقولوا قولًا سديدًا.

(٢) انظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني (١/ ٣٢٧).

وقالَ تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمـران: ٣٣ـ ٣٤].

وقالَ جماعةٌ: الذُّرِّيَّةُ تُطلَقُ على الأولادِ وعلى الآباءِ أيضًا.

قـالَ صاحِـبُ «نَظْـمِ القُـرآنِ»: الذُّرِّيَّـةُ تُقـالُ للواحـدِ والجَمْـعِ، وللأَصْـلِ والنَّسْـلِ، ومنـه قولُـه تعالـى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١]؛ أي: آباءَهـم(١).

وقالَ الزَّمَلْكانِيُّ(٢) في «أسرارِ التَّنْزِيلِ»: الذُّرِّيَّةُ كما تُطْلَقُ على الأولادِ، تُطلَقُ على الآباءِ؛ لأنَّ الأبَ ذُرِئَ مِنه(٣) الولَدُ؛ أي: خُلِقَ، فكانَ ذُرِّيَّةً لِولَدِه؛ كما أنَّ الولدَ ذُرِئَ مِن أبيهِ.

قالَ: ومِن استعمالِها في الآباءِ قولُه تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١]؛ أي: آباءَهم(٤).

قالَ: ومنه قولُه تعالى: ﴿ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤]، جعَلَ آدَمَ ومَن ذُكِرَ معه ذُرِّيَّةً للأنبياءِ. انتهى.

---

(١) ذكره الراغب الأصفهاني في «تفسيره» (٢/ ٥٢٦).

(٢) عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الزملكاني الشافعي، كان من كبار الفضلاء، وله معرفة تامة بالمعاني والبيان والأدب، ومشاركة جيدة في كثير من العلوم، صنف «نهاية التأميل في أسرار التنزيل» وغيره، توفي سنة ٦٥١هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٨/ ١٠١).

(٣) في النسخ: «من»، والتصويب من «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٧٥).

(٤) انظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (٣/ ١٢٤)، و«التفسير الوسيط» للواحدي (ص: ٢٠٣)، و«تفسير السمعاني» (٤/ ٣٨٠).

# سورةُ المائدةِ

## [٢٣٩] مسألةٌ

ما صرَّحَ الفُقهاءُ فيه بأنَّه حرامٌ استنادًا لِما نطَقَ القرآنُ الكريمُ فيه بالحُرْمةِ؛ كآيةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلى غيرِ ذلك، هل الحُرْمَةُ فيه لِعَيْنِه، أم لمعنًى آخَرَ؟ حكَوا في ذلك خِلافًا، وحينئذٍ، فالقائِلُ بأنَّ المُحَرَّمَ مُعَيَّنٌ، هل يقولُ: إنَّ حدَّ الحُكْمِ بأنَّه: (خِطابُ اللهِ المُتَعَلِّقُ بأفعالِ المُكَلَّفِينَ... إلى آخرِه) قَيْدُ الأفعالِ فيه لا مفهومَ له، أو مُعْتَبَرٌ لا بُدَّ منه لإخراجِ ما احتَرَزوا عنه به ممَّا لا يُسَمَّى حُكْمًا؟

وحينئذٍ، فكيف يُعَلَّقُ الحُكْمُ بالعَيْنِ؛ كما ذهَبَ إليه مَن ذهَبَ؟

### الجوابُ

الخلافُ في أنَّ التَّحريمَ والتَّحليلَ: هل هُما مِن صفاتِ الأفعالِ، أو مِن صِفاتِ الأعيانِ؟ شهيرٌ، حكاه خلائِقُ، منهم: القاضي أبو بكرٍ الباقِلَّانيُّ في «التَّقريبِ»[(١)]، وحكاهُ مِن المتأخِّرينَ السُّبْكِيُّ، وزيَّفَ القولَ الثَّاني جِدًّا، حتى قالَ: إنَّه قالَ به مَن لا تحقيقَ عنده.

وحكاهُ ولَدُه الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ، وقالَ: إنَّ القولَ بأنَّهما مِن صفاتِ الأفعالِ أَصْلُنا، والقولَ بأنَّهما مِن صِفاتِ الأعيانِ قولُ بعضِ المُعْتَزِلَةِ، وهو قولٌ باطِلٌ. هذه عِبارَتُه.

وذكَرَ والِدُه أنَّ فائدةَ الخِلافِ تَظْهَرُ في فُروعٍ فِقْهِيَّةٍ:

---

(١) انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (١/ ٣٤٥).

منها: ما لو كانَ بيَدِ شخصٍ مالٌ مغصوبٌ، فأَعْطاهُ لآخَرَ وهُما جاهلانِ بالغَصْبِ ظانَّانِ أنَّه مِلْكُه، فإنْ قلنا: التَّحريمُ مِن صِفاتِ الأفعالِ؛ لم يُوصَفْ هذا المالُ بأنَّه حرامٌ، وإنْ قلنا: مِن صِفاتِ الأعيانِ؛ وُصِفَ به.

ومنها: قَتْلُ الخطَأِ، يُوصَفُ بالتَّحريمِ على قولِ الأعيانِ دونَ الأفعالِ.

وذكَرَ ولدُه الشَّيخُ تاجُ الدِّينِ له فوائدَ أُصوليَّةً:

منها: أنَّ نحوَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لا إجمالَ فيه قَطْعًا على قولِ الأعيانِ، ويجري فيه الخِلافُ على قولِ الأفعالِ[1].

وأمَّا حدُّ الحُكْمِ المذكورِ؛ فإنَّه ماشٍ على القولِ الصَّوابِ دون القولِ المُزَيَّفِ، ومَن يقولُ بالمُزَيَّفِ يحتاجُ في الحَدِّ إلى عِبارةٍ تُناسِبُ مَذْهَبَه. هذا آخِرُ الجوابِ.

ثمَّ إنَّ قولَ السَّائِلِ: (هل الحُرْمَةُ فيه لِعَيْنِه أم لمعنًى آخَرَ؟) عبارةٌ مُلْبِسَةٌ، فإنَّ لنا مسألَتَينِ:

مسألةُ تعلُّقِ الحُكْمِ بالأفعالِ أو بالأعيانِ، وهذه مُطَّرِدَةٌ في كلِّ تحريمٍ وتحليلٍ.

ومسألةُ إذا قلنا: تتعلَّقُ بالأفعالِ، ففي بعضِ الصُّوَرِ يجري فيها خلافٌ: هل التَّحريمُ لِلعَينِ والذَّاتِ، أو لمعنًى خارجٍ؛ كما قيلَ في استعمالِ أواني النَّقْدَينِ، وهذه غيرُ مُطَّرِدَةٍ في كلِّ تحريمٍ، فأوَّلُ السُّؤالِ يُوهِمُ أنَّه عن هذه المسألةِ، وآخِرُه يُفْهِمُ[2] أنَّه عن الأولى.

* * *

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للتاج السبكي (٢/ ١٨).

(٢) في (ز) و(ض) و(ف): «يوهم».

# سورةُ الأعرافِ

## [٢٤٠] مسألةٌ

في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]، هل كانَتْ أيَّامٌ ثَمَّ موجودةً قبلَ خَلْقِ السَّماواتِ والأرضِ؟

وهل كانَتْ لها ثَمَّ أُمورٌ تُعرَفُ بها، أو في الآيةِ شيءٌ مُقَدَّرٌ؟

### الجوابُ

**الذي وضَحَ لي بعد الاجتهادِ والنَّظَرِ في الأدلَّةِ والتَّمَهُّلِ أيَّامًا، حتى أعطَيْتُ النَّظَرَ حَقَّه:** أنَّ خَلْقَ السَّماواتِ والأرضِ وخَلْقَ الأيَّامِ كانَتْ دَفْعَةً واحدةً مِن غيرِ تقديمِ أحدِهما على الآخرِ.

وذِكْرُ الأدلَّةِ على ذلك يطولُ، ولكنْ نذكُرُ شيئًا مُختَصَرًا:

وذلك أنَّه روى مُسْلِمٌ في «صَحيحِه»: عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ»، وفي لَفْظٍ: «الأرضَ يومَ السَّبْتِ، والجبالَ يومَ الأحدِ، والشَّجَرَ يومَ الاثنينِ، والمكروهَ يومَ الثُّلاثاءِ، والنُّورَ يومَ الأربعاءِ، والدَّوابَّ يومَ الخميسِ، وآدمَ يومَ الجمعةِ»[1].

فهذا يدُلُّ على خَلْقِ هذه الأشياءِ في هذه الأيَّامِ المُسَمَّاةِ بعَيْنِها.

وروى ابنُ جريرٍ، وابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسيرَيْهما»: عن ابنِ مسعودٍ، وناسٍ مِن الصَّحابةِ قالوا: إنَّ اللهَ كانَ عَرْشُه على الماءِ، لم يخلُقْ شيئًا غيرَ ما خلَقَ قبلَ الماءِ، فلمَّا أرادَ أنْ يخلُقَ الخَلْقَ؛ أخرَجَ مِن الماءِ دُخانًا، فارتفَعَ فوق الماءِ، فسَما عليه،

(١) رواه مسلم (٢٧٨٩) باختلاف في اللفظ يسير.

فسمَّاه سماءً، ثمَّ أَيْبَسَ الماءَ، فجعَلَه أرضًا واحدةً، ثمَّ فتَقَها، فجعَلَها سبعَ أرَضِينَ في يوم الأحدِ والإثنين، وخلَقَ الجِبالَ فيها وأقواتَ أهلِها وشَجَرَها وما ينبغي لها في يومِ الثُّلاثاءِ والأربعاءِ، ثمَّ استوى إلى السَّماءِ، ففتَقَها، فجعَلَها سبعَ سماواتٍ في يومِ الخميسِ والجمعةِ، ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢]، خلَقَ في كلِّ سماءٍ خلْقَها مِن الملائكةِ والخَلْقِ الذي فيها(١).

فهذا الأثَرُ أيضًا صريحٌ في أنَّ الأيَّامَ التي خُلِقَتْ فيها السَّماواتُ والأرضُ هي هذه المُسَمَّاةُ بعَيْنِها، وهو المُعْتَمَدُ في أنَّ الابتداءَ يومُ الأحدِ لا يومُ السَّبْتِ؛ لِأحاديثَ أُخَرَ كثيرةٍ دلَّتْ على ذلك(٢).

وحديثُ مسلمٍ أعلَّه الحُفَّاظُ، وصوَّبوا وَقْفَه على كعبٍ(٣)، وإنَّما ذكَرْتُه لِلقَدْرِ المُشْتَرَكِ فيه، وهو أنَّ الخَلْقَ وقَعَ في الأيَّامِ المُسَمَّاةِ المعهودةِ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٤٦٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٨٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٠٧)، وعزاه إلى ابن المنذر: السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٠٦). والأثر جوَّدَ إسناده الذهبي في «مختصر العلو» (ص: ١٠٥).

(٢) انظر هذه الأحاديث والآثار في: «تاريخ الطبري» (١/ ٤٣ ـ ٤٥) ثم قال: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: اليوم الذي ابتدأ الله تعالى ذكره فيه خلق السموات والأرض يوم الأحد؛ لإجماع السلف من أهل العلم على ذلك.

(٣) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٣٣): وقد تكلم في هذا الحديث علي بن المديني، والبخاري، والبيهقي، وغيرهم من الحفاظ، قال البخاري: وقال بعضهم: عن كعب، وهو أصح، يعني: أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة، وتلقاه من كعب الأحبار، فإنهما كانا يصطحبان ويتجالسان للحديث، فهذا يحدثه عن صحفه، وهذا يحدثه بما يصدقه عن النبي ﷺ، فكان هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة، عن كعب، عن صحفه، فوهم بعض الرواة، فجعله مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ثم في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السموات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن؛ لأن الأرض خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السماوات في يومين من دخان.

وقد دلَّ الأثَرُ الذي سُقْناهُ على أمرٍ آخَرَ، وهو أنَّ الأيَّامَ لم يتقدَّمْ خَلْقُها؛ لقولِه: (لم يخلُقْ شيئًا غيرَ ما خلَقَ قبلَ الماءِ)، ثمَّ ذكَرَ خَلْقَ الأرضِ والسَّماءِ وفَتْقَهما.

وروى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»: عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه سُئِلَ عن اللَّيلِ كانَ قبلُ أم النَّهارُ؟ قالَ: اللَّيلُ، ثمَّ قرأَ: ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فهل تَعْلَمون كانَ بينهما إلَّا ظُلْمَةٌ[(١)]؟!

فهذا يدُلُّ على أنَّه لم يكُنْ قبلَ خَلْقِ الأرضِ نهارٌ ولا أيَّامٌ.

وروى ابنُ عساكِرَ: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: أوَّلُ ما خلَقَ اللهُ الأحدُ، فسمَّاه الأحدَ[(٢)].

فهذه الأدِلَّةُ الأربعةُ إذا رُكِّبَتْ مع بعضِها أَنْتجَتْ لِلمُجْتَهِدِ أنَّ خَلْقَ الأيَّامِ وقَعَ مُقارِنًا لِخَلْقِ الأرضِ والسَّماواتِ، لا مُتَقَدِّمًا ولا مُتَأَخِّرًا، وأنَّ الأيَّامَ المذكورةَ في قولِه تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ﴾ [الأعراف: ٥٤] هي أوَّلُ أيَّامٍ خُلِقَتْ في الدُّنيا.

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٨٦٠)، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٢٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٧١٧) واللفظ له.

(٢) رواه أبو عروبة في «الأوائل» (٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٣٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٥٠).

## [٢٤١] مسألةٌ

يـا عالِـمَ العَصْـرِ لا زالَـتْ أنـامِلُكُـمْ تَـهْمِي وجُودُكـمْ نـامٍ مَـدى الزَّمَـنِ
لقد سـمعتُ خِـصامًا بيـن طـائـفـةٍ مِـن الأفاضِلِ أهـلِ العِلْمِ واللَّسَـنِ[1]
في الأرضِ هل خُلِقَتْ قبلَ السَّماءِ وهلْ بـالـعـكـسِ جـا أثَـرٌ يـا نُزْهَةَ الزَّمَنِ؟
فمنـهمُ قـالَ: إنَّ الأرضَ مُـنْـشَـأَةٌ بالخَلْقِ قبلَ السَّما قد جاءَ في السُّنَنِ
ومنهـمُ مَـن أتـى بالعَكْـسِ مُسْـتَنِدًا إلـى كلامِ إمـامٍ ماهِـرٍ فَطِـنِ
أوضِـحْ لنا مـا خَفِيْ مِـن مُشْـكِلٍ وأَبِنْ نجَّـاكَ ربُّـكَ مِـن وِزْرٍ ومِـن مِحَـنِ
ثـمَّ الصَّـلاةُ علـى المُخْتـارِ مِـن مُضَـرٍ ماحـي الضَّلالةِ هـادي الخَلْقِ لِلسُّنَنِ

### الجوابُ

الحمـدُ للهِ ذي الأَفْضـالِ والـمِـنَـنِ ثمَّ الصَّـلاةُ علـى المبعـوثِ بالسُّنَنِ
الأرضُ قـد خُلِقَـتْ قبـلَ السَّـماءِ كما قـد نصَّـه اللهُ فـي (حامِيـمَ) فاسْـتَبِنِ
ولا يُنافِيـهِ مـا فـي (النَّازِعـاتِ) أتـى فدَحْوُهـا غيـرُ ذاكَ الخَلْـقِ لِلفَطِـنِ
فالحَبْرُ ـ أَعْني: ابنَ عبَّاسٍ ـ أجابَ بذا لَـمَّـا أتـاهُ بـه قـومٌ ذَوو لَسَـنِ
وابنُ السُّيُوطِيِّ قد خَطَّ الجوابَ لِكي يـنجـو مِـن النَّـارِ والآثـامِ والفِتَنِ

***

---

(١) اللَّسَن: الفصاحة.

## [٢٤٢] مسألةٌ

في قولِه تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، هل السَّماواتُ مفعولٌ به، أو مفعولٌ مُطْلَقٌ؟

## الجوابُ

هو مفعولٌ مُطْلَقٌ، ومَن أعرَبَه مفعولًا به[١] فقد غلَّطَه المُحَقِّقون[٢]، منهم ابنُ الحاجِبِ في «أمالِيهِ»[٣]، وابنُ هشامٍ في «مُغْنِيهِ»[٤]، ووجَّهُوهُ بأُمورٍ:

منها: أنَّ المفعولَ به ما كانَ موجودًا قبل الفِعْلِ الذي عَمِلَ فيه، ثمَّ أوقَعَ الفاعِلُ به فِعْلًا[٥]، والمفعولَ المُطلَقَ ما كانَ الفِعْلُ العامِلُ فيه هو فِعْلُ إيجادِه.

قالَ ابنُ هشامٍ: والذي غَرَّ النَّحْوِيِّينَ في هذا أنَّهم يُمَثِّلونَ المفعولَ المُطْلَقَ بأفعالِ العِبادِ، وهُم إنَّما يَجْرِي على أيديهم إنشاءُ الأفعالِ لا الذَّواتِ، فتوهَّموا أنَّ المفعولَ المُطْلَقَ لا يكونُ إلَّا حدَثًا، ولو مثَّلوا بأفعالِ اللهِ تعالى؛ لَظَهَرَ لهم أنَّه لا يختَصُّ بذلك؛ لأنَّه سبحانه مُوجِدٌ للأفعالِ وللذَّواتِ جميعًا.

قالَ: وكذا البحثُ في (أنشَأْتُ كتابًا)، و(عمِلَ فُلانٌ خيرًا)، و(آمَنوا وعمِلوا الصَّالحاتِ). هذا ما ذكَرَه ابنُ هشامٍ.

---

(١) عزاه الجرجاوي في «شرح التصريح» (١/ ٨٠) إلى الجمهور.

(٢) ممن نصَّ على ذلك أيضًا: الجرجاني في «أسرار البلاغة» (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «أمالي ابن الحاجب» (ص: ٧٠٢).

(٤) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٨٦٧).

(٥) ناقش هذا القول التبريزي فيما نقله السيوطي في «الأشباه والنظائر النحوية» (٤/ ١٢٢)، فقال: لا يُسلّم أن من شرط المفعول به وجوده في الأعيان قبل إيجاد الفعل، وإنما الشرط توقف عقلية الفعل عليه، سواء كان موجودًا في الخارج، أم لم يكن موجودًا.

وقد رأيتُ للشَّيخ تقيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ في هذه المسألةِ بخُصوصِها تأليفَينِ نفيسَينِ:
**أحدُهما**: مُطَوَّلٌ سمَّاه: «التَّهدِّي إلى معنى التَّعَدِّي»[1]، أتى فيه بنفائِسَ وغرائِبَ، **ثمَّ لخَّصَه** في كتابٍ أخصَرَ منه سمَّاه: «بيانَ المُحْتَمِلِ في تعدِيَةِ عمِلَ»[2]، قالَ فيه في توجيهِ ما ذكَرْناهُ: المفعولُ به هو مَحَلُّ الفِعْلِ، ومِن ضرورةِ قولِنا: (مفعولٌ به) أنْ يكونَ المفعولُ غيرَه، فـ(زيداً) في (ضرَبْتُ زيدًا) مفعولٌ به؛ لأنَّه في مَحَلِّ الفعلِ، وأمَّا المفعولُ الذي أوجَدَه الفاعِلُ، فالضَّرْبُ، وهو[3] المفعولُ المطلَقُ، وكذا نحوُ: (خلَقَ اللهُ السَّماواتِ)، و(عمِلْتُ صالِحًا)، (السَّماواتُ) و(الصَّالحُ) هو نَفْسُ المفعولِ، لا مَحَلُّ الفعلِ، والمفعولُ غيرُه، فهو مُطْلَقٌ بمعنى أنَّ ما سواه مِن المفاعِيلِ مُقَيَّدٌ، وهو نَفْسُ المفعولِ المُطْلَقِ؛ أي: المُجَرَّدِ عن القُيودِ، وهو الصَّادِرُ عن الفاعِلِ، وهو نفْسُ فِعْلِه.

قالَ: وإنَّما سرى الغَلَطُ مِن ظَنِّ أنَّ المفعولَ المُطْلَقَ شرطُه أنْ يكونَ مَصْدَرًا، وليس كذلك، فليس كلُّ مفعولٍ مُطْلَقٍ مصدرًا. هذا كلامُ السُّبْكِيِّ.

***

## [٢٤٣] مسألةٌ

في قولِه تعالى: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ما إعرابُه؟

### الجوابُ

(أَيَّانَ): خبرٌ مُقَدَّمٌ، و(مُرْساها): مُبتدأٌ مُؤَخَّرٌ.

---

(١) مطبوع ضمن مجلة العلوم العربية بالأردن.

(٢) ذكره ابنه التاج السبكي في «طبقات الشافعية» (١٠/ ٣١٢)، وأورده بتمامه السيوطي في «الأشباه والنظائر النحوية» (٤/ ١٠٥).

(٣) في (ز) و(ض) و(ف): «هو».

# سورةُ براءَةَ

## [٢٤٤] مسألةٌ

في قولِه تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]، هل يُفَسَّرُ القِيامُ هنا بزيارةِ القُبورِ؟

وهل يُسْتَدَلُّ بذلك على أنَّ الحِكْمَةَ في زيارتِه ﷺ قبرَ أُمِّه أنَّه لِإِحْيائِها لِتُؤمِنَ به؛ بدليلِ أنَّ تاريخَ الزِّيارةِ كانَ بعدَ النَّهيِ؟

### الجوابُ

المرادُ بالقِيامِ على القَبْرِ: الوقوفُ عليه حالةَ الدَّفْنِ وبعده ساعةً.

ويُحتَمَلُ أنْ يعُمَّ الزِّيارةَ أيضًا؛ أخذًا مِن الإطلاقِ.

وتاريخُ الزِّيارةِ كانَ قبلَ النَّهْيِ لا بعدَه، فإنَّ الذي صحَّ في الأحاديثِ أنَّه ﷺ زارَها عامَ الحُدَيْبِيَةِ[١]، والآيةُ نازِلَةٌ بعدَ غزوةِ تَبُوكَ.

ثـمَّ الضَّمِيـرُ في (منهم) خـاصٌّ بالمنافقيـن، وإنْ كانَ بَقِيَّةُ المشـركين يُلْحَقون بهم قِياسًـا.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١١٦)، وفيه: أنه ﷺ لما مر في عمرة الحديبية بالأبواء؛ قال: «إن الله قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه»، فأتاه رسول الله ﷺ، فأصلحه، وبكى عنده، وبكى المسلمون لبكاء رسول الله ﷺ، فقيل له، فقال: «أدركتني رحمتها، فبكيتُ». وقد روي من وجه آخر عند الترمذي (١٠٥٤) وغيره عن بريدة رضي الله عنه، وليس فيه أنه كان بالأبواء.

قال البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٣): كان قبر أمه بالأبواء، فمر به عام الحديبية.

ونـصَّ عليـه جمع مـن المتأخرين، كابن جماعـة في «المختصـر الكبيـر» (ص: ٢٧)، والحلبي في «السـيرة الحلبيـة» (ص: ١٥٤).

وقد صحَّ في حديثِ الزِّيارةِ أنَّه استأذَنَ ربَّه في ذلك[١]، فأذِنَ له، وهذا الإذن عندي يُسْتَدَلُّ به على أنَّها مِن المُوَحِّدِينَ، لا مِن المُشْركين؛ **كما هو اختياري**[٢].

ووجهُ الاستدلالِ به: أنَّه نهاهُ عن القِيامِ على قُبورِ الكُفَّارِ، وأذِنَ له في القِيامِ على قَبْرِ أُمِّه، فدلَّ على أنَّها ليسَتْ منهم، وإلَّا لَما كانَ يأذَنُ له فيه، واحتمالُ التَّخْصِيصِ خِلافُ الظَّاهِرِ، ويحتاجُ إلى دليلٍ صَريحٍ.

**فإنْ قلتَ**: استئذانُه يدُلُّ على خِلافِه، وإلَّا لَزارَها مِن غيرِ استئذانٍ.

**قلتُ**: لعلَّه كانَ عنده وَقْفَةٌ في صِحَّةِ توحيدِ مَن كانَ في الجاهِلِيَّةِ حتى أُوحِيَ إليه بصِحَّةِ ذلك.

***

(١) روى مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي».

(٢) صنف الإمام السيوطي في مسألة إيمان آمنة والدة النبي ﷺ جملة من الرسائل والكتب، منها: «مسالك الحنفا في والدي المصطفى»، وسيأتي تحقيقه ضمن هذا المجموع إن شاء الله تعالى.

# سورةُ يونسَ

## [٢٤٥] مسألةٌ

في قولِه تعالى: ﴿أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ﴾ [يونس: ٣٥]، ما أصلُ هذه الكلمةِ؟ وما ماضِيها؟ وما إعلالُها؟ وهل إِعْلالُها جارٍ على الأصلِ؟

### الجوابُ

أصلُ (يهِدِّي): (يَهْتَدِي)، قُلِبَتِ التَّاءُ دالًا لِتُدْغَمَ، فصارَ: (يَهْدَدِي)، ثمَّ سُكِّنَتْ لذلك، فنُقِلَتْ حرَكَتُها ـ وهي الفتحةُ ـ إلى الهاءِ قبلها، وأُدْغِمَتْ، فصارَ: (يَهِدِّي).

قالَ أبو البَقاءِ[١]: ونَظِيرُ ذلك قولُه تعالى: ﴿يكاد البرق يَخَطِّفُ أبصارهم﴾ [البقرة: ٢٠] فيمَن قرأَ بفَتْحِ الياءِ والخاءِ والطَّاءِ المُشَدَّدةِ[٢].

قالَ: فالأصلُ (يَخْتَطِفُ)، قُلِبَتِ التَّاءُ طاءً، وأُدْغِمَتْ في الطَّاءِ، ونُقِلَتْ حرَكَتُها إلى الخاءِ[٣].

وأمَّا الماضي؛ فـ(هَدَّى)، والأصلُ: (اهتدى)، قُلِبَتِ التَّاءُ دالًا، فصارَ:

---

(١) عبد الله بن الحسين بن عبد الله محب الدين أبو البقاء العكبري، المقرئ، الفقيه، المفسر، الفرضي، اللغوي، برع في فنون عديدة، وصنف التصانيف الكثيرة، ورحلت إليه الطلبة من النواحي، توفي سنة ٦١٦هـ. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٢٩).

(٢) عزاها الثعلبي في «تفسيره» (١/ ١٦٤) إلى ابن أبي إسحاق، ونقلها النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٣٤)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (١/ ١٤٦) عن الحسن، وهي عند الفراء في «معاني القرآن» (١/ ١٧) من غير نسبة. قال ابن مجاهد فيما حكاه عنه ابن جني في «المحتسب» (ص: ٥٩): ولم يُرو لنا عن أحد.

(٣) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء العكبري (١/ ٣٧).

(اهْـدَدى)، ونُقِلَـتْ حركَتُهـا إلـى الهـاءِ، فاسْـتُغْنِيَ عـن همـزةِ الوصـلِ، فحُذِفَتْ، وأُدْغِمَـتِ الـدَّالُ فـي الـدَّالِ، فصـارَتْ (هَـدَّى).

وهذا الإعلالُ جارٍ على الأصلِ، وليس بخارجٍ عن القِياسِ؛ كما نصَّ عليه عُلَماءُ التَّصْريفِ، فإنَّ فاءَ (الافْتِعالِ) تُدْغَمُ في أحرُفٍ معروفةٍ، منها: الدَّالُ، وقد مثَّلَ لذلك الجارَبَرْدِيُّ[1] بقراءةِ (مُردِّفِينَ)[2]، والأصلُ: (مُرْتَدِفِينَ)، قُلِبَتِ التَّاءُ دالًا، فصارَ: (مُرْدَدِفِينَ)، ثمَّ نُقِلَتْ حركةُ الدَّالِ إلى الرَّاءِ، وأُدْغِمَتْ في الثَّانيةِ.

***

---

(١) أحمد بن الحسن فخر الدين الجاربردي، الإمام، اللغوي، الفقيه، كان فاضلاً، خيرًا، جامعًا بين المعقول والمنقول، وصنف المصنفات المشهورة، كـ«حاشيته على الكشاف» وغيره، توفي سنة ٧٤٦هـ بتبريز. انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٣٠٣).

(٢) «شرح الشافية» للجاربردي (خ: جامعة الملك سعود برقم «٤٦٧٢»، و: ١٥٩/ أ).

القراءة بكسر الراء: ذكرها الخليل عن أهل مكة كما في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٥٤)، و«المحتسب» (١/ ٢٧٣). ورويت عن الخليل أيضًا بضم الراء كما في «الكتاب» (٤/ ٤٤٤)، و«المحتسب» (١/ ٢٧٣)، ورويت أيضًا بفتح الراء كما في «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٩١).

# سورةُ هودٍ

## [٢٤٦] مسألةٌ

قولُه ﷺ: «شيَّبَتْني هودٌ وأخواتُها»، ما المرادُ بـ(أخواتُها)؟

### الجوابُ

المرادُ بهنَّ سورةُ (الواقعةِ)، و(المُرْسلاتِ)، و(عمَّ يتساءَلون)، و(إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ)، كذا ثبَتَ مُفَسَّرًا في حديثِ التِّرْمِذيِّ، والحاكِمِ[1].

زادَ الطَّبَرانيُّ في روايةٍ: و(الحاقَّة)[2].

زادَ ابنُ مَرْدَوَيْهِ في أُخرى: و(هل أتاكَ حديثُ الغاشِيَةِ)[3].

---

(١) روى سعيد بن منصور في «سننه ـ التفسير» (١١١٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٢٦)، والترمذي في «سننه» (٣٢٩٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٣١٤) وغيرهم عن أبي بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ما شيبك؟ قال: «شيبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت». قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقد أُعِلَّ الحديث بالاضطراب. انظر: «علل الدارقطني» (١/ ١٩٤).

قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣١٢): هذا مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٨٠٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٠٧٥): فيه سعيد بن سلام العطار، وهو كذاب.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «المتفق» (١١٥٦)، والبزار في «مسنده» (٩٢) عن أنس، عن أبي بكر رضي الله عنه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٩٦) أيضًا إلى ابن مردويه. وفي إسناده =

زادَ ابنُ سعدٍ في أُخرى: و(القارعةُ)، و(سأَلَ سائِلٌ)[١].

وفي أُخْرى: (اقترَبَتِ السَّاعةُ)[٢].

* * *

= يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف متروك، قال ابن حجر: كان لا يضبط الإسناد، فيلزق بأنس كل ما يسمعه من غيره.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٣٦)، والمروزي في «قيام الليل» (ص: ١٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ١٧٤)، وفيه كسابقه.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٣٥)، وأبو طاهر في «أماليه ـ سبعة مجالس» (١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ١٧١) عن ابن عباس رضي الله عنه. وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، متروك الحديث.

# سورةُ يوسفَ

## [٢٤٧] مسألةٌ

مـا قـولُ حـاوٍ لِتَـنْـبِيهِ لِبَـهْـجَـتِـه ... دُرٌّ نفـيـسٍ صحيـحٍ يخطَـفُ البَصَـرا
بروضــةٍ أظهَــرَ المِنْهاجَ فــي مَلَأٍ ... مُحَــرَّرًا ولأربــابِ الــذَّكا قَمَرا
فــي آيــةٍ قُرِئَــتْ فــي يوسـفٍ عَلَنًـا ... فـي وَحْـيِ قُرآنِنـا هـذا إليـكَ جـرى
وفـي إشـارةِ آياتِ الـكِـتــابِ بــهــا ... بــ (تلـك)[1] في آيـةٍ تَبْـدو لِمَـن نظَرا
هلِ الإشارةُ معـناها الجَـمِـيـعُ وهـل ... بأحسَنِ القَصَصِ[2] القُرآنُ قد حُصِرا؟
وهــل تـنــزَّلَ فــي صومٍ بـأَجْـمَـعِـه ... أو ليلـةِ القَـدْرِ (أَنْزَلْنـا) كمـا ذُكِـرا؟
وأهـلُ كفرٍ وتـوحـيــدٍ لـهــمْ رُفَـقٌ ... فـي النَّـارِ إنْ عُذِّبـوا هل ذاكَ قـد أُثِرا؟
لا زِلْـتَ تَجْلو ظـلامَ الجَهْلِ فـي زَمَنٍ ... بـكُــم زهــا ولإرشـادِ الأنــامِ يُــرى
بكُــم شَــفا وبتوضيــحِ العُلـومِ سَــما ... لِمُسْـلِمٍ ولِجَمْـعِ الخَلْـقِ قـد شُـهِرا

### الجوابُ

الـحـمــدُ للهِ حَـمْــدًا مِـثْــلَ ما أَمَـرا ... ثــمَّ الصَّلاةُ عــلى المُخْتـارِ مِن مُضَرا
إنَّ الإشــارةَ خَصُّوهــا بمــا اشــتَمَلَتْ ... عليــه سُــورَتُها لا شــكَّ مُنْحَصِــرا[3]

---

(١) يشير إلى قوله تعالى في مطلع سورة يوسف [الآية: ١]: «الر تلك آيات الكتاب المبين».

(٢) تسمى سورة يوسف بـ(أحسن القصص) لقوله تعالى فيها: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ [يوسف: ٣].

(٣) قال الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٥): في ـ الإشارة بـ (تلك) ـ ثلاثة أوجه:

وليلةُ القَدْرِ فيها كانَ مَنْزِلُه إلى سماءِ الدُّنا جَمْعًا كما أُثِرا
وأهلُ توحيدِه في النَّارِ يَرْتَفِقوا بمَوْتِهم فشُعورٌ منهمُ شُعِرا
وأهلُ كُفْرٍ فمنهمْ ذو تَشَدُّدِه ومَن يُخَفَّفُ عنه حَسْبَ ما ذُكِرا

***

---

أحدها: أنها الآيات المتقدم ذكرها في السورة التي قبلها.

الثاني: الآيات التي في هذه السورة.

الثالث: أن تلك الآيات إشارة إلى ما افتتحت به السورة من الحروف، وأنها علامات الكتاب العربي.

وإلى الثاني الذي اختاره المصنف ذهب الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٤٤٠)، والبيضاوي في «تفسيره» (٣/ ١٥٤).

# دَفْعُ التَّعَسُّفِ عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ

دار اللباب

## دَفْعُ التَّعَسُّف عن إِخْوةِ يوسفَ

### [٢٤٨] مسألةٌ

في رجُلَينِ قالَ أحدُهما: إنَّ إِخْوةَ يوسفَ عليه السَّلامُ أنبياءُ، وقالَ الآخَرُ: ليسوا بأنبياءَ، فمَن أصابَ [منهم ومَن أخطَأَ؟

وإذا قلتم بنُبُوَّتِهم؛ فما حُكْمُ الذي نُسِبَ إليهم؟ وما يُنَزَّهُ عنه مَقامُ الأنبياءِ؟ وما حُكْمُ اللهِ تعالى في ذلك؟][1]

### الجوابُ

في إخوةِ يوسفَ عليه السَّلامُ قولانِ للعُلماءِ، والذي عليه الأَكْثَرون سلَفًا وخلَفًا أنَّهم ليسوا بأنبياءَ.

أمَّا السَّلَفُ؛ فلم يُنقَلْ عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ أنَّه قالَ بنُبُوَّتِهم. كذا قالَه ابنُ تَيْمِيَّةَ، ولا أَحْفَظُه عن أحدٍ مِن التَّابعين.

وأمَّا أَتْباعُ التَّابِعِينَ؛ فنُقِلَ عن ابنِ زيدٍ أنَّه قالَ بنُبُوَّتِهم[2]، وتابَعه على هذا فِئَةٌ قليلةٌ، وأنكَرَ ذلك أكثَرُ الأتباعِ فمَن بعدَهم.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من نسخة مكتبة لالا إسماعيل برقم (٦٧٨) تفردت به عن باقي النسخ.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ١٣)، وذكره الثعلبي في «تفسيره» (٥/ ١٩٨).

وأمَّا الخَلَفُ؛ فالمُفَسِّرون فِرَقٌ:

منهم: مَن قالَ بقولِ ابنِ زيدٍ؛ كالبَغَوِيِّ(١).

ومنهم: مَن بالَغَ في رَدِّه؛ كالقُرْطُبِيِّ، والإمامِ فَخْرِ الدِّينِ، وابنِ كثيرٍ(٢).

ومنهم: مَن حكى القولَينِ بلا ترجيحٍ؛ كابنِ الجَوْزِيِّ(٣).

ومنهم: مَن لم يتعرَّضْ للمسألةِ، ولكنْ ذكَرَ ما يدُلُّ على عدَمِ كونِهم أنبياءَ؛ كتفسيرِه الأسباطَ بمَن نُبِّئَ مِن بني إسرائيلَ، والمُنَزَّلَ إليهم بالمُنَزَّلِ إلى أنبيائِهم؛ كأبي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، والواحِدِيِّ(٤).

ومنهم: مَن لم يذكُرْ شيئًا مِن ذلك، ولكنْ فسَّرَ الأسباطَ بأولادِ يعقوبَ، فحسِبَه ناسٌ قولًا بنُبُوَّتِهم، وإنَّما أُرِيدَ بهم ذُرِّيَّتُه، لا بنُوهُ لِصُلْبِه؛ كما سيأتي تحريرُ ذلك.

قالَ القاضي عِياضٌ في «الشِّفا»: إخوةُ يوسفَ لم تثبُتْ نُبُوَّتُهم، وذِكْرُ الأسباطِ وعَدُّهم في القُرآنِ عند ذِكْرِ الأنبياءِ، قالَ المُفَسِّرون: يُريدُ: مَن نُبِّئَ مِن أبناءِ الأسباطِ(٥).

فانظُرْ إلى هذا النَّقْلِ عن المُفَسِّرينَ مِن مِثْلِ القاضي.

وقالَ ابنُ كثيرٍ: اعلَمْ أنَّه لم يقُمْ دليلٌ على نُبُوَّةِ إِخْوَةِ يوسفَ، وظاهِرُ سياقِ القُرآنِ يدُلُّ على خِلافِ ذلك، ومِن النَّاسِ مَن يزعُمُ أنَّهم أُوحِيَ إليهم بعد ذلك.

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٢١٤).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ١٢٧)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٨/ ٤٢٤)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٧٢)، و«الفصل» لابن حزم (٤/ ٢١).

(٣) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ١٦٢).

(٤) سيأتي النقل عنهما.

(٥) انظر: «الشفا بحاشية الشمني» للقاضي عياض (٢/ ١٦٤).

وفي هذا نظرٌ، ويحتاجُ مُدَّعِي ذلك إلى دليلٍ، ولم يذكُروا سِوى قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وهذا فيه احتمالٌ؛ لأنَّ بُطونَ بني إسرائيلَ يُقالُ لهم: الأسباطُ؛ كما يُقالُ للعربِ: قبائِلُ، وللعَجَمِ: شُعوبٌ، فذكَرَ تعالى أنَّه أَوْحَى إلى الأنبياءِ مِن أسباطِ بني إسرائيلَ، فذكَرَهم إجْمالًا؛ لأنَّهم كثيرون، ولكنْ كلُّ سِبْطٍ مِن نَسْلِ رجُلٍ مِن إخوةِ يوسفَ، ولم يقُمْ دليلٌ على أعيانِ هؤلاء أنَّهم أُوحِيَ إليهم. انتهى(١).

وقالَ الواحِدِيُّ: الأسباطُ مِن ولَدِ إسحاقَ بمَنْزِلَةِ القبائِلِ مِن ولدِ إسماعيلَ، وكانَ في الأسباطِ أنبياءُ(٢).

وقالَ في قولِه تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعۡقُوبَ﴾ [يوسف: ٦]، يعني: المُخْتَصِّينَ بالنُّبُوَّةِ منهم(٣).

وقالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ في قولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦]: السِّبْطُ بلُغَتِهم بمنزلةِ القبيلةِ للعربِ، وإنَّما أُنزِلَ على أنبيائِهم، وهُم كانوا يعمَلون به، فأضافَ إليهم؛ كما أنَّه أُنْزِلَ على محمَّدٍ ﷺ، فأضافَ إلى أُمَّتِه، فقالَ: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، فكذلك الأسباطُ، أُنزِلَ على أنبيائِهم، فأضافَ إليهم؛ لأنَّهم كانوا يعمَلون به(٤).

وقالَ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ [النساء: ١٦٣]: هُم أولادُ يعقوبَ، أُوحِيَ إلى أنبيائِهم(٥).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٧٢).

(٢) انظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (١/ ٢٢٠).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٦٠١).

(٤) انظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (١/ ٩٧).

(٥) المصدر السابق (١/ ٣٥٧).

ثُمَّ رأيتُ الشَّيخَ تقيَّ الدِّينِ ابنَ تَيْمِيَّةَ أَلَّفَ في هذه المسألةِ مُؤَلَّفًا خاصًّا قالَ فيه ما مُلَخَّصُه:

الذي يدُلُّ عليه القُرآنُ واللُّغَةُ والاعتبارُ: أنَّ إخوةَ يوسفَ ليسوا بأنبياءَ، وليس في القُرآنِ، ولا عن النَّبيِّ ﷺ، بل ولا عن أصحابِه خبرٌ بأنَّ اللهَ تعالى نبَّأَهم.

وإنَّما احتَجَّ مَن قالَ: (إنَّهم نُبِّئوا) بقولِه في آيتَي البقرةِ والنِّساءِ: ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾، وفسَّرَ الأسباطَ بأنَّهم أولادُ يعقوبَ، والصَّوابُ أنَّه ليس المرادُ بهم أولادَه لِصُلْبِه، بل ذُرِّيَّتَه؛ كما يُقالُ فيهم أيضًا: (بنو إسرائيلَ)، وقد كانَ في ذُرِّيَّتِه الأنبياءُ، فالأسباطُ مِن بني إسرائيلَ كالقَبائِلِ مِن بني إسماعيلَ.

قالَ أبو سعيدٍ الضَّريرُ[1]: أصلُ السِّبْطِ: شجرةٌ مُلْتَفَّةٌ كثيرةُ الأغصانِ، فسُمُّوا الأسباطَ؛ لِكَثْرَتِهم، فكما أنَّ الأغصانَ مِن شجرةٍ واحدةٍ، كذلك الأسباطُ كانوا مِن يعقوبَ[2].

ومِثْلُ السِّبْطِ الحافِدُ، وكانَ الحسنُ والحُسينُ سِبْطَيْ رسولِ اللهِ ﷺ، والأسباطُ حفَدَةُ يعقوبَ، ذراريُّ أبنائِه الاثني عشرَ.

وقالَ تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [الأعراف: ١٥٩ ـ ١٦٠]، فهذا صريحٌ في أنَّ الأسباطَ هُمُ الأُمَمُ مِن بني إسرائيلَ، كلُّ سِبْطٍ أُمَّةٌ، لا أنَّهم بنُوهُ الاثنا عشرَ، بل لا معنى لِتَسْمِيَتِهم قبلَ أن تنتشِرَ عنهم الأولادُ أسباطًا.

---

(١) أحمد بن خالد أبو سعيد الضرير البغدادي، كان عالمًا باللغة، إمامًا في الأدب، أقام بنيسابور، وأملى بها المعاني والنوادر، وصنف الرد على أبي عبيد في «غريب الحديث» وغيره، توفي في بدايات القرن الثالث الهجري. انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٣٠٥).

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١/ ٢٨٣).

**فالحاصِلُ**(١): أنَّ السِّبْطَ هُمُ الجماعةُ مِن النَّاسِ.

ومَن قالَ: (الأسباطُ أولادُ يعقوبَ) لم يُرِدْ أنَّهم أولادُه لِصُلْبِه، بل أرادَ ذُرِّيَّتَه؛ كما يُقالُ: (بنو إسرائيلَ) و(بنو آدَمَ)، فتخصيصُ الآيةِ ببنِيهِ لِصُلْبِه غلَطٌ لا يدلُّ عليه اللَّفْظُ ولا المعنى، ومَن ادَّعاهُ؛ فقد أخطَأَ خطَأً بيِّنًا.

**والصَّوابُ أيضًا**: أنَّ كونَهم أسباطًا إنَّما سُمُّوا به مِن عهدِ موسى؛ للآيةِ المُتقدِّمةِ، ومِن حينئذٍ كانَتْ فيهم النُّبُوَّةُ، فإنَّه لم يُعرَفْ أنَّه كانَ فيهم نبيٌّ قبلَ موسى إلَّا يوسفَ.

**وممَّا يُؤَيِّدُ هذا**: أنَّ اللهَ تعالى لَمَّا ذكَرَ الأنبياءَ مِن ذُرِّيَّةِ إبراهيمَ؛ قالَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ الآياتِ [الأنعام: ٨٤ـ٨٦]، فذكَرَ يوسفَ ومَن معه، ولم يذكُرِ الأسباطَ، فلو كانَ إخْوَةُ يوسفَ نُبِّئُوا كما نُبِّئَ يوسفُ؛ لَذُكِروا معه.

وأيضًا، فإنَّ اللهَ تعالى يذكُرُ عن الأنبياءِ مِن المحامِدِ والثَّناءِ ما يُناسِبُ النُّبُوَّةَ، وإنْ كانَ قبلَ النُّبُوَّةِ؛ كما قالَ عن موسى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ الآيةَ [القصص: ١٤]، وقالَ في يوسفَ كذلك [يوسف: ٢٢]، وفي الحديثِ: «أكرَمُ النَّاسِ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، نبيٌّ ابنُ نبيٍّ ابنِ نبيٍّ»(٢)، فلو كانَتْ إخوتُه أنبياءَ؛ كانوا قد شارَكوه في هذا الكَرَمِ.

وهو تعالى لَمَّا قصَّ قِصَّةَ يوسفَ وما فعَلوا معه؛ ذكَرَ اعترافَهم بالخَطِيئةِ، وطلَبَهم الاستغفارَ مِن أبيهم، ولم يذكُرْ مِن فَضْلِهم ما يُناسِبُ النُّبُوَّةَ، ولا شيئًا مِن

---

(١) في جميع النسخ عدا (ب) و(ث) و(ل): «فالحال».

(٢) رواه البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: قيل: يا رسول الله، من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم»، فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فيوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله».

خصائِصِ الأنبياءِ، بل ولا ذكَرَ عنهم توبةً باهِرَةً؛ كما ذكَرَ عن ذَنْبِه دون ذَنْبِهم، بل إنَّما حكى عنهم الاعترافَ، وطلَبَ الاستغفارِ، ولا ذكَرَ سبحانه عن أحدٍ مِن الأنبياءِ، لا قبلَ النُّبُوَّةِ ولا بعدها أنَّه فَعَلَ مِثْلَ هذه الأمورِ العَظِيمةِ مِن عُقوقِ الوالدِ، وقَطِيعةِ الرَّحِمِ، وإِرْقاقِ المسلمِ، وبيعِه إلى بلادِ الكُفْرِ، والكَذِبِ البيِّنِ، وغيرِ ذلك ممَّا حكاهُ عنهم، ولم يَحْكِ عنهم شيئًا يُناسِبُ الاصطفاءَ والاختصاصَ المُوجِبَ لِنُبُوَّتِهم، بل الذي حكاهُ يُخالِفُ ذلك، بخِلافِ ما حكاهُ عن يوسفَ.

ثـمَّ إنَّ القـرآنَ يـدُلُّ على أنَّه لم يأتِ أهلَ مِصْرَ نبيٌّ قبلَ موسـى سـوى يوسـفَ؛ لآيـةِ غافـرٍ(١)، ولـو كانَ مِـن إخوةِ يوسـفَ نبـيٌّ؛ لَـكانَ قد دعا أهـلَ مِصْـرَ، وظهَرَتْ أخبـارُ نُبُوَّتِـه، فلمَّـا لـم يكـنْ ذلك؛ عُلِـمَ أنَّه لم يكـن منهم نبيٌّ، فهـذه وجـوهٌ مُتَعَدِّدَةٌ يُقَـوِّي بعضُها بعضًا.

وقد ذكَرَ أهلُ السِّيَرِ أنَّ إخوةَ يوسفَ كلَّهم ماتوا بمِصْرَ، وهو أيضًا، وأوصى بنَقْلِه إلى الشَّامِ، فنقَلَه موسى(٢).

**والحاصِلُ**: أنَّ الغلَطَ في دعوى نُبُوَّتِهم حصَلَ مِن ظَنِّ أنَّهم هُـمُ الأسباطُ، وليس كذلك، إنَّما الأسباطُ ذُرِّيَّتُهم الذين قُطِّعوا أسباطًا مِن عَهْدِ موسى، كلُّ سِبْطٍ أُمَّةٌ عظيمةٌ، ولو كانَ المرادُ بالأسباطِ أبناءَ يعقوبَ؛ لَقالَ: (ويعقوبَ وبنيه)، فإنَّه أَوْجَزُ وأَبْيَنُ.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٢٢٠).

واختِيرَ لفظُ (الأسباطِ) على لَفْظِ (بني إسرائيلَ)؛ للإشارةِ إلى أنَّ النُّبُوَّةَ إنَّما حصَلَتْ فيهم مِن حين تَقْطِيعِهِم أسباطًا مِن عهدِ موسى. هذا كلُّه كلامُ ابنِ تَيْمِيَّةَ[1]، واللهُ تعالى أعلمُ.

* * *

(١) انظر: «جامع المسائل ـ المجموعة الثالثة» (ص: ٢٩٥ ـ ٢٩٩).

# سُورةُ الحِجْرِ

## [٢٤٩] مسألةٌ

مـا القولُ يـا عالِمَ العَصْرِ الذي شهِدَتْ بـفَـضْـلِه فِـرَقُ الأعـجـامِ والعَرَبِ
في قولِ ربِّ العُلا فـيـمـا حكاهُ لـنـا في سُـورةِ الحِجْرِ عن قومٍ أُولي نَسَبِ
مُسْتَثْنِيًـا فـي نجـاةٍ آلَ لُوطِهِـمِ بجَمْعِهِـمْ يـا أُولـي الأحـلامِ والرُّتَبِ
مُسْـتَثْنِيًا ثانِيًـا فـي قولِه امـرَأَةً مُقَـرِّرًا أنَّها فـي غابِـرِ الحِقَبِ[١]
مـا حُكْـمُ الأوَّلِ والثَّانـي وذِكْرِهما فـي آيـةٍ نَسَقًا يُفْضِـي إلـى السَّبَبِ؟
ما الشَّـأنُ فيـه أَبِـنْ لا زِلْتَ تُـرْشِـدُنـا فـي المُشْـكِلاتِ وما نُبْدِيـهِ مِن عَجَبِ
أنـالَـكَ اللهُ جَـنَّـاتِ النَّـعِـيـمِ إذا هالَ الحِسابُ وظَلَّ النَّاسُ في كُرَبِ
ثـمَّ الصَّـلاةُ علـى المُخْتـارِ مِن مُـضَـرٍ حامِـي البَرِيَّـةِ ماحِـي الشِّـرْكِ والرِّيَبِ
وآلِه الـغُـرِّ والأصـحـابِ مـا طـلَـعَـتْ شمسُ الضُّحى وحدا حادٍ على قَتَبِ[٢]

### الجوابُ

حَمْدًا لِـمَـن أنـزَلَ القُـرآنَ بـالـعَـرَبِي مُفَصَّلَ القَوْلِ مَحْضًا غيرَ ذي أَشَبِ[٣]
ثـمَّ الصَّـلاةُ علـى المُـخْـتارِ سـيِّدِنا مُحَمَّـدٍ خيـرِ أهـلِ العُجْـمِ والعَـرَبِ
إذا تكـرَّرَ مُـسْـتَـثْـنـى نَـظَـرْتَ إلـى معنـاهُ يُوصِلُـكَ المعنـى إلـى الأَرَبِ

---

(١) يشير في البيتين إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الحجر: ٥٨ ـ ٦٠].

(٢) القَتَب: ما يوضع على سنام الجمل مما يجلس عليه.

(٣) الأَشَب: الالتباس والشك.

فحيث أمكَنَ في كُلٍّ لِسابِقِه     فاجعَلْه منه بلا رَيْبٍ ولا نَصَبِ
وهذه الآيةُ الغَرَّاءُ منه فخُذْ     فَصْلَ الخِطابِ وكُنْ في الحَرْبِ ذا أُهَبِ
فأوَّلٌ مُخْرَجٌ مِن (مُجْرِمينَ) عَدُو     لِآلِ لُوطٍ فلا جُرْمَ لِآلِ نَبي
والثَّاني يَنْفِي مِن الإِنْجاءِ مَرْأَتَهُ     هذا الجوابُ عن الأشياخِ والكُتُبِ
وابنُ السُّيُوطِيِّ يرجو عَفْوَ خالِقِه     وأنْ يكونَ بخَيْرِ الخَلْقِ ذا سبَبِ

* * *

# سُورةُ النَّحْلِ

## [٢٥٠] مسألةٌ

في قولِه تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، هل المُرادُ بها جِنْسُ النِّعْمَةِ، أو النِّعْمَةُ الواحِدَةُ؟

### الجوابُ

أكثرُ المُفَسِّرِينَ على أنَّ المرادَ بها الجِنْسُ، وممَّنْ جزَمَ به مِن أهلِ التَّدْقِيقِ: الرَّاغِبُ في «مُفْرداتِه»(١)، ومحمودُ بنُ حمزةَ الكرمانيُّ(٢) في «غَرائِبِه»(٣).

وقيلَ: المرادُ: أنَّ النِّعْمَةَ الواحِدَةَ لو عُدَّ ما يتشعَّبُ عنها مِن النِّعَمِ؛ لم تُحْصَ.

وهذا أدَقُّ معنًى، والأوَّلُ أوفَقُ لِمُوادِّ(٤) الألفاظِ، ومَوارِدِ اللُّغَةِ.

* * *

---

(١) انظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني (ص: ٨١٤)، وفيه قوله: والنعمة للجنس، تقال للقليل والكثير.

(٢) محمود بن حمزة بن نصر أبو القاسم الكرماني المعروف بتاج القراء، كان إمامًا كبيرًا محققًا ثقةً، صنف «لباب التفاسير» وسيطبع قريبًا بحول الله في (دار اللباب) في عشر مجلدات بتحقيق الأستاذ محمد عبد الحليم بعّاج، و«البرهان في معاني متشابه القرآن» وغيرهما، توفي بعد سنة ٥٠٠ هـ. انظر: «غاية النهاية» لابن الجزري (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر: «غرائب التفسير» للكرماني (١/ ٦٠٣)، قال: وقع المضاف موقع الجنس؛ لأن المراد بها نعم الله. وكذلك نص على الجنسية: ابن زنجلة في «حجة القراءات» (ص: ٧١٥)، والقرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٣١)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٦/ ٤٤١) وغيرهم.

(٤) في (ب) و(ض) و(ق): «لمراد».

# سورة الإسراء

## [٢٥١] مسألةٌ

ماذا جوابُ إمامٍ مُفْرَدٍ شُهِرَتْ ... آياتُه كاشْتِهارِ الشَّمْسِ والقَمَرِ
إذ لم يكنْ ثَمَّ مَن يُحصِي فضائِلَه ... في العَصْرِ بل ليس ذا في قُدْرَةِ البَشَرِ
فيما قَرَأْناهُ في الإِسْرا وبانَ لنا ... معناهُ في مُحْكَمِ الآياتِ والسُّوَرِ
بأنَّ لا شيءَ في الدُّنيا بأجمَعِها ... إلَّا يُسَبِّحُ في حَمْدٍ لِمُقْتَدِرِ(١)
وقولِ أحمدَ طهَ حيث مرَّ على ... قَبْرَيْنِ قد عُذِّبا في غايَةِ الضَّرَرِ
وشَقَّ غُصْنًا رَطِيبًا ثمَّ أَوْدَعَ في ... كلٍّ نَصِيبًا كما قد جاءَ في الأَثَرِ
وقالَ: تسبيحُ هذا الغُصْنِ غايَتُه ... يُبْسًا يَحِلُّ به يَنْفِيهِ عن نَظَرِ(٢)
هل ذا يُعارِضُ آياتِ الكِتابِ إذًا ... أو لا يُعارِضُه يا مُنْتَهى وَطَرِي؟
جنَّاتُ عَدْنٍ لكمْ مأوًى ومَسْكَنُكُمْ ... يومَ المعادِ بقَصْرٍ يانِعٍ نَضِرِ
ولا بَرِحْتُمْ لِحَلِّ المُشْكِلاتِ كما ... تأليفُكم لِلهُدى يَسْمُو مَدى الدَّهَرِ

### الجوابُ

الحمدُ للهِ في الآصالِ والبُكَرِ ... ثمَّ الصَّلاةُ على المُخْتارِ مِن مُضَرِ

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

(٢) روى البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما؛ فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر؛ فكان لا يستتر من بوله»، قال: فدعا بعسيب رطب، فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

قَـد خُصِّصَتْ آيَـةُ الإسـرا بمُتَّصِـفِ وَصْفَ الحَياةِ كرَطْـبِ الزَّرْعِ والشَّـجَرِ
فيابِسٌ ماتَ لا تَـسْبِيـحَ منــه كـذا ما زالَ عـن مَوْضِعِ كالقَطْـعِ لِلحَجَرِ(١)

***

(١) في المسألة خلاف، قال ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٣/ ١٩٧): يسن وضع جريدة خضراء على القبر؛ للاتباع، وسنده صحيح، ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها، إذ هو أكمل من تسبيح اليابسة؛ لما في تلك من نوع حياة، وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه، وظاهره أنه لا حرمة في أخذ يابس أعرض عنه؛ لفوات حق الميت بيبسه، ولذا قيد وأُنْدبَ الوضع بالخضرة، وأعرضوا عن اليابس بالكلية؛ نظرًا لتقييده ﷺ التخفيف بالأخضر بما لم ييبس.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٨١) بعد أن ذكر أدلة القائلين بأن التسبيح يشمل الرطب واليابس: وقال آخرون: إنما يسبح ما كان فيه روح، يعنون: من حيوان أو نبات. ثم ساق قول قتادة والحسن والضحاك في هذا، ثم قال: وقد يستأنس لهذا القول بحديث ابن عباس، قال بعض من تكلم على هذا الحديث من العلماء: إنما قال: «ما لم ييبسا»؛ لأنهما يسبحان ما دام فيهما خضرة، فإذا يبسا؛ انقطع تسبيحهما.
ونقل ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (١/ ١٠٦) عن بعضهم أن النبات يسبح ما دام رطبًا، فإذا حصل التسبيح بحضرة الميت؛ حصلت له بركته، فلهذا اختص بحالة الرطوبة.
ورده الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩) بقوله: فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنًى ليس في اليابسة، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه.
ولخص الخلاف ابن العطار في «العدة» (١/ ١٤٢)، فقال: واعلم أن العلماء اختلفوا في تسبيح اليابس: فقال كثيرون أو الأكثرون من المفسرين: لا يسبح، قالوا معناه: وإن من شيء حي، ثم قالوا: فحياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع. وذهب المحققون من المفسرين إلى أنه على عمومه.

# سُورةُ الكهفِ

## [٢٥٢] مسألةٌ مِن حلَبَ

قـد وقَعَ فـي «تفسيرِ القاضي البَيْضاويِّ» مَوْضِعٌ عسُرَ فَهْمُه في تفسيرِ قولِه تعالى في سُورةِ الكَهْفِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣]: (والاستثناءُ مِن النَّهْيِ؛ أي: لا تقولَنَّ لأجلِ شيءٍ تَعْزِمُ عليه: إنِّي فاعِلُه فيما يُسْتَقْبَلُ إلَّا بأنْ يشاءَ اللهُ؛ أي: إلَّا مُلْتَبِسًا [بمشيئتِهِ] قائِلًا: إنْ شاءَ اللهُ؛ أي: إلَّا وقتَ أنْ يشاءَ اللهُ أنْ تقولَه[١]؛ بمعنى: أنْ يأذَنَ لكَ، ولا يجوزُ تعليقُه بـ(فاعِلٌ)؛ لأنَّ استثناءَ اقْتِرانِ المشيئةِ بالفِعْلِ غيرُ سديدٍ، واستثناءَ اعْتِراضِها[٢] دُونَه لا يُناسِبُ النَّهْيَ). انتهى[٣].

والمقصودُ بيانُ ذلك، وتوضيحُ قولِه: (ولا يجوزُ تعليقُه بفاعِلٍ؛ لأنَّ... إلى آخِرِه)، فإنَّ هذا عسُرَ فَهْمُه على كثيرٍ مِن النَّاسِ.

### الجوابُ

سبَبُ ذلك وجازةُ العِبارةِ واختصارُها، ويُوَضِّحُه ما في عِبارةِ ابنِ الحاجِبِ حيث قالَ: الوجهُ فيه أنْ يكونَ استثناءً مُفَرَّغًا؛ كقولِكَ: (لا تجِئْ إلَّا بإذنِ زيدٍ، ولا تَخْرُجْ إلَّا بمشِيئتِهِ)[٤]، على أنْ يكونَ الأعَمُّ المحذوفُ حالًا أو مصدرًا.

---

(١) في النسخ: «يقوله»، والمثبت من «تفسير البيضاوي»، وهو الصواب.

(٢) في النسخ: «اعترافها»، والمثبت من «تفسير البيضاوي».

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٧٨).

(٤) في غير (ز) و(ف): «بمشيئة»، والذي في «أمالي ابن الحاجب»: «بمشيئة فلان».

وحُذِفَتِ الباءُ مِن (بأنْ يشاءَ اللهُ)؛ أي: إلّا بذِكْرِ المشيئةِ، وقد عُلِمَ أنَّ ذِكْرَ المشيئةِ المُسْتَصْحَبَةِ في الإخبارِ عن الفعلِ المستقبلِ هي المشيئةُ المذكورةُ بحرفِ الشَّرطِ، أو ما في معناهُ؛ كقولِكَ: (لَأَفْعَلَنَّ إنْ شاءَ اللهُ، أو بمَشِيئةِ اللهِ)، وما أشبَهَها.

قالَ: وأمَّا ما ذُكِرَ أنَّه مُتَّصِلٌ بقولِه: (إنِّي فاعِلٌ)؛ ففاسِدٌ؛ إذ يصيرُ المعنى: إنِّي فاعِلٌ بكلِّ حالٍ إلَّا في حالِ مَشِيئةِ اللهِ، فيَصِيرُ المعنى النَّهْيَ عن أنْ يقولَ: (إنِّي فاعِلٌ إنْ شاءَ اللهُ)، وهذا لا يقولُه أحدٌ. انتهى(١).

وقد وضَحَ بهذا معنى قولِ القاضي: (ولا يجوزُ تعليقُه بـ(فاعِلٌ)؛ لأنَّ استثناءَ اقترانِ المشيئةِ بالفِعْلِ غيرُ سَدِيدٍ)، وهذا التَّعْلِيلُ مِن زوائِدِه على «الكَشَّافِ»، أخذَه مِن «أمالي ابنِ الحاجِبِ».

وقولُ القاضي: (واستثناءَ اعتراضِها دُونَه لا يُناسِبُ النَّهْيَ)، هذا التَّعْلِيلُ هو المذكورُ في «الكشَّافِ»، وعِبارَتُه: لا بقولِه: (إنِّي فاعِلٌ)؛ لأنَّه لو قالَ: (إنِّي فاعِلٌ كذا إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ)؛ كانَ معناه: إلَّا أنْ تَعْتَرِضَ مشيئةُ اللهِ دونَ فِعْلِه، وذلك مما(٢) لا مَدْخَلَ فيه لِلنَّهْيِ. انتهى(٣).

**والحاصِلُ**: أنَّ القاضِيَ علَّلَ إبْطالَ تَعَلُّقِه بقولِه: (إنِّي فاعِلٌ) بأمرَينِ:

**أحدُهما**: أنَّه يُؤَدِّي إلى النَّهْيِ عن أنْ يقولَ: (إنِّي فاعِلٌ إنْ شاءَ اللهُ)، وذلك فاسِدٌ.

**والثَّاني**: أنَّه يُؤَدِّي إلى أنَّ المعنى: إنِّي فاعِلٌ إلَّا أنْ تَعْتَرِضَ المشيئةُ دونَ الفِعْلِ،

---

(١) انظر: «أمالي ابن الحاجب» (١/ ١٩٦ - ١٩٨).

(٢) في النسخ: «ما»، ووقع في (ث): «وذلك ما لا يدخل فيه للنهي»، والمثبت من «الكشاف».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧١٤).

وهذا القَدْرُ وإنْ كانَ صحيحًا في نفْسِه، إلَّا أنَّه لا مَدْخَلَ لِلنَّهْيِ فيه، فلا يَلْتَئِمُ معه قولُه: (ولا تقولَنَّ لِشيءٍ)، فبطَلَ تعليقُ الاستثناءِ بقولِه: (إنِّي فاعلٌ)، وتعيَّنَ تعليقُه بالنَّهْيِ.

والأوَّلُ مِن الأمرَينِ ذكَرَه ابنُ الحاجِبِ، ولم يذكُرْهُ صاحِبُ «الكَشَّافِ»، فجمَعَ القاضي بينهما كَعادَتِه في الجَمْعِ والإيجازِ.

* * *

# سورة طه

## [٢٥٣] مسألةٌ

ما معنى قولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]؟

### الجوابُ

ليسَتْ هذه الآيةُ في المُسْلِمِ الذي حفِظَ القُرآنَ ثمَّ نسِيَه، بل في الكافِرِ.

ومعنى نِسْيانِه: تَرْكُه الإيمانَ به، والإعراضُ عنه، فيُحْشَرُ يومَ القِيامةِ أعمى؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧].

ولا يُظَنُّ مِن ذلك: سُهولةُ نِسْيانِ القُرآنِ، فقد ورَدَ الوَعِيدُ عليه في قولِه ﷺ: «مَن حفِظَ القُرآنَ، ثمَّ نَسِيَه؛ لقِيَ اللهَ يومَ القِيامةِ أَجْذَمَ». رواهُ أبو داودَ(١).

* * *

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٤٥٦)، والدارمي في «سننه» (٣٣٨٣)، وأبو داود (١٤٧٤) وغيرهم من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

# سُورةُ الفُرْقانِ

## [٢٥٤] مسألةٌ

قولُه تعالى: ﴿وعادا وثمودًا﴾ [الفرقان: ٣٨]، لِم صُرِفَتْ (ثمودُ)[١]، وفيها عِلَّتانِ مانِعَتانِ مِن الصَّرْفِ: العُجْمَةُ، والعَلَمِيَّةُ؟

### الجوابُ

ليس في (ثمودَ) عُجْمَةٌ، بل هو اسمٌ عربيٌّ، نصَّ عليه أئمَّةُ اللُّغَةِ، منهم الجَوْهَرِيُّ في «صِحاحِه»[٢]، وكذا نصَّ أهلُ التَّارِيخِ قاطِبَةً على أنَّ قبيلةَ ثمودَ مِن العربِ، لا مِن العَجَمِ[٣].

ولهذه الصِّيغةِ اشتقاقاتٌ وتصارِيفُ في كلامِ العربِ، وليس هذا شأنَ الأَعْجَمِيِّ، فليس فيه حينئذٍ إلَّا العَلَمِيَّةُ.

ثمَّ إنِ اعتُبِرَ اسمًا لِلقَبيلةِ؛ مُنِعَ مِن الصَّرْفِ؛ لِلتَّأنيثِ مع العَلَمِيَّةِ، وإنِ اعتُبِرَ اسمًا للأبِ أو الحيِّ؛ صُرِفَ؛ لِخُلُوِّه مِن عِلَّةٍ ثانِيَةٍ.

* * *

(١) هذه على قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر والكسائي وشعبة بالتنوين، وقرأها حفص وحمزة من غير تنوين. انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص: ٣٣٧)، و«التيسير» للداني (ص: ١٢٥).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: ثمد).

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (١/ ٢٠٤)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٢٨٣).

# سُورةُ الشُّعَراءِ

## [٢٥٥] مسألةٌ

مـاذا يقـولُ إمـامُ العَصْـرِ مَـن شهِدَتْ ... بــفَضْلِه الخَلْـقُ حتـى شـاعَ واشـتَهَرا

فـي قِصَّةِ المُجْتَبى موسـى الكَلِيمِ ترى ... فـي قـولِ خالِقِنـا فـي سُـورةِ الشُّـعَرا

مُخاطِبًـا (فــأتِيا فــرعونَ) تَـثْـنِـيَةً ... (قُـولَا) كـذاكَ كمـا قـد قِيـلَ مُعْتَبَـرا

(إنَّـا رسـولُ) إلـهِ العَـرْشِ مُفْـرَدَةً ... مِـن غيـرِ تَثْنِيَـةٍ تبـدو لِمَـن نظَـرا[١]

هـل الرِّسـالةُ لِلإثْـنَـيـنِ مُـسْـنَـدَةٌ ... أوْ واحِـدٍ منهمـا يـا ناظِـمَ الـدُّرَرا؟

وإنْ تـقـولــوا لـكـــلٍّ مـا دِلالَـتُــه ... أو واحِـدٍ وحـدَه والحـالُ قـد شُـهِرا

وإنْ يكـنْ لهـمــا مــاذا تـقـــولُ إذًا ... قـد بُلِّغَـتْ مِـن فَرِيـدٍ منهمـا وجرى؟

أثابَـكَ اللهُ جَنَّـاتِ الـنَّعِيـمِ كـمـا ... ضـاءَ الزَّمـانُ بكُـمْ والغَيـثُ قـد قَطَـرا

### الجوابُ

الحمـدُ للهِ حَمْـدًا لـيس مُـنْـحَـصِـرا ... ثــمَّ الصَّـلاةُ علـى المُختارِ مِـن مُضَرا

موسـى وهارونُ بالإرسـالِ قـد وُصِفا ... لَمَّـا دعـا باشـتراكٍ حيـث سـالَ جرى

أمَـا تلَـوْتَ بطَـه بعـد (أَزْرِيَ): (أَشْــ ... ـرِكْهُ) ويتْلُوه[٢] (فـي أمري) كما أُثِرا[٣]

وحيـث أُفْـرِدَ فـي (إنَّـا رسـولُ) فـلا ... إشـكالَ عنـد لَبِيـبٍ خالَـطَ الكُبَـرا

فمِـن قواعِـدِ هـذا النَّحْـوِ أنَّ (فَـعُــو ... لًا) مـعْ (فَعِيـلٍ) يجـي لِاثنَيـنِ أو كُثُرا

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦].

(٢) في (ج) و(ب) و(ح) و(د): «وأتلوه».

(٣) قال تعالى على لسان موسى: ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣١ ـ ٣٢].

# سُورةُ الأحزابِ

## [٢٥٦] مسألةٌ

في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قولِه: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ١٣٥]، هل الإِعْدادُ لِلمَجْموعِ، أم لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ؟

### الجوابُ

الإِعْدادُ في هذه الآيةِ مُرَتَّبٌ على المسلمين الموصوفين بكلِّ ما ذُكِرَ في الآيةِ مِن الصِّفاتِ، لا على كلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِن الصِّفاتِ، فالمعطوفاتُ مِن عَطْفِ الصِّفَةِ، لا مِن عَطْفِ الذَّواتِ.

والمرادُ بهم: البالِغون درجةَ الكَمالِ مِن هذه الأُمَّةِ.

والمرادُ بالمُعَدِّ: أكمَلُ ما أُعِدَّ؛ بدليلِ تنكيرِ (مَغْفِرَةٍ) الدَّالِّ على التَّعْظِيمِ، وتنكيرِ (أَجْرٍ) الدَّالِّ عليه أيضًا، ووَصْفِه بـ(عَظِيمًا)، وإذا قالَ اللهُ لِشيءٍ: (عَظِيمٌ)؛ فهو عَظِيمٌ جدًّا لا يُعَبَّرُ عنه، وذلك أَبْلَغُ ممَّا[1] أُعِدَّ للمسلمين الذين لم يتَّصِفوا بكلِّ هذه الصِّفاتِ أو ببعضِها، فإنَّ أَجْرَهم دون ذلك.

هذا مِن حيث الاستنباطُ المأخوذُ مِن قواعِدِ العربيَّةِ والمعاني.

**وأمَّا مِن حيث النَّقْلُ عن العُلماءِ:**

فقد قالَ الغَزاليُّ في بعضِ كلامِه: إنَّ الموعودَ في القرآنِ بالجَنَّةِ لم يقَعْ مُرَتَّبًا على مُجَرَّدِ الإسلامِ أو الإيمانِ، بل لم يقَعْ فيه إلَّا مقرونًا باشتِراطِ انضِمامِ الأعمالِ إليه. ذكَرَ ذلك في مَعْرِضِ الحَثِّ على الأعمالِ، فهذا يدُلُّ على أنَّ الأعمالَ الواقِعَةَ في هذه الآيةِ كلٌّ منها جُزْءُ المحكومِ عليه، وليس كلٌّ منها محكومًا عليه استقلالًا.

---

(١) في النسخ: «ما»، والمثبت من نسخة ولي الدين أفندي برقم (١٤٣٠).

**ويُؤَيِّدُه أيضًا مِن حيث الاستنباطُ**: أنَّه لو كانَ كلُّ فَرْدٍ محكومًا عليه استقلالًا؛ لزِمَ الحُكْمُ على فَرْدٍ مِن الأعمالِ؛ كالصَّومِ أو الصَّدَقةِ المذكورِ في الآيةِ مُجَرَّدًا عن الوصفِ المُصَدَّرِ به، وهو الإسلامُ والإيمانُ، وهو باطِلٌ قَطْعًا، وإذا بطَلَ اللَّازمُ؛ بطَلَ الملزومُ.

**فإنْ قالَ قائِلٌ**: هذا مُسْتَثْنى لا بُدَّ مِن اعتبارِه؛ لِما دلَّ عليه مِن خارِجٍ.

**قلنا**: والباقي أيضًا دلَّ على اعتبارِ مجموعِه القواعِدُ العربيَّةُ والبَيانيَّةُ، والسِّياقُ يُرشِدُ إليه.

والأحاديثُ الوارِدَةُ في الحِسابِ والوَزْنِ والتَّقاصِّ إذا وقَفْتَ[1] **عليها بلَفْظِها مع مُراعاةِ قواعِدِ الاستدلالِ وأساليبِ البَيانِ، وغيرِ ذلك مِن الأُمورِ المُشْتَرَطَةِ في الاجتهادِ؛ أنتَجَتْ لِلمُجتهدِ أنَّ الإعْدادَ مُرَتَّبٌ على المجموعِ**، لا على كلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ، [وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسلَّمَ][2].

* * *

---

(١) في (ض) و(ف): «وقعت».

(٢) ما بين معكوفين زيادة من (ج) و(ح) و(د).

# سُورةُ سَبَأٍ

## [٢٥٧] مسألةٌ

الحمـدُ للهِ بـارِي الخَلْـقِ والنَّسَـمِ ... ومُـنْـزِلِ الكُـتْـبِ لِلتَّبْيِيـنِ لِلأُمَـمِ
ثـمَّ الصَّـلاةُ على المبعـوثِ مِـن مُضَـرٍ ... محمَّـدِ المُصْطفـى الهادي مِـن الظُّلَـمِ
وآلِـه وصِحـابٍ ثـمَّ شِـيعَتِه ... والتَّابِعِيـنَ بإِحْسـانٍ[1] لِإِثْرِهِـمِ
مـاذا تقـولُ مَوالِينـا وسـادَتُنا ... وقُـدْوَةُ الخَلْـقِ لِلرَّحمـنِ بالحِكَـمِ
مَـن مَدْحُهـمْ بكِتـابِ اللهِ مُنْتَظِـمٌ ... بفاطِـرٍ وسِـواها أيَّ مُنْتَظِـمِ
أبقاهُـمُ اللهُ فـي خيـرٍ وفـي دَعَـةٍ ... وفـي ازديـادِ عُلـومٍ فـوق عِلْمِهِـمِ
هـل جـازَ أنْ يقـرَأَ الإنسـانُ في سَبَأٍ ... «مِنْسـاتِه» ويجُـرَّ الهـاءَ كالقَسَـمِ[2]؟
(وهل يُجـازِي) بها باليـاءِ إنْ ضُمِمَتْ ... بكَسْـرِ زايٍ وضَـمِّ الـرَّاءِ في الكَلِـمِ؟
وهـل هِشـامٌ قـرا فـي نَـصِّ مَذْهَبِـه ... عـنِ ابـنِ عامِـرَ (إِبْراهـامَ) مُلْتَـزِمِ
فـي سُـورةِ الحـجِّ أو فـي الأنبيـاءِ وما ... تـرَوْنَ فيمَـن قـرا هـذا بـلا كَتَـمِ؟
وحالِـفٍ بطَـلاقٍ مِـن حَلِيـلَتِـه ... بـأنَّ ذا ليـس مِـن سَبْعٍ على الأُمَـمِ؟

### الجوابُ

أمَّا مَن قرأَ: (مِنْسأتِه) بالجَرِّ؛ فهو لاحِنٌ مُخْطِئٌ غالِطٌ جاهِلٌ؛ لأنَّها مفعولُ (تأكُل)، والمِنْسَأَةُ: العصا.

وأمَّا ﴿وهل يُجازَى إلَّا الكَفُورُ﴾ [سبأ: ١٧]؛ ففيه قراءتان: بضَمِّ الياءِ وفَتْحِ

---

(١) في غير (ز) و(ض) و(ف): «الإحسان».

(٢) قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ﴾ [سبأ: ١٤].

الزَّاي مَبْنِيًّا للمفعولِ، ورَفْعِ (الكَفورِ) نائِبًا عن الفاعِلِ، وبضَمِّ النُّونِ وكَسْرِ الزَّاي مَبْنِيًّا للفاعِلِ، ونَصْبِ (الكَفُورِ) مفعولًا[١]، وليس فيه غيرُ ذلك.

وأمَّا (إبراهامُ) في الحَجِّ والأنبياءِ؛ فلم يَرِدْ مِن طَرِيقِ «التَّيْسِيرِ» و«الشَّاطِبِيَّةِ»[٢]، لكنَّ ابنَ الجزَرِيِّ ذكَرَ في «النَّشْرِ» أنَّ عبَّاسًا روى عن ابنِ عامِرٍ أنَّه قرَأَ (إبراهامَ) في القُرآنِ كلِّه[٣]، وقد ذكَرَ هو وغيرُه أنَّ القراءةَ ليسَتْ مُنْحَصِرَةً في ما في «التَّيْسِيرِ» و«الشَّاطِبِيَّةِ»، لكنْ أخشى أنْ تكونَ هذه الرِّوايةُ مِن شواذِّ السَّبْعةِ، فقد ذكَرَ السُّبْكِيُّ وغيرُه أنَّ عنهم شيئًا كثيرًا شاذًّا[٤].

وأمَّا الحالِفُ بالطَّلاقِ أنَّ هذه القراءةَ ليسَتْ مِن السَّبْعِ؛ فأقولُ:

إنْ كانَ مِن المُبْتدئين في هذا الفَنِّ ممَّنْ أخَذَ بـ«التَّيْسِيرِ» و«الشَّاطِبِيَّةِ»؛ فلا

---

(١) قرأ بالثاني حفص وحمزة والكسائي، وقرأ الباقون بالأول. انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص: ٥٢٨)، و«التيسير» للداني (ص: ١٨١).

(٢) انظر: «التيسير» للداني (ص: ٧٦)، و«الشاطبية» (ص: ٣٩).

(٣) انظر: «النشر» لابن الجزري (٢/ ٢٢١)، وقد عزاها الداني في «جامع البيان» (٢/ ٨٨٨) إلى يحيى الذمار عن ابن عامر، والهذلي في «الكامل» (ص: ٤٩٢) عن عبد الله بن عبد الحكم، وعباس بن الوليد البيروتي، والأخفش، ثلاثتهم عن ابن عامر.

(٤) نقل ابن الجزري في «النشر» (١/ ٤٤) عن التقي السبكي في «شرح المنهاج» قوله: واعلم أن الخارج عن السبعة المشهورة على قسمين: منه ما يخالف رسم المصحف، فهذا لا شك في أنه لا يجوز قراءته، لا في الصلاة ولا في غيرها، ومنه ما لا يخالف رسم المصحف، ولم تشتهر القراءة به، وإنما ورد من طريق لا يعول عليها، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضًا، ومنه ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديمًا وحديثًا، فهذا لا وجه للمنع منه، قال: وهكذا التفصيل في شواذ السبعة، فإن عنهم شيئًا كثيرًا شاذًّا.

حِنْثَ عليه؛ لأنَّ مُرادَه ليسَتْ مِن السَّبْعِ مِن طريقِ هذَينِ الكِتابَينِ اللَّذَينِ عليهما الآنَ المُعَوَّلُ، فيمينُه مخصوصةٌ.

وإنْ كانَ مِن المُتبَحِّرِينَ ممَّن أَمْكَنَه الاطِّلاعُ على ما في «النَّشْرِ»؛ فإنَّه يَحنَثُ، إلَّا أنْ يصِلَ إلى درجةِ التَّرْجيحِ، بحيث يترجَّحُ عنده شُذوذُ هذه الرِّوايةِ وعدَمُ إثباتِها، فلا يَحنَثُ حينئذٍ.

**وقلتُ في الجوابِ نَظْمًا:**

الحمدُ للهِ ذي الإِفْضالِ والنِّعَمِ ... ثمَّ الصَّلاةُ على المبعوثِ لِلأُمَمِ

مَن قالَ في سَبَأٍ: «مِنْساتِهِ» وأتى ... بالجَرِّ فهْو حِمارٌ قُدْهُ باللُّجُمِ

ومَن قرا: (هل نُجازِي) نونٌ اوَّلُه ... وكَسْرُ زايٍ فنَصْبُ الرَّاءِ عنه نُمِي

وليس في الحَجِّ (إبراهامُ) و(اقترَبا) ... لا في «القَصِيدِ» ولا «التَّيْسِيرِ» فاحْتكِمِ

لكنَّ في «النَّشْرِ» عن عبَّاسَ يأثُرُه[1] ... عن ابنِ عامِرِهِمْ يا طِيبَ نَشْرِهِمِ

وحالِفٌ بطَلاقٍ إذ نفاهُ مِن السْـ ... ـسَبْعِ الجوابُ له التَّفْصِيلُ فارْتَسِمِ

إنْ كانَ مُبْتَدِئًا لا حِنْثَ يَلْحَقُه ... إذ نَفْيُه بيَمِينٍ وَفْقَ ظَنِّهِمِ

إذ المُرادُ بنَفْيِ السَّبْعِ عن[2] طُرُقٍ ... أَتَتْ بتَيْسِيرِهم أوْ في قَصِيدِهِمِ

وإنْ يكُنْ مِن عُلاةِ الفَنِّ يَحْنَثُ لا ... إنْ كانَ مُجْتَهِدًا يعلو لِنَفْيِهِمِ

وابنُ السُّيُوطِيِّ قد خطَّ الجوابَ لكي ... ينجُو غدًا مِن سَعِيرِ النَّارِ والضَّرَمِ

* * *

(١) في (ب) و(ح) و(ف): «بإثره».

(٢) في (ب) و(ث): «من».

# سُورةُ يس

## [٢٥٨] مسألةٌ

ما معنى قولِه تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ﴾ الآيةَ [يس: ٧٨]؟

## الجوابُ

روى الحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» وصحَّحَه: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: جاءَ العاصُ بنُ وائلٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعَظْمٍ حائِلٍ، ففَتَّه، فقالَ: يا مُحَمَّدُ، أَيَبْعَثُ اللهُ هذا بعد ما أَرَمَّ؟ قالَ: «نعَمْ، يَبْعَثُ اللهُ هذا، ويُميتُكَ، ثمَّ يُحْيِيكَ، ثمَّ يُدْخِلُكَ نارَ جهنَّمَ»، فنزلَتِ الآياتُ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٧٧] إلى آخِرِ السُّورةِ[١].

ومِن هذا الحديثِ يُعْرَفُ معنى الآيةِ، فالإنسانُ المذكورُ هو العاصُ بنُ وائِلٍ السَّهْمِيُّ، وهو أحدُ المستهزِئِينَ المذكُورِينَ في سُورةِ الحِجْرِ، قُتِلَ ببَدْرٍ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٦٠٦)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٣٨٦). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وقد اختلف العلماء في من نزلت بسببه هذه الآية على خمسة أقوال، ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٥٣٣)، أحدها: أنه العاص بن وائل السهمي، والثاني: عبد الله بن أبي ابن سلول، والثالث: أبو جهل، والرابع: أمية بن خلف، والخامس: أبي بن خلف الجمحي، قال: قاله مجاهد وقتادة والجمهور، وعليه المفسرون.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٥٩٣): وعلى كل تقدير، سواء كانت هذه الآيات قد نزلت في أبي بن خلف، أو في العاص بن وائل، أو فيهما؛ فهي عامة في كل من أنكر البعث، والألف واللام في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ للجنس، يعم كل منكر للبعث.

كافِرًا، وضرْبُه[1] المثَلَ بالعَظْمِ الرَّمِيمِ ونسِيَ خَلْقَه أوَّلًا مِن نُطْفَةٍ، ولهذا قالَ تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، والقادِرُ على الإنشاءِ قادِرٌ على الإعادةِ، بل هي أَهْوَنُ.

***

(١) في (ز) و(ف): «وضرب».

# القول الفصيح في تعيين الذبيح

دار اللباب

[٢٥٩]

# سُورةُ الصَّافاتِ

## القولُ الفصيحُ في تعيينِ الذَّبيحِ

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسَلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

**وبعدُ:** فقد وردَتْ إليَّ فتوى في السَّيِّدِ إسحاقَ والسَّيِّدِ إسماعيلَ، مَن الذَّبيحُ منهما؟ والخِلافُ الوارِدُ فيهما، ما الأَصَحُّ والرَّاجِحُ منه؟

**فأجبتُ:**

الخِلافُ في الذَّبيحِ معروفٌ مشهورٌ بين الصَّحابةِ فمَن بعدهم، ولكلٍّ مِن القولَين حُجَجٌ.

أمَّا القولُ بأنَّه إسماعيلُ؛ فهو قولُ عليٍّ، وابنِ عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وأبي الطُّفَيلِ، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ، ومُجاهِدٍ، والشَّعْبِيِّ، ويوسفَ بنِ مهرانَ، والحسنِ البَصْرِيِّ، ومحمَّدِ بنِ كعبٍ القُرَظِيِّ، وسَعيدِ بنِ المسيَّبِ، وأبي جعفرٍ الباقِرِ، وأبي صالحٍ، والرَّبيعِ بنِ أنسٍ، والكَلْبِيِّ، وأبي عمرِو بنِ العَلاءِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وغيرِهم، وهو إحدى الرِّوايتَينِ عن ابنِ عبَّاسٍ، ورجَّحَه جماعةٌ خُصوصًا غالِبَ المُحَدِّثين(١).

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ٥٩٢ ـ ٥٩٨)، و«تفسير الثعلبي» (٨/ ١٥١)، و«التيسير في التفسير» للنسفي (١٢/ ٤٣٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٥٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٠٠)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٣).

وقالَ أبو حاتمٍ: الصَّحيحُ أنَّه إسماعيلُ[١].

وقالَ البَيْضاويُّ: إنَّه الأَظْهَرُ[٢].

وفي «الهَدْيِ»: أنَّه الصَّوابُ عند عُلماءِ الصَّحابةِ والتَّابعين فمَن بعدَهم.

قالَ: وأمَّا القولُ بأنَّه إسحاقُ؛ فمردودٌ بأكثَرَ مِن عشرين وجهًا[٣].

روى الحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ»، وابنُ جَريرٍ في «تَفْسِيرِه»، والأُمَوِيُّ في «مَغازِيهِ»، والخِلَعِيُّ في «فوائِدِه»: مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي كَرِيمةَ، عن عُمرَ بنِ أبي محمَّدٍ الخَطَّابيِّ، عن العُتْبِيِّ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ، عن الصُّنابِحِيِّ قالَ: حضَرْنا مجلِسَ معاويةَ رضي الله عنه، فتذاكَرَ القومُ إسماعيلَ وإسحاقَ ابنَي إبراهيم: أيُّهما الذَّبيحُ؟ فقالَ بعضُ القومِ: إسماعيلُ، وقالَ بعضُهم: بل إسحاقُ، فقالَ مُعاويةُ: على الخَبيرِ سقَطْتُم، كنَّا عند رسولِ اللهِ ﷺ وعنده أعرابيٌّ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، خلَّفْتُ الكلأَ يابسًا، والماءَ عابِسًا، هلَكَ العِيالُ، وضاعَ المالُ، فعُدْ عليَّ ممَّا أفاءَ اللهُ عليكَ يا ابنَ الذَّبيحَينِ، فتبسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولم يُنكِرْ عليه، فقالَ القومُ: مَن الذَّبيحانِ يا أميرَ المؤمنين؟ قالَ: إنَّ عبدَ المُطَّلِبِ لَمَّا أُمِرَ بحَفْرِ زمزمَ؛ نذَرَ لله إنْ سهَّلَ أمرَها أنْ ينحَرَ بعضَ بَنيهِ، فلمَّا فرَغَ؛ أسهَمَ بينهم، وكانوا عشرةً، فخرَجَ السَّهمُ على عبدِ اللهِ، فأرادَ أنْ يَنْحَرَه، فمنَعَه أخوالُه بنو مخزومٍ، وقالوا: أرضِ ربَّكَ، وافْدِ ابنَكَ، ففداهُ بمئةِ ناقةٍ، قالَ مُعاويةُ: هذا واحدٌ، والآخَرُ إسماعيلُ[٤]. **هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسنادِهِ مَن لا يُعرَفُ حالُه.**

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٢٢٣)، وقد نقله عن أبيه.

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ١٥).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٧١).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٠٣٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٠٦٧)، والخلعي في «فوائده» (٦٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٠١)، =

وروى الإمامُ أحمدُ في «مُسْنَدِه»: مِن طريقِ حمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن أبي عاصِمٍ الغَنَوِيِّ، عن أبي الطُّفَيلِ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: لَمَّا أُمِرَ إبراهيمُ بالمناسِكِ؛ عرَضَ له الشَّيطانُ عند المسعى، فسابَقَه، فسبَقَه إبراهيمُ، ثمَّ ذهبَ به جِبْرِيلُ إلى جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فعَرَضَ له الشَّيطانُ، فرماهُ بسَبْعِ حَصَياتٍ حتى ذهَبَ، ثمَّ عرَضَ له عند الجَمْرَةِ الوُسْطى، فرماهُ بسَبْعِ حَصَياتٍ، وثَمَّ تلَّه لِلجَبِينِ، وعلى إسماعيلَ قميصٌ أبيضُ، فقالَ له: يا أبتِ، ليس لي ثوبٌ تُكَفِّنُني فيه غيرُه، فاخْلَعْه حتى تُكَفِّنَني فيه، فعالَجَه لِيَخْلَعَه، فنُودِيَ مِن خلفِه: ﴿أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٤]. الحديثُ بطولِه في (المناسِكِ)[(١)].

ثمَّ رواهُ أحمدُ مِن طريقِ حمَّادٍ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، فذكَرَه، إلَّا أنَّه قالَ: إسحاقُ[(٢)].

قالَ ابنُ كثيرٍ: والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ أُمورَ المناسِكِ إنَّما وقَعَتْ لإبراهيمَ وإسماعيلَ[(٣)].

وروى أحمدُ أيضًا: عن سُفيانَ، عن منصورٍ، عن خالِه مُسافِعٍ، عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ قالتْ: أخبرَتْني امرأةٌ مِن بني سُلَيْمٍ ولَّدَتْ عامَّةَ أهلِ دارِنا: أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عُثمانَ بنِ طَلْحَةَ، وقالَتْ مرَّةً: إنَّها سألَتْ عثمانَ: لِم دعاكَ النَّبيُّ ﷺ؟ قالَ:

---

= وعزاه إلى الأموي في «مغازيه»: ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٣٥). قال الذهبي: إسناده واهٍ. وقال القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١١٣): سنده لا يثبت.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٨٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٩): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٩٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٨ ـ ٣٠).

«إنِّي كنتُ رأيتُ قَرْنَيِ الكَبْشِ حين دخَلْتُ البيتَ، فنسيتُ أنْ آمُرَكَ أنْ تُخَمِّرَهما، فخَمِّرْهما، فإنَّه لا ينبغي أنْ يكونَ في البيتِ شيءٌ يشغَلُ المُصلِّين»[1].

قالَ ابنُ كثيرٍ: هذا دليلٌ مُسْتَقِلٌّ على أنَّ الذَّبيحَ إسماعيلُ، فإنَّ قُريشًا توارَثوا قَرْنَيِ الكَبْشِ الذي فدى به إبراهيمُ خلَفًا عن سلَفٍ[2].

وقالَ الشَّعْبِيُّ: قد رأيتُ قَرْنَيِ الكَبْشِ في الكعبةِ[3].

وقالَ ابنُ جَريرٍ: حدَّثَنا يونسُ، أنبَأَنا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَني عُمَرُ[4] بنُ قيسٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: المُفْدَى إسماعيلُ، وزعَمَتِ اليهودُ أنَّه إسحاقُ، وكذبَتِ اليهودُ[5].

وقالَ ابنُ إسحاقَ: ذكَرَ محمَّدُ بنُ كعبٍ: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أرسلَ إلى رجلٍ كانَ يهوديًّا، فأسلَمَ وحسُنَ إسلامُه، وكانَ مِن عُلمائِهم، فسألَه: أيُّ ابنَيْ إبراهيمَ أُمِرَ بذبحِه؟ فقالَ: إسماعيلُ، واللهِ يا أميرَ المؤمنين، وإنَّ اليهودَ لَتَعْلَمُ بذلك، ولكنَّهم يحسُدونكم مَعْشَرَ العربِ[6].

---

(١) رواه الحميدي في «مسنده» (٥٧٥)، وأحمد في «مسنده» (١٦٦٣٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٩٩) وغيرهم. قال محققو «المسند»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٢).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٩٥).

(٤) في النسخ: «عمرو»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) رواه ابن وهب في «تفسيره» (١٠٨)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٠٣٧). قال الذهبي: سمعه ابن وهب منه، يعني: من عمر بن قيس، وهو هالك.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٩٧).

وقالَ ابنُ كثيرٍ: نُصَّ في التَّوراةِ أنَّ إسماعيلَ وُلِدَ ولإبراهيمَ ستٌّ وثمانون سنةً، ووُلِدَ إسحاقُ وله تسعٌ وتسعون.

وعندهم أنَّ اللهَ أمرَ إبراهيمَ أنْ يذبَحَ ابنَه وحيدَه، وفي نُسخةٍ: بِكْرَه، فأَقْحَموا هاهنا كذِبًا وحسَدًا (إسحاقَ)، وحرَّفوا (وَحيدَكَ) بمعنى: الذي ليس عندك غيرُه، فإنَّ إسماعيلَ كانَ بمكَّةَ، وهذا تحريفٌ وتأويلٌ باطلٌ، فإنَّه لا يُقالُ: (وحيدٌ) إلَّا لِمَن ليس له غيرُه.

وأيضًا، فإنَّ أوَّلَ ولَدٍ له مَعَزَّةٌ ما ليسَ لِمَن بعده مِن الأولادِ، فالأمرُ بذَبْحِه أبلَغُ في الابتلاءِ والاختبارِ.

ولأنَّ اللهَ تعالى قالَ بعد ذلك: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾ [الصافات: ١١٢]، فدلَّ على أنَّ المأمورَ بذَبْحِه غيرُه، وقالَ: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]؛ أي: يولَدُ له ولَدٌ يُسَمَّى يعقوبَ، وذلك لا يتخلَّفُ، فامتنَعَ أنْ يُؤمَرَ بذَبْحِه.

قالَ: ومَن قالَ: إنَّه إسحاقُ؛ فإنَّما أخذَه عن أهلِ الكتابِ بلا حُجَّةٍ، وليس فيه كتابٌ ولا سُنَّةٌ[١].

قالَ: وقد ورَدَ في ذلك حديثٌ لو ثبَتَ؛ لَقُلْنا به على الرَّأسِ والعَينِ، وهو ما رواهُ ابنُ جَريرٍ: عن أبي كُرَيْبٍ، عن زيدِ بنِ حُبابٍ، عن الحسنِ بنِ دينارٍ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ، عن الحسنِ، عن الأَحْنَفِ بنِ قيسٍ، عن العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الذَّبيحُ إسحاقُ»[٢]. والحسَنُ بنُ دينارٍ متروكٌ، وشيخُه مُنْكَرُ الحديثِ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٨٨).

وقد رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ: عن أبيه، عن مُسْلِمِ بنِ إبراهيمَ، عن حمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ به مرفوعًا، ثمَّ رواهُ عن مُباركِ بنِ فَضالةَ، عن الحسنِ، عن الأحنفِ، عن العبَّاسِ قولَه[1]. وهذا أَشْبَهُ وأصَحُّ. انتهى[2].

**قلتُ**: قد رفَعَه مُباركٌ مرَّةً، فرواهُ البزَّارُ في «مُسْنَدِه»: عن مَعْمَرِ بنِ سهلٍ الأَهْوازِيِّ، عن مُسْلِمِ بنِ إبراهيمَ، عن مُباركٍ، عن الحسنِ، عن الأحنفِ، عن العبَّاسِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الذَّبيحُ إسحاقُ»[3].

**وله شواهدُ**:

**أحدُها**: ما أخرَجَه البزَّارُ: عن أبي كُرَيْبٍ، عن زيدِ بنِ الحُبابِ، عن أبي سعيدٍ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن الحسنِ، عن الأَحْنَفِ، عن العبَّاسِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «قالَ داودُ: أسألُكَ بحقِّ آبائي إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ، قالَ: أمَّا إبراهيمُ؛ فأُلْقِيَ في النَّارِ، فصبرَ مِن أَجْلي، وتلك بَلِيَّةٌ لم تَنَلْكَ، وأمَّا إسحاقُ؛ فبذَلَ نَفْسَه لِلذَّبحِ، فصبرَ مِن أَجْلي، وتلك بَلِيَّةٌ لم تَنَلْكَ، وأمَّا يعقوبُ؛ فغابَ يوسفُ عنه، وتلك بَلِيَّةٌ لم تَنَلْكَ»[4]. وأبو سعيدٍ هو الحسَنُ بنُ دينارٍ، ضعيفٌ كما تقدَّمَ.

---

(١) رواه موقوفًا على العباس رضي الله عنه: الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٨٨)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٠٦)، والواحدي في «الوسيط» (٣/ ٥٢٩). وقد سئل يحيى بن معين عن روايتي الرفع والوقف: أيهما أصح عندك؟ قال: لا تبالي أيهما كان. كأنه ضعفهما جميعًا. انظر: «سؤالات ابن الجنيد» (ص: ٤٥٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٣).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١٣٠٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٨٩٤)، والبزار في «مسنده» (١٣٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٨٨٢). قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٤٠٥): هذا مرسل، وفيه نكارة، فإنَّ الصحيح أن إسماعيل هو الذبيح، ولكن علي بن زيد بن جدعان له مناكير وغرائب كثيرة.

وأخرجَ الدَّيْلَمِيُّ في «مُسْنَدِ الفِرْدَوسِ»: مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ ناجِيَةَ، عن محمَّدِ بنِ حَرْبِ النَّشَّائي[(١)]، عن عبدِ المؤمنِ بنِ عبَّادٍ، عن الأَعْمَشِ، عن عَطِيَّةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ داودَ سأَلَ ربَّه مسألةً، فقالَ: اجْعَلْني مِثْلَ إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ، فأوحى اللهُ إليه: إنِّي ابتَلَيْتُ إبراهيمَ بالنَّارِ فصبَرَ، وابتَلَيْتُ إسحاقَ بالذَّبْحِ فصبَرَ، وابتَلَيْتُ يعقوبَ فصبَرَ»[(٢)].

**الحديثُ الثَّاني**: ما أخرَجَه الدَّارَقُطْنِيُّ، والدَّيْلَمِيُّ في «مُسْنَدِ الفِرْدَوسِ»: مِن طريقِه عن محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الكاتِبِ، عن الحُسينِ بنِ فَهْمٍ، عن خلَفِ بنِ سالِمٍ، عن بَهْزِ بنِ أسدٍ، عن شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّبِيحُ إسحاقُ»[(٣)].

**الثَّالثُ**: ما أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في «الكَبيرِ»: مِن طَريقِ شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ قالَ: افتخَرَ رجلٌ عند ابنِ مسعودٍ. وفي لفظٍ: فاخَرَ أسماءُ بنُ خارجةَ رجلًا، فقالَ: أنا ابنُ الأشياخِ الكِرامِ، فقالَ عبدُ اللهِ: ذاك يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ ذَبيحِ اللهِ بنِ إبراهيمَ خليلِ اللهِ. وهذا إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ[(٤)].

---

(١) تصحفت في النسخ إلى: «النسائي».

(٢) رواه السلفي في «المشيخة البغدادية ـ الثالث عشر» (٣٦)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ١٠٧) إلى الديلمي، ولم أجده في «مسند الفردوس». وفي إسناده عطية العوفي، ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني كما في «أطراف الغرائب» لابن القيسراني (٤/ ١٤٨)، وعزاه السيوطي إلى الديلمي في «الدر المنثور» (٧/ ١٠٧). ومحمد بن أحمد بن إبراهيم هو الحكيمي، قال البرقاني: ثقة إلا أنه يروي المناكير، وقال الخطيب: اعتبرنا حديثه، فقلما رأيت فيه منكرًا. والحسين بن فهم، قال عنه الدارقطني والحاكم: ليس بالقوي.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٨٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٦١٣)، والطحاوي =

ورُوِيَ أيضًا عنه: قالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَن أكرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: «يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ ذَبيحِ اللهِ»[١]. وفي سَندِه بَقِيَّةُ وهو مُدَلِّسٌ، وأبو عُبَيْدَةَ عن أبيه عبدِ اللهِ مُنْقَطِعٌ[٢].

**الرَّابعُ**: ما أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في «الأَوْسَطِ»، وابنُ أبي حاتمٍ في «تَفْسِيرِه»: مِن طَرِيقِ الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ خيَّرَني بين أنْ يَغْفِرَ لِنِصْفِ أُمَّتي، أو شفاعَتي، فاختَرْتُ شَفاعَتي، ورجَوْتُ أنْ تكونَ أعمَّ لِأُمَّتي، ولولا الذي سبَقَني إليه العَبْدُ الصَّالحُ؛ لَعَجَّلْتُ دَعْوتي، إنَّ اللهَ لَمَّا فرَّجَ عن إسحاقَ كَرْبَ الذَّبْحِ؛ قيلَ له: يا إسحاقُ، سَلْ تُعْطَهْ، قالَ: أما واللهِ لَأَتَعَجَّلَنَّها قبل نزَغاتِ الشَّيطانِ، اللَّهُمَّ مَن ماتَ لا يُشْرِكُ بكَ شيئًا قد أحسنَ؛ فاغْفِرْ له»[٣]. وعبدُ الرَّحمنِ ضعيفٌ.

قالَ ابنُ كثيرٍ: والحديثُ غريبٌ مُنْكَرٌ.

قالَ: وأخشى أنْ يكونَ فيه زيادةٌ مُدْرَجةٌ، وهي قولُه: (إنَّ اللهَ لَمَّا فرَّجَ... إلى آخرِه)، وإنْ كانَ محفوظًا؛ فالأَشْبَهُ أنَّ السِّياقَ عن إسماعيلَ، وحرَّفوه بإسحاقَ[٤].

---

في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٢٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٩١٦). قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٦١٩): إسناده ثابت. وصححه القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٩٩)، وابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٣٢) موقوفًا.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٧٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ٢٠٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٢٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٤٥)، والثعلبي في «تفسيره» (٨/ ١٥٢).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٠).

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن القاسِمِ قالَ: اجتمَعَ أبو هريرةَ وكعبٌ، فجعَلَ أبو هريرةَ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ دعوةً مُسْتجابةً، وإنِّي قد خبَّأْتُ دعوتي شفاعةً لِأُمَّتي يومَ القِيامةِ»، فقالَ كعبٌ: أفلا أُخْبِرُكَ عن إبراهيمَ؟ إنَّه لَمَّا رأى ذَبْحَ ابنِه إسحاقَ؛ قالَ الشَّيْطانُ: إنْ لم أَفْتِنْ هؤلاء عند هذه؛ لم أَفْتِنْهمْ أبدًا، فخرَجَ إبراهيمُ بابنِه لِيَذْبَحَه، فذهبَ الشَّيطانُ، فدخَلَ على سارةَ، فقالَ: أين ذهَبَ إبراهيمُ بابنِكِ؟ قالَتْ: غدا به لبعضِ حاجَتِه، قالَ: فإنَّه لم يَغْدُ به لحاجةٍ، وإنَّما ذهَبَ به لِيَذْبَحَه، قالَتْ: ولِمَ يذبَحُه؟ قالَ: زعَمَ أنَّ ربَّه أمرَه بذلك، قالَتْ: قد أحسَنَ أنْ يُطِيعَ ربَّه، فذهَبَ الشَّيطانُ في أَثَرِهما، فقالَ لِلغُلامِ: أين يذهبُ بكَ أبوكَ؟ قالَ: لبعضِ حاجَتِه، قالَ: فإنَّه لا يذهبُ بك لحاجةٍ، ولكنَّه يذهبُ بكَ لِيَذْبَحَكَ، قالَ: ولِمَ يَذْبَحُني؟ قالَ: يزعُمُ أنَّ ربَّه أمَرَه بذلك، قالَ: فوَاللهِ لئنْ كانَ اللهُ أمَرَه بذلك؛ لَيَفْعَلَنَّ، فترَكَه، ولحِقَ بإبراهيمَ، فقالَ: أينَ غدَوْتَ بابنِكَ؟ قالَ: لحاجةٍ، قالَ: فإنَّكَ لم تَغْدُ به لحاجةٍ، إنَّما غدَوْتَ به لِتَذْبَحَه، قالَ: ولِمَ أَذْبَحُه؟ قالَ: تزعُمُ أنَّ ربَّكَ أمرَكَ بذلك، قالَ: فواللهِ لئنْ كانَ اللهُ أمَرَني بذلك؛ لَأَفْعَلَنَّ، فترَكَه، ويئِسَ أنْ يُطاعَ[1].

وقد رواهُ ابنُ جَرِيرٍ: عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلى، عن ابنِ وَهْبٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ: أنَّ عمرَو بنَ أبي سُفيانَ بنِ أُسَيْدِ بنِ حارثةَ الثَّقَفِيَّ أخبَرَه: أنَّ كعبًا قالَ لأبي هُريرةَ. فذكَرَه بطُولِه.

وقالَ في آخِرِه: وأوحى اللهُ إلى إسحاقَ: إنِّي أعطيتُكَ دعوةً أستجيبُ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٥٣٠)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٤٦)، والذهبي في «إثبات الشفاعة» (٢٧).

لـكَ فيهـا، قالَ إسـحاقُ: اللَّهُـمَّ إنِّي أدعـوكَ أنْ تسـتجيبَ لي، أيُّمـا عبـدٍ لَقِيَكَ مِن الأوَّلِيـنَ والآخِرِيـنَ لا يُشْـرِكُ بـكَ شـيئًا، فأَدْخِلْـه الجنَّةَ[١].

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «زوائِدِ الزُّهدِ»: أنبأَنا اللَّيْثُ بنُ خالدٍ أبو بكرٍ البَلْخِيُّ، حدَّثَنا محمَّدُ بنُ ثابتٍ العَبْدِيُّ، عن موسى بنِ أبي بكرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قالَ: لَمَّا رأى إبراهيمُ في المنامِ ذَبْحَ إسحاقَ؛ سارَ به مِن منزلِه إلى المَنْحَرِ بمِنًى مَسِيرةَ شهرٍ في غَداةٍ واحِدَةٍ، فلمَّا صُرِفَ عنه الذَّبحُ، وأُمِرَ بذَبْحِ الكَبْشِ؛ ذبَحه، ثمَّ راحَ به رَواحًا إلى منزلِه في عَشِيَّةٍ واحدةٍ مَسِيرةَ شهرٍ، طُوِيَتْ له الأوديةُ والجبالُ[٢].

وهذا القولُ نسَبَه القُرْطُبِيُّ للأكثَرينَ[٣]، وعزاهُ البَغَوِيُّ وغيرُه إلى عُمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وجابرٍ، والعبَّاسِ، وعِكْرِمةَ، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ، ومُجاهدٍ، والشَّعْبيِّ، وعُبَيْدِ بـنِ عُـميرٍ، وأبـي مَيْسَرةَ، وزيدِ بنِ أَسْلَمَ، وعبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، والزُّهْريِّ، والقاسمِ ابنِ يزيدَ[٤]، ومكحولٍ، وكعبٍ، وعُثمانَ بـنِ حاضِرٍ، والسُّدِّيِّ، والحسنِ، وقتادةَ، وأبي الهُذَيْلِ، وابنِ سابِطٍ، ومسروقٍ، وعـطاءٍ، ومُقاتلٍ، وهـو إحدى الرِّوايتَينِ عن

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٠٤٥). قال الحاكم: سياقة هذا الحديث من كلام كعب بن ماتع الأحبار، ولو ظهر فيه سند؛ لحكمتُ بالصحة على شرط الشيخين، فإن هذا إسنادٌ صحيحٌ لا غبار عليه. وقال الذهبي: صحيح لا غبار عليه.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (٤١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٨٢٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦١٦)، وفيهما (موسى مولى أبي بكرة) بدل من (موسى بن أبي بكر)، ورواه الثعلبي في «تفسيره» (٢٢/ ٣٧٣)، وفيه موسى مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكذا محمد بن ثابت العبدي صدوق لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ١٠١).

(٤) كذا في النسخ، والصواب: «القاسم بن أبي بزة» كما في مصادر التوثيق.

ابنِ عبَّاسٍ[١]، واختارَه الإمامُ أبو جعفر بنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ، وأجابَ عن البِشارةِ بيعقوبَ: بأنَّه كانَ قد بلَغَ معه السَّعْيَ؛ أي: العملَ، ومِن المُمْكِنِ أنَّه كانَ وُلِدَ له أولادٌ مع يعقوبَ أيضًا، وأمَّا القَرْنانِ؛ فمِن الجائزِ أنَّهما نُقِلا مِن بلادِ الشَّامِ[٢].

وقالَ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: سارَ به مِن الشَّامِ على البُراقِ، حتى أتى به منًى في ليلةٍ واحدةٍ، فلمَّا صُرِفَ عنه الذَّبحُ؛ سارَ به كذلك[٣].

وأخرَجَ مِن طريقِ داودَ: عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا﴾ [الصافات: ١١٢]، قالَ: بُشِّرَ به نبيًّا حين فداهُ اللهُ مِن الذَّبحِ، ولم تكُنِ البِشارةُ بالنُّبُوَّةِ عند مَولِدِه[٤].

وجزَمَ بهذا القولِ القاضي عِياضٌ في «الشِّفا»[٥]، والسُّهَيْلِيُّ في «التَّعْريفِ والإِعْلام»[٦]، وكنتُ مِلْتُ إليه في عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وأنا الآنَ مُتَوَقِّفٌ في ذلك، واللهُ سبحانه وتعالى أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ٥٩٢)، و«تفسير الثعلبي» (٨/ ١٤٩)، و«تفسير البغوي» (٧/ ٤٦)، و«التيسير في التفسير» للنسفي (١٢/ ٤٣٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٥٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٩٩)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ٥٩٨).

(٣) هذا مرويٌّ بالمعنى، وقد تقدم تخريجه.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٦٠٧) بإسنادٍ رجاله ثقات.

(٥) انظر: «الشفا بحاشية الشمني» للقاضي عياض (١/ ٩٩).

(٦) «التعريف والإعلام» للسهيلي (خ: الأزهرية برقم «٤٤٨٣»، و: ٣٨/ ب).

# سُورةُ الفَتْحِ

## [٢٦٠] مسألةٌ

قولُه تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

## الجوابُ

أحسَنُ ما يُجابُ به عن الآيةِ الكريمةِ: أنَّه كنَّى بالمَغْفِرَةِ عن العِصْمَةِ؛ أي: لِيَعْصِمَكَ اللهُ عن الذَّنْبِ فيما تقدَّمَ مِن عُمُرِكَ وفيما تأخَّرَ.

وقد نصَّ غيرُ واحِدٍ على أنَّ المَغْفِرَةَ والعَفْوَ والتَّوْبَةَ جاءَتْ في القُرآنِ والسُّنَّةِ في مَعْرِضِ الإسْقاطِ والتَّرْخِيصِ وإنْ لم يكُنْ ذَنْبٌ.

ومنه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، «عفا اللهُ لكم عن صدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ»[١]، ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣]، ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: رخَّصَ لكم، ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقد ألَّفْتُ في ذلك مُؤَلَّفًا سمَّيْتُه: «**المُحرَّرَ في قولِه تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾**»[٢].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٧١١)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والبزار في «مسنده» (٨٤٠)، واللفظ له، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٨٤) وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه بأسانيد بعضها صحيحة.

(٢) وهو مطبوع ضمن هذا المجموع بحمد الله في «مجموعة التفسير وعلوم القرآن»، أورد فيه الإمام السيوطي اثني عشر قولًا غير مقبول، ثم أتبعها بالأقوال الحسنة المقبولة، وختمها بقوله: وقال بعض المحققين: المغفرة هنا كناية عن العصمة، فمعنى قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾: ليعصمك الله فيما تقدم من عمرك وفيما تأخر منه. وهذ القول في غاية الحسن، وقد عد البلغاء من أساليب البلاغة في القرآن أنه يكني عن التخفيفات بلفظ المغفرة، والعفو، والتوبة.

# سُورةُ الواقِعَةِ

## [٢٦١] مسألةٌ

قولُه تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧]، هل الوِلْدانُ مِن مخلوقاتِ الدُّنيا، أو مِن مخلوقاتِ الجنَّةِ؟

وهل هُم طِوالٌ أو قِصارٌ؟

وهل يتمتَّعون في الآخرةِ بالنِّساءِ؟

### الجوابُ

الوِلْدانُ مِن مخلوقاتِ الجنَّةِ لا الدُّنيا.

وهُم مُتفاوِتون في الخِلْقَةِ بالطُّولِ والقِصَرِ، وكذلك الحُورُ، بخِلافِ أهلِ الجنَّةِ مِن البَشَرِ، فإنَّهم سواءٌ في الخِلْقَةِ.

ولا يتمتَّعُ الوِلْدانُ في الجنَّةِ بالنِّساءِ، بل هُم مُعَدُّونَ لِخِدْمَةِ أهلِ الجنَّةِ.

* * *

# سُورةُ المُجادِلَة

## [٢٦٢] مسألةٌ مِن حلَبَ

وقَعَ في «تفسيرِ البَيْضاويِّ» في سُورةِ (قد سمِعَ اللهُ): ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤]، قالَ القاضي: وهو نَظِيرُ قولِه تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧][1]، فما وَجْهُ كونِه نَظِيرًا له؟

### الجوابُ

وجهُه: إيقاعُ لَفْظِ الكُفْرِ مَوْضِعَ عدَمِ الفِعْلِ، فإنَّه هناك أوقَعَ ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ مَوْضِعَ: (ومَن لم يحُجَّ)، وهنا أوقَعَ ﴿وَلِلْكَافِرِينَ﴾ مَوْضِعَ (ولِلَّذِينَ لا يَقْبَلُونَها).

***

(١) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٥/ ١٩٣).

# سُورَةُ المُلْكِ

## [٢٦٣] مسألةٌ مِن حلَبَ[١]

وقَعَ في «تَفْسِيرِ البَيْضاوِيِّ» في تَفْسِيرِ (المُلْكِ) في قولِه: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١]، قالَ: (والتَّغْلِيبُ للإيجازِ... إلى آخِرِه)[٢]، فالتَّغْلِيبُ في ماذا؟

### الجوابُ

هو في قولِه: ﴿لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، فإنَّه أُرِيدَ به الفَرِيقانِ: أصحابُ السَّعيرِ، والذين قالوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا﴾ [الملك: ١٠] فيهم.

ولو جاءَ على طِبْقِ الآيةِ المُتَقَدِّمَةِ؛ لَقِيلَ: (فسُحْقًا لهم ولِأَصْحابِ السَّعِيرِ)، فوقَعَ التَّغْلِيبُ لِلإيجازِ، ولأنَّ الذين يكونون فيهم يَصِيرون منهم.

* * *

(١) في (ج) و(ح) و(د) و(ز): «قلت» بدل من: «من حلب».

(٢) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٥/ ٢٢٩).

# سُورَةُ المُدَّثِّرِ

## [٢٦٤] مسألةٌ

فـي قولِـه سُبْحانَه وتعالـى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾ [المدثـر: ٣٤]، هل له تَعَلُّقٌ بضَوْءِ الشَّمسِ أم لا؟

وهل لِلنَّهارِ ضَوْءٌ غيرُ ضَوْءِ الشَّمْسِ مُخْتَصٌّ به، أم لا نُورَ له ولا ضَوْءَ أصلًا؟

ومـا معنـى قولِـه تعالـى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقـرة: ١٨٧]؟

وهل الوارِدُ في الحديثِ: «أنَّ اللهَ تعالى خلَقَ نُورَ محمَّدٍ ﷺ، فجزَّأه أربعةَ أجزاءٍ، فخَلَقَ مِن الجُزْءِ الأوَّلِ العَرْشَ، وخلَقَ مِن الجُزْءِ الثَّاني القَلَمَ، وخلَقَ مِن الثَّالثِ اللَّوْحَ، ثمَّ قسَّمَ الجُزْءَ الرَّابعَ، وجزَّأه أربعةَ أَجْزاءٍ، وخلَقَ مِن الجُزْءِ الأوَّلِ العَقْلَ، وخلَقَ مِن الجُزْءِ الثَّاني المَعْرِفَةَ، وخلَقَ مِن الجُزءِ الثَّالِثِ نُورَ الشَّمسِ والقمرِ، ونُورَ الأبصارِ، ونُورَ النَّهارِ، وجعَلَ الجُزْءَ الرَّابعَ تحت ساقِ العَرْشِ مَذْخُورًا»، يَقْتَضِي أنَّ نُورَ الشَّمْسِ غيرُ نُورِ النَّهارِ أم لا؟

وهل قالَ قائِلٌ: إنَّ المُرادَ بقولِه تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] أنَّ الضُّحى هنا هو النَّهارُ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٣]؟

وهل هُما غَيْرانِ أم لا؟

أفتُونا مأجُورِينَ، وابسُطوا الجوابَ، أثابَكم اللهُ الجَنَّةَ.

### الجوابُ

الحمدُ للهِ، وسَلامٌ على عِبادِه الذين اصطفى.

(الصُّبْحُ) في اللُّغَةِ: هو الفَجْرُ. كذا في «الصِّحاحِ»[١].

و(أسفَرَ) معناهُ: أضاءَ. كذا أخرَجَه ابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسِيرِه» عن قَتادةَ[٢].

وإذا تعلَّقَ بهذَينِ الأَمْرَينِ؛ لم يكُنْ للآيةِ تَعَلُّقٌ بضَوْءِ الشَّمْسِ.

ومُقْتَضى الأدِلَّةِ مِن الأحادِيثِ والآثارِ وكلامِ الأئِمَّةِ في تفسيرِ الآياتِ، وكلامِ أهلِ اللُّغَةِ مُخْتَلِفٌ، منه ما يَشْهَدُ لأنَّ النَّهارَ نُورُه غيرُ نورِ الشَّمْس، ومنه ما يَشْهَدُ لأنَّ نُورَه نُورُها.

فمِن الأوَّلِ:

ما أخرَجَه ابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسيرِه»: عن السُّدِّيِّ في قولِه تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، قالَ: الظُّلُماتُ: ظُلْمَةُ اللَّيلِ، والنُّورُ: نُورُ النَّهارِ[٣].

فهذا تصريحٌ بأنَّ النَّهارَ له نُورٌ، حيث أضافَه إليه، وقابَلَه بظُلْمَةِ اللَّيلِ، وليس سببُه الشَّمْسَ، كما أنَّ[٤] ظُلْمَةَ اللَّيلِ ليس لها سبَبٌ نشَأَتْ عنه.

وأخرَجَ ابنُ جريرٍ: عن قتادةَ في الآيةِ، قالَ: خلَقَ اللهُ السَّماواتِ قبلَ الأرضِ، وخلَقَ الظُّلْمَةَ قبلَ النُّورِ، وخلَقَ الجنَّةَ قبلَ النَّارِ[٥].

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: صبح).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٤٤٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٣٣٥) أيضًا إلى عبد الرزاق، وابن المنذر.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٤٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٠٨٥).

(٤) في (ج) و(ب) و(ح) إلى: (لا أن)، وجاء في حاشية (ج) و(ث): «لعله: كما أن».

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٤٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٤٧) أيضًا إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

وأخرَجَ ابنُ المُنْذِرِ: عن أبي عُبَيْدةَ في الآيةِ، قالَ: النُّورُ: الضَّوْءُ(١).

فهذان صَرِيحانِ في أنَّ المُرادَ بالنُّورِ ضَوْءٌ خَلَقَه اللهُ على حِيالِه، لا تعلُّقَ له بالشَّمْسِ ولا بغيرِها.

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تَفْسِيرِه»: عن عِكْرِمةَ قالَ: سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ: اللَّيلُ كانَ قبلَ النَّهارِ؟ فقرَأَ ابنُ عبَّاسٍ: ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، قالَ: فالرَّتْقُ: الظُّلْمَةُ، اللَّيلُ كانَ قبلَ النَّهارِ(٢).

**ومِن الأدلَّةِ على ذلك:** قولُه تعالى: ﴿فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةٗ﴾ [الإسراء: ١٢]، فكما أنَّ اللَّيلَ كانَ يُسَمَّى ليلًا قبلَ خَلْقِ القَمَرِ فيه(٣)، كذلك كانَ يُسَمَّى النَّهارُ نهارًا قبلَ خَلْقِ الشَّمْسِ، واستمرَّتِ التَّسْمِيَةُ في اللَّيْلِ والنَّهارِ بعد خَلْقِ القمرِ والشَّمْسِ، فالنَّهارُ على هذا غيرُ الشَّمْسِ، وضَوْؤُها غيرُ نُورِها.

وقالَ الكِرْمانِيُّ القديمُ(٤) في «تفسيرِه» في سُورةِ الأنعامِ في قولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]: جمعَ (الظُّلُماتِ) لأنَّها تحدثُ عن أشياءَ؛ كظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وظُلْمَةِ السَّحابِ، وظُلْمَةِ البحرِ، ووحَّدَ النُّورَ؛ لأنَّه مُتَّحِدُ الوصفِ، وهو ما يُرى ويُرى به(٥).

---

(١) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٨٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٨٦٠)، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٢٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٣١٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٣٧٢) وغيرهم.

(٣) في (ج) و(ب) و(ح) و(ث) و(د): «منه».

(٤) يقصد تاج القراء محمود بن حمزة الكرماني برهان الدين، وقد تقدمت ترجمته، ووصفه بالقديم؛ تمييزًا له عن شمس الدين الكرماني محمد بن يوسف صاحب «الكواكب الدراري في شرح البخاري» الذي جاء بعده.

(٥) انظر: «غرائب التفسير» للكرماني (١/ ٣٥٠).

وأعظَمُ دليلٍ على أنَّ النَّهارَ له نُورٌ يخُصُّه لا تعلُّقَ له بالشَّمسِ: أنَّ الجنَّةَ فيها نهارٌ بلا شَمْسٍ.

أخرَجَ البَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: عن شُعيبِ بنِ [الحَبْحابِ][1] قالَ: خرَجْتُ أنا وأبو [العالِيَةِ][2] الرِّياحِيُّ قبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ، فقالَ: نُبِّئْتُ أنَّ الجنَّةَ هكذا[3].

وقد ورَدَتْ آثارٌ بأنَّ الأيَّامَ على عِدَّتِها أجسامٌ مخلوقةٌ تتكلَّمُ وتُحْشَرُ، كأثَرِ: «ما مِن يومٍ يَنْقَضي مِن الدُّنيا، إلَّا قالَ ذلك اليومُ: الحمدُ للهِ الذي أخرَجَني مِن الدُّنْيا وأهلِها، ثمَّ يُطْوى عليه، فيُخْتَمُ إلى يومِ القِيامةِ حتى يكونَ اللهُ هو الذي يفُضُّ خاتَمَه». أخرَجَه أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» عن مُجاهِدٍ[4].

وروى ابنُ خُزَيْمَةَ، والحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» حديثَ: «تُحْشَرُ الأيَّامُ على هَيْئَتِها، وتُحشَرُ الجُمعةُ زهراءَ مُنِيرَةً، أهلُها يَحُفُّونَ بها كالعَروسِ تُضِيءُ لهم، يمشون في ضَوْئِها»[5].

---

(١) تصحفت في النسخ إلى: «الحجام»، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الصواب.

(٢) في النسخ: «الغالب»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه مجاهد في «تفسيره» (ص: ٦٤٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٩١)، ولم أقف عليه في «شعب الإيمان» للبيهقي، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، متهم بالكذب.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٤٤٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٤) بلفظ: ما من يوم يمضي من الدنيا إلا قال: الحمد لله الذي أخرجني من الدنيا، فلا أعود إليها أبدًا.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٢) عن مجاهد بلفظ: ما من يوم ينقضي من الدنيا إلا قال ذلك اليوم: الحمد لله الذي أراحني من الدنيا وأهلها، ثم يطوى عليه، فيختم إلى يوم القيامة حتى يكون الله هو الذي يفض خاتمه. وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، متروك الحديث.

(٥) رواه بتمامه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٣٠) والطبراني في «الشاميين» (١٥٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٤١)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٢٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» =

فهذه كلُّها تدُلُّ على أنَّ النَّهارَ له ضَوْءٌ يخُصُّه لا تعلُّقَ له بالشَّمْسِ، لكنْ عارَضَ هذا أنَّ ابنَ جَرِيرٍ قالَ في «تفسيرِه»: اختلَفَ أهلُ التَّأويلِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، فقالَ قَتادةُ: معنى ذلك: والشَّمْسِ والنَّهارِ، وكانَ يقولُ: الضُّحى هو النَّهارُ كلُّه، وقالَ مُجاهِدٌ: وضحاها: ضَوْئِها.

قالَ ابنُ جريرٍ: والصَّوابُ أنْ يُقالَ: إنَّ اللهَ تعالى أقسَمَ بالشَّمْسِ ونهارِها؛ لأنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ الظَّاهِرَةِ هو النَّهارُ(١).

هذه عِبارةُ ابنِ جَرِيرٍ، وهي صَرِيحَةٌ في أنَّ النَّهارَ هو ضَوْءُ الشَّمسِ.

وقالَ الكِرْمانيُّ القديمُ في «تفسيرِه» ما نصُّه: والشَّمسُ سِراجُ النَّهارِ بالإجماعِ، وضُحاها: ارتفاعُها وضَوْؤُها وحَرُّها. وقيلَ: هو النَّهارُ كلُّه.

---

= (٤٤٤٥)، وتمام في «فوائده» (١٢٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث شاذ صحيح الإسناد، فإن أبا معيد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام غير أن الشيخين لم يخرجاه عنهما. وأقره الذهبي. وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر، فإن في النفس من هذا الإسناد. وقال المنذري في «الترغيب» (١٠٤٢): إسناده حسن، وفي متنه غرابة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٤): رواه الطبراني في «الكبير» عن الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، وقد وثقهما قوم، وضعفهما آخرون، وهما محتج بهما. قلت: والحديث أعله أبو حاتم كما في «العلل» (٢/ ٥٦٣) بالانقطاع؛ إذ أن أبا معيد لم يدرك طاووسًا.

والحديث أورده القرطبي في «التذكرة» (ص: ٤٩٩) من تخريج القاضي أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي العيسوي، وقال: إسناده صحيح.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ٤٣٤).

ثمَّ قالَ: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا﴾ [الشمس: ٣]: أي: جلَّى الظُّلْمَةَ، وقيلَ: جلَّى الشَّمْسَ؛ لأنَّها تَظْهَرُ بالنَّهارِ، وإنْ كانَ النَّهارُ مِن ضوئِها[١].

هذه عِبارَتُه، وهي أيضًا صريحةٌ في أنَّ النَّهارَ مِن ضَوْءِ الشَّمْسِ.

وقالَ الرَّاغِبُ: الصُّبْحُ والصَّباحُ: أوَّلُ النَّهارِ، وهو وقتُ ما احمَرَّ الأُفْقُ بحاجِبِ الشَّمْسِ[٢].

فأسنَدَ نُورَ الصَّباحِ والنَّهارِ إلى الشَّمْسِ.

وقد ورَدَتْ آثارٌ كثيرةٌ استَوْفَيْتُها في «**التَّفْسِيرِ المأْثُورِ**» شاهِدَةً للقولَينِ معًا، ولا حاجةَ إلى الإطالةِ بذِكْرِها، وفيها ما يدُلُّ على أنَّ الفَجْرَ أيضًا مِن نُورِ الشَّمسِ، وفيها ما يدُلُّ على خِلافِه.

**والحديثُ المذكورُ في السُّؤالِ ليس له إِسْنادٌ يُعْتَمَدُ عليه.**

وقولُ السَّائلِ: (وهل قالَ قائِلٌ... إلى آخِرِه؟)، قد حكَيْناهُ فيما تقدَّمَ عن قتادةَ، واللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) انظر: «غرائب التفسير» للكرماني (٢/ ١٣٤٥).

(٢) انظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني (ص: ٤٧٣).

# سُورةُ المُرْسَلاتِ

## [٢٦٥] مسألةٌ

في قولِه تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴿٣٢﴾ كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٢-٣٣].

### الجوابُ

في قولِه: ﴿كَالْقَصْرِ﴾ قراءَتانِ:

- المشهورةُ: بسُكونِ الصَّادِ، والمُرادُ به: البيتُ. قالَه ابنُ قُتَيْبَةَ(١).

وقالَ ابنُ مسعودٍ: كالحُصونِ والمدائِنِ. أخرَجَه الطَّبَرانيُّ في «الأَوْسَطِ»، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»، وابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»(٢).

- وقرأَ ابنُ عبَّاسٍ بفَتْحِ الصَّادِ(٣)، جَمْعُ (قَصَرَةٍ)، والمُرادُ به: أعناقُ الإبِلِ. وقيلَ: أُصولُ الشَّجَرِ.

---

(١) فسره ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (١/ ١٩٤) بقوله: من قرأه بتسكين الصاد؛ أراد القصر من قصور مياه الأعراب.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٢)، والبيهقي في «البعث» (٥٢٢) من طريق سعيد بن منصور. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣٢): فيه حديج بن معاوية، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٣٣٩٣) أيضًا إلى ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) روى هذه القراءة الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٦٠٤) عن ابن عباس، وعزاها الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ١١٠) إلى علي، وابن عباس، وهي قراءة أبي رزين، ومجاهد، وأبي الجوزاء أيضًا فيما نقله ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ٣٨٥).

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: كانتِ العربُ تقولُ في الجاهِلِيَّةِ: اقصُروا لنا الحطَبَ، فيُقْطَعُ على قَدْرِ الذِّراعِ والذِّراعَينِ[١].

وقولُه: ﴿جِمالاتٌ﴾ فيه قراءتانِ، المشهورةُ بكَسْرِ الجيمِ[٢]، جَمْعُ (جِمالَةٍ)، و(جِمالَةٌ) جمعُ (جَمَلٍ)، و(الصُّفْرُ): هي السُّودُ، شبَّهَها بالإبلِ السُّودِ، وإطْلاقُ الصُّفْرِ على الإبِلِ السُّودِ معروفٌ؛ كإِطْلاقِ السَّوادِ على الخُضْرَةِ.

وقرأَ ابنُ عبَّاسٍ: (جُمالاتٌ) بضَمِّ الجيمِ[٣]، وفسَّرَه بحِبالِ السُّفُنِ يُجمَعُ بعضُها إلى بعضٍ حتى تكونَ كأَوْسَطِ الرِّجالِ. رواهُ البُخاريُّ في «صَحيحِه»[٤].

والقراءتانِ بتَفْسِيرِهما في قولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وفي روايةٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ المُرادَ بقولِه: ﴿جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾: قِطَعُ نُحاسٍ. أخرجَها ابنُ أبي حاتمٍ[٥].

---

(١) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٦٨٨)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٣٨٥) إلى ابن مردويه من طريق عبد قيس بن الربيع، وفيه كلام.
وروى البخاري (٤٩٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنه في الآية، قال: كنا نرفع الخشب بقَصَرٍ ثلاثة أذرع أو أقل، فنرفعه للشتاء، فنسميه القَصَرَ.

(٢) قرأها ابن كثير ونافع وابن عامر وشعبة: (جِمالاتٌ)، وقرأها حمزة والكسائي وحفص: (جِمالة)، مع اتفاقهم على كسر الجيم. انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص: ٦٦٦).

(٣) نسبها إلى ابن عباس رضي الله عنه: الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٦٠٩)، والثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ١١١) وغيرهما، وزاد ابن جني في «المحتسب» (٢/ ٣٤٧): سعيد بن جبير، والحسن، وأبا رجاء، وقتادة جميعهم بخلاف عنهم. وهي رواية رويس عن يعقوب. انظر: «شرح طيبة النشر» لابن الجزري (ص: ٣٢٥).

(٤) رواه البخاري (٤٩٣٣).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٦٠٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٠٩٠).

# سُورةُ اللَّيلِ

## [٢٦٦] مسألةٌ

في قولِه تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٥-١٧] إلى آخِرِ السُّورةِ، هل نزلَتْ في رجُلَينِ مُعيَّنَينِ؟

وما سببُ نُزولِها؟

وهل المرادُ بـ(الأتقى) أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضِيَ اللهُ تعالى عنه؟

### الجوابُ

أخرجَ البَزَّارُ في «مُسْنَدِه»، وابنُ جَرِيرٍ، وابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسِيرِهما»: عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، وابنُ جَرِيرٍ أيضًا: عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وابنُ أبي حاتِمٍ في «تَفْسِيرِه»: عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧] إلى آخِرِ السُّورةِ، نزلَتْ في أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، حيث اشترى سبعةً، كلُّهم يُعذَّبُ في اللهِ وأعتَقَهم(١).

وقالَ ابنُ جَرِيرٍ: إنَّ الصَّحيحَ الذي قالَه أهلُ التَّأويلِ أنَّها نزلَتْ في أبي بكرٍ رضي الله عنه.

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ: عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: أنَّ الآيَةَ نزلَتْ في أبي بكرٍ، وأنَّ ما قبلها نزَلَ في أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ.

---

(١) سيأتي في الرسالة الآتية تخريج جميع الأقوال الواردة في المسألة هنا؛ فلعل المصنف قد أجاب عنها مختصرًا، ثم عنَّ له أو عرض سببٌ في أن يتوسع في التفصيل، فصنف رسالة «الحبل الوثيق» الآتية.

وممَّنْ ذكَرَ أنَّها نزلَتْ في أبي بكرٍ: الواحِدِيُّ في «أسبابِ النُّزولِ»[١]، والسُّهَيْلِيُّ في «التَّعْرِيفِ والإِعْلامِ»[٢].

وقالَ القُرْطُبِيُّ في «تَفْسيرِه»: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: الأَشْقى: أُمَيَّةُ بنُ خلَفٍ، والأتقى: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضِيَ اللهُ تعالى عنه.

وقالَ بعضُ أهلِ المعاني: أرادَ بالأَشْقى والأَتْقى: الشَّقِيَّ والتَّقِيَّ.

ونقَلَ ابنُ جَرِيرٍ هذا القولَ، وضعَّفَه، وصحَّحَ الأوَّلَ.

وقد تواردَتْ خلائِقُ مِن المُفَسِّرِينَ لا يُحْصَونَ على أنَّها نزَلَتْ في أبي بكرٍ، واللهُ أعلمُ.

***

(١) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ٤٥٦).

(٢) «التعريف والإعلام» للسهيلي (خ: الأزهرية برقم «٤٤٨٣»، و: ٤٩/ ب).

# الحبل الوثيق في نصرة الصديق

دار اللباب

[٢٦٧]

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وسَلامٌ على عِبادِهِ الذين اصطفى.

وبعدُ: فقد رُفِعَ إليَّ سُؤالٌ في قولِه تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ١٦ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٥-١٨] إلى آخِرِ السُّورةِ، هل نزَلَ ذلك في رجُلَيْنِ مُعَيَّنَينِ؟ وما سبَبُ نُزولِه؟

وهل المرادُ بـ(الأَتْقى) أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، أو الآيةُ عامَّةٌ فيه وفي غيرِه؟

وذكَرَ السَّائلُ أنَّ السَّبَبَ في هذا السُّؤالِ: أنَّ الأميرَ أُزْدَمِر حاجِبَ الحُجَّابِ(١)،

---

(١) قال السيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٦٠٣): كان في عصرنا أمير يقال له: أزدمر الطويل، اعتقاده قريب من اعتقاد الحاكم هذا ـ أي: أنه باطني ـ، وكان يروم أن يتولى المملكة، فلو قدر الله له بذلك؛ فعل نحو ما فعله الحاكم، وقد أطلعني على ما في ضميره، وطلب مني أن أكون معه على هذا الاعتقاد في الباطن إلى أن يؤول إلى السلطنة، فيقوم في الخلق بالسيف حتى يوافقوه على اعتقاده، فضقتُ بذلك ذرعًا، وما زلتُ أتضرع إلى الله تعالى في هلاكه، وألا يوليه على المسلمين.

أقول: وفي هذا دليلٌ واضحٌ على سبب حِدَّة الإمام السيوطي في هذه الرسالة على الإمام الجوجري، وأن حميَّته كانت للدفاع عن السنة وأهلها، حيث إنه وجد في مقالة الجوجري ما يؤدي إلى تأييد هذا الرجل في زعمه، وإذا عرف السبب؛ بطل العجب!

ومع ذلك فقد وصف أزدمر غرسُ الدِّينِ في «نيل الأمل» (٧/ ٢٥٩) بقوله: كان خيِّرًا، ديِّنًا، كثير تلاوة القرآن، عارفًا، شجاعًا، وما يُنسب إليه من سوء العقيدة ليس بشيء، نعم كان يتغالى في حب =

والأميرَ خاير بِكْ من حديد[1] وقَعَ بينهما تنازُعٌ في أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، هل هو أفضَلُ الصَّحابةِ؟

وأنَّ (خاير بك) قائِلٌ بذلك، وأنَّ أُزْدمِر يُنْكِرُ ذلك، وأنَّه طالَبَ (خاير بك) بدليلٍ مِن القُرآنِ على أنَّ أبا بكرٍ أفضلُ، وأنَّ خاير بك استدَلَّ عليه بقولِه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧]؛ فإنَّها نزلَتْ في حقِّ أبي بكرٍ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وأنَّ أُزْدمِر قالَ: (الأتقى) عامٌّ في أبي بكرٍ وغيرِه، وطالَبَ كلٌّ منهما الآخَرَ بشَهادةِ العُلماءِ له بنُصْرةِ قولِه، وأنَّ الشَّيخَ شمسَ الدِّينِ الجَوْجَرِيَّ كتَبَ على سُؤالٍ نظيرِ هذا السُّؤالِ، فقلتُ: أرِني ما كتَبَ.

فأرانِيه، فإذا فيه أنَّ الآيَةَ ـ وإنْ نزلَتْ في أبي بكرٍ ـ؛ فإنَّها عامَّةُ المعنى؛ إذ العِبْرَةُ بعُمومِ اللَّفْظِ، لا بخُصوصِ السَّبَبِ.

فقلتُ: هذا شأنُ مَن يُلْقِي نَفْسَه في كلِّ وادٍ، والرَّجُلُ فقيهٌ، فما له يتكلَّمُ في غيرِ فنِّه؟!

وهذه المسألةُ تَفْسِيرِيَّةٌ، حدِيثِيَّةٌ، أُصولِيَّةٌ، كلامِيَّةٌ، نَحْوِيَّةٌ، فمَن لم يكنْ مُتَبَحِّرًا في هذه العُلومِ الخَمْسَةِ؛ لم يُحْسِنِ التَّكَلُّمَ في هذه المسألةِ، وأنا أُوَضِّحُ الكلامَ عليها في فَصْلَيْنِ:

---

= علي بن أبي طالب، ولعله كان من إفراط تغاليه فيه يقدمه على غيره، لا بغضًا في غيره، بل تعصبًا، وإن صح عنه شيء في أمر عقيدته، فذلك من حيثُ تدينه، لا من حيث خبث اعتقاده!

(١) هو خير بك من حتيب ـ لا حديد كما هو على الألسنة ـ الأشرفي برسباي، كان خاصكيًا وخازندارًا صغيرًا، ثم صيره الأشرف قايتباي أحد المقدمين عنده، وكان قد كتب الخط الجيد، واشتغل بالقراءات والفقه وأصول الدين، مع شجاعة وصدق بالحق ومحبة للعلماء والصالحين، توفي سنة ٨٨٧هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/ ٢٠٧).

## الفَصْلُ الأَوَّلُ: في تقريرِ أَنَّها نزَلَتْ في حقِّ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

قالَ البَزَّارُ في «مُسْنَدِه»: حدَّثَنا بعضُ أصحابِنا، عن بِشْرِ بنِ السَّرِيِّ، حدَّثَنا مُصْعَبُ بنُ ثابِتٍ، عن عامِرِ بن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، عن أبيهِ قالَ: نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾ [الليل: ١٧ ـ ١٩] إلى آخِرِ السُّورةِ في أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ[1].

وقالَ ابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِه»: حدَّثَني محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الأَنْماطِيُّ، ثنا هارونُ بنُ معروفٍ، ثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، به[2].

وقالَ ابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسِيرِه»: حدَّثَنا موسى بنُ هارونَ، ثنا هارونُ بنُ معروفٍ، ثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، به[3].

وقالَ الآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ»: ثنا أبو بكرِ بنُ أبي داودَ، ثنا محمودُ بنُ آدمَ المَرْوَزِيُّ، ثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، به[4].

وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تَفْسِيرِه»: ثنا أبي، ثنا محمدُ بنُ أبي عُمَرَ العَدَنِيُّ، ثنا سُفْيانُ، ثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ أعتَقَ سبعةً، كلُّهم يُعَذَّبُ في اللهِ، منهم: بلالٌ، وعامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ، وفيه نزلَتْ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧] إلى آخِرِ السُّورةِ[5].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٢٠٩).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٤٧٩).

(٣) عزاه المصنف في «الدر المنثور» (٨/ ٥٣٨) إلى ابن المنذر

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» (١٢٨٩).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٣٦٧)، مرسلاً. =

وقالَ ابنُ جَرِيرٍ: حدَّثَنا ابنُ عبدِ الأعلى، ثنا ابنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، قالَ: أخبَرَني سعيدٌ في قولِه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى﴾ [الليل: ١٧] قالَ: نزلَتْ في أبي بكرٍ، أعتَقَ ناسًا لم يَلْتَمِسْ منهم جزاءً ولا شُكورًا، سِتَّةً أو سبعةً، منهم: بلالٌ، وعامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ(١).

وقالَ ابنُ إسحاقَ: حدَّثَني محمَّدُ بنُ أبي عَتِيقٍ، عن عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيهِ قالَ: قالَ أبو قُحافةَ لأبي بكرٍ: أراكَ تُعْتِقُ رِقابًا ضِعافًا، فلو أنَّكَ إذْ فعَلْتَ ما فعَلْتَ؛ أعتَقْتَ رِجالًا جُلْدًا يمنعونَكَ ويقومون دُونَكَ، فقالَ: يا أبتِ، إنِّي إنَّما أُرِيدُ ما أُرِيدُ. ثمَّ نزلَتْ هذه الآياتُ فيه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ۝١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾ [الليل: ١٧ - ٢١]. أخرَجَه الحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» مِن طريقِ زِيادٍ البَكَّائيِّ، عن ابنِ إسحاقَ، وقالَ: صحيحٌ على شَرْطِ مُسلِمٍ(٢).

---

= ورواه مطولًا أحمد في «فضائل الصحابة» (٨٩) من طريق محمد بن إسحاق مرسلًا.
ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٩٣٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٨) مرسلًا.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٠): رجاله إلى عروة رجال الصحيح.
ووصله الحاكم في «المستدرك» (٥٢٤١) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وليس في جميع هذه الروايات - سوى رواية ابن أبي حاتم - أن الآية نزلت في أبي بكر رضي الله عنه.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٤٧٩) عن سعيد، عن قتادة.

(٢) رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٣١٩)، ومن طريقه أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٦)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٤١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٤٢)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٤٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٦٩)، جميعهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن بعض أهله، ونص الحاكم على روايته عن أبيه عبد الله بن الزبير.

وقالَ ابنُ جَرِيرٍ: حدَّثَني هارونُ بنُ إدريسَ الأَصَمُّ، ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ محمَّدٍ المُحارِبيُّ، ثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ[1] بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ قالَ: كانَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ يُعتِقُ على الإسلامِ بمكَّةَ، فكانَ يُعتِقُ عجائِزَ ونساءً إذا أَسْلَمْنَ، فقالَ له أبوه: أيْ بُنَيَّ، أراكَ تُعْتِقُ أُناسًا ضُعَفاءَ، فلو أنَّكَ أعتَقْتَ رجالًا جُلْدًا يقومون معكَ ويمنعونكَ ويَدْفَعون عنكَ، فقالَ: أيْ أبَتِ، إنَّما أُرِيدُ ما عند اللهِ، قالَ: فحدَّثَني بعضُ أهلِ بيتي: أنَّ هذه الآيةَ أُنْزِلَتْ فيه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ٦] إلى قولِه: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩ ـ ٢٠][2].

وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ: حدَّثَنا أبي، حدَّثَنا منصورُ بنُ أبي مُزاحِمٍ، حدَّثَنا ابنُ أبي الوَضَّاحِ، عن يونُسَ بنِ أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه اشترى بلالًا مِن أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وأُبَيِّ بنِ خلفٍ ببُرْدَةٍ وعَشرِ أَواقٍ، فأعتَقَه للهِ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] إلى آخِرِها في أبي بكرٍ، وأُمَيَّةَ بنِ خلَفٍ[3].

وقالَ الآجُرِّيُّ في «الشَّريعةِ»: حدَّثَنا حامِدُ بنُ شُعَيْبٍ أبو العبَّاسِ البَلْخِيُّ، حدَّثَنا منصورُ بنُ أبي مُزاحِمٍ، حدَّثَنا أبو سعيدٍ المُؤَدِّبُ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: إنَّ أبا بكرٍ اشترى بلالًا

(١) كذا في النسخ «عبد الله». وفي «تفسير الطبري»: «عبيد الله».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٤٦٦) مرسلاً.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٣٥٩)، والسمرقندي في «تفسيره» (٣/ ٥٨٩)، والواحدي في «الوسيط» (٤/ ٥٠٣) وفي «أسباب النزول» (ص: ٤٥٥).

مِن أُمَيَّةَ بنِ خلَفٍ وأُبيِّ بنِ خلَفٍ ببُرْدَةٍ وعشرِ أواقٍ، فأعتَقَه للهِ، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١] إلى قوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٧ـ١٨] يعني: أبا بكرٍ، ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ﴾ [الليل: ١٩]، قالَ: لم يَصْنَعْ ذلك أبو بكرٍ لِيَدٍ كانَتْ منه إليه، فيُكافِئَه بها، ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾ [الليل: ٢٠ـ٢١][(١)].

وفي «تَفْسِيرِ البَغَوِيِّ»: قالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ: بلَغَني أنَّ أُمَيَّةَ بنَ خلَفٍ قالَ لأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ في بلالٍ حين قالَ: أَتَبيعُنِيهِ؟ قالَ: نعَمْ، أَبِيعُه بنِسْطاسَ ـ عبدٍ لأبي بكرٍ ـ صاحبِ عشرةِ آلافِ دِينارٍ، وغِلْمانٍ وجَوارٍ ومَواشٍ، وكانَ مُشْرِكًا يأبى الإسلامَ، فاشتراه أبو بكرٍ به، فقالَ المشركون: ما فعَلَ ذلك أبو بكرٍ ببِلالٍ إلَّا لِيَدٍ كانتْ لِبلالٍ عنده، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ﴾ [الليل: ١٩][(٢)].

وفي «تَفْسِيرِ القُرْطُبِيِّ»: روى عَطاءٌ والضَّحَّاكُ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: عذَّبَ المشركون بِلالًا، فاشتراهُ أبو بكرٍ بِرِطْلٍ مِن ذهبٍ مِن أُمَيَّةَ بنِ خلَفٍ وأعتَقَه، فقالَ المشركون: ما أعتَقَه أبو بكرٍ إلَّا لِيَدٍ كانَتْ له عنده، فنزلَتْ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ﴾ [الليل: ١٩][(٣)].

قالَ الآجُرِّيُّ: هذا، وما قدَّمْناهُ مِن الأحاديثِ يدُلُّ على أنَّ اللهَ خصَّ أبا بكرٍ بأشياءَ فضَّلَه بها على جَمِيعِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم[(٤)].

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (١٢٩٠).

(٢) أورده الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٢٠)، والبغوي في «تفسيره» (٨/ ٤٤٩)، والقرطبي في «تفسيره» (٢٠/ ٨٩) من غير إسناد.

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٨٩).

(٤) انظر: «الشريعة» للآجري (٤/ ١٨٢٧).

فهذا ما يتعلَّقُ بنُزولِ الآيةِ، وهو مِن عِلْمِ الحَدِيثِ، ويأتي في الفَصْلِ بعد هذا ما يتعلَّقُ بها مِن العُلومِ الأربعةِ: التَّفْسِيرِ، والكلامِ، وأُصولِ الفِقْهِ، والنَّحْوِ، وقد توارَدَتْ خلائِقُ مِن المُفَسِّرينَ لا يُحْصَوْنَ على أنَّها نزلَتْ في حَقِّ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وكذا أصحابُ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ في المُبْهَماتِ.

**الفَصْلُ الثَّاني: في تَضْعِيفِ ما أَفْتى به الجَوْجَرِيُّ.**

وذلك مِن أربعةِ وُجوهٍ: ثلاثةٍ جَدَلِيَّةٍ، وواحِدٍ مِن طريقِ التَّحْقِيقِ.

**فأمَّا الثَّلاثةُ الأُوَلُ:**

فأحدُها: أنْ نقولَ: لا شكَّ أنَّه لو جازَ لِأَحَدٍ أنْ يُفْتِيَ في مسألةٍ بمُجَرَّدِ نظَرِه لها في كتابٍ أو كتابَينِ مِن غيرِ أنْ يكونَ مُتْقِنًا لذلك الفَنِّ بجَمِيعِ أطرافِه، ماهِرًا فيه، مُتَبَحِّرًا فيه؛ لَجازَ لِآحادِ الطَّلَبَةِ أنْ يُفْتُوا، بل العوامُّ والسُّوقَةُ لا يَعْدَمُ أحدٌ منهم أنْ يكونَ عارِفًا بعِدَّةٍ مِن المسائلِ تعلَّمَها مِن عالِمٍ، أو رآها في كتابٍ، ولا ريبَ في أنَّه لا يجوزُ لِأحدٍ منهم أنْ يُفْتِيَ.

وقد نصَّ العُلماءُ على أنَّ العامِّيَّ لو تعلَّمَ مسائِلَ وعرَفَها؛ لم يكُنْ له أنْ يُفْتِيَ بها، إنَّما يُفْتِي المُتبَحِّرُ في العِلْمِ، العارِفُ بتنزيلِ الوقائِعِ الجُزْئِيَّةِ على الكُلِّيَّاتِ المُقَرَّرَةِ في الكُتُبِ(١).

---

(١) قال ابن الصلاح في «أدب المفتي» (ص: ٤٠): قطع الإمام العلامة أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر، والقاضي أبو المحاسن الروياني، وغيرهما: بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه، وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «شرحه لرسالة الشافعي» عن شيخه أبي بكر القفال المروزي: أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به، وإن لم يكن عارفًا بغوامضه وحقائقه. وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتي بمذهب =

وما شرطوا في المُفْتي أنْ يكونَ مُجْتَهِدًا إلَّا لهذا المعنى وأمثالِه، والمدارُ الآنَ على التَّبَحُّرِ، فمَن تبحَّرَ في فنٍّ؛ أفتى فيه، وليس له أنْ يتعدَّى إلى فنٍّ لم يتبحَّرْ فيه، ويُطْلِقَ قلَمَه فيه وهو لم يقِفْ على مُتَفَرِّقاتِ كلامِ أربابِ ذلك الفَنِّ، فلعلَّه يعتمِدُ على مَقالةٍ مرجوحةٍ وهو يظُنُّها عندهم صحيحةً، وهذه المسألةُ مِن ذلك كما سنُبَيِّنُه.

وكذلك ليس لأحدٍ أنْ يُفْتِيَ في العربيَّةِ، وقُصارى أَمْرِه النَّظَرُ في «ابنِ المُصَنِّفِ»[(١)]، و«التَّوْضِيحِ»[(٢)] ونحوِ ذلك، بل حتى يُحِيطَ بالفَنِّ خِبْرَةً، ويقِفَ على غرائِبِه وغوامِضِه ونوادِرِه، فَضْلًا عن ظَواهِرِه ومَشاهِيرِه.

وما مَثَلُ مَن يُفْتِي في النَّحْوِ ـ وقُصارى أمرِه ما ذُكِرَ ـ إلَّا مَثَلُ مَن قرأَ «المِنْهاجَ»، واقتصَرَ عليه، وأرادَ أنْ يُفتِيَ في الفقهِ، فلو جاءَتْه مسألةٌ مِن «الرَّوضةِ» مثَلًا، فإنْ كانَ ديِّنًا؛ قالَ: هذه لم أقِفْ عليها، وإنْ كانَ غيرَ ذلك؛ أنكَرَها بالكُلِّيَّةِ، وقالَ: هذا شيءٌ لم يقُلْهُ أحدٌ، بل ولا واللهِ لا يُكتَفى في إباحةِ الفَتْوى بحِفْظِ «الرَّوْضةِ» وحدَها.

فماذا يَصنَعُ في المسائِلِ التي اخْتَلَفَ فيها التَّرْجِيحُ؟!

ماذا يَصْنَعُ في المسائِلِ ذاتِ الصُّوَرِ والأقسامِ، ولم يَذْكُرْ في «الرَّوضةِ» بقيَّةَ صُوَرِها وأقسامِها؟!

---

= غيره إذا لم يكن متبحرًا فيه. قلت: قول من قال: لا يجوز أن يفتي بذلك، معناه: أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده. انظر أيضًا: «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٣٦٠).

(١) يقصد بذلك «شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك»، وهو بدر الدين بن الجمال بن مالك.

(٢) هو كتاب «أوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك» لابن هشام الأنصاري.

ماذا يَصْنَعُ في مسائِلَ لها قُيودٌ ومَحالُّ تُرِكَتْ مِن «الرَّوْضَةِ» وهي مُفَرَّقَةٌ في «شرحِ المُهَذَّبِ» وغيرِه مِن الكُتُبِ؟!

ماذا يَصْنَعُ في مسائِلَ خلَتْ عنها «الرَّوْضَةُ» بالكُلِّيَّةِ؟!

بل لا بُدَّ في المُفْتي مِن أنْ يضُمَّ إلى «الرَّوْضَةِ» حِمْلَ كُتُبٍ، فإنْ لم يَنْهَضْ إلى ذلك، وعسُرَ عليه النَّظَرُ في كُتُبِ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه وأصحابِه المُتَقَدِّمِينَ؛ فلا أقلَّ مِن استيعابِ كُتُبِ المُتَأَخِّرِينَ.

وقد قالَ ابنُ بَلْبانَ الحَنَفِيُّ[1] في كتابِه «زَلَّةِ القارئِ»: قالَ الشَّيخُ أبو عبدِ اللهِ الجُرْجانِيُّ[2] في «خِزانةِ الأَكْمَلِ»: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُفْتِيَ في هذا البابِ ـ يعني: بابَ اللَّحْنِ في القراءةِ ـ إلَّا بعد معرفةِ ثلاثةِ أشياءَ: حقيقةِ النَّحْوِ، والقراءاتِ الشَّواذِّ، وأقاويلِ المُتَقَدِّمين والمُتَأَخِّرين مِن أصحابِنا في هذا البابِ[3].

**الوجهُ الثَّاني**: أنْ نقولَ: لا شكَّ في أنَّ القُرآنَ الكريمَ حاوٍ لجميعِ العُلومِ، وأئمَّةُ التَّفْسِيرِ أصنافٌ شَتّى، كلُّ صِنْفٍ منهم غلَبَ عليه فنٌّ مِن العُلومِ، فكانَ تَفْسِيرُه في غايةِ الإتقانِ مِن حيث ذلك الفَنُّ الغالِبُ عليه، فينبغي لِمَن أرادَ التَّكَلُّمَ على آيةٍ مِن حَيْثِيَّةٍ أنْ ينظُرَ تفسيرَ مَن غلَبَ عليه ذلك الفنُّ الذي تلك الحَيْثِيَّةُ منه.

---

(١) علي بن بلبان بن عبد الله علاء الدين الفارسي، الفقيه، النحوي، كان من أوحد المتبحرين أصولاً وفروعًا، برع في المذهب الحنفي وأصوله، رتب «صحيح ابن حبان»، وصنف بعض المؤلفات، توفي سنة ٧٣١هـ. انظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١١٨).

(٢) يوسف بن علي بن محمد الجرجاني أبو عبد الله الحنفي، تفقه على الكرخي. انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر: «خزانة الأكمل» (٤/ ٥٤٧) وانظر: «تنبيه القارئ على زلة القارئ والذاكر» (ص ٣٦) ط دار اللباب.

فمَن أرادَ التَّكلُّمَ على آيةٍ مِن حيث التَّفسيرُ الذي هو نَقْلٌ مَحْضٌ، ومَعْرِفَةَ الأَرْجَحِ فيه؛ فالأَولى أنْ ينظُرَ عليها تفاسِيرَ أئمَّةِ النَّقْلِ والأثرِ، وأجلُّها: «تفسيرُ ابنِ جريرِ الطَّبَرِيِّ»، فقد قالَ النَّوويُّ في «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ»: كتابُ ابنِ جَرِيرٍ في التَّفْسِيرِ لم يُصَنِّفْ أحدٌ مِثْلَه[1].

وقريبٌ منه مِن تفاسِيرِ المتأخِّرين: «تفسيرُ الحافِظِ عِمادِ الدِّينِ بنِ كثيرٍ».

وكذلك مَن أرادَ التَّكلُّمَ على آيةٍ تتعلَّقُ بالأخبارِ السَّابقةِ أو الآتيةِ؛ كأشراطِ السَّاعةِ، وأحوالِ البَرْزَخِ والبَعْثِ والملَكوتِ، ونحوِ ذلك ممَّا لا مَجالَ للرَّأيِ فيه؛ فالأَولى أخذُها مِن التَّفْسِيرَينِ المذكورَينِ، وسائرِ تفاسيرِ المُحَدِّثينَ المُسْنَدَةِ؛ كسعيدِ بنِ منصورٍ، والفِرْيابِيِّ، وابنِ المُنْذِرِ، وابنِ أبي حاتمٍ، وأبي الشَّيْخِ، ومَن جرى مَجْراهم.

ومَن أرادَ التَّكلُّمَ على آيةٍ مِن حيث عِلْمُ الكلامِ؛ فالأَولى أنْ ينظُرَ عليها تفسيرَ مَن غلَبَ عليه الكَلامُ، واشتهَرَ بالبراعةِ فيه؛ كابنِ فُورَكَ، والباقِلَّانيِّ، وإمامِ الحَرَمَينِ، والإمامِ فخرِ الدِّينِ، والأَصْبَهانيِّ، ونحوِهم.

ومَن أرادَ التَّكلُّمَ عليها مِن حيث الإعرابُ؛ فالأَوْلى أنْ ينظُرَ عليها تفسيرَ أئمَّةِ النَّحْوِ المُتبَحِّرِينَ فيه؛ كأبي حيَّانَ.

ومَن أرادَ التَّكلُّمَ عليها مِن حيث البلاغةُ؛ فالأَولى أنْ ينظُرَ عليها «الكشَّافَ»، و«تفسيرَ الطِّيبيِّ»، ونحوَ ذلك.

ومسألةُ تفضيلِ أبي بكرٍ مِن عِلْمِ الكلامِ، وكونِه هو المرادَ بالآيةِ مِن عِلْمِ

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٧٨).

التَّفْسِيرِ، فكانَ الأَولى لِلجَوْجَرِيِّ قبلَ الكتابةِ أنْ ينظُرَ عليها كتابَ ابنِ جَرِيرٍ ونحوَه؛ لأجلِ معرفةِ الأَرْجَحِ في التَّفْسِيرِ، وكتابَ الإمامِ فخرِ الدِّينِ ونحوَه؛ لأجلِ مَعْرِفَةِ التَّقْرِيرِ الكلاميِّ، ثمَّ يَنْهَضَ إلى مُراجعةِ كُتُبِ أئمَّةِ الكلامِ؛ لِيَنْظُرَ كيف قرَّروا الاستدلالَ بها على أَفْضَلِيَّةِ الصِّدِّيقِ؛ ككُتُبِ الشَّيخِ أبي الحسنِ الأَشْعَرِيِّ، وابنِ فُورَكَ، والباقِلَّانيِّ، والشَّهْرَسْتانِيِّ، وإمامِ الحَرَمَينِ، والغزاليِّ، ومَن جرى مَجْراهم، ويَتْعَبَ كلَّ التَّعَبِ، ويَجِدَّ كلَّ الجِدِّ، ويعتزِلَ الرَّاحةَ والشُّغُلَ، ولا يَسْأَمَ، ولا يَضْجَرَ، ويدعَ الفُتيا تمكُثُ عنده الشَّهْرَ والشَّهْرَيْنِ، والعامَ والعامَيْنِ، فإذا وقَفَ على مُتَفَرِّقاتِ كلامِ النَّاسِ في المسألةِ، ونظَرَ، وحقَّقَ، وأورَدَ على نَفْسِه كلَّ إشكالٍ، وأعدَّ له الجوابَ المقبولَ؛ [أقدمَ][1] حينئذٍ على الكِتابةِ، وحكَمَ بين الأُمَراءِ، وفصَلَ[2] بينَ العُلماءِ.

وأمَّا الاستعجالُ في الجوابِ والكِتابةِ بمُجَرَّدِ ما يخطُرُ بالبالِ، أو يَظْهَرُ في بادِئِ الرَّأيِ، مع الرَّاحةِ والاتِّكالِ على الشُّهْرَةِ، وعدَمِ التَّضَلُّعِ بذلك الفَنِّ وما يحتاجُ إليه فيه؛ فإنَّه لا يَلِيقُ.

ولهذا تجِدُ الواحِدَ ممَّنْ كانَ بهذه المثابةِ يكتُبُ، ويرجِعُ، ويتَزَلْزَلُ بأدنى زَلْزَلَةٍ، ويَضْطَرِبُ قولُه في المسألةِ الواحدةِ مرَّاتٍ، ويبحَثُ معه أدنى الطَّلَبَةِ فيُشَكِّكُه، وأكثَرُ ما يَحْتَجُّ به الواحِدُ منهم إذا صمَّمَ على قولِه أنْ يقولَ: (الظَّاهِرُ كذا)، أو (هذا الذي ظهَرَ لي) مِن غيرِ اعتمادٍ على مُسْتَنَدٍ بيدَيْهِ، أو حُجَّةٍ يُظْهِرُها، كأنَّه الشَّيخُ أبو الحسنِ الشَّاذِلِيُّ إمامُ أَرْبابِ القُلوبِ في زمانِه، الذي كانَ يُسْأَلُ، [فيُجِيبُ][3] مُعْتَمِدًا على

---

(١) في جميع النسخ عدا (ف): «حطم»، والمثبت من (ف).

(٢) في (ج) و(ح) و(ب) و(د): «وفضل».

(٣) قوله: «فيجيب» زيادة من (ف)، وفي نسخة ولي الدين برقم (١٤٣٠): «فيعتمد على الإلهام».

الإِلْهامِ الواقِعِ في قَلْبِه، ذاكَ إِلْهامُه صَوابٌ لا يُخطِئُ، وبعد مَوْتاتٍ ماتَها في اللهِ.

الوَجْهُ الثَّالثُ: أنْ نقولَ: لا شكَّ أنَّ المُفْتِيَ حُكْمُه حُكْمُ الطَّبِيبِ، ينظُرُ في الواقِعَةِ، ويذكُرُ فيها ما يَلِيقُ بها بحسَبِ مُقْتضى الحالِ والشَّخْصِ والزَّمانِ، فالمُفْتي طبيبُ الأَدْيانِ، وذاكَ طَبِيبُ الأَبْدانِ.

وقد قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: يُحدَثُ للنَّاسِ أحكامٌ بحسَبِ ما أحدَثوا مِن الفُجورِ[1].

---

(١) تناقلت كتب أهل العلم هذه المقولة بكثرة، واستشهدوا بها في مباحث الفقه وأصوله، واختلفوا في نسبتها على قولين:

**الأول**: أن قائلها هو عمر بن عبد العزيز، وممن نسبها إليه: القيرواني في «الرسالة» (ص: ١٣٢) ـ وهو أقدم من ذكرها فيما وقفتُ عليه ـ، والقنازعي في «تفسير الموطأ» (٢/ ٥٠٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٠٩) ـ وبالغ في ردها وإنكارها ـ، والبغوي في «التهذيب» (١/ ١١)، وابن رشد في «مسائله» (١/ ٦٨٠) ـ وله فيها تفصيل حسن ـ، والقرافي في «الفروق» (٤/ ١٧٩)، والشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٥٣)، والزركشي في «البحر المحيط» (١/ ٢٢٠)، وغيرهم كثير.

**الثاني**: أنه الإمام مالك، نسبها إليه: الباجي في «المنتقى» (٦/ ١٤٠)، واللخمي في «التبصرة» (١١/ ٥٣٤٤)، وابن بطال في «شرح البخاري» (٨/ ٢٣٢)، وابن المنير في «المتواري» (ص: ٣٦)، وابن القيم في «الطرق الحكمية» (٢/ ٥٥٦)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٤٤) وغيرهم.

قال الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٢٠): وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز؛ فلم أره ثابتًا من طريق صحيح.

وقال الهيتمي في «الفتاوى الفقهية» (١/ ٢٠٠): وإنما نسب لمالك؛ لأنه أول من قاله، وإلا فغيره من الأئمة بعده يقولون بذلك؛ كما لا يخفى من مذاهبهم.

قالَ السُّبْكِيُّ: ليس مُرادُه أنَّ الأحكامَ الشَّرْعِيَّةَ تتغيَّرُ بتغيُّرِ الزَّمانِ، بل باختلافِ الصُّوَرِ الحادِثَةِ، فإنَّه قد يحصُلُ بمَجْموعِ أُمورٍ حُكْمٌ لا يحصُلُ لكلِّ واحدٍ منها، فإذا حدَثَتْ صُورةٌ على صِفَةٍ خاصَّةٍ؛ علينا أنْ ننظُرَ فيها، فقد يكونُ مجموعُها يَقْتَضي الشَّرْعُ له حُكْمًا خاصًّا. هذا كلامُ السُّبْكِيِّ قرَّرَه في كتابٍ أَلَّفَه في شأنِ رافِضيٍّ حكَمَ بقَتْلِه، وسمَّاهُ: «غَيْرَةَ الإيمانِ الجَلِيِّ لأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ»(١).

وقالَ السُّبْكِيُّ أيضًا في «فتاويه» ما معناهُ: يوجدُ في فتاوى المُتَقَدِّمينَ مِن أصحابِنا أشياءُ لا يُمكِنُ الحُكْمُ عليها بأنَّها المَذْهَبُ في كلِّ صُورةٍ؛ لأنَّها وردَتْ على وقائِعَ، فلعلَّهم رأَوا أنَّ تلك الوقائِعَ يستحِقُّ أنْ يُفتى بها بذلك، ولا يلزمُ اطِّرادُ ذلك واستمرارُه(٢).

وهذه الواقِعَةُ المسؤولُ عنها تتعلَّقُ برافضيٍّ، وليتَه رافِضيٌّ فقط، بل زِنْدِيقٌ جاهِلٌ مِن كِبارِ الجَهَلَةِ، ولقد اجتمعتُ به مرَّةً، فرأيتُ منه العجَبَ مِن إنكارِه الاحتجاجَ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وردِّ أقوالِه الشَّريفةِ، ويقولُ ـ لعَنَه اللهُ وفضَّ فاهُ ـ:

---

(١) انظر: «غيرة الإيمان الجلي» للسبكي (ص: ٣٨٤).

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ١٢٣)، وفيه قوله: ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله، بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سُئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطَّرد في جميع صورها، وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها ليس بالكثير، والكثيرُ أنه مما يُتمسَّكُ به، فلينتبه لذلك، فإنه قد تدعو الحاجة إليه في بعض المواضع، فلا نلحق تلك الفتوى بالمذهب إلا بعد هذا التبصر.

النَّبيُّ واسِطِيٌّ(١)، ما قالَه وهو في القرآنِ؛ فصَحيحٌ، وما قالَه وليس في القرآنِ... وذكَرَ كلِمَةً لا أستطيعُ ذِكْرَها، فرَجَعْتُ مِن عنده، ولم أجتمِعْ به إلى الآنَ وألَّفتُ مُؤَلَّفًا سمَّيْتُه: «مِفْتاحَ الجَنَّةِ في الاعتصام بالسُّنَّةِ».

وكانَ مِن جُمْلَةِ أقوالِه في ذلك المَجْلِسِ: عليٌّ عنده العِلْمُ والشَّجاعةُ، وأبو بكرٍ ليس عنده ذلك، وإنَّما زوَّجَه بابنَتِه، وأنفَقَ عليه مالَه، فكافأَه بالخِلافةِ بعده.

فقلتُ له: وردَتِ الأحاديثُ بأنَّ أبا بكرٍ أعلَمُ الصَّحابةِ وأشجَعُهم.

فقالَ: هذه الأحاديثُ كذِبٌ.

ثمَّ أعادَ الآنَ الكلامَ في ذلك مع خاير بك، وطلَبَ منه الاستدلالَ على أَفْضَلِيَّةِ أبي بكرٍ بآيةٍ مِن القرآنِ؛ لأنَّه لا يرى الحديثَ حُجَّةً، فذكَرَ له خاير بك هذه الآيَةَ، ولم يقُلْها مِن عندِ نَفْسِه(٢)، بل رآها في بعضِ كُتُبِ الكلامِ، فذكَرَها، فكانَ [لا](٣) يَلِيقُ بالجَوْجَرِيِّ في مِثْلِ هذه الواقِعَةِ أنْ يُفْتِيَ بأنَّ الآيَةَ ليسَتْ خاصَّةً بأبي بكرٍ، ولا دالَّةً على أَفْضَلِيَّتِه، فيُؤَيِّدَ مَقالةَ الرَّافِضِيِّ، ويُثَبِّتَه على مُعْتَقَدِه الخبيثِ، ويَدْحَضَ حُجَّةً قرَّرَها أئمَّةٌ، كلُّ فَرْدٍ منهم أَعْلَمُ بالتَّفْسِيرِ والكلامِ وأُصولِ الفِقْهِ مِن مئةِ ألفٍ مِن مِثْلِ الجَوْجَرِيِّ، واللهِ لو كانَ هذا القولُ في الآيةِ هو المرجوحَ؛ لَكانَ اللَّائِقُ في مِثْلِ هذه الواقعةِ أنْ يُفْتِيَ به، فكيف وهو الرَّاجِحُ، والذي أفتى به الجَوْجَرِيُّ قولٌ مرجوحٌ؟!

---

(١) نسبةً إلى مدينة واسط بالعراق، وكانوا مشهورين بالغفلة، واشتهر عند العرب قولهم: «تغافل كأنك واسطي»، قال المبرد: أصله أن الحجاج كان يسخر أهل واسط في البناء، وكانوا يهربون وينامون وسط الغرباء في المسجد، فيجيء الشرطي ويقول: يا واسطي، فمن رفع رأسه أخذه وحمله، فلذلك كانوا يتغافلون. انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (١/ ١٤٥).

(٢) في (ب): «عنده»، بدل من «عند نفسه».

(٣) زيادة ليست في النسخ يقتضيها السياق.

هذه الوُجوهُ الثَّلاثةُ الجَدَلِيَّةُ.

**وأمَّا الوجهُ الذي يُرَدُّ به عليه مِن جِهَةِ التَّحْقِيقِ؛ فأقولُ:**

قالَ البَغَوِيُّ في «مَعالِمِ التَّنْزِيلِ»: يُرِيدُ بـ(الأتْقى) ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٨]، يطلُبُ أنْ يكونَ عندَ اللهِ زاكِيًا، لا رِياءً ولا سُمْعَةً، يعني: أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ في قولِ الجَمِيعِ(١).

وقالَ ابنُ الخازِنِ(٢) في «تَفْسِيرِه»: الأَتْقى هنا: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ في قولِ جَمِيعِ المُفَسِّرِينَ(٣).

وقالَ الإمامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازيُّ في «تَفْسِيرِه»: أجمَعَ المُفَسِّرون مِنَّا على أنَّ المرادَ بـ(الأتقى) أبو بكرٍ، وذهبَتِ الشِّيعةُ إلى أنَّ المُرادَ به عليٌّ(٤).

فانظُرْ إلى نَقْلِ هؤلاء الأئمَّةِ الثَّلاثةِ إِجْماعَ المُفَسِّرينَ على أنَّ المُرادَ بـ(الأتقى) أبو بكرٍ، لا كلُّ تَقِيٍّ.

وقالَ الأَصْبَهانيُّ في «تَفْسِيرِه»(٥): خُصَّ الصَّلْيُ بالأَشْقى، والتَّجَنُّبُ بالأَتْقى، وقد عُلِمَ أنَّ كلَّ شَقِيٍّ يَصْلاها، وكلَّ تَقِيٍّ يُجَنَّبُها، لا يَخْتَصُّ بالصَّلْي أشقى الأشقياءِ،

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٤٤٨).

(٢) علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن، لكونه كان خازنًا للكتب بالخانقاه السُّمَيْساطية، مفسر، محدث، فقيه، مشارك، صنف «تفسيره» المشهور، وغيره من المصنفات، توفي سنة ٧٤١هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٤٢).

(٣) انظر: «تفسير الخازن» (٤/ ٤٣٥).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ١٨٧).

(٥) يسمى: «جامع التفاسير»، وقد طبع قسم منه.

ولا بالنَّجاةِ أتقى الأتقياءِ؛ لأنَّ الآيَةَ وارِدَةٌ في المُوازَنَةِ بين حالَتَيْ عَظِيمٍ مِن المشركين، وعَظِيمٍ مِن المؤمنين، فأُرِيدَ أنْ يُبالَغَ في صِفَتِهما المُتَناقِضَتَينِ، فقيلَ: (الأشقى)، وجُعِلَ مُخْتَصًّا بالصَّلْي، كأنَّ النَّارَ لم تُخْلَقْ إلَّا له.

وقيلَ: (الأتقى)، وجُعِلَ مُخْتَصًّا بالنَّجاةِ، كأنَّ الجنَّةَ لم تُخْلَقْ إلَّا له. انتهى[1].

وهذا صَرِيحٌ في أنَّ المُرادَ بـ(الأَتْقى) أتقى الأَتْقِياءِ على الإطْلاقِ، لا مُطْلَقُ التَّقِيِّ، وأتقى الأتقياءِ على الإطْلاقِ بعد النَّبِيِّينَ: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضِيَ اللهُ تعالى عنه.

وقالَ النَّسَفِيُّ[2] في «تَفْسِيرِه»: الأتقى: الأَكْمَلُ تقوَى، وهو صِفَةُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضِيَ اللهُ تعالى عنه.

قالَ: ودلَّ على فَضْلِه على جَمِيعِ الأُمَّةِ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. انتهى[3].

وقالَ القُرْطُبِيُّ في «تَفْسِيرِه»: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: الأتقى: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ.

---

(١) هذا كله كلام الزمخشري بحروفه في «الكشاف» (٤/ ٧٦٣)، ونقله عنه السمين الحلبي في «الدر المصون» (١١/ ٣١)، وابن عادل في «اللباب» (٢٠/ ٣٧٦).

(٢) نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص النسفي، كان فقيهًا، مفسرًا، محدثًا، أديبًا، مفتيًا، صنف كتبًا في التفسير والحديث والفقه والعقيدة، وله نظم حسن، توفي سنة ٥٣٧هـ. انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٩٤). وقد قامت (دار اللباب) بطباعة تفسيره وصدر حديثًا عنها في خمسة عشر مجلدًا، ولله الحمد.

(٣) انظر: «التيسير في التفسير» لأبي حفص النسفي (١٥/ ٣٨٠).

وقالَ بعضُ أهلِ المعاني: أرادَ بـ(الأَشْقى) و(الأَتْقى) الشَّقِيَّ والتَّقِيَّ[١]؛ كقولِ طَرَفَةَ:

تمنَّى رجالٌ أنْ أموتَ وإنْ أمُتْ ... فتلكَ سبيلٌ لستُ فيها بأَوْحَدِ[٢]

أي: واحِدٍ ووَحيدٍ، فوضَعَ (أفعَلَ) مَوْضِعَ (فَعِيلٍ). انتهى[٣].

وهذا الذي نقَلَه عن بعضِ أهلِ المعاني هو الذي أفتى به الجَوْجَرِيُّ عادِلًا عن قولِ جَميعِ المُفَسِّرينَ إلى قولِ بعضِ أهلِ النَّحْوِ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: حيث رأيتَ في كتُبِ التَّفْسِيرِ: (قالَ أهلُ المعاني)؛ فالمرادُ به مُصَنِّفو الكُتُبِ في معاني القُرآنِ؛ كالزَّجَّاجِ، والفَرَّاءِ، والأخفشِ، وابنِ الأنباريِّ. انتهى[٤].

وكذا نقَلَ ابنُ جَرِيرٍ في «تفسيرِه» هذه المقالةَ عن بعضِ أهلِ العربيَّةِ، ثمَّ قالَ: والصَّحيحُ الذي جاءَتْ به الآثارُ عن أهلِ التَّأويلِ أنَّها في أبي بكرٍ بعِتْقِه مَن أعتَقَ مِن المماليكِ ابتغاءَ وجهِ اللهِ[٥].

فأنتَ ترى هذه النُّقولَ تُنادي على أنَّ الذي أَفْتى به الجَوْجَرِيُّ مَقالةٌ في

---

(١) هو قول أبي عبيدة. انظر: «مجاز القرآن» له (٢/ ٣٠١).

(٢) البيت لعبيد بن الأبرص كما في «ديوانه» (ص: ٦٠)، ومطلعه فيه: «تمنى مُريءُ القيس موتي»، ونسبه بعضُهم إلى الشافعي خطأً، وإنما كان ينشده، وليس من إنشائه، كما أنشده جماعة غيره، ونسبه إلى طرفة بن العبد: الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٤٧٨) ومن تبعه من المفسرين، كالقرطبي (٢٠/ ٨٨).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٨٨).

(٤) نقله عن ابن الصلاح: الزركشي في «البرهان» (١/ ٢٩١)، والسيوطي في «الإتقان» (٢/ ٣).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ٤٧٨).

الآيةِ لِبعضِ النَّحْوِيِّينَ مشى عليها بعضُ المُصَنِّفِينَ في التَّفْسيرِ، وأنَّ الذي ورَدَتْ به الآثارُ، وقالَه المُفَسِّرون مِن السَّلَفِ، وصحَّحَه الخَلَفُ: اختِصاصُها بأبي بكرٍ؛ إبقاءً للصِّيغةِ على بابِها.

هذا بيانُ رُجْحانِ ذلك مِن حيث التَّفْسيرُ.

وأمَّا مِن حيث أصولُ الفِقْهِ والعَرَبيَّةُ؛ فأقولُ:

قولُ الجَوْجَرِيِّ: (إنَّ العِبْرَةَ بعُمومِ اللَّفْظِ لا بخُصوصِ السَّبَبِ) فَرْعُ أنْ يكونَ في اللَّفْظِ عُمومٌ حتى تكونَ العِبْرَةُ به، والآيةُ لا عُمومَ فيها أَصْلًا ورَأْسًا، بل هي نَصٌّ في الخُصوصِ، وبيانُ ذلك مِن وجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ العُمومَ إنَّما يُسْتفادُ في مِثْلِ هذه الصِّيغةِ مِن (أل) الموصولةِ أو التَّعْرِيفِيَّةِ، وليسَتْ (أل) هذه موصولةً قَطْعًا؛ لأنَّ (الأَتْقى) (أَفْعَلُ تَفضِيلٍ)، و(أل) الموصولةُ لا تُوصَلُ بـ(أفعلِ التَّفْضِيلِ) بإِجْماعِ النُّحاةِ، وإنَّما تُوصَلُ باسمِ الفاعِلِ أو المفعولِ، وفي الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ خِلافٌ، وأمَّا (أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ)؛ فلا تُوصَلُ به بلا خِلافٍ.

وأمَّا التَّعْرِيفِيَّةُ؛ فإنَّما تُفِيدُ العُمومَ إذا دخَلَتْ على الجَمْعِ، فإنْ دخَلَتْ على مُفْرَدٍ؛ لم تُفِدْهُ؛ كما اختارَ الإمامُ فَخْرُ الدِّينِ[1]، ومَن قالَ: إنَّها تُفِيدُه فيه؛ قيَّدَه بأنْ لا يكونَ هناك عَهْدٌ، فإنْ كانَ؛ لم تُفِدْه قَطْعًا، هذا هو المقرَّرُ في عِلْمِ الأُصولِ[2].

---

(١) قال الرازي في «المحصول» (٢/ ٣٦٩): الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم، خلافًا للجبائي والفقهاء والمبرد.

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ١١)، و«الإبهاج» للسبكي (٢/ ١٠١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١١٧).

و(الأَتْقى) مُفْرَدٌ لا جَمْعٌ، والعَهْدُ فيه موجودٌ، فلا عُمومَ فيه قَطْعًا، فعُلِمَ بذلك أنَّه لا عُمومَ في (الأَتْقى)، فتأمَّلْ، فإنَّه نَفِيسٌ، **فتَحَ اللهُ به عليَّ تأييدًا لِلجَنابِ الصِّدِّيقِيِّ.**

**الوجهُ الثَّاني:** أنَّ (الأَتْقى) (أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ)، و(أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ) لا عُمومَ فيه، بل وَضْعُه لِلخُصوصِ، فإنَّه لِتَفَرُّدِ الموصوفِ بالصِّفَةِ، وأنَّه لا مُساوِيَ له فيها؛ كما تقولُ: (زيدٌ أفضلُ النَّاسِ، أو الأفضلُ)، فإنَّها صيغةُ خُصوصٍ قَطْعًا عَقْلًا ونَقْلًا، ولا يجوزُ أنْ تتناولَ غيرَه أبدًا، فبانَ بذلك أنَّه لا عُمومَ في (الأَتْقى).

وإلى ذلك يُشِيرُ تقريرُ الأَصْبَهانيِّ حيث قالَ: فإنْ قلتَ: كيفَ قالَ: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧] وقد عُلِمَ أنَّ كُلَّ شَقِيٍّ يَصْلاها، وكلَّ تقيٍّ يُجَنَّبُها؟ لا يَخْتَصُّ بالصَّلْي أَشْقى الأَشْقياءِ، ولا بالنَّجاةِ أتقى الأتقياءِ.

وإنْ زعَمْتَ أنَّه نكَّرَ النَّارَ، فأرادَ نارًا بعَيْنِها مخصوصةً بالأشقى؛ فماذا[1] تَصْنَعُ بقولِه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧]، فقد عُلِمَ أنَّ أَفْسَقَ المُسْلِمينَ يُجَنَّبُ تلك النَّارَ المخصوصةَ، لا الأَتْقى منهم خاصَّةً.

قلتُ: الآيةُ وارِدَةٌ في الموازَنَةِ بين حالَتَيْ عظيمٍ مِن المشركين وعَظِيمٍ مِن المؤمنين، فأُرِيدَ أنْ يُبالَغَ في صِفَتِهما المُتناقِضَتَينِ، فقيلَ: (الأَشْقى)، وجُعِلَ مُخْتَصًّا بالصَّلْي، كأنَّ النَّارَ لم تُخْلَقْ إلَّا له، وقيلَ: (الأَتْقى)، وجُعِلَ مُخْتَصًّا بالنَّجاةِ، كأنَّ الجنَّةَ لم تُخْلَقْ إلَّا له.

هذه عِبارَتُه، وهي صَرِيحةٌ في إرادةِ الخُصوصِ؛ أَخْذًا مِن صِيغةِ (أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ)، ومَن جنَحَ مِن أهلِ العربيَّةِ إلى أنَّها لِلعُمومِ؛ احتاجَ إلى تأويلِ (الأَتْقى) بالتَّقِيِّ؛ لِيَخْرُجَ عن التَّفْضِيلِ، وهذا مجازٌ قَطْعًا، والمجازُ خِلافُ الأصلِ، ولا يُصارُ

---

(١) في (ب) و(ض) و(ف) و(ز) و(ث): «فما».

إليه إلَّا بدَليلٍ، ولا دليلَ يُساعِدُه، بل الدَّليلُ يُعارِضُه، وهو الأحاديثُ الوارِدَةُ في سبَبِ النُّزولِ وإِجْماعُ المُفَسِّرين كما نقَلَه مَن تقدَّمَ، فثبَتَ بهذا كلِّه أنَّ الكلامَ على حَقِيقَتِه لِلتَّفْضِيلِ، وأنَّ اللَّامَ لِلعَهْدِ، وأنَّه لا عُمومَ فيه أَصْلًا.

فإنْ قلتَ: لم يُؤخَذِ العُمومُ مِن لَفْظِ (الأَتْقى)، بل مِن لفظِ (الذي يؤتي)، فإنَّ (الذي) مِن صِيَغِ العُمومِ.

قلتُ: هذه غَفْلَةٌ مِنْكَ وجَهْلٌ بالعربيَّةِ؛ فإنَّ (الذي) وَصْفٌ لـ(الأَتْقى)، وقد تبيَّنَ أنَّ (الأَتْقى) خاصٌّ، فيجبُ أنْ تكونَ صِفَتُه كذلك؛ لِما تقرَّرَ في العربيَّةِ أنَّ الوصفَ لا يكونُ أعمَّ مِن الموصوفِ، بل مُساوِيًا له، أو أخَصَّ منه، فاشدُدْ بهذا الكلامِ يديكَ، وعُضَّ عليه بناجِذَيْكَ، على أنَّ في قولِه: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٍ تُجۡزَىٰٓ (١٩) إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [الليل: ١٩ ـ ٢٠]، وقولِه: ﴿وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾ [الليل: ٢١] ما يُشِيرُ إلى التَّنْصِيصِ على التَّخْصِيصِ.

وقد قرَّرَ الإمامُ فَخْرُ الدِّينِ اختصاصَ الآيةِ بأبي بكرٍ، والاستدلالَ بها على أَفْضَلِيَّتِه بطريقٍ آخَرَ، فقالَ: أجمَعَ المُفَسِّرون مِنَّا على أنَّ المرادَ بـ(الأَتْقى) أبو بكرٍ، وذهبَ الشِّيعةُ إلى أنَّ المرادَ به عليٌّ، والدِّلالةُ النَّقْلِيَّةُ تَرُدُّ ذلك، وتُؤَيِّدُ الأوَّلَ، وبيانُ ذلك: أنَّ المُرادَ مِن هذا الأتقى أفضلُ الخَلْقِ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]، والأَكْرَمُ هو الأفضلُ، فالأَتْقى المذكورُ هنا هو أفضلُ الخَلْقِ عند اللهِ، والأُمَّةُ مُجمِعَةٌ على أنَّ أَفْضَلَ الخَلْقِ بعد رسولِ اللهِ ﷺ إمَّا أبو بكرٍ، وإمَّا عليٌّ، ولا يُمْكِنُ حَمْلُ الآيةِ على عليٍّ، فتعيَّنَ حَمْلُها على أبي بكرٍ.

وإنَّما لم يُمْكِنْ حَمْلُها على عليٍّ؛ لأنَّه قالَ عَقِيبَ صِفَةِ هذا الأتقى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٍ تُجۡزَىٰٓ﴾ [الليل: ١٩]، وهذا الوَصْفُ لا يَصْدُقُ على عليٍّ؛ لأنَّه كانَ في تَرْبِيَةِ

النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه أخَذَه مِن أبيهِ، فكانَ يُطْعِمُه ويَسْقِيهِ ويَكْسُوه ويُرَبِّيه، فكانَ الرَّسولُ ﷺ مُنْعِمًا عليه نِعْمَةً يجبُ جزاؤُها، أمَّا أبو بكرٍ؛ فلم يكُنْ للنَّبيِّ ﷺ عليه نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، بل أبو بكرٍ كانَ يُنفِقُ على الرَّسولِ، وإنَّما كانَ لِلرَّسولِ عليه نِعْمَةُ الهِدايةِ والإِرْشادِ إلى الدِّينِ، وهذه النِّعْمَةُ لا تُجْزى؛ لِقولِه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠].

والمذكورُ هاهنا ليس مُطْلَقَ النِّعْمَةِ، بل نِعْمَةٌ تُجْزى، فعُلِمَ أنَّ هذه الآيةَ لا تَصْلُحُ لِعَلِيٍّ، وإذا ثبَتَ أنَّ المرادَ بهذه الآيةِ مَن كانَ أفضَلَ الخَلْقِ، وثبَتَ أنَّ ذلك الأَفْضَلَ مِن الأُمَّةِ إمَّا أبو بكرٍ، وإمَّا عليٌّ، وثبَتَ أنَّ الآيةَ غيرُ صالِحَةٍ لِعَلِيٍّ؛ تعيَّنَ حَمْلُها على أبي بكرٍ، وثبَتَ دِلالةُ الآيةِ أيضًا على أنَّ أبا بكرٍ أفضلُ الأُمَّةِ. انتهى كلامُ الإِمامِ[1]. واللهُ تعالى أَعْلَمُ.

* * *

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

# سُورةُ القَدْرِ

## [٢٦٨] مسألةٌ

يـا مُفْـرَدًا فاقَ أهـلَ العَصْرِ بلْ سَـلَفًا ... وصـارَ مُشْـتَهِرًا بالعِلْـمِ والعَمَـلِ
فـي ليلـةِ القَـدْرِ بالأَفْرادِ قد شُـهِرَتْ ... وهـل تُظَـنُّ بشَـهْرِ الصَّومِ فـي الأَزَلِ
أوْ باليَقِيـنِ وبالعَشْـرِ الأخيـرِ تُـرى ... مِـن غيرِ شـكٍّ ولا رَيْـبٍ ولا جَدَلِ؟
وإنْ تقولـوا بـه مـاذا أوائِلُهـا ... هل بالغُروبِ إلى فَجْـرٍ يلُوحُ جَلِي؟
وهـل لِقائِـمِ نِصْـفِ اللَّيلِ مِـن عَمَلٍ ... مِن الغُـروبِ بفَرْدِ العَشْـرِ فـي وجَلِ
يدعـو الإلـهَ مُظِنًّـا أنَّ دَعْوَتَـه ... قد استُجِيبَتْ بنَيْلِ القَصْـدِ والأَمَلِ؟
أفتُـوا عُبَيْـدًا غـدا ممَّـن يلُـوذُ بكـمْ ... يرجـو لكمْ كلَّ قَـدْرٍ تَقْصِـدون عَلِي
أثابَكـمْ ربُّكُـمْ جنَّاتِـه كرَمًـا ... بجـاهِ خيـرِ البَرايـا أشـرفِ الرُّسُـلِ

### الجوابُ

الحمـدُ للهِ ربِّ الحَمْـدِ فـي الأزَلِ ... ثـمَّ الصَّـلاةُ عليـه خاتَـمِ الرُّسُـلِ
فـي ليـلةِ الـقَـدْرِ أقـوالٌ وعِـدَّتُـها ... لِنَحْـوِ خمسِـينَ قـولًا يـا أُخَيَّ صِـلِ(١)
فقيـلَ: دائِـرَةٌ فـي العـامِ أَجْـمَـعِـه ... وقيـل: بـل نِصْـفُ شَـعْبانَ بـلا زَلَـلِ
ورجَّحوا كونَها شَهْرَ الصِّيامِ أتَتْ ... وذاك ظَـنٌّ قَـوِيٌّ بـالـدَّلـيـلِ جُـلِـي
وكـونُـها فيـه دارَتْ قـولُ طـائِـفَةٍ ... وكونُهـا فـي الأخيرِ العَشْـرِ فهْـو جَلِي

---

(١) انظر هـذه الأقـوال فـي: «فتـح البـاري» لابـن حجـر (٤/ ٢٦٠)، و«تنويـر الحوالـك» للسـيوطي (١/ ٢٣٧)، وقـد أفردهـا جماعـة بالتصنيـف، منهـم ولـي الديـن العراقي في «شـرح الصـدر»، وبدر الديـن القرافـي فـي «شـرف البـدر»، وعبـد الـرؤوف المنـاوي فـي «إسـفار البـدر» وغيرهم.

وذاك ظَـــنٌّ بـــلا قَـطْـعٍ وأوَّلُـها مِن الغُـروبِ إلـى فَجْـرِ الصَّبـاحِ جُلي
ومَـن يقُـمْ نصـفَ ليـلٍ أو أقـلَّ حوى فَضْـلَ القِيـامِ بهـا فاقصِـدْ بـلا وجَـلِ
بل مَن يُصَلِّي العِشا والصُّبْحَ ثمَّتَ في جـمـاعــةٍ حـازَ مـنـها الحَظَّ في الأمَلِ
كـذا أتـى فـي حَدِيثٍ صـحَّ مُسْـنَدُه[1] فاقْبَلْـهُ طوعًـا وكُنْ فـي الدِّيـنِ ذا عمَلِ
هـذا جـوابُ ابـنِ الأسْـيُوطِيِّ مُرْتَجِيًا مِـن فَضْـلِ خالِقِـه الغُفْـرانَ لِلزَّلَـلِ
برَوْضَةِ المُشْتَهى[2] خطَّ الجوابَ لدى شـوَّالَ مِـن عـامِ تِـسْـعِـيـنِ بـلا مَلَلِ

***

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ فيما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه: «من صلى العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة؛ فكأنما صلى الليل كله». رواه مسلم (٦٥٦).

(٢) المُشْتهى: زاوية ومسجد في جزيرة الروضة بالقاهرة، يطل على النيل. انظر: «المواعظ» للمقريزي (٤/ ٣٠٤)، وللمصنف رسالة فيه سماها: «المزدهى في روضة المشتهى» ذكرها في «فهرست مؤلفاته».

## [٢٦٩] مسألةٌ

في كيفيَّةِ الوَحْيِ مِن اللهِ، هل يتلقَّاهُ الملَكُ مِن اللهِ تعالى بكلامٍ يَفْهَمُه الملَكُ، أو بالعربيَّةِ لِلنَّبيِّ العربيِّ، وبالعِبْرانيَّةِ لِلنَّبيِّ العِبْرانيِّ؟

وهل يُلْقِيه الملَكُ إلى جِبْرِيلَ، أو جِبْرِيلُ المُتَلَقِّي مِن اللهِ تعالى؟

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١]، وفُسِّرَ بنُزولِه إلى بيتِ العِزَّةِ، ما كيفيَّةُ نُزولِه إليه؟

وقولُه تعالى للقلَمِ: (اكتُبْ ما هو كائِنٌ إلى يومِ القِيامةِ)، هل يكونُ بإِلْهامٍ مِن اللهِ تعالى يُلْهِمُه للقلمِ، أو بإِمْلاءٍ مِن اللهِ تعالى؟

وكيف أخَذَ الملَكُ الوَحْيَ مِن اللَّوحِ المحفوظِ؟

هل يقولُ اللهُ له: اليومُ الفُلانيُّ يقَعُ فيه كذا، خُذْهُ مِن اللَّوحِ؟

أو يومَ يقعُ فيه يقولُ له: خُذْها، وأَلْقِها إلى النَّبِيِّ؟

وهل تنامُ الملائكةُ؟

وقولُه تعالى: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، هل اطَّلَعَ على ذلك الوَحْيِ ملَكٌ، أو ذكَرَه النَّبيُّ ﷺ لأحدٍ؟

### الجوابُ

قالَ الأَصْبَهانيُّ في أوائلِ «تفسيرِه»: اتَّفقَ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ على أنَّ كلامَ اللهِ مُنْزَلٌ، واختلَفوا في معنى الإنزالِ:

فمنهم مَن قالَ: إظهارُ القِراءةِ.

ومنهم مَن قالَ: إنَّ اللهَ تعالى ألهَمَ كلامَه جبريلَ، وعلَّمَه قِراءتَه، ثمَّ جبريلُ أدَّاهُ في الأرضِ(١).

---

(١) انظر: «البرهان» للزركشي (١/ ٢٢٩)، و«الإتقان» للسيوطي (١/ ١٥٦).

وقالَ الطِّيبِيُّ في «حاشِيَةِ الكَشَّافِ»: لعلَّ نُزولَ القرآنِ على الرَّسولِ ﷺ أنْ يتلقَّفَه الملَكُ مِن اللهِ تلَقُّفًا رُوحانِيًّا، أو يحفَظَه مِن اللَّوحِ المحفوظِ، فينزِلَ به إلى الرَّسولِ، ويُلْقِيَه عليه[1].

وقالَ القُطْبُ الرَّازِيُّ[2] في «حواشي الكَشَّافِ»: المرادُ بإنْزالِ الكُتُبِ على الرُّسُلِ أنْ يتلقَّفَها الملَكُ مِن اللهِ تلَقُّفًا رُوحانِيًّا، أو يحفَظَها مِن اللَّوحِ المحفوظِ، وينزِلَ بها، فيُلْقِيَها عليهم. انتهى[3].

وقد سألتُ شيخَنا العلَّامةَ مُحْيي الدِّينِ الكافِيَجِيَّ[4] عن كيفيَّةِ التَّلَقُّفِ الرُّوحانيِّ، فقالَ لي: لا يُكَيَّفُ.

وقالَ الزَّرْكَشِيُّ: اختلَفَ العُلماءُ في المُنْزَلِ على النَّبيِّ ﷺ على ثلاثةِ أقوالٍ:

**أحدُها**: أنَّه اللَّفْظُ والمعنى، وأنَّ جِبْرِيلَ حَفِظَ القُرآنَ مِن اللَّوحِ المحفوظِ، ونـزَلَ به.

---

(١) انظر: «حاشية الطيبي على الكشاف» (١/ ٦١٥) باختلافٍ يسيرٍ.

(٢) محمد، وقيل: محمود بن محمد قطب الدين الرازي، المعروف بالقطب التحتاني، أحد أئمة المعقول، اشتغل في بلاده بالعلوم العقلية، فأتقنها، وشارك في العلوم الشرعية، كان إمامًا في المنطق والحكمة، عارفًا بالتفسير والمعاني والبيان، مشاركًا في النحو، وضع حاشية على «الكشاف» وصل فيها إلى سورة طه، توفي سنة ٧٦٦هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣٦).

(٣) «حاشية القطب الرازي على الكشاف» (خ: جامعة ميشيغان برقم «٤٦٧»، و: ١/ أ).

(٤) محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود محيي الدين الكافِيَجي، قال عنه السيوطي: كان إمامًا كبيرًا في المعقولات كلها: الكلام، وأصول اللغة، والنحو، والتصريف، والإعراب، والمعاني، والبيان، والجدل، والمنطق، والفلسفة، والهيئة، وله اليد الحسنة في الفقه والتفسير والنظر في علوم الحديث، لزمتُه أربع عشرة سنة، توفي سنة ٨٧٩هـ. انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ١١٧).

وذكَرَ بعضُهم: أنَّ أحرُفَ القُرآنِ في اللَّوحِ المحفوظِ، كلُّ حرفٍ منها بقَدْرِ جبَلِ قافٍ.

والثَّاني: أنَّ جِبْريلَ إنَّما نزَلَ بالمعاني خاصَّةً، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ عِلِمَ تلك المعانيَ، وعبَّرَ عنها بلُغَةِ العربِ.

وتمسَّكَ قائِلُ هذا بظاهِرِ قولِه تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

والثَّالثُ: أنَّ جِبْريلَ ألقى عليه المعنى، وأنَّه عبَّرَ بهذه الألفاظِ بلُغَةِ العرَبِ، وأنَّ أهلَ السَّماءِ يقرؤونها بالعربيَّةِ، ثمَّ إنَّه نزَلَ[1] به كذلك بعد ذلك[2].

وقالَ البَيْهَقِيُّ في معنى قولِه تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]: يُريدُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ: إنَّا أسمَعْناهُ الملَكَ، وأَفْهَمْناهُ إيَّاهُ، وأنزَلْناهُ بما سمِعَ، فيكونُ الملَكُ هو المُنْتَقِلَ به مِن عُلُوٍّ إلى سُفْلٍ[3].

قالَ أبو شامةَ[4]: ولا بُدَّ مِن هذا المعنى على مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ[5].

فهذه نُبْذَةٌ مِن كلامِ أئمَّةِ السُّنَّةِ في كيفيَّةِ تلَقِّي جبريلَ الوحيَ، وحاصِلُ ما في ذلك أقوالٌ:

---

(١) في «البرهان»: «أُنزل».

(٢) انظر: «البرهان» للزركشي (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي (١/ ٥٦١).

(٤) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم شهاب الدين أبو شامة المقدسي، الإمام، الحافظ، المحدث، الفقيه، المؤرخ، شيخ دار الحديث الأشرفية، وصاحب المصنفات العديدة المفيدة، قيل: بأنه بلغ مرتبة الاجتهاد، توفي سنة ٦٦٥هـ. انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٢٥٠).

(٥) انظر: «المرشد الوجيز» لأبي شامة (ص: ١٤).

أحدُها: أنَّه أُلْهِمَه.

والثَّاني: أنَّه سمِعَه مِن اللهِ.

والثَّالثُ: أنَّه حفِظَه مِن اللَّوحِ المحفوظِ.

وقولُ التَّلَقُّفِ الرُّوحانيِّ الظَّاهِرُ أنَّه الإلهامُ، فلا يكونُ قولًا رابِعًا.

وقد سُئِلَ الإمامُ أبو إسحاقَ إسماعيلُ البُخاريُّ الصَّفَّارُ[1] عن تبليغِ الوَحْيِ مِن جِبْرِيلَ إلى أنبياءِ اللهِ: هل سَمِعَ مِن اللهِ تعالى جُمْلَةً، أم جاءَ به مِن اللَّوحِ المحفوظِ؟

قالَ: كلا الوَجْهَينِ جائِزٌ.

وذُكِرَ في تفسيرِ سُورةِ القَدْرِ: أنَّ اللهَ تعالى سمَّعَ جِبْرِيلَ كلَّه جُمْلةً واحِدَةً، ثمَّ أملاهُ جِبْرِيلُ على السَّفَرَةِ، وهُم ملائكةٌ في سَماءِ الدُّنيا؛ لكي لا يكونَ لهم احتياجٌ حين أسمَعَهم اللهُ تعالى القرآنَ.

وذكَرَ الفَقِيهُ الزَّاهدُ أبو اللَّيْثِ في تفسيرِ سُورةِ الدُّخانِ، وفي سُورةِ الأحزابِ في قولِه تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨][2]، وقالَ في سُورةِ الدُّخانِ: جاءَ به جُمْلةً واحِدَةً مِن اللَّوحِ المحفوظِ إلى سماءِ الدُّنْيا، ثمَّ أُنزِلَ على محمَّدٍ نُجومًا نُجومًا[3].

---

(١) عُرِفَ من الحنفية أربعة بالصفار، جد الجد، والجد، والأب، والابن، والأخير هو المكنى بأبي إسحاق، واسمه إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث، ركن الإسلام الزاهد، المعروف بالصفار، توفي سنة ٥٣٤هـ، وله تصانيف، وأخذ عن جماعة. انظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٧).

(٢) انظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (٣/ ٤٦).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٦٧)، وفيه قوله: وذلك أن القرآن أنزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر إلى السفرة، ثم أنزله جبريل متفرقًا إلى رسول الله ﷺ.

وذكَرَ في الدِّينَوَرِيِّ[١]: سمِعَ مِن اللهِ جُمْلةً، ثمَّ نزلَ به على محمَّدٍ ﷺ مُتفرِّقًا.

وقالَ بعضُهم: جاءَ جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ به سَماعًا مِن إسْرافِيلَ، وإسْرافِيلُ مِن اللَّوحِ المحفوظِ جُمْلةً واحِدَةً إلى سَماءِ الدُّنيا، ثمَّ نزَلَ به جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ على محمَّدٍ صلواتُ اللهِ وسَلامُه عليهم مُتْفرِّقًا.

ويُقالُ: جاءَ به جِبْرِيلُ في ليلةِ القَدْرِ بما يحتاجُ له مِن سَنَةٍ إلى سماءِ الدُّنيا، ثمَّ نزَلَ به على محمَّدٍ مُتَفرِّقًا.

**وقد نظَرْتُ في الأحاديثِ والآثارِ فوجدتُها أيضًا مُخْتَلِفَةً:**

فأخرَجَ الطَّبَرانيُّ: مِن حديثِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ مَرْفوعًا: «إذا تكلَّمَ اللهُ بالوَحْيِ؛ أخذَتِ السَّماءَ رَجْفَةٌ شديدةٌ، فإذا سمِعَ ذلك أهلُ السَّماءِ؛ صُعِقوا وخَرُّوا سُجَّدًا، فيكونُ أوَّلَهم يرفعُ رأسَه جِبْرِيلُ، فيُكَلِّمُه اللهُ مِن وَحْيِه بما أرادَ، فينتهي به إلى الملائكةِ، كلَّما مرَّ بسماءٍ سألَه أهلُها: ماذا قالَ ربُّنا؟ قالَ: الحقَّ، فينتهي به حيث أُمِرَ»[٢].

---

(١) كذا في جميع النسخ عدا (ث)، وفي (ث): «وذلك في الدنيوري»، ولعل الصواب: «وذكر الدينوري أنه سمع... إلخ».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٢٧٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٥)، وابن أبي حاتم - فيما عزاه إليه ابن كثير في «تفسيره»(٦/ ٥١٦) -، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٤٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٨٤)، والآجري في «الشريعة» (٦٦٨)، والطبراني في «الشاميين» (٥٩١) وغيرهم من طرقٍ: عن نعيم بن حماد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن رجاء بن حيوة، عن النواس بن سمعان رضي الله عنه. قال أبو زرعة في «تاريخه» (ص: ٦٢١): عرضت على دحيم الحديث، فقال: لا أصل له. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩٤): رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وقد وثق، وتكلم فيه من لم يسم بغير قادح معين، وبقية رجاله ثقات.

وأخرَجَ ابنُ مَرْدَوَيْهِ: مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ رفَعَه: «إذا تكلَّمَ اللهُ بالوَحْيِ؛ سمِعَ أهلُ السَّماواتِ صَلْصَلَةً، فيَفْزَعون». الحديثَ[1].

هذان الحديثان شاهِدان لِلقولِ الثَّاني: أنَّ جِبْرِيلَ يَسْمَعُ الوَحْيَ مِن اللهِ تعالى.

وأخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ في «تَفْسِيرِه»، وأبو الشَّيْخِ بنُ حَيَّانَ في كتابِ «العَظَمةِ»: عن ابنِ سابِطٍ قالَ: في أُمِّ الكتابِ كلُّ شيءٍ هو كائِنٌ إلى يومِ القِيامةِ، ووُكِّلَ به ثلاثةٌ مِن الملائكةِ، فوُكِّلَ جِبْرِيلُ بالكُتُبِ والوَحْيِ إلى الأنبياءِ، والنَّصْرِ عند الحُروبِ وبالهلَكاتِ، إذا أرادَ اللهُ أنْ يُهْلِكَ قومًا، ووُكِّلَ مِيكائِيلُ بالقَطْرِ والنَّباتِ، ووُكِّلَ ملَكُ الموتِ بقَبْضِ الأنفُسِ، فإذا كانَ يومُ القِيامةِ؛ عارَضوا بين حِفْظِهم وبين ما كانَ في أُمِّ الكتابِ، فيَجِدونه سواءً[2].

فهذا شاهِدٌ لِلقولِ الثَّالِثِ: أنَّ جِبْرِيلَ حفِظَ الوَحْيَ مِن أُمِّ الكتابِ، وهو اللَّوحُ المحفوظُ.

---

(١) رواه مرفوعًا أبو داود (٤٧٣٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص: ٣٥٠)، والآجري في «الشريعة» (٦٦٩)، وابن بطة في «الإبانة» (١٥) وغيرهم. وعزاه إلى ابن مردويه: السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٩٩).

ورواه مجاهد في «تفسيره» (ص: ٥٥٥)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٠٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١٧)، والثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٨٦) موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، وروى نحوه البخاري (٩/ ١٤١) معلقًا عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٤٢): والموقوف هو المحفوظ.

(٢) رواه مختصرًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٩٦٨)، ورواه بتمامه أبو الشيخ في «العظمة» (٤٩٦)، واللفظ له سوى ألفاظ يسيرة، ورواه من وجه آخر ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩١١٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٦٦) أيضًا إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: بينا رسولُ اللهِ ﷺ ومعه جِبْرِيلُ يُناجِيه، إذ انشَقَّ أُفُقُ السَّماءِ، ونزَلَ ملَكٌ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ، إنَّ ربَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، ويُخَيِّرُكَ بين أنْ تكونَ نَبِيًّا ملِكًا، أو نَبِيًّا عبدًا، قالَ: فقلتُ: «نبيٌّ عَبْدٌ»، فعرَجَ ذلك الملَكُ، فقلتُ: «يا جِبْرِيلُ، مَن هذا؟»، قالَ: هذا إِسْرافِيلُ، خلَقَه اللهُ بين يديه صافًّا[١] قدمَيْهِ لا يَرْفَعُ طَرْفَه، بين يديه اللَّوحُ المحفوظُ، فإذا أذِنَ اللهُ في شيءٍ مِن السَّماءِ أو في الأرضِ؛ ارتفَعَ ذلك اللَّوحُ، فضرَبَ جَبْهَتَه، فينظُرُ فيه، فإنْ كانَ مِن عمَلِي؛ أمرَني به، وإنْ كانَ مِن عمَلِ مِيكائِيلَ؛ أمرَه به، وإنْ كانَ مِن عمَلِ ملَكِ الموتِ؛ أمرَه به. الحديثَ[٢].

وأخرَجَ ابنُ أبي زَمَنِيْنَ في كتابِ «السُّنَّةِ» عن كَعْبٍ قالَ: إذا أرادَ اللهُ أنْ يُوحِيَ أمرًا؛ جاءَ اللَّوحُ المحفوظُ حتى يَصْفِقَ جَبْهَةَ إِسْرافِيلَ، فيرفعُ رأسَه، فينظُرُ، فإذا الأمرُ مكتوبٌ، فيُنادي جِبْرِيلَ، فيُلَبِّيه، فيقولُ: أُمِرْتَ بكذا، أُمِرْتَ بكذا، فيَهْبِطُ جِبْرِيلُ على النَّبيِّ، فيُوحي إليه[٣].

---

(١) في (ف): «صافِنًا»، وهو لفظ البيهقي في «الشعب»، والمثبت من باقي النسخ ومصادر التخريج. قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: صفن): كل صافٍّ قدميه قائمًا فهو صافنٌ.

(٢) رواه بهذا السياق محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (١/ ٤٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٦١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٧٠٠)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (١٥٥) جميعهم من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، ثنا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه. والحديث حسَّن إسناده المصنف في «الدر المنثور» (١/ ٢٢٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٩): فيه محمد بن أبي ليلى، وقد وثقه جماعة، ولكنه سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٦١).

وأخرَجَ أبو الشَّيخِ في كتابِ «العَظَمَةِ»: عن أبي بكرٍ الهُذَلِيِّ قالَ: إذا أمَرَ اللهُ بالأَمْرِ؛ تدلَّتِ الألواحُ على إِسْرافِيلَ بما فيها مِن أمرِ اللهِ، فينظُرُ فيها إِسْرافيلُ، ثمَّ يُنادِي جِبْرِيلَ، فيُجِيبُه. وذكَرَ نحوَه[١].

وأخرَجَ أيضًا: عن أبي سِنانٍ قالَ: اللَّوحُ المحفوظُ مُعَلَّقٌ بالعَرْشِ، فإذا أرادَ اللهُ أنْ يُوحِيَ بشيءٍ؛ كتَبَ في اللَّوحِ، فيجيءُ اللَّوحُ حتى يَقْرَعَ جَبْهَةَ إسرافيلَ، فينظُرُ فيه، فإنْ كانَ إلى أهلِ السَّماءِ؛ دفَعَه إلى مِيكائيلَ، وإنْ كانَ إلى أهلِ الأرضِ؛ دفَعَه إلى جِبْرِيلَ. الحديثَ[٢].

وله شواهِدُ كثيرةٌ استَوْفَيْتُها في كتابي الذي أَلَّفْتُه في أخبارِ الملائكةِ[٣]:

**منها**: ما أخرَجَه البَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سابِطٍ قالَ: يُدَبِّرُ أَمْرَ الدُّنيا أربعةٌ: جِبْريلُ، ومِيكائيلُ، وملَكُ الموتِ، وإِسْرافيلُ، فأَمَّا جِبْرِيلُ؛ فمُوَكَّلٌ بالرِّياحِ والجُنودِ، وأمَّا مِيكائِيلُ؛ فمُوَكَّلٌ بالقَطْرِ والنَّباتِ، وأمَّا ملَكُ الموتِ؛ فمُوَكَّلٌ بقَبْضِ الأرواحِ، وأمَّا إسرافيلُ؛ فهو يَنْزِلُ بالأمرِ عليهم[٤].

---

(١) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٦٨٧).

(٢) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٧٠٤).

(٣) سماه: «الحبائك في أخبار الملائك»، وهو مطبوع ضمن هذا المجموع في «مجموعة الحديث الشريف».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٩٦٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩١١٧)، والسمرقندي في «بحر العلوم» (٣/ ٣٣)، والثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ١٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٦).

وما أخرَجَه أبو الشَّيخِ: عن عِكْرِمةَ بنِ خالدٍ: أنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الملائكةِ[١] أَكْرَمُ على اللهِ؟ فقالَ: «جِبْرِيلُ، ومِيكائيلُ، وإسرافيلُ، وملَكُ الموتِ، فأمَّا جِبْرِيلُ؛ فصاحِبُ الحَرْبِ وصاحِبُ المرسَلين، وأمَّا مِيكائيلُ؛ فصاحِبُ القَطْرِ والنَّباتِ، وأمَّا ملَكُ الموتِ؛ فمُوَكَّلٌ بقَبْضِ الأرواحِ[٢]، وأمَّا إِسْرافيلُ؛ فأَمينُ اللهِ بينه وبينهم»[٣].

فهذه الأحاديثُ والآثارُ تدُلُّ على أمرٍ خلافِ القولَينِ السَّابقَينِ، وهو أنَّ جِبْريلَ يأخُذُ الوَحْيَ مِن إِسْرافيلَ، وإِسْرافيلُ يأخُذُه ممَّا كُتِبَ تلك السَّاعةَ في اللَّوحِ، ويُمكِنُ الجَمْعُ لِمَن تأمَّلَ، فلا يكونُ بينهما اختِلافٌ.

**وقولُ السَّائلِ:** (أو بالعربيَّةِ لِلنَّبيِّ العرَبيِّ، وبالعِبْرانيَّةِ لِلنَّبيِّ العِبْرانيِّ؟)

**جوابُه:** ما أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ بسَنَدِه: عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ قالَ: لم يَنزِلْ وَحْيٌ إلَّا بالعربيَّةِ، ثمَّ تَرْجَمَ كلُّ نبيٍّ لقومِه[٤].

---

(١) في «العظمة»: «الخلق».

(٢) في «العظمة»: «وأما ميكائيل؛ فصاحب كل قطرة تسقط، وكل ورقة تنبت، وكل ورقة تسقط، وأما ملك الموت؛ فهو موكل بقبض كل روح عبد في برٍ أو بحرٍ».

(٣) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٣٨٠) مرسلاً.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٩٥٠). قال الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (ص: ١٥١): فيه نظر؛ لخبر: (أول من فتق لسانه بالعربية إسماعيل)، وأخرج أحمد في «تاريخه» عن الشعبي قال: نزل على النبي ﷺ النبوة وهو ابن أربعين سنة، فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين، فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة.

وقولُه: (هل يُلْقِيهِ الملَكُ إلى جِبْرِيلَ، أو جبريلُ المُتَلَقِّي مِن اللهِ؟)

تقدَّمَ في ذلك أحاديثُ مُخْتَلِفَةٌ، بعضُها شاهِدٌ للأوَّلِ، وبعضُها شاهِدٌ للثَّاني.

وقولُه: (ما كيفيَّةُ نُزولِه إلى بيتِ العِزَّةِ؟)

ذكَرَ عليُّ بنُ سَهْلٍ النَّيسابُوريُّ[1] في «تَفْسِيرِه»: أنَّ كَيْفِيَّةَ ذلك: أنَّ جِبْرِيلَ حفِظَه مِن اللَّوحِ المحفوظِ، ثمَّ أتى به إلى بيتِ العِزَّةِ، فأملاه على السَّفَرَةِ الكَتَبَةِ ـ يعني: الملائكةَ ـ، وهو معنى قولِه تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥ ـ ١٦][2].

وتابعَه الإمامُ علَمُ الدِّينِ السَّخاويُّ[3]، فقالَ في كتابِه «جمالِ القُرَّاءِ»: نزَلَ به جِبْريلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا، وأمَرَه سبحانه بإِمْلائِه على السَّفَرَةِ الكِرامِ، وإِنْساخِهم إيَّاه، وتلاوتِهم له[4].

وأمَّا سُؤالُ القلَمِ؛ فمعنى الحديثِ: أنَّ اللهَ أَجْراهُ بالكِتابةِ لِما هو كائِنٌ بقُدْرَةِ مِن اللهِ، لا بالإملاءِ ولا بالإلهامِ؛ لأنَّهما إنَّما يكونانِ لِلحَيوانِ، والقلَمُ مِن نوعِ الجَمادِ، وخِطابُه ورَدُّه الجوابَ مِن بابِ خِطابِ السَّماءِ والأرضِ في قولِه تعالى: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

---

(١) علي بن سهل بن العباس بن سهل أبو الحسن النيسابوري، كان إمامًا، زاهدًا، حسن السيرة، عارفًا بالتفسير، جمع كتابًا في «التفسير»، وجمع شيئًا سماه: «زاد الحاضر والبادي» وغيرهما، وتوفي سنة ٤٩١هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٢٥٨).

(٢) نقله عنه السيوطي في: «معترك الأقران» (٢/ ٢٦٤)، وفي «الإتقان» (١/ ١٥٨).

(٣) علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي، الإمام، العلامة، شيخ القراء والأدباء، كان إمامًا في العربية، بصيرًا باللغة، فقيهًا، مفتيًا، عالمًا بالقراءات وعللها، بارعًا في التفسير، له المصنفات المشتهرة، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/ ١٢٢).

(٤) انظر: «جمال القراء» للسخاوي (١/ ١٥٤).

**ويُؤَيِّدُ أنَّ هذا هو المعنى**: ما أخرَجَه الطَّبَرانيُّ: عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: إنَّ اللهَ لَمَّا خلَقَ العَرْشَ؛ استوى عليه، ثمَّ خلَقَ القلَمَ، فأمرَه أنْ يَجرِيَ بإذنِه، فجرى بما هو كائنٌ، فأثبتَه اللهُ في الكتابِ المكنونِ(١).

فقولُه: (بإذنِه)؛ أي: بقُدْرَتِه؛ أي: أوجدَ الكِتابةَ في اللَّوحِ بمَرِّ القلَمِ عليه بخَلْقِ اللهِ ذلك.

**ويُؤَيِّدُه**: ما أخرَجَه ابنُ جَريرٍ في «تفسيرِه»: عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ قالَ: إنَّ اللهَ خلَقَ القلَمَ، فكتَبَ به ما هو خالِقٌ وما هو كائنٌ مِن خَلْقِه(٢).

فإدخالُ باءِ الآلةِ عليه، وإسنادُ (كتَبَ) إلى اللهِ صريحٌ في أنَّ القلَمَ آلةٌ، والعِلْمَ والقُدْرةَ لله تعالى.

**وقولُ السَّائلِ**: (وكيف أخذَ الملَكُ الوَحْيَ مِن اللَّوحِ... إلى آخرِه؟)

**جوابُه**: ما تقدَّمَ في أثَرِ كعبٍ وشِبْهِه.

**وقولُه**: (وهل تَنامُ الملائكةُ؟)

لم أقِفْ على شيءٍ في ذلك، ولكنْ ظاهِرُ قولِه تعالى: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٠] أنَّهم لا يَنامون.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٩٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٠): فيه الضحاك ـ بن مزاحم ـ، ضعفه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال: لم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله وثقوا.

(٢) رواه الفريابي في «القدر» (٧٦) من طريق بقية بن الوليد، عن أرطاة بن المنذر، قال: سمعت ضمرة بن حبيب، عن جبير من قوله. ورواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٥٨) بهذا الإسناد مرسلًا.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٣٣٤) عن أرطاة بن المنذر، عن ضمرة قولَه.

وقولُه: (﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [النجم: ١٠]... إلى آخِرِه):

مِن جُمْلَةِ ما أوحاهُ إليه تلك اللَّيلةَ: فرضُ الصَّلواتِ الخَمْسِ في أشياءَ أُخَرَ بيَّنَها النَّبيُّ ﷺ لِلنَّاسِ، ومنه ما لم يُؤمَرْ ببَيانِه.

* * *

## [٢٧٠] مسألةٌ

رجلٌ ادَّعى أنَّ (لا إلهَ إلَّا اللهُ) أفضلُ مِن كلِمَةٍ بقَدْرِها مِن القرآنِ، والاشتغالَ بها أفضلُ مِن القُرآنِ، يعني: التِّلاوةَ والذِّكْرَ، مُتَمَسِّكًا بقولِه ﷺ: «أفضلُ كلِمَةٍ قُلْتُها أنا والنَّبِيُّون مِن قَبْلِي: لا إلهَ إلَّا اللهُ»[(١)]، فهل ما يقولُ مُسْتَقِيمٌ مع قولِه ﷺ: «فَضْلُ كلامِ اللهِ على سائِرِ الكلامِ، كفَضْلِ اللهِ على خَلْقِه»[(٢)]؟

وأيضًا، فالقرآنُ تحرُمُ تلاوتُه على الجُنُبِ، ومَسُّه على المُحْدِثِ، بخِلافِ الذِّكْرِ، وغيرُ ذلك ممَّا يدُلُّ على فَضْلِه.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢٣٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٢٥)، والبيهقي في «الدعوات» (٥٣٦) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلًا بلفظ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له». قال البيهقي: هذا منقطع، وقد روي من حديث مالك بإسناد آخر موصولًا، وهو ضعيف، والمرسل هو المحفوظ.

ورواه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يرفعه، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث.

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٣٣٩٩)، والترمذي في «سننه» (٢٩٢٦)، والرازي في «فضائل القرآن» (٢٦) وغيرهم: من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٦): رجاله ثقات إلا عطية العوفي، ففيه ضعف.

## الجوابُ

(لا إلهَ إلَّا اللهُ) مِن جُمْلةِ كلِماتِ القرآنِ، فتَفْضِيلُها على بقيَّةِ كلِماتِه مِن بابِ تَفْضِيلِ بعضِ القُرآنِ على بعضٍ، لا مِن بابِ تَفْضِيلِ غيرِ القُرآنِ على القُرآنِ.

* * *

## [٢٧١] مسألةٌ

ما كيفيَّةُ ما حُزِّبَ القُرآنُ؟ هل هو بِعَدِّ الآياتِ أم غيرِها؟

## الجوابُ

حُزِّبَ بِعَدِّ الحُروفِ، لا الآياتِ، ولا الكلِماتِ. واللهُ تعالى أعلَمُ بالصَّوابِ[١].

* * *

(١) في هامش (ف): طالعه وصححه وحده الشيخ مصطفى بن عبد الله الشهير بطريقتجي سنة ١١٤٩هـ.